السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ

أحداث ودلالات

قالت الظَّعينةُ: لا تَلاوَموا، فإني رأيتُ وجْهَ رجُلٍ لم يكُنْ لِيُخفِرَكم[يَخدَعُكم]، ما رأيتُ أحدًا أشبَهَ بالقمَرِ ليلةَ البدرِ مِن وجهِه

مُحَمَّد السَّيِّد حَسَن

الجزء الخامس

السيرة النبويـــة

أحداث ودلالات

الشيخ

محمد السيد حسن محمد

بطاقة الكتاب

اسم الكتاب: السيرة النبوية (أحداث ودلالات- الجزء الخامس)

تأليف: الشيخ محمد السيد حسن محمد

غلاف: عبد الله أحمد

تدقيق لغوي: الشيخ محمد السيد حسن محمد

تنسيق: منى الغريب

الطبعة: الثانية

المقاس: ١٧*٢٤

رقم الإيداع: 27962 /2024

الترقيم الدولي: 978-977-6937-96-2

للتواصل مع الكاتب haledsayed398@gmail.com

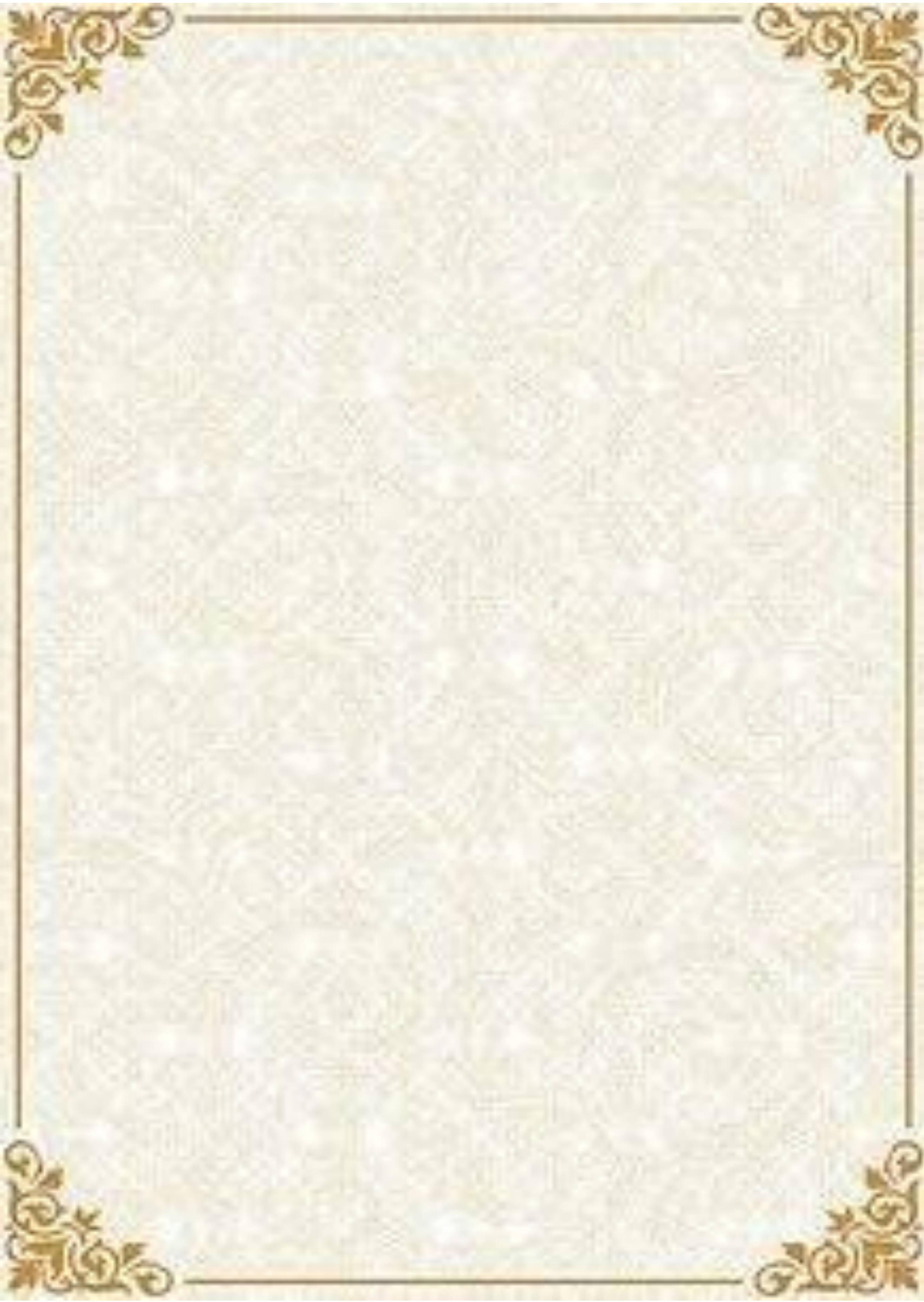
السيرة النبويـــة

(أحـــداث ودلالات)

الجـــزء الخامس

الشيخ

محمد السيد حسن محمد



الباب الأول

البيان الختامي للنبي العدناني صلى الله عليه وسلم

(١)

هذا بيان نبوي عام، وهذا بيان رسولي هام؛ ولأنه عام لكل أحد، ولأنه موجه لسائر العبيد، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، ولأنه بيان موقع بتوقيع الخير والهدى للناس.

ولكنه بيان هام، وإنما تنبع أهميته، ومن كونه يوجز ملتنا، وإذ قد تم تفصيلها، وعلى مدار ثلاثة وعشرين عاما كاملة.

وإذ لم يتبق ولربما شبر من أرض جزيرة العرب، وإلا كان له فيه من أثر، وإلا فيه سبح، وإذ لم يتبق باع وإلا فيه وحد، ودعا، وآمن، وجاهد، وحلم، ولطف، وعفا، وأصلح، وتجاوز، وعاقد، وعاهد، وأبرم اتفاقات، وعقد معاهدات، وسالم، وحارب، ومنح، وأوفى، وأعطى، ومنع، وكافح، وربت، وحلم، وصفح، وتغاضى، ودك حصون كفر كانت منيعة وأطر أصول التوحيد وقد كانت مندرسة، ووطد عقائد الحق في ربه، وإذ كانت مشاعا، يأخذ هذا منها ما تراءى له، ويترك ذاك منها ما حلا له! وتنازل عن ذات عرضه، وإلا أنه كان يغضب، ومن أشده أن كان لله تعالى، وحين انهتكت محارمه.

وكان منه هذا الإيجاز؛ وليضع نبينا به الأمة أمام مسؤولياتها تجاه أنفسها، وحين تأخذ بنواصي أنفسها إلى مراقي الهدى والإيمان والأمان، ومستنقذة ذواتها من براثن الذل والخسران والهوان.

ويكأن هذين لا يتحصلان، أحدهما، أو كلاهما، وإلا حين الوقوف على عتبة العبودية لله تعالى العلي الأعلى، وينخلع العبيد -كل العبيد- من ذواتهم، وإذ ها هم يتلبسون بلباس واحد، هو ذلكم لباس التقوى، وحين قال الله مولانا الحق المبين سبحانه ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

ويكأنه بيان ختامي، وإذ اتفق من لفظه، ومع بيانات الأغيار، ولكنه وقد اختلف، ومما حمله من بيان، ومما أضفاه من معان!

وإذ كان هذا من تدبيجنا، ونحن عنه المسؤولون، وحين كان حقا لائقا فنعما ما أسميناه، ونرجو له القبول، وإن اختلف حوله، فالتماس إعذارنا لمأمول.

وأوجزه في عشرين مسألة:

المسألة الأولى: قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

هذه هي الآية الثالثة من سورة المائدة، وكما هو بين من ألطافها، هو ذلكم تقاطر الدمع من وجنتيها، وانهمار المقل من حواليها، وحتى صارت مدامع سجاما، لا مدمعا واحدا، وهي إذ تتأبى لا على نظر وشيك محدق، أو إبصار قريب مقبل؛ ولما قد حل بها من هول مطلع، ويكأنها لم تك يوما له مستشرفة، ولا بها منه هاجس الحلول أو الظهور أو حتى الطلة الواحدة! ولو من ثقب تراه ظاهرا أو خفيا، وها هي إذ تراها، وقد تقاطر دمعها، وها هي وإذ قد انهمر ذرفها، وتساكب الشجون من ضفافها، وتهاطل السكون من موجاتها، المتهدهدة، وليس من عهدها، بل فورانها، وثورانها، وتسارعها، وتجادفها، وتداخلها، وقد تناست عهدها، ووقفت تحكي قصة الألم، وحكاية الثلم.

وحين رأت هذا النبي يترقى عرفات ملبيا، وإذ لم يكن يعلم أن هذا هو آخر عهده به، بأبي وأمي ونفسي هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبكأنه الكون كله قد أرخى سدول الغشية، وقد أنزل أستار الخشية، ولكنه وإذ لا زال يشدو بالتوحيد أنشودة الإخبات، لله تعالى رب الأرض والسماوات، وإذ ها هو يترنم العقيدة الخالصة، وليسمعها كل حاد وغاد وآت، وإذ ها هو يرقب نبينا يصاعد درجات الجبل، ويصعد عرفات الله تعالى ربه، موحدا، ملبيا، مناديا، داعيا، خاشعا، متبتلا، قانتا، وبكأنه يهطل دمعا، ولتنزرع من ريه أزهار التوحيد، وأوراق العقد الفريد، وثمار الحق الرشيد، ونفحات الدين الخالد الحنيف التليد.

وأن قد كان هاهنا يوما قال نبي الله محمد: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده وصدق وعده، وهزم - أو غلب - الأحزاب وحده. وبكأنه عرفات يتساكب أنينا؛ ولعله يرقب من بعيد حلول يوم ليس يشرفه هذا النبي ثانية، ومن بعد أن أرساه جبلا نطقت من حواليه الألسنة وألهثت دعاءها، ورفعت رجاءها، وتزلزل بها أزيزها، وانهمرت دموعها، وتذللت بأكف ضراعتها، ومن ذا الذي يمكنه على ذلك تصبرا، أو تخيلا، أو أن يحياه مناما، وفضلا أن يكون يقظة أيضا!

وبكأنه يرقب من بعيد هذا العهد الذي ملأ الكون عدلا، ورحمة، وإلفا، وسماحة، وعفوا، وحلما، ورحمة، ونبلا، وشيما، وقيما، وهمما، تسامت من عليائها، وتعالت من سمقها، وتنادت من علوها، وإن ههنا محل العبرات، والزفرات، والشهقات، وإذ تزاحم أختها أختها، وفي شجون يحس، لا أنه من مرجل يجس، قد تمايز شجنا، وقد تفرد رحمة، وقد تسامق شفقة؛ ولما قد لاح في الوجود أفقه، والله وحده الذي يعلم، وكم يمكن لهذا الوجود أن يتحامل عن

ذات نفسه؟! وإذ ها هو يقرأ ويتلو ويترنم آية المائدة هذه مرة ومرات، ويكأنه يعيش لحظاتها، ويكأنه يستشعر مدلولاتها، ويكأنه يغض عنها طرفا، وإلى أن يحين وقتها الذي ليست يقول الخليقة عندها، وإلا ما يرضي ربها! وها هي الهمهمات، والخلجات، والأنات، قد غالبت طبعها، وحين وقد أمسكت عما إلا يكتبه رقيب اليمين، وإلا ما يقف عنده حاسرا عتيد الشمال! وإذ إن هذا ليس توقيفا على أن ملك اليمين رقيب أو ملك الشمال عتيد، ويكأن هذا وهذا، ومن باب أنهما من جنس رقيب وعتيد، فكلاهما رقيب، وكلاهما عتيد، وكلاهما مُعدّ ولمثل هكذا أمر، فهذا ملَكٌ كاتب الحسنات، وهذا ملَكٌ كاتب السيئات.

وإن شمس الهدى قد تقارب يوم مغيبها، وأن قمر النور قد اضمحل خفوتا، ويكأنه من زينته بدا يغالب النهار يوما، ويكأنه من سكونه علا يقارب الشمس ضياء، وعطاء، وهبة، ومنحا، وهما أولاء يضفيان على الكون ظلال الفراق، وها هما يطلان إطلالة المودع والموادع، وعن قريب، ويكأنه الكون، تراه باكيا، ويكأن وجودا تحسبه منكسا، وعينه دامعة، وقلبه قاطرا، وفؤاده حاسرا، وقد قرأ في عناوين الكون وصفحاته، هذا النبأ العظيم، وهذا الخبر المبين.

ويكأنه استحضر سنن الله الباقية، ويكأنه عايش ما كان خبرا مواتيا، ويكأنه وعن لمح بصر سيحياه طوعا، أو كراهية، وكم من نجم قد أفل يوما، وكم من ضياء قد انخفت يوما، لكنه ليس كذاك الهدى وكمثل أو قريب أو حتى بعيد عما هو بين أيدينا! ولأنه وليس وجه ههنا للمقارنة أو المناظرة أو حتى المشاكلة، وكم من نور قد تهدهد يوما، غير أن الحق الذي لا ريب فيه، هو ذلكم النظر، والعبر، والبصر، واللمح، ولجلجة الصدور، وغليان المراجل، واضطراب الأحاسيس، وتداخل المشاعر، واهتزاز الأوتار، وعند القراءة مرة أخرى، ولدى

التلاوة كرة ثانية، ولاستحضار ما وراء الكلم، وإذ وراءه ما ليس يقدر قلم عن وصفه، وما ند بيان عن نعته، ومرة أخرى، وحين يسمع، أو حين يقرأ، أو حين يخبر، أو حين ينبأ، وإذ كل ذلك من معنى واحد، وإن اكتنفته تعابير الألسن، وبيانات الأقلام، وصريف المراسم، وهمهمة الجفون، وإذ ها هي تحاول أن تغمض مرة، وكيما لا ترى حدثا حملته الآية، أو أن تتسمع حدثا بعثته الآية، أو أن ترى ولو من بعيد بصيصا يقصص قصة الفراق، ونبأ يحكي رواية البعاد، ومن بعد صحبة ترنم لها الكون ترنيمته، وأنشد لها الوجود أنشودته، وكتب لها البلغاء ما سطره بيانهم الساحر البيان.

وحين استحضر هؤلاء وهؤلاء قول رجل، صاحب الإنس، وأبلغ الجن، وترنم القرآن، ودعا للرحمن، وأسلم على يديه الجن والإنسان، وقد عم الكون نور هديه، وقد اكتست الأرض بقناديل سعيه، ووحيه، وإذ ها هي تناظر حولها، وهل من مصدق لما آل به معنى آية المائدة، وما قد حملته إلى القارئين، لطيفا، رفيقا، حانيا، من تهدهد، ومن ترفق بأولاء أناس، عاشوا الهدى، من صورة هذا النبي، وصاحبوا الخير، من دلال هذا الرسول، واستقوا النفع كله، من في، ولسان، وبيان هذا الرسول، وإذ ها هو نلمحه، ونبصره، ونراه، وقد رأينا ميراثا خالدا، عريقا، تليدا، منيرا، سراجا، يهدي العالمين، كل العالمين، وكأنه لذلك ترى الدمع حزنا، ومما لا يطاق خبره، وكما لا يكاد يستحضر شجيه.

ولولا أن الله تعالى قد تحملت آياته الخبر، ولولا أن الله تعالى قد تراسل قرآنه النبأ والعبر، وكأنه من لطف العبارة، وكأنه بحنو الإشارة، وأن يوما وعساه ألا يكون وقد قرب عهده، وأوشك قدومه، والناس ما بين شاك به، ومصدق به، وكأنه عمر الفاروق، قد عنه عبر، وأبان، وأوضح، وابن عباس

الإمام الحبر الترجمان، وحين أنزل الله تعالى قوله الحكيم، وخبره اليقين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وكذا وحين قال الله تعالي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:١-٣]. وحين قال الله تعالى أيضًا ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١]. وحسبنا!

المسألة الثانية: سبب التسمية

ولكن حجة الوداع هذه؛ وبكأنها وداع هذا الرسول للدنيا، وقد حل يوم ميقات ربه، والأجل الموعود.

وقد أسموها حجة الإسلام: ولأنه صلى الله عليه وسلم أدى بها فرض ربه، الحج إلى بيت الله الحرام، وإذ كانت هي حجته الأولى، ومن بعد بعثته صلى الله عليه وسلم، ولما جاء هذا وقتها، وبه علمنا أن الحج وقد فرض عامه التاسع أو العاشر وعلى قولين في ذلك.

وقد أسموها حجة البلاغ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ فيها أمر ربه، وأبان عن أصول الملة، وأوضح قواعد الشريعة. ويوم تركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، وليس يزيغ عنها ومن بعد بيانها هذا البيان الناصع، الشفاف، الرقراق، المؤنس، الحادي، الحاني، الهادي، الرفيق، إلا زائغ أو هالك، وحين قد تشمل بها كل مريد مهتد سالك.

المسألة الثالثة: بذل المهج في معالم المنهج

«لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده وصدق وعده، وهزم - أو غلب - الأحزاب وحده».

وهذا الذي قاله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين صعد الصفا، و ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة:٣]. وفي تأكيد على هذه الوحدانية، واستصحابا لتاريخ نبوي مجيد، بل ومن سير، وعمل، وقول ثلة من النبيين والمرسلين الأولين الطاهرين، وحين جاؤوا أول ما جاؤوا بهذه العقيدة الصلبة في الله تعالى وحده لا شريك له، وهذه هي أيضا عقيدة الناس الأتباع، الحنفاء، الأوفياء، الأتقياء، الأنقياء، في ربهم الحق، ويوم أن جاهدوا في الله تعالى حق جهاده، حتى أتاهم اليقين، وليتركوا لنا إرثا آخر مجيدا، يحكي لنا صورة البذل في أوجها، ويروي لنا حكاية الصدق في نصاعتها وثوبها، وحين كان هذا التوحيد عزيزا منيرا، وإذ ها هم أولاء الجيل الكريم، قد قدموا فيه النفس، والنفيس، والمال، والمهج، حكاية يتدارسها الأجيال، وجيلا من بعد جيل آخر، وناصعا أبيض شفافا كريما، وإذ يحكي لنا الوفاء والإباء، وحين كان بذل المهج في سبيل إحقاق هذا المنهج، ولما كان سبيل فلاحهم، ولما كان قد استنقذهم من براثن عهد مظلم، طويل، دامس، داهمهم من معاشهم، ووعدهم، ووعيدهم، وإذ كان هذا النبل الذي سطرت فيه قوافل الموحدين تاريخا، حكاه هذا التاريخ عنهم، وفي أبلغ بيان عرفه أديب، وفي أسمى بلاغ أهلَّ به أريب!

وهذا الوفاء لهذا المنهج، وإن كلف ما كلف، وإذ ليس شيء غاليا دونه، بل رخيصا دونه، وإذ كان من شأن هذا المنهج وإلا حين تراه يقف حائلا أمام أنصاف الحلول، ورافضا، ومتأبيا، ومتعاليا، ومتسامقا، من سموه، ورقيه، وعلوه، ولطفه، وهناه، وهداه، وسناه! وإذ يقف مزلزلا عروش التعدي، والتحدي، والطغيان، ولأول مرة في هذا الحرم الرباني الشريف، البيت العتيق، وليعلن هذا الولاء لله تعالى وحده، وهذا البراء مما سواه أيضا، وكما أنه إعلان لهذا التلقي عنه تعالى وحده.

وهذان هما صنوان هذا الدين، ويكأنهما عنوان هذه الرسالة الجديدة المجيدة التليدة الضاربة في أعماق التاريخ طوله وعرضه، توحيدا، وعدلا، وقسطا، ونورا، وسنا، ورحمة، عز نظير شيء منها، وعلى نسقه، ورسمه، وخطه، وبيانه، وحين تقاطر من ذلك حتى فاض سيلا، نهرا، عذبا، فراتا، يروي ظمأ العطشى من وفي رمضائهم، وحين أثمر ينعا، يقيم أصلابا يانعة، فارهة، عدلها قد فاح طيبه، وتنسم الوجود نفحه وعبقه! أيضا؛ ولأنها استصحاب لرعيل كريم من أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلوات والتسليمات والتبريكات أبدا أبدا.

هذا العنوان؛ وحين كان مقتضاه أنه إله واحد، بمنهج واحد، وولاء واحد، ودك حصون الجاهلية، ووضعها تحت قدميه صلى الله عليه وسلم؛ ولأن الله تعالى مقتها ووضعها من قبل أيضا.

وهذه هي معاني العزة أولياتها ونهاياتها، وابتداؤها وانتهاؤها، والتي أضحت من نصيب وقدر ولي الله تعالى، ولما أن جعل ولاءه لله تعالى وحده لا شريك له، وإذ يقف أمام كل جاهلية موقفه هذا رافضا وداكا، وحين أعلن أيضا أن عهدا

جديدا قد بدأ ينشر نوره وسناه وضياه وهداه، على هذا العالم، التائه، الضائع، الحائر، المسكين، الشريد، الطريد، وحين تلقفه الشر يمنة مرة، ويسرة مرة أخرى، وفي وضع مهين بالغ به حد الإهانة مبلغها! ويكأنه ليس ببالغ رشدا!!

وإذ جاء هذا الدين لينتشل العباد -كل العباد-، وليردهم ردا جميلا إلى دين ربهم الحق الرحمن سبحانه. وحين قض مضاجع الجاهلية كلها، وأجمعها، وأبعاضها، وأجزائها، حتى صارت من بين يديه ركاما أطلالا، وإذ كانت عهدا مضى، ودينا سلف!

وهذا الذي نستصحبه، ونتألفه، ونتألقه، وحين إطباقنا على هذه الدينونة لله تعالى القهار العزيز الجبار وحده، ولما كان الناس هكذا قد رأوا نبيهم صلى الله عليه وسلم، وهكذا يضع الجاهلية وأركانها، وإنما هو سنن، وإنما هو سبيل ومنهج، وليس دغدغة للمشاعر بهذه الشهادة، وكما يقال يوم صعود الناس الصفا، أو المروة، أو عرفات الله، أو ما سواها، وها هم أولاء يحكون حكاية التصرم من منهج ربهم، وها هم يتداولون ومما بينهم، وعلى صعدهم مناهج شتى، وإذ ها هي خالية من اتباع، وإذ ها هي نائية عن سدادا! بل قريبة، بل هي عين الابتداع! وفي حظ وافر منه، ويكأنك تعجب أن هذه هي أمة القرآن الحكيم، وأتباع خاتم النبيين، وإمام المرسلين؟! أم أولاء نفر غير نفر قد تنزل فيهم ولهم هذا الذكر المبين، قرآن رب العالمين؟!

ولكن الربط بين ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفات، وهكذا الذي قاله يوم الصفا والمروة، وإذ كان ربطا حقيقا بين اللفظ ومقتضاه، وأن القول لزمه من عمل، ما ينهض برهانا على أن هذا الدين قول واعتقاد وعمل، ولا

ينتهض فصل بين هذه المكونات الثلاث ولو شيئا، وليس يقبل فصم بينها، ولو قدرا، ولا فصل عن أي من هذه التركيبة النوعية المتآلفة المنسجمة المترابطة، ويكأنها كل واحد، منسجم مؤتلف، لا مبعثر ولا مختلف. ومن مثل كسوة رقيقة واحدة، وإذ تعددت أجزاؤها، وإذ تباينت أسماؤها، وحين تفاوتت أبعاضها، ولكنها يصنعها ذلكم الكل، الذي نراه ثوبا أنيقا يظهر الطلة، وتتبدى منه الهيئة!

وانظر كلام نبينا صلى الله عليه وسلم على عرفات الله يوم الحج الأكبر، وأن الله برئ من المشركين ورسوله، وأن الله مخزي الكافرين، ويوم ترك لنا هذا الربط الوثيق المحكم بين مدلول هذه الشهادة قولا ولفظا، وتوثيقا بينا لمعناها: إحقاقا لله تعالى بمنهجه، وضبطا لسلوك الناس على نظام هذه الشهادة، وأن الفصل بينهما قيد شيء، وإذ يحسب وعلى أنه فصل بين الجسد ورأسه، ومن ثم فلسنا: لا قد ربحنا رأسا! وإذ كانت هامدة، ولا نحن قد كسبنا جسدا! وإذ أصبح هاملا خاملا، والحراك هو هذه الحياة التي تدب فيهما، وحين التأما، ويوم اتصلا، بهذه الروح التي كانت سببا في بعث الحياة فيهما، ومن جدة وجديد، لا تجديد!

المسألة الرابعة: إرهاصات الهدى ودلائل التقى

وانظر مرة أخرى إلى هذا الميثاق التليد العتيق الخالد، ويوم عرفات الله، ويوم الحج الأكبر، وليظل منهجا قويما، وسبيلا رشيدا؛ لإنقاذ هذه البشرية، من تيهها، وحين أسس لها منهج فلاحها وصلاحها. وحين قال صلى الله عليه وسلم: **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات.** [١]

---

(١) صحيح مسلم: ١٢١٨

البيان الختامي للنبي العدناني صلى الله عليه وسلم

(٢)

المسألة الخامسة: دعائم المنهج ومعالم السبيل

الضرورات الخمس

وهذا بيان للضرورات الخمس في ديننا، وحين جاء هذا الدين عاملا على حفظها وتأكيدها، وحرمة التعدي عليها، وصيانة للمجتمع كله من التعديات؛ ولأن هذه التعديات لتنشِّئُ مجتمعا هشا، تتقاذفه الثارات العصبية، وتحطمه الأوبئة والعيبات الجاهلية، وحتى تكاد أن تجرفه من الوجود، وحين انفرط عقد واحدة منها أو بعضها أو كلها. وهذا الذي يحسب لهذا الدين، وعلاوة على ربط ذلك بمسألة العبودية لله تعالى الحق المبين، ولأن إسناد هذه الضرورات، ولما تتضمنه من خطرات الإسناد إلى السلطان الأعلى، وهو سلطان الله تعالى، فإن هذا هو الذي يضمن لها التبوء، وهو ذاك الذي يقعد، ويوطد، ويوطن لها سلطانها في القلوب، والأفئدة والآذان والأبصار، وبالتالي فإن العبد، وحين يقوم بها تعبدا، فإنك تجده حاميا لحماها، من سره قبل جهره، ومن خفائه قبل علنه.

وهذا من عكس ونقيض القانون البشري، والذي تترصد له القلوب والأبصار الفرص المواتية، لا فرصة واحدة؛ للتحلل من ربقته، وإذ تتحين المواقيت الزمانية والمكانية الملائمة ما أمكنها ذلك؛ للخروج من سلطته.

ومن هنا وحيث هذا التعدي، ينفرط عقد أمة، وإذ تراها ومن بعده ليست بأمة. بل سرابا ﴿بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور:٣٩].

والتاريخ شاهد على سقوط أمم، ولما كانت يحكمها قانون بشري لا رباني!

والسبب: هو هذا التحكم البشري المعيب، والذي ليس يكاد يرى من تحت قدميه؛ وحتى تسول له نفسه قيادة هذا العالم المترامية أطرافه، أو حتى المتقاصرة أرجاؤه! وبهذا القصور الجبلي الفطري!

وكما أنه هذا التاريخ نفسه شاهد على أمة، هي أمتنا، لا غيرها! وحين حكمت هذا العالم، وإذ جاءتها أيام حسان، لم تجد فقيرا واحدا مستحقا لزكاة أموالها فيها! ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:٢٢]؟!

والسبب: هو هذا المنهج الرباني الحاني اللطيف!

المسألة السادسة: العاطفتان الجبليتان

على أن ههنا مشهدا مؤثرا: وها نحن نوليه قدره، وإذ نحن نتعاطاه على مائدة بحثنا وكلامنا؛ هدية للحيارى والمساكين، وحين أعجزتهم أدمغتهم، وأن يأتوا ببرهان صدق؛ ولحلول ناجعة لقضاياهم المتعددة، والمتعقدة، والمتشابكة، والمتخالفة، والمتوازية، والمتقاطعة، والمتحالفة! ومن خلال! وحين استدبروا كتاب الله وراء ظهورهم! ولأنه وليس يسبر غور هذا إلا الخالق العظيم، وحين كان من وصفه تعالى أنه يعلم السر وأخفى! وحين قال تعالى ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وذلك أن النفس مركبة؛ قدرا مقدورا، من عاطفتين جبليتين هما:

عاطفة الخير: وهي الغالبة؛ ولأن الله تعالى خلق الناس حنفاء، وحتى جاءتهم الشياطين فاجتالتهم! أو كنستهم عن دينهم!

وهذا هو الجانب الشرير في النفوس: وحين قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا.[1].

ولكن التعبد لله تعالى وإذ يظل بالعبد مؤانسا لا مفارقا، وبه يرقي مدارج المجد والعلا، ويظل يترقى بهذا الجانب الخيري فيها طرائق عزها، وسبل رفعتها ونهضتها من كبوتها تلك التي طال أمدها، وحين أشرقت شمس هذا الدين، ويوم أن أهل هلال هذا الفتح المبين؛ وليعم رخاؤه، ونوره، وهديه، العالمين كل العالمين، وحتى تسمو، وتعلو، وتسمق، وتتعالى دينا، وتقوى، ومراقبة، وخشية، وحتى كانت منه، وكأنها ملَكٌ يمشي من بين الناس، نورا، وهدى، وصراطا مستقيما.

ونفس هذا شأنها، لا ينتظر منها سوى هذا الحفظ لهذا المجتمع الذي تنشأت في كنفه، وترعرعت تحت سمائه، وإذ تأبطت خير أرضه، وفيض نهره، وهديل بحره! وكأننا نراه مجتمعا، منضبطا بضوابط هذا الدين، ومن سلطان النفس، والضمير، والتقوى، والمراقبة، والخشية، وحين عمل كل ذلكم فيها عمله.

ولكن هذا الجانب الشرير فيها -هذه النفس- ومن موجب النص، وحين اجتالتهم شياطينهم، وحين زينوا لهم زخرف القول غرورا، وها أنت تلحظ أنه زخرف القول! وليتنشأ عنه هذا التمرد على سلطان الله تعالى، وما أودعه هذه النفوس من جانب ملائكي يدفعها دفعا إلى الهدى، والصلاح، والتقوى، والانقياد،

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١/٨٧. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

والتلقي، والترقي. ولكنها وحين تتبرم لهذا المنهج، وإذ تراها به مجتمعا هشا؛ ولأول هبة ريح تلفاه حطاما، وإذ لا تتبداه إلا أطلالا!

وقال الله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

وقال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ * وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سبأ:١٥-١٩].

المسألة السابعة: حرمة الدماء

وقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. وهذا شأن حرمة الماء بغير حق، ولأن هذا مفض إلى المقاتلة وما يترتب عليها من فوضى، وما يمكن أن ينتج عنها من اختلال، ولهذا جاء من قول عبد الله بن عمر: لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم. [١]

(١) صحيح الجامع، الألباني: ٥٠٧٧

ولكن الدماء المهراقة بحق؛ من حد، كقصاص، أو ردة، وفضلا عن أن هذا تعبد لله تعالى به، ولأنه أمر به، وإلا أنه أيضا داعي أمن، وسبيل استتباب؛ ولهذا جاء في الحديث أنه لَ: حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا.[1].

المسألة الثامنة: ضمانة النظام العام والآداب

وحين تتأخر هذه الخيريات في النفوس؛ ومن عمل الشياطين، وإذ تراها تتبرم؛ ومن خلوها من عوامل المراقبة والخشية والخوف والرجاء والحياء، وإذ به تراها وحوشا كاسرة، ليست ترقب للقيم إلَّا، ولا ذمة، ولاعهدا، ولا ميثاقا غليظا أو خفيفا!

ومن هنا كان الاستمساك بهذا الدين، وبحبله المتين، هو ضمانة النظام العام والآداب، وهو ذلكم النظام المنضبط بضوابط الشرع الرباني العالي السامق الرفيع، والقائم على عناصر المراقبة والخشية والخوف والرجاء والحياء.

وهنا تتلمس هذه النفوس طريق ربها، وتترسم الأرواح مقاصد الخير ومظانها. وهذا على العكس فيما لو ضعفت فيها جوانب المراقبة والخشية والخوف والرجاء والحياء، ذاك. وإذ كان حالها كذلكم فإنها لتترصد ما منه تتصرم!

ومنه فإن الرجوع إلى ربنا، ومن بعد هذه الأطروحة هو نداؤنا!

وإن هذه هي الضرورات الخمس عدًّا: وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

---

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني: ٢٣١

المسألة التاسعة: حرمة الأموال

وهذا بيان حرمة الأموال بغير شرع: ولأن هذا هو احترام هذا الدين لملكية الناس أموالهم، وأن حفظه لهذه الأموال، هو موجب فتح آفاق استثمارها، ودون خوف، أو وجل؛ لدوران رأس المال، فلا يبقى جامدا، أو أن تأكله الزكاة، وحين كان والحال هكذا كنزا قد نهى عنه الشارع الحكيم، ولحديث: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.[1]. ولفتح فرص العمل، ومن ثم كان توفير هذه فرص العمل موجب قضاء على هذه البطالة التي أقضت مضاجع البشرية، وعلى مدار عهدها الطويل.

ولأن الفرض من كلامنا أنه موجه لأمة تعرف زكاة أموالها، ومن زكاة نفوسها، ونماء أموالها، وطعمة فقرائها، وربتا على صدور مساكينها.

المسألة العاشرة: الأخلاق الفضيلة والقيم النبيلة

وهذا بيان عام آخر من بيانات هذا الدين، وحين أعلت هكذا من مكارم الأخلاق، ولما سنت هكذا سبلا، لا سبيلا واحدا؛ لنظام الضبط الاجتماعي، القائم على الأخلاق الحميدة، والقيم النبيلة، والآداب الشميلة، وحين قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه.

(١) ضعيف الجامع، الألباني: ٨٧

وزاد في رواية «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأشار بأصابعه إلى صدره.[1].

المسألة الحادية عشرة: بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم

ولكنك قد وقفت على شناعة احتقار المسلم لأخيه المسلم، وحين كان قوله صلى الله عليه وسلم: بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، ومرة أخرى، وحين حرم هذا الدين دم المسلم، فلا يقتل بغير حق، وحين جرم هذا الدين الاعتداء على مال المسلم بسرقة أو غصب أو ما سواهما، وحين كان الاعتداء على العرض من زنا أو ما أدى معنى التعدي على العرض شرعا وعرفا، فإن ذلك كاف أن يكون شرا مستطيرا، ووبالا عظيما!

المسألة الثانية عشرة: القلوب محل نظر الرحمن

وإذ كانت بلية قوم، وحين اهتمامهم بصورهم، ومع خواء قلوبهم من خشية، ومن فراغ أفئدتهم من خوف، ومع جفاء ألبابهم من وجل، ومن تقدير لله تعالى حق قدره، وهذا هو الذي كان منه قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره.

وقال الله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧].

---

(١) صحيح مسلم: ٢٥٦٤

وها أنت ترى الملكوت كله لله، وها أنت تحسب أن العزة كلها لله! وموجبه قوله تعالى ﴿يَوْمَ هُم بَارِزُونَۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌۚ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَۖ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦].

المسألة الثالثة عشرة: قريش تناقض نفسها!

ولكنك وقفت يوما، وعلى شأن قريش، وحين تواصت، وألا يدخل أحدهم مالا حراما في بناء الكعبة! وهذا حديث الفطرة ونداؤها، ويوم أن يترك الناس لما جبلهم ربهم تعالى عليه، وهذا هو الرجوع إلى أصل خلقة ربهم عليها، وإن اجتالتهم الشياطين عن دينهم! وإنما يتبقى مدخل نعرف منه هذا الفطرة والجبلة! وحين تنادوا أن: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. (١).

ولكن هذه قريشا كانت تعرف الحرام من الحلال! وبرهان قولها هذا!

وبه فإن اعتقاد الحل أو الحرمة وحده ليس كافيا، وإنما منضافا إليه ذلكم التتبع، والترسم، والانقياد، وإسلاس القياد لمن أمر، فبأمره يؤتمر، وإلا لمن نهى، فعن نهيه ينزجر، وإلا كان ادعاء المحبة لغوا!

وقال الله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

ولكن هذه قريشا، وخارج حدود الحرم الرباني الشريف الكريم العتيق التليد الخالد، وها هي إذ تُرْبِي، وأضعافا مضاعفة!

---

(١) السيرة النبوية، ابن هشام الحميري: ج ١/١٢٥

ولكن هذه قريشا وخارج حدود الحرم! لتبغي بغيها، وحين زكمت أنوف نفسها، وغيرها من دنيء فعلها، ومن بغي حرم في الفطرة فعلها، وحين لا تستحل فروج الطاهرات إلا من مهرها، وألا تفض الخواتم إلا من حلها وحقها! أو حتى البغايا، وإذ لا فرق، وإذ ليس من حق أحد أن يتصرف من عرضه شيئا! وإذ ليس له ملكه، وإنما ملكه هو خالقه، وبه فإن الوقوف على حده دين، وإن الحفاظ على إحصانه عبودية، ومن حيث كان انتهاك الحرمات كله أو بعضه وبالا، وشرا، وإثما، وخطيئة، وذنبا، وانحلالا من قيد العفة، والوقوف عند المحرمات، ولما كان هذا ارتكابها موجب انحلال مجتمع وتفككه، وحين يسطو بعضه على حرمات بعضه!

وهكذا، وفضلا عن أنه ليس يقدر فاعله ربه خالقه، ومبدعه، وموجده سبحانه.

ولكن هذه قريشا وخارج حدود الحرم! وإذ شكا الوجود كله من ظلمها، ويوم تناحر الناس ظلما وعدوا، ويوم أن تحارب القوم بغيا. وسطوا!

ولكن هذا الرب الكريم داخل الحرم، وهو نفسه ذلكم الرب المجيد خارج الحرم!

ولكن هذه الثلاثة المعيبات، هن سبب تهرؤ المجتمعات، ولهن سبيل سقوط الأفراد والأمم والجماعات. ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:٢٢]؟!

المسألة الرابعة عشرة: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا

وهذا الحسد: ولما كان مشتملا على تمني زوال النعمة عن المحسود، وهذا من سوء الطوية، وقلب لمعاني المقادير الربانية؛ ولما فيه من اعتراض عليه تعالى، وفي منحه وهباته واختياراته، التي نبعت أول ما نبعت من حكمة وتدبير وحسن تقدير، كان وصفا لهذه الإرادة الربانية الكريمة الحكيمة المقتدرة.

وإذ ولربما لو نظر هذا الحاسد تحت قدميه، لوجد نعما تترى، وإذ بها يتفاضل عن أخيه! وبه فكان قمنا به إشغال نفسه بشكر ربه؛ من موجبه، عنه وعن أخيه، ولتضَّاعف النعم، ولتندفع النقم!

وهذا النجش: وذلك بأن يزيد في السلعة؛ لتفويت الفرصة على آخيه، والحال انه قد أعلن الرغبة الحقيقية في الشراء، وسواء أكانت هذه الزيادة من تلقاء نفس أمعنت في هذا الضرر ابتدارا منها، أو كان من مواطأة بين طرفي العلاقة؛ ولإلحاق الضرر من الإنسان لأخيه الإنسان! وبقطع النظر عن جنسه أو دينه، وهذه نظرة ديننا إلى القيم النبيلة، وهذه عقيدة ديننا في نظرته العامة إلى الأخلاق الحميدة الفضيلة.

وهذا التباغض: وحين نهى هذا الدين عن تعاطيه، سببا وإنشاء؛ ولأن تعاطي الناس أسبابه موغر صدورا، وموغل نفورا، وليست تكاد من بقية ومن بعده لإلف أو محبة، ولأن بعضا من هذا التباغض، ولربما كان موجودا جبلة؛ ابتلاء واختبارا؛ ولإعمال البراء في الله تعالى دينا وشرعا لا اختيار للعبد فيه، وإن الضرب على وتره زيادة مشعل نارا، يطال شررها المجتمع كله وبأسره؛ ولأن هذا

التباغض موجب نفرة، كانت النفوس عنها من غنى؛ ولأنه داعي الحنق، والتباعد، والتصارف، والإلواء، والإعراض، والهجاء، وإذ ها هو ديننا يلملم أسباب المحبة، والألفة، والتقارب، والتصالح، والتسامح.

وهذا التدابر: وكفى به إثما؛ ولأن مشتق من مادة دبر، ولما تعنيه من انعدام نصرة ومعونة، كانتا من أخص حقوق الأخ المسلم على أخيه، وبالتالي جاء النص على ألا يكون لمسلم خلقا، وليحل محله الإيثار، والنصرة، والولاء، والمحبة، وهذه موجبات تنشئة مجتمع تحفه الرحمة، والسكينة، والطمأنينة، والرضا.

وأنت خبير كيف نهى ديننا عن هذه المقاطعة، وأنه قد شنع على هذا التهاجر، وكيف قد ألزم وألا يعرض اثنان أحدهما أو كلاهما، وعن ثلاث ليال يلتقيان؛ ولأن هذا موجب نفرة وانحلالا، وإذ وقف الإسلام الحنيف الخالد موقف الحزم حيالها.

فعن أبي أيوب الأنصاري: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان: فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.**[1]

المسألة الخامسة عشرة: موجب الانهيار الاقتصادي والشلل التجاري

وهذ البيع على بيع بعض: وهذا أمر، وحال قبوله، أو إثباته، فإنه مؤد لا محالة إلى خلق حالة من عدم الثقة في النظام الاقتصادي، وبالتالي يكون من سببها إحداث عملية انهيار شامل كاسح لهكذا نظام المالي، وحين كان من موجبها هذا الذي نقول عنه بانفراط عقده، وإصابته بالشلل التام.

(١) صحيح البخاري: ٦٠٧٧

وهذا الفقدان للثقة، وإنما يكون، وإذا حدث بيع أحدهم على بيع بعض، وخلال فترة الخيار أولا، ومن بيع بسعر أقل، ولذات المستوى من السلعة، أو سلعة أجود، وبنفس سعر الأقل منهما، أو بشروط سداد أيسر، وحين كان الثمن مؤجلا دفعه، أو بفائدة ربوية أقل، أو غير ذلك مما أصاب تعاقدات الناس يومهم هذا، وناهيك عما يحدث ذلكم لا محالة من إيغار الصدور، وهو ما كان المجتمع الإسلامي الفريد بمعزل عنه أولا، وهو ما كان ليس لائقا بوجود من مثل ذلكم بين أفراده ثانيا. ولهذا جاء النهي عن ذلك؛ ولما قد وضح، ولما يمكن أن قد فاتنا ذكره أيضا.

ومنه سائر ما يعد تعديا على الحقوق والكرامة والعزة الإنسانية.

وهذا موجب القياس؛ ولاتحاد العلة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.[1].

---

(١) صحيح البخاري: ٤٨٤٨

(٣)

المسألة السادسة عشرة: قول رضِيٍّ وأمر حنِيٍّ

وهذا قوله صلى الله عليه وسلم: وكونوا عباد الله إخوانا: وهذه هي الأخوة العقدية الإسلامية، ومن أوسع معانيها، وإذ كانت هي الممثلة لعقيدة الولاء في الله سبحانه، ولما كان الحب في الله تعالى، وما يلازمه من نصرة الأخ أخاه، وهذا التلازم هو معيار الصدق، ومن عدمه، وللقول بحقيقة أن يكون الناس عباد الله إخوانا.

ولكنك وقفت على هذه العبودية، وكونها لله تعالى، عباد الله إخوانا، وهو ما يستلزم أن تكون هذه المحبة نابعة أصالة وفرعا من هذه العقيدة الثابتة ابتداء وانتهاء.

ولكن هذا الولاء قائم وحاصل، ويكأن هذا الإخاء كائن، وحادث، ومتجدد، وبقطع النظر عن عطاء العب أو بذله ومنعه أو بخله! وحين كان لله! فلا يزيده عطاء، ولا يقلل منه جفاء!

وهذه كلية قمنة درسا أصالة وفرعها!

وإن القول بكينونة هذا الولاء، الذي هو المحبة في الله تعالى، وإنما كان من موجبه هذا التراحم، والتآلف، والشفقة، والمودة، والرحمة، والتغاضي، والبذل، والنصرة، والإيثار، وغض الطرف، والتماس الأعذار، وتأويل التصرفات على وجهها الحسن الندي الكريم! ومن بين وخلال علائق شتى تملها هذه العقيدة الإسلامية الثابتة.

ولهذا جاء العمل الفعلي، والذي يقدم برهانا على صدق هذه الأخوة الإسلامية العالية الرفيعة، وحين كانت سببا موجبا لهذا الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، أي: ولا يترك إعانته ونصره، ولا يحقره، أي: لا يستصغر شأنه ويضع من قدره.

وحين كان كل ذلك أيضا، وحال وقوعه دليلا على هذا التنقص، والمنافي لهذه الأخوة، ولهذا الولاء ولهذه النصرة.

المسألة السابعة عشرة: واتقوا الله!

وهذه هي التقوى: وهذا هو شأن اهتمام هذا الدين بها، وحين كان محلها القلب، وأن نعم، ولما كانت عليها دلالات وموجبات، تركن إلى القول بتوافرها، ومن هدي ظاهر، يحتسب فيه العبد المسلم كل قوله، وسائر فعله، وأنه لله تعالى وحده، وهذا على كل حال، ومن باب القول: إن الأثر يدل على المسير!

ولكن شأن هذه التقوى، وحين كان من محلها هذا القلب، وهذا قضا لمضاجع النفاق، وأن يكون عمل العبد، وليس يكون إلا لله تعالى العلي الأعلى سبحانه، وحين وقف هذا الدين موقفا حاسما تجاه النفاق، وبنوعيه العملي والاعتقادي، والأصغر والأكبر منهما.

وتقوى العبد هي إخلاصه من قوله أو عمله وسائر أمره، وهذا ربط وشيج بينهما؛ وكيما توضع الأمور من نصابها الحق، وكيما تقدر الأحوال بقدرها أيضا.

وقال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

ولكنك قد وقفت على تمايز هذا الدين، وبهذه التقوى؛ ولأن كل دين أرضي ليس يحسب لها حسابا، ولأن كل مذهب بشري ليس يقيم لها وزنا! ومنه كانت التعديات المهورة بهذا الصلف، وهذا الاستحلال، وهذا التحلل، وهذا الانفكاك، ومن القيم، ومن الشيم، وإلى الحيل، وإلى الدهاء، وإلى الدسيسة، وإلى المكر، والزيغ، والخديعة، والمماطلة، والتلصص، والتنمر، والكيد، والغش، والغيلة، والمراوغة، والمغافلة!

وهذه مصطلحات شتى، وتلك طرائق قددا! وإذ لا تكاد تجد لها وجودا في مجتمع الخير، والصفاء، والنقاء، والهدى، والصلاح، الذي هو مجتمع الإسلام الحنيف الخالد!

المسألة الثامنة عشرة: ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع

وهذا قول نبينا: ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع: وهذه رسالة الإسلام الأولى، وفي زيها الناصع بياضا، وإذ ليس يسمح هذا الدين إلا بإبطال الباطل كله، بل وسحقه، وسحق كل من يلوي أو يحاول الوقوف دون هذا الامتداد الطبعي لهذا الدين، ولإماطة أذى الجاهلية هذا عن هكذا طريق الناس، ولأنه هذه الجاهلية عيبة، وأذية، وردى، وهلاك، ومقت، وفتك، وكما أسماها هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وما كان لهذا الدين أن يثبت أركان عدله، ولا أن يوطد نظام قسطه، وإلا حين يضع، ويزيح، ويبطل، ويمحق، ويميط هذه الجاهلية كلها. وأن يكنسها كنسا، فتطهر من رجسها الطرق، وتتندى من دنسها السبل!

وأنت ناظر كيف جاء هذا الشمول، وكيف حل هذا العموم من كلمة(كل)؛ ولأن بقاء شيء ولو واحدا من عيبة هذه الجاهلية، وإنما ليعد جرثومة قابلة للانتشار، وبكأنها قنبلة موقوتة، وإذ آن لها هذا الانفجار، وحين تجد لها من فرصة سانحة بذلك؛ ولهذا حسب هذا الدين حساباته لمجابهة ذلكم وضع جيدا.

وبه، وعلى الوجه الآخر يطلق لهذا الدين عنانه؛ لينشر نوره وسناه على الأفق، وكيما يعيش الناس من سببه أتباعا حنفاء، وكيما يحيا الناس؛ ومن موجبه عبادا سعداء.

ولا تقل: هذه هي المدينة الفاضلة!

بل قل: قال الله تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]!

وبل قل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧].

وبل قل: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

وبل قل قول سلفك ربعي بن عامر هذا العزيز الأبي: الله ابتعثنا لنخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه، ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه

أبدا حتى نفضي إلى موعود الله، قالوا: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي.[1]

وهذا سنن؛ ولأنه دين، وما كان دين جاء ليعيش الناس من كنفه، وإلا أنه يزيح من أمامه كافة الحجب، والممكن أو المحتمل لها أن تعوق أو أن تعطل مسيرته، ولو لحظة واحدة! وهذا الذي نفهمه من قوله تعالى ثناء على صنيع أهل الكهف ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف:١٦].

وهو الذي نفهمه من قول نبي الله تعالى إبراهيم ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم:٤٨].

وهو الذي نفهمه، ولما أنزل الله تعالى شريعته، وإنما أراد لها، بل أوجب اتباعها، وآمرا بذلك رسوله محمد وأتباعه تبعا، وحين قال الله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

وهو الذي نعيه جيدا من هجرة نبينا محمد ﷺ من مكة المكرمة البلد الحرام الى يثرب مكونا جيلا، وإذ مكن الله تعالى له أن يرجع، ومن ثم أزاح ركام الجاهلية وعيبتها، وحين كسر أول ما كسر أصناما، كان الناس يعبدونها من دونه تعالى.

وأنت ناظر كيف كان موقف هذه الجاهلية من صنمي إساف ونائلة! وإذ ها هما يصبحان صنمين يعبدان من دون الله تعالى! وبعد اقترافهما الفاحشة في

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ٢/ ٣٢٠

بيت الله تعالى المحرم! وذلك: أن رجلا منهم يقال له إساف بن بغى وامرأة يقال لها نائلة بنت وائل اجتمعا في الكعبة فكان منه إليها الفاحشة، فمسخهما الله حجرين، فنصبهما الناس قريبا من البيت ليعتبروا بهما، فلما طال المطال بعد ذلك بمدد عبدا من دون الله في زمن خزاعة، فكانا صنمين منصوبين يقال لهما إساف ونائلة.[١].

وأنت ناظر كيف وقف هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الجاهلية بالمرصاد، وحين جابه أبا ذر بقوله: إنك امرؤ فيك جاهلية، ولمجرد أنها كانت جاهلية واحدة! -لا جاهليات- وهي معايرته لأخيه في الإسلام بأمه! وكان حقا وجود هذا المشهد، لا لإنكاره فحسب، وإنما لنعرف كم هو دك هذه الدين لحصون الجاهلية، التي كانت معشعشة في أدمغة الناس يومهم هذا، وحتى كان موقف الاجتثاث لها، ولو واحدة! ومن ذلكم موقف شاهدناه من هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ وبرهان أنه يلزم، وحين إرادة إقامة جيل جديد، يؤهل لقيادة هذا العالم، وأن تجتث منه هذه الجاهلية، وركامها، وعيبتها، وأنينها، وروائحها الزاكمة تلك!

فعن المعرور بن سويد **رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم وخولكم، جعلهم**

(١) السيرة النبوية، ابن كثير: ج ١ / ٥٨

الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه. [١].

المسألة التاسعة عشرة: دماء الجاهلية موضوعة، وربا الجاهلية موضوع

وهذه دماء الجاهلية موضوعة: وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل. وهذا وعلى ما يبدو من باب التأكيد على ما أنف، وحين عمم النبي صلى الله عليه وسلم، وحين أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم، وحين أوجز خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم، وإذ كان ما تلاه كله من باب ذكر الخاص بعد العام، أو التفصيل بعد الإجمال، وليعمل في النفوس عمله، وإلا فإن كل ما هو غير إسلامي فإنه جاهلي! وحين قال أول خطبته المكرمة: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.

ولعل تخصيص ما أنف ذكره؛ ولعمله في الناس، فرقة، واضطهادا، وضعة؛ ولشيوعه أكثر أيضا. وحين كانت هذه عوامل متضافرة للإتيان على المجتمع كله وانهياره وإحباطه، وجعله في مهب رياح الاحتلال والتحلل والغزو، وبحيث لا يقوى على المواجهة، وحين حرم قواعد المجابهة، ولما أصابه الوهن والضعف والخور أضعافا مضاعفة، حتى نخر فيه، فسقط من تلقائه، ودون إطلاق رصاصة واحدة عليه!

وهذا قوله صلى الله عليه وسلم: كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم. ثم خص - بعد ذلك -

---

(١) صحيح مسلم: ١٦٦١

الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية، من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده: إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأن هذا إسقاط لأمور معينة، يعتقد أنها حقوق، لا لسنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح، أو قرض، ونحو ذلك. ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقره الله في الإسلام، كالمناسك، وكدية المقتول بمائة وكالقسامة، ونحو ذلك؛ لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، فيدخل في ذلك: ما كانوا عليه وإن لم ينه في الإسلام عنه بعينه. (1).

وهذا تأكيد لما أنف، ويكأنه عام، ومجمل، وأن ما جاء، فقد كان له تفسيرا، وقد أضحى له تأويلا، تخصيصا، أو ضرب مثال، ولما كانت قد عمت به البلوى.

ومنه فإن كل جاهلية تحت أقدام الحنفاء!

وهذا ربا الجاهلية موضوع: وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله: وهذا الربا، ولأنه من الإرباء والزيادة، وحين كان لا على أساس اتجار أو مرابحه، ولما كان قائما على استغلال حاجة المعوزين، وبالتالي فإنه داء مستوطن، في هكذا أمم لا ترعوي، وحين كان من وصفها ذلكم الاستغلال، ودون نظر إلى عوز أو فقر أو حاجة الطرف الضعيف، وحين خلا من أخلاق الإحسان والقرض الحسن! ومنه كان اتساع الهوة بين الطبقات فاحشا، وحين أصبح

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: ١/٣٤٢

الناس فريقين: فريق استحوذ على رأس المال كله، وهو طبقة المرابين، وفريق قد انحدرت سوقه، وكسدت أمواله، وحين كان فريسة طبقة المرابين هذه، ومنه أيضا فقد تنشَّأت أخلاق السفل، والحسد، والحنق، والضنك، والذي تنشَّأت من خلاله مجتمعات هشة أيضا، وحين كانت طبقية مقيتة، ولما كانت درجية مهلكة، وكم تمنى الفقراء هؤلاء أن تسنح لهم فرصة مواتية للانقضاض على هذا النظام الذي أقض مضاجعهم.

وناهيك عن قول آخر مفاده، وحين استلبت طبقة المرابين هذه أموال الناس؛ ربا مضاعفا، أو غير مضاعف! فإنهم وليسوا يدرون أولئك المساكين أنهم ممحوقون، وأن رباهم ممحوق أيضا، وبقانون السماء الأعلى، وبحكم الله الأسمى!

وهذا أمر مشاهد، فإنك ترى مجتمعا هشا اقتصاديا، وحين قام على الربا، فلا طبقة المرابين قد أفلحت، ولما تأت الجائحة على أمولهم فتجرفها! ولا طبقة الفقراء قد عفت أو أصلحت أو اكتفت! وحين استلبت أموالهم درهما درهما، وبه خلت خزائن كلٍّ، ومنه فرغت أدراج الجمع كله أيضا!

وهذا مجتمع متناقض، متضارب، متفارق، متخالف، متهاو، متهارئ!

وقد حدثني أحدهم عن صاحب له يعمل في قسم الإقراض في أحد المؤسسات الربوية، وأن كل الذين يعيشون على اقتصادات الربا هؤلاء تجاراتهم كاسدة! ويظلون يأخذون ويأخذون؛ ليعالجوا أوضاعهم، ويوفقوا أمورهم، وإلا أنهم من وحل إلى وحل آخر! وإلى حد إعلان الإفلاس! وحتى يظلوا تحت وطأته، مركبا مركبا! وخشية الفضائح والعار؛ من إعلان الإفلاس هذا!

ومن معنى ما أنف أنه أسقط عنهم ما استسلفوه في الجاهلية من سلف أو جنوه من جناية، أسقط عنهم كل دم كانوا يطلبون به وكل ربا كان عليهم إلا رؤوس أموالهم فإنهم يردونها، وقد تكرر ذكره في الحديث، والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصور، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع.[1].

وقال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٥- ٢٧٩].

المسألة العشرون: فاتقوا الله في النساء

ولكنك وقفت على توصية للنساء أوسع من بابها، وحين فاقت الكل من أخواتها، وحين سبقت الجميع من مفرداتها!

ولعلك قد لا مس القول شغاف قلبك، وحين كان ممهورا بالتقوي، وفيما يخص النساء خاصة! ولأنهن ضعيفات مسكينات، وعوان، والمخالف المتعدي

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ج ١٤ / ٣٠٥

الحدود، لا حدا واحدا، هو هذا الذي يوهنهن، ومن فوق وهنهن! والخارج عن الحدود ووتاركها، هو ذاك الذي يلمس من كرامتهن من ضعة، أو ينزل من قيمتهن من كسر خاطر!

وكفى بلفظ نبينا لفظا موحيا! وحين أبان أنهن عوان أسارى، وذا الخارج عن الحد، هو ذاك الذي لا يكرمهن، وذا المري النحرير الكريم، هو هذا الذي يخاف الله فيهن، ويتقي ربه منهن، ومن سببهن، وإكرامهن، وإعزازهن، ولا تأخذه سطوته، ولا تطغيه سلطته، ولا تغرنه قوته، وحين يأتي على عوان أسيرة! لا تملك من أمرها شيئا! وسوى أن أهليها قد ائتمنوه عليها يوما، جوهرة، نفيسة، غالية، كريمة، معطاءة، باذلة، كريمة، لا مهانة، بل مصونة، لا مبتذلة، بل فوق الرؤوس والأعناق!

وهذه منظومة جنسهن، عوان كلهن، وما أكرمهن إلا ذو كرم، وما أهانهن إلا ذو ثلم.

ولكن الكلام فيهن مصحوبا بالتقوى؛ لعامل هذا العوان، وما يقابله من سلطة رجل كان في الأصل عليها مؤتمنا، ولكنه ولحرص الشيطان هذا على ظلمه لها، ولموجب أسرها هذا؛ ولأن البطش بين جدران بيته الأربعة، ليس يطلع عليه إلا ربه وربها ورب الجدران الأربعة! وهو الله تعالى المنتقم الجبار القهار، ولهذا كان وسم التقوى لعلائق من هذا النوع تاجا، وساما، سياجا، حصنا، حصينا، منيعا، رادا، كافا، حادا؛ ولأن مخافته تعالى هي الأوحد، ويكأن مراقبته سبحانه هي الأرشد، وحين تكون حائلا بين رجل قوي قادر عن ظلم هذا الأسيرة، ومن بعد عن أهلها، أو عن قرب، وحسبها أن معها ربها، وإذ يقتص لها حقها!

ولكن المؤمل هو إحسان الظنون، ومن بعد ثورة، وفي رجال الأمة أن يرعووا، ومن بعد فورة، ولكن المستشرف هو تقواهم لربهم أن يعدلوا، ويرشدوا ويحفظوا، ما ائتمنهم ربهم عليه من هؤلاء النساء الضعاف، الرقاق، القوارير، وحين سهل كسرهن، ومن ذا الذي يجبرهن، سوى من كان بعلا كريما، أو أبا أو أخا أو وليا ذا حلق حسن حميد نبيل كريم.

وأكرر، جاءت التقوى في سياق الكلام على النساء؛ ولأنهن عوان؛ ولأنه علاقة كهذه يحوطها من الأسرار، ومن التكتم ما الله تعالى به وحده عليم.

ولكن النساء مأمورات شرعا بتحسس رضا أزواجهن؛ عبودية لمولاهن الله تعالى، وإذ أمر به وأحبه، ومن موجبه أن يكن عند محاب ربهن تعالى التزاما، وإذ كان من معاني هذه العبودية لله تعالى أن تترسم إحداهن هذا الذي أشار إليه الحديث النبوي الكريم، ومن ألا يوطئن فرشهن أحدا يكرهه الزوج، والحال أنه كره جبلي أيضا، وفوق أنه شرعي، وحين كان مضبوطا بقواعد هذه الملة. ولأن الأصل أن الشرع يأمر بالخير كله ومظانه، ولأن القاعدة أنه ينهى عن الشر كله ومظانه أيضا.

وقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.[1]

ولكن ديننا قد أمر بإحسان عشرتهن، وحين قال الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) صحيح مسلم: ١٤٦٧

ولكن الشرع ولتعظيم قيمة الزوجية، وإذ جعل كلا من المرأة لزوجها، والرجل لزوجته لباسا، وهو ما لم يجعله هكذا من علائق الأبوة الحانية، ولا من غيرها، وكذا الزوجة، وإذ خرج من هذا القياس والداها، ومن سواهما، وهذا الذي منه نعرف كم كان حق كل منهما على أخيه!

وقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وبعد؛ فإن هذه بيان ختامي موجز، وبه رأينا كم رسم هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم لنا حدودا، وكم بين لنا هذا النبي أسس سعادة الناس في الدارين، وعلى منهج مرتبط بعلائق التقوى، ومعالم المراقبة، وبراهين الخشية، وموجبات الحياء، ومن ثم لتقام على أصول هذا البيان الختامي أمة، مهابة الجانب، وإذ يحدوها الخير، والصلاح، والهدى، والتقى، والعفاف، والغنى، ومن ثم فلاحا ونجاحا، ومن بعد فلاح ونجاح آخر، وها هو السعد الأخروي المنتظر، وها هو الأمان الدنيوى المرتقب!

الثالث والعشرون: ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا قول الإمام يحي بن معين رحمه الله تعالى في حق الصحابي الأمين عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، ومناسبة حالات رفع اليدين، والتي ورد بشأنها آثار عدة، تكشف أول ما تكشف عن مدى الإذعان والإخبات والتذلل في العبودية لله تعالى، وحين الوقوف بين يديه سبحانه، وكذا هذا الترسم لفعله ولقوله

ولتقريره صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي نقف عنده، وبقدر ألا نقف كثيرا عند حصر هذه الحالات، ولا سيما وقد وقف عليها أهل العلم وبينوها، ولما كان القاسم المشترك بينها، وعلى كل حال هو هذا الشعور الذي يتملك عبدا، وهو إذ يرجو ما عند مولاه تعالى الله الحق المبين سبحانه.

وإذا كان قد ورد عن الإمام الحبر الترجمان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سبحانه وحين قال عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت». فإننا نحيل وعلى أنها ليست حصرا، بل مثالا؛ ولورود نصوص دلت على رفعه صلى الله عليه وسلم يديه، كالاستسقاء، وعند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، وغير ذلك.

عن الحكم قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن وليس في شئ منها لا ترفع الأيدي إلا فيها ويستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وأمره به ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر.[1]

وهذا ترسم أولاء الصحب الكرام لنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، وحتى إنك لتكاد ترى الأمر ومن ظاهره أنه المعتاد، وإذ بهم يحتذونه عبادة يتعبدونها ربهم، وحين يقتدون بنبيهم صلى الله عليه وسلم في سفره وترحاله ونومه ويقظته، ونزوله وصعوده، وقوله وعمله، وكل أمر من أمره.

---

(١) نصب الراية، الزيلعي: ج ١ / ٥٢٢

وليس هذا كان وقفا على ابن عمر وحده، وإنما كان سننا وهديا لأولاء الصحب الكرام أجمعين.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.** [١].

وهذا تعلق هذا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا البيت العتيق، الكعبة المشرفة، شرفها الله تعالى، وهذا شأن أصيل لهذه الأمة، وحين كان من أبجديات الدعوة الإسلامية المباركة أن يكون لها منهج، ومنهجها هو الإسلام، وأن يكون لها رِدء، شارة وعلما وراية وسندا، يلتقون بسببه، ويلتفون حوله، ويطوفون به، وهو هذا البيت العتيق.

لكن هذا السند، وهذا العلم، وهذه الراية، لابد أن تكون مستندة إلى أصل شرعي، وأن تكون أصلا معلوما، لا جهالة تحيطه، ولا غرابة تحفه، وإذ كان هذا البيت العتيق، هو ذلكم الذي تتوافر فيه هذه الصفات؛ كيما يكون لهم ردءا.

وهذا هو القرآن الكريم، وحين يذكر هذا البيت العتيق، من غير مرة، وتأكيدا لهذا الذي نقوله، وأنه هو ذلكم المركز العقدي، والذي تلتقي قلوب المؤمنين جمعيهم حوله، وكما حول القرآن حكما وشرعا، وكما حول النبي صلى الله عليه وسلم أمرا ونهيا أيضا، ولتتشكل أمام هذه المنظومة هذه الروافد

(١) صحيح البخاري: ٤٩١

البينية بين المؤمنين؛ وليعتصموا من ثم بحبل الله جميعا، ولا يتفرقوا، ولما كانت هذه موجبات وشائجهم بينهم.

وقال الله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وقال تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

وهذا هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم ربه تعالى أن يزيد هذا البيت تشريفا مع تشريفه، وتعظيما مع تعظيمه، ومهابة مع مهابته، وتكريما مع تكريمه، وسائر من حج أو اعتمر، وإذ لا يخرجه إلا الحج أو العمرة.

فعن حذيفة بن أسيد الغفاري فلما رأى صلى الله عليه وسلم البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من عظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما ومهابة وتنظيما وبرا. [(١)]

والحديث وإن كان فيه هذا الضعف، وإلا أنه وأمام الآيات القرآنية الحكيمة، ولعله أن يشفع له، ومن حيث المعنى الصحيح.

وقال الحافظ البيهقي في معرض حكمه على هذا الحديث: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا، وزد من حجه، أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا». [(٢)]

---

(١) دفاع عن الحديث، الألباني: ٣٧. خلاصة حكم المحدث: ضعيف جدا بل موضوع.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب القول عن رؤية البيت: ج ٥/١١٨

الرابع والعشرون: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا.

هذا حديث مرسل جيد، وكما قال به الإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

وبه استدل على استحباب دخول البيت العتيق من باب بني شيبة؛ ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد البعثة، ويوم حجه هذا أيضا.

وكذا استدل به، وحين فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، يوم واقعة الحجر الأسود، وحين كان بناء قريش للكعبة، وبعد أن هدمتها جرهم، وكما مر ذكر ذلك في حينه، ومن هذه السيرة النبوية المباركة. وذلك لحديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما انهدم البيت بعد جرهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر رسول الله ﷺ بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه.

والواقع أن هذا كلام جيد نفيس، لكن الاستدلال به بحاجة إلى دليل خاص من خارج يعضده.

ولكن الذي نقف عليه، وكما هو عهدنا بهذه السيرة النبوية المباركة، هو هذا التتبع لهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وتقريرا، ومدى حرص هذا الجيل الكريم الفريد على ترسم خطى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وحتى حيزت لهم الدنيا أولا، وحتى نالوا رضا مولاهم الحق المبين ثانيا، وهذا غاية المنى، ويومئذ يفرح المؤمنون.

وقال الله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

إن هذا الترسم لسنن هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وفوق أنه دين متعبد به، وإلا أنه سبيل رفعة في الدارين، وموجب سعادتهم، ونيل الفوز الذي أسماه الله تعالى ذلك الفوز العظيم.

وعلى ذلك فهذا نداء حان لطيف، بترسم هدي هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولتحقيق فوز حكاه التاريخ عن جيل، بل أجيال، رأينا سعادتها وأمنها وظفرها، ويوم أن حسمت أمرها مع هذا الهدي، اتباعا لكله، وليس انتقاء لبعضه، وحسب الحاجة الملحة، أو حسب الهوى المتبع، أو لغلبة قوم، أو ذي رأي من قومه، وأنها وحين فعلت ذلك، فكان تعبدا لله تعالى أولا وأخيرا.

وهذا أصل الأصول، وليست تبقى من بعده شبهة لآحادهم، ولا سيما ومن بعد أن ترك لنا هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم إرثا خالدا مجيدا، وبحيث ما وجد من خير إلا دلنا عليه، وإلا ما ترك شرا يمكن تخيله وإلا نهاناه عنه صلى الله عليه وسلم.

وقال الله تعالى ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨].

وعن أبي الدرداء قال: لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علما. رواه الطبراني ورجاله رجال

الصحيح.[1]. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة، ما ترك فيها شيئا إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيت، فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه.[2].

ولأننا ليس يمكننا اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية كانت مسلمة وحين أخذت بنظام الميراث في الإسلام، ولأنه فقط يسد جانبا من نقص، هي ترتع فيه، ليلها ونهارها!

وقال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

لكننا لسنا نقف هكذا جامدين، ومدعين أنه ليس هنالك متغيرات ومستجدات! ولكننا أيضا نقف ومستندين أن أصول ديننا تحكم، وأن قواعد ملتنا تفصل. وهذه هي مواكبة ديننا ومسايرته لكل زمان حادث ولكل مكان حادث أيضا.

الخامس والعشرون: أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة.

هذا جزء من حديث صحيح رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى. ويبين منه أنه صلى الله عليه وسلم كان قد بدأ طوافه من وضوء، وهذا الوضوء، وفوق أنه مطهر للبدن، وإلا أنه مزك للروح أيضا، ولهذا جعل نصف الإيمان، وفي

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي: ٢١٢/٨، رقم: ١٣٩٧٣
(٢) صحيح البخاري: ٦٦٠٤

حديث آخر؛ برهان حسن المداومة، وموجب حميد المواظبة، ولأنه أيضا وكلما غسل العبد عضوا، وكما تساقطت ذنوبه من هذا العضو، وهذا ما يجعل العبد المسلم على الوضوء أحرص، وفي كل حال، وليس يكون ذلك قصرا على الصلوات وحسب؛ ولهذا جاءت الأدلة متواترة على حسنه وحسن جزائه معا، وبرهان أدائه ومن حالات عديدة، كان لها هذا الأثر الإيجابي من آثار هذا الوضوء.

ولهذا السبب كان اقتران محبة الله تعالى للتوابين من ذنوبهم بمحبته تعالى أيضا للمتطهرين من أدرانهم الحسية والمعنوية غسلا أو وضوءا، وكما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولكنك وقفت على كم هي أهمية هذا الوضوء، وحين كان شرطا من شروط الصلاة، وأنه لا يصح الوقوف بين يدي الله تعالى وإلا أن يكون العبد متطهرا بوضوء، ولكنك وقفت أيضا على أن الوضوء من الوضاءة، وهو زكاء النفس مظهرا ومخبرا! وهذا الذي يجعل العبد لنبيه ﷺ مترسما، ولما كان صلى الله عليه وسلم متوضئا على سائر أحواله، وكما حكت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

ولكنك وقفت أيضا على كم هو حسن أثر الوضوء! ولما كان طاردا للشيطان، وإذ كانت سنته صلى الله عليه وسلم، وأنه إذا استغلق العبد من غضب؛ ولأن الغضب من الشيطان، ولأن الشيطان خلق من نار، وإذ كان ليس يطفئ النار إلا الماء، وكان الوضوء لذلك سننا وسببا وهديا، ولهذا أمر به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والحال كذلكم أيضًا، ومن قوله صلى الله عليه

وسلم: إذا غضب أحدكم فليتوضأ، وهذه مدرسة علم النفس من ديننا، وليقف عليها الدارسون، وليتمحص بها الفاقهون.

فعن أبي مسلم الخولاني عن معاوية: أنه خطب الناس، وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة، فقال له أبو مسلم: يا معاوية! إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ولا مال أمك. فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا؛ فنزل واغتسل، ثم رجع فقال: أيها الناس! إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي ولا مال أبي ولا مال أمي، وصدق أبو مسلم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الغضب من الشيطان والشيطان من النار، والماء يطفئ النار، فإذا غضب أحدكم فليغتسل. اغدوا على عطائكم على بركة الله عز وجل. [١].

ولـمَّا كان الغَضَب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أمر أن يطفئهما بالوضوء، والصلاة، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ [البقرة: ٤٤-٤٥] الآية. وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يطفئون بها جمرتها، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته، ولـمَّا كانت المعاصي كلها تتولد من الغَضَب والشهوة، وكان نهاية قوة الغَضَب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنى، جمع الله تعالى بين القتل والزنى، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة الممتحنة. والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قُوتَي الغَضَب والشهوة من الصلاة والاستعاذة. [٢].

(١) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور: ٣٤٢/٧
(٢) زاد المعاد، ابن القيم:٤٦٣/٢

ولكنك وقفت على المحيض، وكم هو أذى! وأن الذي تطهر به المرأة منه هو هذا الوضوء ومصحوبا بغسل، وهذا هو الغسل الأكمل، ولما كان الوضوء على الغسل سابقا. وقال الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولكنك وقفت على أن هذا الوضوء سبب من أسباب دخول الجنة! ولو لم يكن فيه إلا هذا السبب لعض عليه العباد بالنواجذ، حتى يأتوه حلهم وترحالهم، وكل حين من أمرهم، وكما كان على ذلكم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: " **من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء** "[1].

وبل نزيد، وأنه ليس الوضوء سببا من أسباب دخول الجنة وحسب، بل سبب لأسبقية دخولها!

عن بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل

---

(١) صحيح مسلم:٢٣٤

من قريش، فقلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قلت: أنا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بهما.[1].

ولكنك وقفت وعلى كم للضوء من قيمة، وحين كان سببا لرفع الدرجات، ومحو الخطيئات والسيئات.

فعَنْ أبي هريرة رضي الله تعالى **عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط. وليس في حديث شعبة ذكر الرباط. وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.**[2].

ولكنك وقفت على أن الوضوء هذا شارة المؤمنين، وعلامة أمة خاتم النبيين، وإمام المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين كانوا يردون عليه حوضه غرا محجلين من أثر الوضوء.

فعَنْ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا: أولسنا إخوانك؟ يا رسول الله، قال: أنتم**

---

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٦٨٩

(٢) صحيح مسلم: ٢٥١

أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ يا رسول الله، فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا. وفي رواية: فليذادن رجال عن حوضي. [١].

ولكنك وقفت على أن الوضوء سبب للمغفرة، وكفى بها نعمة. وحين يتبعه العبد بصلاة ركعتين من غير الفريضة، وإذ كان من وصفها أنه لا يحدث بهما نفسه.

فعن حمران مولى عثمان بن عفان **أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه.** [٢].

ولكنك وقفت على أن الوضوء من علامات الإيمان، وحين جاء الحديث على أنه ليس يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

---

(١) صحيح مسلم: ٢٤٩

(٢) صحيح البخاري: ١٦٤

فعن أبي أمامة الباهلي: استقيموا، ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.[1].

ولكن ربط هذا الوضوء بالتوحيد لأمر هام.

وذلك لأن عقيدتنا في الأصل وفي الفرع هي عقيدة التوحيد الخالص لله تعالى العلي الأعلى سبحانه، وبالتالي فإن كل عمل يؤديه المسلم، أو أي قول يقوله العبد، وانما هو ذو رباط متين بهذا التوحيد، وسواء نص عليه، وكما معنا الآن من أمر الوضوء، ومن قول العبد بعد وضوئه: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين. وإلا أن هذا أيضا مع المسلمين، ويدور معه حيث دار، وإن لم ينص عليه؛ ولما أنف من أن كل حياة العبد لله تعالى رب العالمين لا شريك له.

ولكن هذا الوضوء قبل النوم، وعلامة على أنه طهارة، وقربة لله تعالى، وحين كان امتثالا لهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإلا أنه أيضا كان سببا في موت العبد على الإسلام، وحين قدر له تعالى الموت ليلته تلك، وإذ يعتبر كمن مات، وكان آخر كلامه لا إله إلا الله!

فعن البراء بن عازب: إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح ابن ماجه، الألباني: ١/١٠٦

وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت. [1].

ولكن هذا الوضوء سبب، وليس وحيدا، من أسباب قبول دعاء العبد ربه، وحين قام من نومه، ذلك النوم الذي كان على طهارة.

فعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. [2].

وهكذا ترتبط أفعال العبد وأقواله بهذا التوحيد، الذي هو من خلاصته: ألا أمر إلا أمره، ولا نهي إلا نهيه تعالى، وكذا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ودلك على صحة مذهبنا هذا ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة أم المؤمنين: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من

---

(١) صحيح البخاري:٢٤٧

(٢) صحيح أبي داود، الألباني:٥٠٤٢

الطواف بالبيت، ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان، لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به، ثم إنهما لا تحلان.[1]

السادس والعشرون: مسألة الطهارة للطواف

والعمدة في هذا هو نص حديث الإمام البخاري هذا، ثم ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وحين قال: خذوا عني مناسككم. وهذا أمر يقتضي الوجوب.

فعن جابر بن عبد الله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.[2]

ثم إنه صلى الله عليه وسلم قال: **الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**.[3]

ووجه الاحتجاج هو: إذا كانت الطهارة شرطا للصلاة، وكان الطواف صلاة، فدل على اشتراكهما في شرط الطهارة.

وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: **افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، وفي رواية: حتى تغتسلي**.[4]

وبه دل على شرط الوضوء للطواف.

لكن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ذهبا إلى أنه ليس شرطا الوضوء للطواف.

---

(١) صحيح البخاري: ١٦٤١
(٢) صحيح مسلم: ١٢٩٧
(٣) صحيح سنن الترمذي، الألباني:٩٦٠
(٤) صحيح مسلم:١٢١١

قال شيخ الإسلام: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمَراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عامّاً، ولو بيَّنه لنَقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: " إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر. "[1].

السابع والعشرون: مسألة استلام الحجر الأسود

عن عبد الله بن سرجس: **رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: والله، إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك. وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الأصيلع.**[2].

هذه رواية تفرد بها الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه. وشأن مسألة استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود.

وكثير من أمور الشرع ليست تبين منها الحكمة، وبقدر ما كانت ابتلاء للعباد واختبارا، وكيما يعلموا أنهم متعبدون توقيفا، علموا الحكمة، أم لم

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢١ /٢٧٣
(٢) صحيح مسلم: ١٢٧٠

يعلموا، ومن حيث وصل إليهم الدليل القطعي الثبوت والقطعي الدلالة، ومن ثم يكونون وقافين عند ما أمروا به فيفعلونه، أو ما نهوا عنه فينتهون عنه، وهذا هو مطلق التسليم والإذعان، وحين قال الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

ومرة أخرى، فإن هذا هو الشأن في العبادات، ولما كانت توقيفية، ونحن بذلك متعبدون، وسواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، بل إن العبودية والتذلل هما من مقتضى هذا التسليم، ولو أدرك الناس كل حكمة من قولهم أو من فعلهم فلربما لم تكن لعبادتهم هذه الحلاوة التي بها يشعرون! وحين فوضوا الأمر كله لله تعالى.

ولكنه فرق بين استلام الحجر، وهذه عبادة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وبين التبرك بهذا الحجر، وهذا عمل غير صالح، ولم ترد به أدلة، بل نهى عن ذلك، وبالتالي فإن استلام الحجر على وجه التبرك ليعد هذا من الفعل المنهي عنه شرعا.

ولكن مسألة التعبد ههنا وما زالت قائمة، وليس كمن قالوا إنها عبادة وثنية! لأننا وكما سلف نعد كل ما أمرنا به الله تعالى عبادة مطلقة، ومن حيث كنا مصدقين أنه تعالى هو الأحد الفرد الصمد، وأن ما جاءنا عنه تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما نفعله، ومسلِّمين بذلك تسليما.

ولكن العبد ربما فعل أفعالا شتى، ولما لم يعلم لها وجها، ولربما مع تتابع الأزمان، لأدرك العلة، وعلم السبب، وعاين الحكمة، وليس شرطا أيضا. ولكنكم تستعجلون!

ولكن الذي نقف عنده هو بدء الطواف بعد الطهور، وليس يعنينا كثيرا أسبقية الاستلام على التقبيل. أو العكس، وذلك من ظاهر نص الحديث آنفا.

ولكن التوفيق أنا نرى أن استلام الحجر يعد من أعمال الطواف، وذلك وضعا لرواية الإمام البخاري: فأول شيء بدأ به الطواف، جنبا إلى جنب مع جابر: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا.

ولكن قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: والله إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. فإن هذا هو مطلق العبادة لله تعالى العلي الأعلى سبحانه وتعالى. وبرهان فعله واقتدائه رضي الله تعالى عنه.

وأيضا علمنا أن ذكر العبد بصفة فيه حقيقة، وبما لم يغضب من ذكرها، فقد جاز ذلك؛ برهان قول عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصلع.

وبمعنى آخر ليس يعد ذلك غيبة، وحين تأكد لدى العبد أن الموصوف به ليس يثير غضبه.

وهذه أخلاق ديننا أيضا.

ولكن تمدحا قد اشتممناه عطرا وطيبا، وحين كانت رواية أخرى تقول: رأيت الأصيلع! وهذا هو دأب هذا الرعيل الكريم، حميدا خلقا، ورفيعا أدبا،

وسامقا مروءة، ولما كانت هذا مدائحهم بعضهم بعضا، وإذ ليس يكاد يلوي أحدهم يوما، وإلا أنهم عباد الله تعالى إخوانا، وكما قد أمرهم نبيهم يوم حجه وحجهم الأكبر، وحين قال: ولكن كونوا عباد الله إخوانا!

الثامن والعشرون: قال جابر: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا[(1)]..

وهذا فعل الرمل ثلاثا، والمشي أربعا، وهذا فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهذا مستندٌ بأنه سنة متبعة.

وأما على القائلين بأنه فعل ذلك يوم عمرة القضاء إغاظة للمشركين، ولما زعموا أن المسلمين وها هم قد قدموا رهقا وجهدا من يثرب إلى مكة المكرمة البلد الحرام، وإذ لم يكن في الأمر من شيء، وعلى فرض وقوعه، لأن هذه جبلة بشرية، ولما لم يكن لقريش منها مدخل على أولاء الصحب الكرام، وهم إذ يقودهم نبيهم صلى الله عليه وسلم إلى عمرة القضاء، ولكنها هذه هي النفوس الضعيفة المسكينة، ولما لم تجد سوى قشة عليها تحتمل! وإلا أنه صلى الله عليه وسلم ورغم ذلكم قد نشط، ونشط معه الأصحاب الكرام البررة.

ولعله في إبقائه الرمل سننا، ومن بعدها ليكون ذكرى محفورة في خلد التاريخ، أن ذلكم يوما كان مشهودا، ويوم أن أوفى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بما اصطلح عليه يوم الحديبية، وأن هذه أمة ترعى عقودها، وتوفي عهودها؛ ولأن الله تعالى أمرهم من عليائه، وحين قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

---

(١) صحيح مسلم:١٢١٨

وأن هذا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، وها هو قد عاد ليثبت من جديد أوتاد التوحيد في هذه البقعة المباركة، ومن بعد أن لاكتها الأيدي المغتصبة، وباسم الله! وحين لم يغن عنهم ذلكم من شيء؛ ولأن فعلهم وصلاتهم كان مكاء عند البيت وتصدية! وفي تسمية الأشياء بغير أسمائها، وحين أبعدوا النجعة! وإذ ما علاقة مكائهم، وهو صفيرهم بالصلاة، وحين كانت وقوفا إخباتا واستكانة بين يدي رب كريم؟! وإذ وما شأن تصديتهم، وهو تصفيقهم، والصلاة وحين كانت خضوعا وخشوعا! وهذا مثال لما أربكوا فيه أنفسهم، ولما كانت في غنى عن كل هذا ففازوا، ولكنه هذا هو وتبكيتهم، والنعي عنهم، جزاؤهم وحين حادوا! وفي تحلل مقيت من الهدي الذي سلمهم إياه أبونا ونبينا ونبي ربنا إبراهيم عليه السلام، ويوم أن استأمنهم على هذا التوحيد، الذي وها هم قد داسوا كرائمه بأم أقدامهم، وحين حلوا سلطانهم على سلطان بارئهم وخالقهم ومبدعهم وموجدهم سبحانه، وإذ كان ذلكم هو أحق به، ولأنه أمره، ولأنه شأنه، وما كان فعلهم هذا إلا تعديا واغتصابا، ويوم أن جاء هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومصطحبا معه إرثا مجيدا تليدا عاليا رفيعا سامقا من لدن أبيه إبراهيم عليه السلام، وبأمر رب العالمين، وأن يكون من يومها وإلى أن تقوم الساعة للمتقين إماما.

وبرهان أن الصبر ليأتين من بعده فرج، وإن طال ظلام دامس فلابد له من نور فالج وصباح باكر ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم:٤و٥]. وما على الفئة المؤمنة من عجلة من أمرها، وحتى يقضي الله تعالى أمرا كان مفعولا.

ولكن هذه العقيدة التي رباهم عليها نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، ولما كانت من نقلة نوعية، شهد لهم بها التاريخ، ومن موجب تسجيلها لهم، وها نحن نتناقلها، جوهرة ثمينة، في عالم التربية العقدية، جيلا من بعد جيل آخر، وحين قال الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه: **إني لأعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، ما قبلتك**.[1] وهذه النقلة النوعية ليست مقصورة على عمر الفاروق وحده، وإنما على جيل كامل، كان قد اغتصبته جاهلية قريش اغتصابا، حتى صار من دمه وعرقه ووريده وشريانه يغط في الضلال غطيطا، ويتشرب من الهوى كثيرا، وتفوح منه رائحة الشرك قدرا لا ضئيلا بل عظيما!

وقد أنفت الإشارة إلى مسألة الاستلام والتقبيل وأيهما سبق الآخر، ومع التأكيد على أن رواية الإمام مسلم وكما سلف اقتصرت على التقبيل ولم تشر إلى الاستلام.

وأما رواية الإمام البخاري فقد اقتصرت على مسألتي الاستلام دون إشارة إلى التقبيل ولعل هذا الذي جعل الناس يتكلمون في الاكتفاء بأحدهما أولا ولعله من هاتين الروايتين قد حدث الاختلاف أيضا، وهو اختلاف تنوع لا تضاد وحسبه ذلك.

ولكن رواية أخرى وردت هذا نصها: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. وظاهرها وإن ليس يقتضي الترتيب ولسبب حرف العطف الواو، ولما كان الاشتراك والمع من نبراتها وصفا ونعتا لا أكثر، والمراد من "الاشتراك المُطلق والجمع المطلق"

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٧٠

أنها لا تدل على أكثر من التشريك في المعنى العام: فلا تفيد الدلالة على ترتيب زمني بين المتعاطفين وقت وقوع المعنى، ولا على صاحبة، ولا على تعقيب، أو مهلة، ولا على خسَّة، أو شرف.[1]

ولكن هذه الواو العاطفة، ولربما تشفع ترتيبا، وإن لم يكن من خصائصها، وإنما هذا واردنا، ومن خارج؛ وجمعا بين الأقوال في هذا الصدد؛ ولأنهم قالوا: إن المعطوفات إذا تكررت تكون على الأول على الأصح، وذلك مقيد بما إذا لم يكن العاطف مرتَّبًا؛ فإن كان مرتبًا فالعطف على ما يليه؛ كما نقل عن الكمال ابن الهمام: أنه إذا عطف بمرتب أشياء ثم عطف بغير مرتب شيء فهو على ما يليه، كما يؤخذ من كلام المغني في أول الجملة الرابعة من الجمل في التصريح، وغيره.[2]

فعن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه.[3]

وها هو عمر يمثل جيلا بأكمله، وحين قد انتقل من كلية شرك، كان قد تلبسه، وإلى كلية إسلام كان قد ارتدى نوره، وسناه، وهداه، وتوحيده، ويقينه،

---

(١) النحو الوافي، عباس حسن: ٥٥٩/٣

(٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان: ج١٧٧/٣

(٣) صحيح البخاري: ١٦٠٥

ذلكم اليقين الذي به رأيناه يخاطب حجرا مكرما، وإذ ولولاه رأى النبي ﷺ يفعل فعله هذا، والله ثم والله ما قبله!

وهذا وعلاوة على يقين كان قد تأسست أركانه، وها هو قد توطدت والتأمت وتضامت وتناسقت أوصاله، وعلى حسن توحيد قد تأصل في القلوب، وحين تعلمت هذه الأمة، وأيقنت، وترعرعت على شجرة طيبة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وهذا الذي ننظر إليه، ونرمقه علامة فارقة، وحين ينصهر الناس يومهم هذا مع إسلامهم هذا، وحتى كانت أقوالهم وأفعالهم شاهدة لهم بالحق، وحيم علموا أن الحق لله، وضل عن قريش ما كانوا يعملون!

ولكنه وعود إلى الاقتداء، ومرة أخرى تذكيرا بالاحتذاء، والتتبع، والترسم، ويكأنهم كانوا به يتعبدون، وحين كانوا يلتمسون الهدى من هذا النبي محمد ﷺ، وإذ إن الفرض أنه ليس يهديهم إلا إلى الحق، وإلى طريق مستقيم، والذي هو صرط ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا * ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء:٧٠].

وقال الله تعالى ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف:١٦]. ومنه فإن التعجيب قائم على سوقه! ولأنه:

وأما أولا: وحين أسمى هذا الشيطان الرجيم صراط الله تعالى وبأنه الصراط المستقيم!

وأما ثانيا: فإن الفطرة تتأبي أن يقعد أحد لأحد؛ ليغويه عن الصراط المستقيم! وإن فاعل ذلكم خارج عن دائرة التعقل والبحث على الموائد المستديرة!

وأما ثالثا: فإن هذا الصراط المستقيم ليس يملك أحد حيوده، ولا تعريجه، ولا إثناءه، ولا إلواءه، ولا إيقافه، ولو شيئا من الزمن! وبالتالي فإن محاولات طمس الحق دائما لتبوء بفشل ذريع! ولأن هذا الحق يتأبى على ذلكم؛ طبيعة، وجبلة وسمتا حسنا!

وأما رابعا: وكفى به تعجيبا! وفوق أنه إثم عظيم، وأن يعرف الباطل أنه يواجه صراطا مستقيما! وحين يستصحب- بنفسه- أسباب هزيمته معه من بين جنبيه! وهذا الذي يحدث دائما، وحين يجرف الحق الباطل بسيله! وحين يجتث المؤمنون الغوى من أصله! ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٢١]!

وعود على بدء؛ فإن قوله: إنما كنا راءينا به المشركين، ولقد أهلكهم الله. وهذا من المراءاة، وهي إرادة إغاظة المشركين، وحين كان زعمهم يوم عمرة القضاء، وأن هؤلاء قد أعيتهم حمى يثرب! وفيه إظهار القوة والنشاط، وأمام عدو الله تعالى؛ تقوية للشوكة، وإظهارا للمنعة. وكما أن فيه هذا الترسم والتتبع أيضا، وهو الذي يدل عليه قوله: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه.

وهذا هو التطبيق العملي والقولي لقول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولكن ملحظا هاما، وقد دل عليه قول الفاروق عمر، وحين كان الناس حديثي عهد بكفرهم، ولما كان القوم حديثي عهد بإسلامهم أيضا، ومنه كان قوله هذا؛ وتثبيتا لركن التوحيد الأول، وعمله الأولى أيضا، وهو ذلكم التعلق القلبي

والظاهري بالله تعالى، وبحيث يكون في العقد الثابت اليقيني أن النفع بيده تعالى، وأنه تعالى وإن يمسسه بضر فلا كاشف له إلا هو سبحانه. وكما قال تعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧].

ولكن هذا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، وقد كان يسعى: أي يجد خطاه في طوافه الثلاثة الأشواط الأول. وهذا على ما يبدو كان هديا وسننا حسنا، وكما أنف، ولئن كان من علة إظهار النشاط يوم عمرة القضاء، وردا على دعوى قريش يومها أن أولاء الأصحاب وحين جاؤوا مرهقين، وحين زعموا أن قد أرهقتهم حمى يثرب! وإلا أنه صار هديا دائما ومن حج أو عمرة.

فعن عبد الله بن عمر: **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف حين يقدم، يخب ثلاثة أطواف من السبع.** [١]

وشاهده قوله: حين يقدم مكة، وهذا يحمل على الحج، وكما يحمل على العمرة، ومعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا عامه التاسع، فدل على بقاء هذا الرمل أبدا.

وعبد الله بن عمر: **سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة.** [٢].

(١) صحيح مسلم: ١٢٦١
(٢) صحيح البخاري: ١٦٠٤

ومعروف أن الشوط هو هذه المسافة المقطوعة من الحجر الأسود وإلى الحجر الأسود أيضا.

فعن عبد الله بن عمر: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا**.[1]

وثبت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، وثبت عنه أنه رمل من الحجر إلى الحجر.[2].

وعن عمر بن الخطاب قال: فيم الرملان الآن وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]. ومعنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم. ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً.[4].

وأما دعوى عدم العمل بالرمل؛ وتأسيسا على قول الإمام الحبر الترجمان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فليس يشفع لها إلا قوله، ومقابلة غيره، وإطباق أهل العلم، وعلى قول المغني وابن المنذر آنفا. واستنادا إلى ما صحت روايته في هذا الشأن وكما أنف أيضا.

فعن عامر بن واثلة أبو الطفيل قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح مسلم:١٢٦٢

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر: ٣/ ٢٧٣

(٣) صحيح ابن ماجه، الألباني: ٢٤٠٧

(٤) المغني، ابن قدامة: ٣/ ٣٤٠

وكذبوا ليس بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال : صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم. [١].

ولكن الإمام الحبر الترجمان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نفسه قد روى أنهم رملوا، ويوم الجعرانة!

فعن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. [٢].

وفيه أن الاضطباع سنة محكمة.

فعن يعلى بن أمية طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر. [٣].

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ١٨٨٥
(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ١٨٨٤
(٣) صحيح أبي داود، الألباني: ١٨٨٣

ولكن عبد الله بن عمر كان يمشي بين الركنين، ومن المؤكد انه استن بذلك؛ وللأصل الذي أنف، وأنه فعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا كان يترك ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومن حكمة ذلك كونه أيسر له في استلام الركنين؛ ولفعله صلى الله عليه وسلم في كل شوط طواف أيضا، وبه فقد جمع بين الاستلام للركنين كل شوط، وبين المشي بينهما أيضا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما، قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.** [١]

ولكن معاوية رضي الله تعالى عنه كان على استلام غير الركنين؛ ولأنهما من البيت فيستوي كل ما كان من البيت استلاما ولا عبرة إذا بتخصيصهما دون غيرهما بهذا الاستلام.

فعن أبي الشعثاء أنه قال: **ومن يتقي شيئا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجور. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن.** [٢].

وهذا إشارة إلى حديثه صلى الله عليه وسلم: **يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة.** [٣].

---

(١) صحيح البخاري: ١٦٠٦
(٢) صحيح البخاري: ١٦٠٨
(٣) صحيح مسلم: ١٣٣٣

ولكن التوفيق بين عمل كل معاوية وابن الزبير، وبين فعل النبي أنه صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين الشاميين؛ ولأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكان قد خشي من بنائهما، وحين تركتهما قريش ضنا، ولأن الناس كانوا ليسوا لذلك متهيئين لذلكم حدث. ولهذا وحين بناهما الزبير فكان فعله ومعاوية موافقا وحين بنيا على قواعد نبي الله إبراهيم عليه السلام.

ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعدم استلام الركنين الشاميين ليس مما يؤخذ، بل مما يتفهم ويعقل؛ وذلك لأن المسألة ليست متعلقة بشيء من العقيدة والتوحيد، وبالتالي يمثل تركها -والحال كذلك- ثلما، وإنما ولما كانت بوصفها هكذا، فكانت المصلحة هي وألا يستلما؛ ولعامل استتباب الأمن الاجتماعي والسلم المجتمعي، وهذا مما يحسب لهذه النبوة الكريمة، وهو مما يوجب تطلعها إلى تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وود النبي ﷺ أن لو بناه فتممه على قواعد إبراهيم، ولكن خشي من حداثة عهد الناس بالجاهلية فتنكره قلوبهم، فلما كانت إمرة عبد الله بن الزبير هدم الكعبة وبناها على ما أشار إليه ﷺ، كما أخبرته خالته أم المؤمنين عائشة بنت الصديق، فإن كان ابن الزبير استلم الأركان كلها بعد بنائه إياها على قواعد إبراهيم فحسن جدا، وهو والله المظنون به.[1] ولكن الذكر الوارد قوله، وما بين الركنين سنن وهدي أيضا، وحين كان نبينا محمد ﷺ يقول: ما بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].[2].

ولكنه صلى الله عليه وسلم كان قد مشى وركب في طوافه:

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ١٧٤

(٢) صحيح أبي داود: ١٨٩٢

وأما الركوب في الطواف: فقد جاء عن عبد الله بن عباس أنه: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.[(١)]

وهذا محمول على كل من طواف الإفاضة وهو طواف الفرض، وكان يوم النحر. وكذا طواف الوداع.

وأما مشيه صلى الله عليه وسلم في الطواف: **فإنه يحمل على طواف القدوم، وذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا.**[(٢)]

التاسع والعشرون: في مسألة السعي بين الصفا والمروة

وقال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]

ولكنه صلى الله عليه وسلم وحين انتهى من الطواف بالبيت، ومن ثم صلى ركعتين عن مقام إبراهيم؛ ولأمره تعالى بذلك، وعلى ما أنف، ومن ثم أخذ بالسعي، ومن بدئه بالصفا، وحين رقى الصفا، ثم سعى إلى المروة مضطبعا أيضا.

وهنا وقفات:

الوقفة الأولى: هو ذلكم السعي بيم الصفا والمروة. وإذ لا يمكننا الخروج عن السعي، وإلا أنه سعي، وعلى بحث من قال إن السعي مشي! ولأنه فرق بين السعي والمشي، وإذ كان السعي أكثر هرولة من مجرد المشي. وحين ذكر المشي

(١) صحيح البخاري: ١٦٠٧
(٢) صحيح مسلم: ١٢١٨

الهوينا؛ ولذا جاء اختيار النظم القرآني لمادة السعي، وحين كان حثيثا، ولما جاء المشي أيضا من معنى الهوينى، وكما أنف.

وقال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

والسعي على وجه الإسراع في المشي كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [القصص: ٢٠]. [١]. ولهذا قال ابن مسعود: لو قرأتها فاسعوا، لسعيت حتى يسقط ردائي. [٢].

وإنما يطلق السعي على المشي، أو العكس؛ وتأسيسا على اشتراكهما في مادة الانتقال. ومع بقاء الفارق بينهما.

ومما يؤيد هذا أنه: عن حبيبة بنت أبي تجراه – وهي إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.[٣] :. فيه عبد الله بن المؤمل فيه ضعف، وله طريق إذا انضم إليها قوي.

الوقفة الثانية: وهو ذلكم الاضطباع في السعي: وهو مما لا شك فيه يعتبر هديا نبويا آخر ضافيا، ومنضافا إلى مسألة الاضطباع في الطواف بالبيت أيضا.

---

(١) بحر العلوم، القتبي: ٣/ ٤٢٦

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري: ج ٢٨ / ١٢٨. والمصنف، ابن أبي شيبة الكوفي: ج ٢ / ٦٤

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ٣/٥٨٢. خلاصة حكم المحدث

فعن يعلى بن أمية: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا. [1]

ورواه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى عن يعلى بن أمية أيضا بلفظ: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر. [2].

والاضطباع: أي: جعل طرف البرد- وهو نوع من الثياب- تحت إبط كتفه الأيمن، بحيث يظهر الكتف الأيمن، وجعل طرف الثوب على كتفه الأيسر فيغطى.

والاضطباع هو كشف المنكب الأيمن.

وفيه جواز لبس البرد الأخضر.

الوقفة الثالثة: الذكر على الصفا والمروة: وإنه صلى الله عليه وسلم، وحين كان يصعد الصفا أو المروة، والحال أنه بدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. وإيذانا بميلاد يوم التوحيد، ويوم أن رفرفت كلمته في بيت الله تعالى العتيق، وبعد أن دنسته الجاهلية العربية دهرا طويلا حالكا مظلما، وهو فأل حسن بقرب ميلاد يوم ينتشر فيه نور الإسلام، وإن تباعدت به الأيام!

وقال النووي رحمه الله تعالى: ومنها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا. [1].

---

(١) المجموع، النووي: ٨/١٩. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ١٨٨٣

الوقفة الرابعة: هو ذلكم الرمل في السعي أيضا: ومماثلة له بالطواف حول البيت. ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل.

وهذا هو الذي تستحبه العلماء قاطبة أن الساعي بين الصفا والمروة، - وتقدم في حديث جابر - يستحب له أن يرمل في بطن الوادي في كل طوافه في بطن المسيل الذي بينهما، وحددوا ذلك بما بين الأميال الخضر فواحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد أيضا.[٢].

الوقفة الخامسة: هو ذلكم الترسم النبوي الكريم: والوقوف على حدود الله تعالى؛ اتباعا لا ابتداعا، وحين بدأ ﷺ بالصفا؛ ولأن الله تعالى قد بدأ به، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

ففي حديث جابر الطويل: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا.

وهو الذي كان منه أيضا وحين اتخذ من مقام إبراهيم مصلى؛ ولأنه تعالى قال ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

الوقفة السادسة: وكان سعيه بين الصفا والمروة ماشيا لاراكبا. فعن جابر أن رسول الله ﷺ أناخ بعيره على باب المسجد - يعني: حتى طاف -، ثم رجع إلى

---

(١) شرح مسلم للنووي: ٨/١٧٧

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ١٧٩

الـركن فاسـتلمه، ثـم خـرج مـن البـاب إلى الصـفا، فلمـا دنـا مـن الصـفا قـرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا ثم لم يذكر أنه ركبه حال ما خرج إلى الصفا، وهذا كله مما يقتضي أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة ماشيا.

ولكنه قد ورد حديث رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم ركب في سعيه.

ويمكـن حمـل ذلـك على أنـه كان في حالـة الازدحـام عليـه صلى الله عليـه وسـلم، وهـذه طريـق جيـدة للجمـع بين الحـديثين، وحين كان ظاهرهمـا التعـارض، فوجب البحث عن طريق للجمع، أو النسخ أو التاريخ، وإذ لم يتبق معنا والحالة هذه إلا الجمع.

فعن جابر بن عبد الله: **طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الـوداع على راحلتـه يسـتلم الحجـر بمحجنـه؛ لأن يـراه النـاس، وليشـرف، وليسألوه؛ فإن الناس غشوه**.[١].

وأما ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، والذي مؤداه أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا، ولئن كان ظاهره ذلكم حقا، وإلا أن ظاهره أيضا ليس يحكي أنه كان يوم حجة الوداع. ولربما كان يوم عمرة من عمره الآنفة على يوم حجه هذا صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٧٣

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه.** [(١)].

وعن أم سلمة أم المؤمنين قالت: **شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: {والطور وكتاب مسطور}** [الطور: ١]. [(٢)].

أو أنه محمول على أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وكما قال به طائفة من العلماء.

وقال: وهذا عندنا ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وعند الشافعي رحمه الله تعالى يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيصلى الله عليه وسلم طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا هكذا رواه الشافعي وهو منه تناقض بين فإنه روى عن عائشة رضي الله عنها في المسألة الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا ثم روى في هذه المسألة أنه كان قارنا وطاف لهما طوافا واحدا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت يكفيك لحجك ولعمرتك وقال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحجة إلى يوم القيامة والمعنى فيه أن مبنى القران على التداخل ألا ترى أنه يكتفي لهما بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك يثبت التداخل في الأركان ولأن العمرة تبع للحج

---

(١) صحيح مسلم :١٢٧٣

(٢) صحيح البخاري: ١٦١٩

فهي من الحج بمنزلة الوضوء مع الاغتسال فكما يدخل الوضوء في الاغتسال فكذلك العمرة في الحج وحجتنا حديث علي رضي الله عنه وابن مسعود وعمران بن الحصين رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحديث الصبي بن معبد أنه قرن وطاف طوافين وسعى سعيين فقال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.(1)

وقد ذهب طائفة من العراقيين: كأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهو مروي عن علي وابن مسعود ومجاهد والشعبي. ولهم أن يحتجوا بحديث جابر الطويل، ودلالة على أنه سعى بين الصفا والمروة ماشيا، وحديثه هذا أن النبي ﷺ سعى بينهما راكبا على تعداد الطواف بينهما مرة ماشيا، ومرة راكبا.(2).

عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أراني قد رأيت رسول الله ﷺ. قال: فصفه لي. قلت: رأيته عند المروة على ناقة، وقد كثر الناس عليه. فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يضربون عنه، ولا يكرهون.

وبه تحمل الرواية عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك.

الوقفة السابعة: السعي سبعة أشواط: **ولكن سعيه ﷺ كان سبعا، بادئا بالصفا، ومنتهيا بالمروة، ودلالة قول جابر: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة.**(3).

---

(1) المبسوط، السرخسي: ج ٤ /٢٧و ٢٨
(2) البداية والنهاية، ابن كثير: ٣/١٧٧
(3) صحيح مسلم: ١٢١٨

وهذا فيه دلالة على ما أنف، وأن السعي سبعة أشواط، وهذا خلافا لمن ذهب إلى أنه أربعة عشر شوطا؛ ولأنه والحال كما قال جابر، فإنه يكون سبعة أشواط؛ ولابتدائه بالصفا، وانتهائه بالمروة. ولكنه على القائلين إنه أربعة عشر شوطا، فإنه يلزم منه الابتداء بالصفا والانتهاء به أيضا، فيكون مخالفا لظاهر حديث جابر، وكما عند الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

ويؤيده ما جاءت به العبارة الصريحة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق: فلما كان آخر الطواف على المروة، قال: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة". [١].

المسألة الثامنة: تسمية السعي طوافا. ولحديث جابر آنف الذكر أيضا، وحين قال: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة.

فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي

هذه مسألة قال بها أهل الفضل والعلم، ومن مقتضاها أن الحاج إذا راح إلى مكة بنية الحج، ولم يسق هديا، فإنه ينفسخ حجه، ويحوله إلى عمرة؛ ولأمر النبي ﷺ لهم بذلك.

ولكنه ﷺ لم ينفسخ حجه ولأنه كان قد ساق الهدي.

ولكنه ﷺ كان قد حج قارنا، وعلى ما أنف في حينه، ولكنه أيضا كان قد استحب حج التمتع ولقوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي:٢/١٩٥

الهدي ولجعلتها عمرة. وهذا الذي جعل الناس يذهبون إلى أفضلية حج التمتع عما سواه.

ولكنه قد ذهب فريق من أولي العلم والنهى أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بالصحابة وحسب.

فعن عبد الله بن عباس **قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي**.[1]

ولكنه ليس يوجد دليل صريح على أن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة الكرام البررة رضي الله تعالى عنهم. بل جاء ما ينفي كونه خاصا هذا الفسخ بالصحابة دون من سواهم من أفراد الأمة أبدا.

فعن عبد الله بن عباس **قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج، لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا، فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا! فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقام خطيبا، فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت. فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد. قال: وجاء علي بن أبي طالب -فقال أحدهما: يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: وقال الآخر: لبيك بحجة رسول**

(١) صحيح البخاري: ١٠٨٥

الله صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي. [1].

---

(١) صحيح البخاري: ٢٥٠٥

الثلاثون: مالذي يكون به الحِلُّ؟

والحل هو أن يصير الأمر إلى ما كان عليه قبل الإحرام بالحج أو العمرة، فما حرم لأجل الإحرام يصير حلالا وبعد الإحلال من هذا الإحرام من الحج أو العمرة.

وهذا الحديث بين أيدينا، وإذ عدد ما به يكون الحل، وحين كان منه مواقعة النساء، والتطيب، ولبس الثياب الممنوع لبسها في الإحرام.

فعن جابر أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله. فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس، يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. [1].

---

(١) صحيح مسلم: ١٢١٣

الواحد والثلاثون: الهدي في الأذان والوضوء واتخاذ سترة الصلاة والمرور من خلفها

وهذا هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالأبطح، وهو موضع خارج مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وهو يسمى أيضا المحصب، وكان ذلك في فتح مكة أو في حجة الوداع، وقد اتخذ له قبة حمراء، وفرش من أدم، وهو الجلد المدبوغ، وحين جاء له بلال بوَضوء، والوَضوء: هو ماء الوضوء، وتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة، وأذن بلال، وعلى صفة ميلانه يمينا مرة ويسارا مرة أخرى، وعند الحيعلتين. ودون أن يدور ببدنه، بل رأسه وحسب، وإذ كان يضع أصابعه في أذنيه.

ولكن الصحابة كانوا قد ابتدروا فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم، وما بين نائل أي: يمسح به نفسه تبركا، وما بين ناضح أخاه أي: يرشه بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؛ وتبركا أيضا.

ولكنه بلالا كان قد اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم عنزة، والعنزة: عصا مثل الرمح، ولكنها أصغر منه، أي سترة للصلاة، وهذه السترة وقد حكى بعض أئمة الفقه وجوب اتخاذها؛ للحيلولة دون المرور بين يدي المصلي؛ ولفعل بلال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم، ومما يعد هديا وسننا حسنا؛ وبرهان إقراره صلى الله عليه وسلم لفعل بلال هذا.

ولهذا السبب، وحين اتخذت العنزة أي السترة، وقد كانت تمر المرأة والكلب والحمار، وليس يقطع على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة؛ ولمرور ما أنف من خلف السترة.

ولكنه صلى الله عليه وسلم، وحيت قد خرج إليهم، وقد كان يلبس رداء وإزارا أحمرين؛ ومنه جواز ذلك، وحين رأوه صلى الله عليه وسلم، وقد شمر عن ساقيه؛ للوضوء، وحتى بدا لهم بياض ساقيه صلى الله عليه وسلم.

ولكن كل هذا الذي أنف، وإنما يعد برهانا على هذا التتبع لهذا النبي صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به؛ ولأنهم يعلمون أن اتباعهم له دين، وأن اتخاذهم له قدوة وأسوة، وإنما هو تعبد لله تعالى رب العالمين، وحين قال الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

فعن وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة: **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول: يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.** [١].

وإنما صلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خمس صلوات بمنى الذي هو يوم التروية، وبعد ان أحرم الناس للحج يومهم هذا.

قال البخاري باب أين يصلي الظهر يوم التروية: **سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء، عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم، أين صلى الظهر يوم**

---

(١) صحيح مسلم: ٥٠٣

التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح افعل كما يفعل أمراؤك.[1].

وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التروية بمنى، ومقتضاه أنه صلى العصر والمغرب والعشاء والفجر بها، ولأنه ينفر إلى عرفات بعد فجر يوم التاسع، ومن منى، وبعد أن يسفر جدا.

وهذا هو الذي نص عليه ابن عباس وحين قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات.[2].

الثاني والثلاثون: ركائز الحماية المجتمعية في الإسلام من خلال خطبة يوم عرفة (١)

هذا، وقد أنف الكلام حول خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة.

وبين أيدينا هذه الخطبة الجامعة الأخرى، وإذ تقوم على أساسها أمم، وتنهض من عرفها دول!

وإذ شملت أصولا عدة من أصول شريعتنا، وحين كان العض على هذه الأصول زعيما، وضامنا، وكافلا؛ لتنشئة أمة قائدة رائدة، وحين تتلمس هذا الهدي كله، ولما كانت تترسم هذا المعين أجمعه، وإذ بك تراها في الآفاق محلقة، وقد تسربلت المجد، وقد كان رداؤها السؤدد، والسلطان، والأبهة، والتقلد لزمام

---

(١) صحيح البخاري: ١٧٦٣

(٢) صحيح الترمذي، الألباني: ٨٧٩

عالم أمواجه متلاطمة؛ ومن حيرته من أمره؛ ولما ابتغى العزة في غير هذا الدين، والصراط المستقيم.

وإذ بك تراه مترنحا شرقا مرة، وإذ بك تلفاه متمايلا متهافتا غربا كرة!

وآهٍ! لو جاء عند الوسط -الإسلام- أبدا، لاستراح الدارين، ولسعد الحياتين!

وأبينه في اثنتي عشرة مسألة:

المسألة الأولى: مشروعية الخطبة راكبا

ولكنه صلى الله عليه وسلم كان قد خطب الناس راكبا بعيرا قائما في الركابين. أي أن رجليه كانتا في ركابي البعير، والركاب: هو الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيها.

فعن خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.[(١)]

وفيه دلالة على جواز الخطبة راكبا.

المسألة الثانية: القياس الصحيح والاستدلال الصريح

وإلا أن تحريم الدماء والأموال والأعراض، وإنما قيس على حرمة الشهر الحرام؛ وتقريبا للأفهام، ولأن قريشا كانت تعتقد حرمته، ولأن المسلمين يعتقدون حرمته أيضا، وإلا أن هذه الحرمة باقية؛ قياسا على شهر الله الحرام؛ تقريبا للأذهان، وعلى غير قياس على شهر الله الحرام هذا، أو غيره من الأشهر الحرم

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ١٩١٧

الأخرى؛ أو يوم الناس هذا أو بلدهم هذا؛ ولاتحاد العلة ههنا؛ ولأن هذه هي الضرورات الخمس في ديننا؛ ولأن هذا هو نداء الفطرة الرفيع، وحين تكبح جماح نفوس، وألا تتعدى على غيرها، من دين، أو نفس، أو مال، أو عرض، أو عقل.

وسبحان الله وتعالى؛ وما أجمل قياسه صلى الله عليه وسلم! ويوم أن قال لأحدهم: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم.

فعن أبي أمامة الباهلي إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه! مه! فقال: ادنه، فدنا منه قريبا. قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[1].

وقس عليه غيره من المحرمات.

وهذ مدرسة الإسلام الأولى، ولتخريج أمة يغمرها عفافها، ويحوطها طهرها، ويعبقها اتباعها، وحين تقرب إليها القياسات، فتعمل فيها عملها. وهذه

(١) الصحيح المسند، الوادعي: ٥٠١

مائدة التربية الإيمانية العملية، وحين استشعار خطر داهم يهز البنيان الاجتماعي للأمة بأسرها.

ولكن مسألة قياس نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بحثا محلها الآن، وإنما تعريج، ولما كان من عمدتهم استدلالا، وحين قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق.[1]

المسألة الثالثة: تيسير الملة برفع الحرج عن الأمة

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم قد وسع، ورفع الحرج، ويسر على غير القادرين، أو الذين لا يجدون إلا جهدهم، ومن حيث جواز لبس الخفين بدلا عن النعلين للمحرم، وكذا لبس السراويل، ولمن لم يجد إزارا، وللمحرم أيضا.

وهذا من باب رفع الحرج عن الأمة، وهذا موجب التيسير عليها، وكما أنف، ولأن الله تعالى قال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وكما قال تعالى أيضا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فعن عبد الله بن عباس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل. للمحرم.[2]

(١) حجة الوداع، ابن حزم: ٤٦٤. خلاصة حكم المحدث: صحيح.
(٢) صحيح البخاري: ١٨٤١

والنعل والنعلة: ما وقيت به القدم من الأرض، مؤنثة. وفي الحديث: أن رجلا شكا إليه رجلا من الأنصار فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد. قال ابن الأثير: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة، ووصفها بالفرد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيقي.[(١)].

والغالب فيه أنه لا يستر القدم.

والخف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.[(٢)].

والخف في الأرض أغلظ من النعل... وخف الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدمه...، والخف: الذي يلبس، والجمع من كل ذلك أخفاف وخفاف.[(٣)].

ويكون ساترا للكعبين فأكثر، ويلبسه المحرم بعد أن يقطع أسفل من الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

والإزار: ما يتزر به الإنسان؛ لتغطية العورة، وهو لباس يلفه الإنسان عادة أكثر ما بين السرة والركبة؛ لستر العورة، والإزار في باب تكفين الميت يقصد به: ما يغطي تمام جسد الميت. قال في الجواهر: بلا خلاف أجده.[(٤)].

وقيل: الإزار كل ما واراك وسترك.[(٥)].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ج ١١ / ٦٦٧
(٢) الدر المختار، الحصكفي: ١/٢٨١
(٣) لسان العرب، ابن منظور: ج ٩ / ٨١
(٤) المعاني الجامع، مادة: أزر
(٥) لسان العرب، ابن منظور: ج ٤ / ١٧

المسألة الرابعة: معالم السعادة وروافد الريادة

وثمة بيان آخر من بيانات يوم عرفة المتلاحقة، ويكأننا أمام هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أراد أن يسلم الأمانة، وموجزا أحكامها، وأصولها، وأركانها، ونظامها، وأبوابها، وفروعها! وإذا جاز قول إن هنالك فروعا! ولأن الأصل أن ديننا كل حميد، وأصل مجيد، وإذ ليس قد هون من سلطانه في القلوب إلا قول: إن هذا أصل، وإن هذا فرع.

وإنما نقول: وإنه وإن كان هذا الكل هو منهج الله تعالى، ومن ثم تكون النظرة إليه، ومن هذا الجانب، وأنه قد صدر من السلطة العليا في التشريع، وعند النظر إليه، ومن باب العبودية هذا، فإن النفوس تتلقاه، وبهذا المستوى العالي من التلقي، والقبول، والإذعان، والتسليم، والانقياد، والمتابعة عليه قدرا قدرا!

وإذ كان من هذا البيان الضافي ما يلي:

المسألة الخامسة: لا وصية لوارث

وهذا مقتضاه ألا يأخذ وارث ومن فوق نصيبه المقدر شرعا نصيبا آخر، ومن مقتضى هذه الوصية، وإذ تعتبر ههنا مخالفة لنصوص الشرع في توزيع الأنصباء من التركة التي تركها المورث.

وفي هذا قضاء على ما قد تتلبسه النفوس من ظلم؛ حماية لها من شررها، وسدا لباب بطرها، والذي سيطَّاير شرره على الورثة من بعد، وبما يمكن أن يفتح عليهم بابا يلج عليهم منه ما هم في غنى عنه، ولما يمكن أن يتولد بينهم من حنق وبغضاء؛ ومن سببه، ومن موجبه.

وها هو الدين، الإسلام الحنيف الخالد، قد جاء سدا لكل ذريعة يمكنها أن تكون سببا في شحناء بين المتوارثين، والأصل أنهم يحكمهم نسب، وقرابة، وصهر، ودم! وها هو ديننا، وقد أعلى من قيمة هذه العلائق، علية، خفاقة، سامية، سامقة، رفيعة، أبية على اختلاف، عصية على تفرق، حريصة للجماعة، والألفة، والمحبة، والمودة، والصلة.

وليس يقال: قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]. ولأن هذه الآية الكريمة نسخت بقول نبينا صلى الله عليه وسلم: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر.[١].

ولأن الله تعالى قسم المواريث، وبحيث يقطع قولا آخر، وباستدلال من آية البقرة الآنفة الذكر، وكما قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١].

هذا، و" (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ): دليل واضح على أن الناسخ لآية الوصية هي آية المواريث المشار إليها بقوله: (إن الله قد آتى كل ذي حقٍّ حقَّه). والحديث إنما هو بيان لما دل عليه القرآن في هذا، فكأن

(١) صحيح الجامع الألباني: ١٧٢٠

قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد آتى كل ذي حقٍّ حقَّه) : من باب ذكر الملزوم على سبيل الاستدلال، ثم عقَّبه بقوله: (فلا وصية لوارث) بيانًا للازم، أي قد ثبت إيتاء الله كلَّ ذي حق حقه، فلَزِم منه أن لا وصية لوارث، وذلك أن الوصية للوارث إنما شُرعت أولًا لأجل أداء ما لَه من الحق، ثم علم الله تعالى أن ابن آدم لا يمكنه الوفاء بمقتضى الحق، لعدم علمه، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، ففرض المواريث بحكمه كما قال تعالى عقب ذلك: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، أي حالَّة محل الوصية التي أُمرتم بها.

والآية واضحة في نسخ آية الوصية، وبيَّنَها الحديث، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول: إن الوصية للوارث إنما شرعت لأداء ما له من الحق، ثم إن الله تعالى فرض لكل ذي حق حقَّه، فلم يبقَ للوصية معنى، لأنها إنْ وقعت بمقدار ميراثه كانت تحصيل حاصل، وإن وقعت بأكثر، كان فيها زيادة عن حقه الذي علمه الله له وفرضه مِن عنده، مع ما في ذلك من ظلم غيرِه بنقصان أنْصِبائهم، وإن وقعت بأقل، كان فيها زيادةُ غيره وظلمُه.[١]

ولكنه، وعلى قول بأن الحديث مخصص لا ناسخ لآية البقرة، فإنه لا تعارض أيضا، ويبقى القول بأن الوصية ليست للوارثين، وإنما ما جاءت به الشريعة من جوازها للأقربين بالمعروف حقا على المتقين، وهذا أولا.

وأما ثانيا: ومن باب جواز الوصية في حدود الثلث، وكما جاء من حديث سعد بن أبي وقاص: عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من

(١) كتاب آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني: ١٧٢/٢٤

مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فأتصدق بشطره؟ قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ذريتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي بها وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة. يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة. [وفي رواية]: أن تذر ورثتك. [١]

والملاحظ أن حديث سعد بن أبي وقاص هذا كان عام حجة الوداع، وكذا خطبة حجة الوداع التي بين أيدينا، وهما من آخر ما عهد به النبي إلى هذه الأمة المرحومة، وبالتالي فيكون هذا هو التشريع والمستقر، وبه يكون عليه العمل، والأخذ، والاستنان، والهدي، والرشد، والحجة، والبرهان، والدليل، والمحجة.

وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وهو الذي يتبدى به طريقا للجمع بين الأدلة تخصيصا، وإخراجا للورثة؛ وللقضاء على ما قد يترتب عليه من وقيعة وشحناء وبغضاء، ومن شعور أحدهم بالغبن، وغير ذلك.

وفي نفس الوقت إتاحة الفرصة أمام المورث؛ ليوصي في حدود الثلث، وصية عامة أو خاصة للأقربين غير الوارثين، وهذه أيضا طريقة أخرى للجمع بين الآية وحديث الوصية في حدود الثلث.

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩٣٦

وأما قـول -الإمـام- مالـك- رحمـه الله تعـالى-: إن الوصـية جـائزة، ولـيس للـوارث أن ينتزعـه منـه، فخطأ فـاحش، وقـول لا نعلـم أحـدا قالـه قبلـه، وقـول لا برهان على صحته. [1].

ولكن فصلا آخر في المسألة، وحين نعلم تقدم آية البقرة والمبينة للوصية، على آية النساء والمحددة للمواريث وأنصبائها قدرا مقدورا، وبه أيضا يحل النزاع.

و: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منه الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " وقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية " إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " فقال نسخت هذه الآية وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله " الوصية للوالدين والأقربين " قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل الله آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت وقال: ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان

(١) المحلى، ابن حزم: ج ٩ / ٣٣٠

بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله " الوصية للوالدين والأقربين " نسختها هذه الآية " **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** " ثم قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث. والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله " **يوصيكم الله في أولادكم** ".

قال وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء.

قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد " قلت " وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يأتي على قول بعضهم أن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت. فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ

بالإجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "

فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات يرفع بها حكم هذه بالكلية.

بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناسا بآية الوصية وشمولها ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " قال ابن عمر ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي. [١].

وقال: وصفوة القول: إن الآية غير منسوخة بآية المواريث لأنها لا تعارضها بل تؤيدها، ولا دليل على أنها بعدها، ولا بالحديث؛ لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب، فهي محكمة وحكمها باق، ولك أن تجعله خاصا بمن لا يرث من الوالدين والأقربين كما روي عن بعض الصحابة وأن تجعله على إطلاقه، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر، ولا سيما بعدما أكده بقوله: {حقا على المتقين} أي: حق ذلك الذي كتب عليكم من الوصية أو حققته حقا على المتقين لي، المطيعين لكتابي. والمتبادر أن معنى المكتوب: المفروض، وبه قال بعضهم هنا، وقال آخرون: إنه للندب، ويؤيد الفرضية قوله تعالى في وعيد المبدلين له: {فمن بدله} أي: بدل ما أوصى به الموصي {بعدما سمعه} من الموصي أو علم به علما صحيحا من كتابة الوصية

---

(١) تفسير ابن كثير: ج ١ / ٢١٧و٢١٨

وهو مشروع كما سيأتي ومن الحكم بها {فإنما إثمه على الذين يبدلونه} من ولي ووصي وشاهد وقد برئت منه ذمة الموصي وثبت أجره عند الله تعالى {إن الله سميع} لما يقوله المبدلون في ذلك {عليم} بأعمالهم فيه فيجازيهم عليها، وهو يتضمن تأكيد الوعيد، والضمير في المواضع الثلاثة راجع إلى الحق أو الإيصاء؛ أي: أثره ومتعلقه. [1].

وعلى كل حال فإن الخلاف في مسألة النسخ من عدمه، وعلى مدى حمله على التخصيص أيضا، ليس يخرجنا عن اتفاق الفرقاء على الإيصاء للأقربين غير الوارثين، ومنه يخرج الوارثون عن هذه الوصية؛ ولورود الدليل على تفصيل أنصبائهم مستقلا. وبه يحل الإشكال.

وليس من شأننا بحث آخر أن حديث الوصية ليس موجبا! بل مجيزا! ولأنه مفرغ منه لمعناه!

ركائز الحماية المجتمعية في الإسلام من خلال خطبة يوم عرفة

(٢)

المسألة السادسة: الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى

وهذا من حقوق الطفل في الإسلام الحنيف الخالد.

وهذا هو الأصل في قاعدة النسب، وأنه حق للطفل المولود، وأن ينتسب إلى أبيه، وهو صاحب الحق الأول والأخير في هذا الفراش. وهذا جانب عال سامق

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، سورة البقرة، الآية: ١٨٠

رفيع، وإذ أقام هذا الدين سياجا لحقوق الأطفال في شريعته، وحين يأمنون أنهم في كنف فراش الزوجية، الهانئ، الحني، اللطيف، الرقيق، الدفيء.

وأن ما يمكن أن يتلوث به هذا الفراش فلا شأن للأطفال به، وإنما علاجه، وعلى وجه شرعي آخر، ومن إقامة الحدود على هكذا تعد على حدود الله تعالى.

ومن ذلك ما أفاد به النص، وأن للعاهر الحجر أي: الرجم بالحجارة، أو أنه الخيبة والخسران والحرمان، وحين توافر شروط إقامة حد الزنا، وإذ ليس يعد ذلك مانعا من إيقاف أو التعدي على حقوق هذا الفراش، ومن ثم الأطفال بالدرجة الأولى؛ ولأنهم أصحاب الحق الأصيل في الانتساب إلى هذا الفراش بداهة.

وإن القول بغير ذلكم هو الذي سيفتح باب فتنة على مصراعيه، والذي يكون من موجبه امتلاء ساحات المحاكم من قضايا تعج بها، وإذ ولربما كشفت عن ساقي جرح غائر في المجتمع، والأصل أنه مجتمع ذو لحمة واحدة.

وثمة ما يقلق، وحين قول بغير ذلكم أيضا، وهو احتمال أن يكون أولاء الأطفال المساكين، والذين لا ذنب لهم في اقتراف قد حدث، وأن يكونوا مُثْلَةً مُهَلْهَلَةً، تضربها أحداث الزمان كل صوب وحدب!

وإن من كل ذلك، ومن موجبه، أن حساب الناس على الله تعالى، ولئن حدث من مثل هذا التعدي على حدوده تعالى، فإنما يكون الحساب عنده تعالى، في الدنيا حدا، وفي الآخرة عذابا، وحين لم تقم شرائط إقامة الحد، والفرض أنه قد تعدى على حدوده تعالى، ومن ستر! والفرض أيضا وأنه لم يتب الناس من جراء فعلهم هذا.

ولكنه هذا فتح لأبواب التوبة على مصراعيها أبدا أبدا، وليستشرف الناس فضل ربهم الحق المبين، وحين أرخى سدول الستر دنيا، ولما فتح أبواب التوبة آخرةً!

المسألة السابعة: ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة.

وهذه مقدمة مفضية إلى نتيجتها.

وأما المقدمة: فإنها ادعاء دعي ما أنه منتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير مواليه، وهذان أمران يقوضان البنيان الاجتماعي، وحال انتشارهما، أحدهما، أو كليهما، وبهما معا، أو أحدهما، لا يكون ثمة مجتمع ناضج متماسك، بل فاسد متهالك! وحين ليس تعرف فيه الأنساب؛ ولذلك فقد كان هذا العلم أصليا لدى الناس يومهم ذاك؛ ويوم الناس هذا أيضا، وحين قد تنشأت المصالح المدنية؛ لتوثيق المواليد، في كل زقاق من أزقة المجتمعات الناضجة؛ ولعظم شأن الأنساب.

وعلى كل حال، وحين يتنشأ مجتمع ما على أساس سليم، ومن هذه النسبة، فلا تسل عن ائتلافه، ولا تسل عن تضامنه، وارتباطه، والتحامه، واتحاده، ولئن نشبت فيه ناشبة يوما، فإنه سرعان ما تعود الرياح أدراجها!

ولعل قول الشاعر يوما كان برهان ما للأساس النَسَبِيِّ من قيمة، وحين قال:

بلادي وإن جارت علي عزيزة وأهلي وإن ضنوا علي كرام.

وحيث يقوم مجتمع ما على غير أصل نسبي معروف، وإلا أنك لا تسل أيضا عن فرقته، وتشتته، وتصرمه، وتفككه.

وأما النتيجة: وبه وضحت النتيجة التي أفضت إليها المقدمة، وحين التأم مجتمع تحكمه النسبة، ولما انفرط عقد أمة، وإذ ها هي قد تصرمت من نسبة.

المسألة الثامنة: لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها.

وهذا أصل في المسألة، وهو موجب التئام الأسر، وهو سبب انسجام الأواصر، وداعية التحام الروابط.

لكنه قد يجري العرف والعادة، وأن تعرف الزوجة من سيرة زوجها تغاضيه، أو رضاه، وحين تنفق أو تتصدق ما كان بالمعروف، وأكرر ومن خلال السيرة بينهما، والعهد، والعرف، والعادة الأسرية السارية في هذا الشأن. أو العادة المجتمعية أيضا؛ ولأن العادة حاكمة؛ وكيما لا يوغر صدر، وحتى يذوب، وينصهر، ويتلاشى، موجب ذلك.

ولكن التصريح قد يكون بالقول، أو قد يكون وبما جرت به العادة والعرف أيضا.

وبه يظل الاستئذان أصلا، وما عداه يعد فرعا، وحسبما جرت به العادات والأعراف في هذا الشأن.

وعليه يحمل حديث عائشة أم المؤمنين: **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا.** (١)

ولكن إنفاق الزوجة على ذي بيتها أفضل شرعا، وأقوم دينا؛ ولهذا السبب كانت واقعة الصحابي الكريم عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مع زوجه نصا في الباب، وحين: **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس، تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.** (٢).

وأقول: ويحمل أمره صلى الله عليه وسلم للنساء بالتصدق، وعلى استئذانهن أزواجهن.

---

(١) صحيح البخاري: ١٤٢٥
(٢) صحيح البخاري: ١٤٦٢

المسألة التاسعة: العارية مؤداة

والعارية: الشيء الذي يتداوله القوم بينهم، وهي منسوبة إلى العارة وهو اسم من الإعارة، يقال: أعرته الشيء أعير إعارة وعارة، كما تقول أطعته إطاعة، وأجبته إجابة وجابة، وهي من ذوات الواو، وأصلها عورية، فقلبت الواو ألفا؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، تقول هم يتعاورون العواري بينهم بالواو، وهي المعاورة والتعاور، شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين. قال ذو الرمة:(١).

وسقط كعين الديك عاورت صحبتي   أباها وهيأنا لموقعها وكرا. "

وهذا مقتضاه أن من استعار شيئا فعليه رده لصاحبه، وحين انتهاء موعد كان بينهما مضروبا، يوم هذه العارية! ولأن الناس قد تساهلوا في هذا الجانب كثيرا، وإذ بك ترى شيئا قد أعير، ولربما ليس يعود!

ولكنك ترى فريقا أخذ العارية، وقد تحولت من لسان حاله أنها منحة! ولهذا كان مجيء رد المنحة؛ ولاحتيال قد يرد؛ ولتحويل هذه العارية إلى منحة، ومن ذات الهوى، ومن غير برهان؛ ولأن العارية غير المنحة، وبنص الحديث أيضا.

ولكن العارية والمنحة والهبة، كلها مرادفات متقاربة، وعلى كل حال، وإذ تتفتح آفاق العمل الحسن المشروع، والقائم على سد حاجات الناس، وبسبل أكثر ضمانة لتنشئة مجتمع التكافل والعون والمساعدة.

---

(١) شرح أدب الكاتب، الجواليقي: ٢٩/١

وهذا فيه قض لمضاجع الربا والمرابين، وحين ضيقت عليهم منافذهم، التي منها يصاب هذا المجتمع المسلم بالشلل الاقتصادي التام، وحين تستحوذ طبقة المرابين هذه على مقدرات الأمم والمجتمعات!

ومنه صار الناس يسمعون مصطلحات أغرب، وحين قد تسمعت آذانهم منظومات أعجب، فهذا تضخم، وهذا رأسمالي، وهذا اشتراكي، وهلم جرا، في منظومة كئيبة، ذاقت من ويلاتها المجتمعات المر العلقم!

ولكن حاجة الناس إلى العارية؛ ومن باب التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم، ومن جهة مشروعيتها شرعا، ومن جهة أنها سبب للتيسير على العباد بينهم البين؛ ولذا كان منه الوقوف على عهدها، فترد، وكان منه الحفاظ على وقتها، فتعود إلى صاحبها إلى مدتها.

ومنه فليس مقبولا أن يجيزها الشارع الحكيم؛ تيسيرا على العباد، ثم يأتي أناس فلا يردونها!

ولكن هذا المعير، ولما كان ذا فضل؛ ولإعارته أخاه، ومن ثم فالفضل هو شكره، والمروءة هي جزاؤه، وليس أقل من أن يردها المستعير، وقد قضى بها نهمته، ومنها بغيته!

وإنما للمستعير أن ينتفع، وبما اتفق عليه، وبقدره، في عقد العارية هذا، وليس له أن يتعداه إلى غيره!

وهذا ابتلاء آخر للمستعير، وحين كان مؤتمنا، فجمع بين ابتلاءات ثلاث هي:

الابتلاء الأول: المحافظة على هذه العارية؛ ولأنه لها ضامن.

الابتلاء الثاني: ثم إنه مبتلى أيضا، وحين كان مؤتمنا على القدر المتفق عليه.

ولعل الثالث: وهو ذلكم الشكر والثناء الحسن للمعير؛ وقد كان ذا فضل!

وعلى كل حال ينبغي الاتفاق على المنافع، وقدرها، ومدتها، ومن عقد العارية هذا.

وكفى أنها عقد ليس معاوضة، بل هذا من عقود التبرعات النافعة نفعا محضا.

ويحسن عدم رجوع المعير عن إعارته، ولأن المستعير قد رتب أوضاعه على عقدها هذا؛ ولتستقر المعاملات، ولا يشق على هذا المستعير، والحال أنه ما استعار إلا لحاجته؛ ولأنه ما أعير إلا من عجزه وقصوره؛ ولتوفير ما استعاره. وإن جاز للمعير الرجوع عنها.

وإنما تختلف الإعارة عن الإجارة، وحين كانت المنفعة للعين المؤجرة ملكا للمستأجر، ومن طبيعة عقد الإيجار هذا، ولكنه في عقد العارية ليس مالكا لهذه المنفعة؛ ولأنه عقد تبرع محض؛ ولذا كان هذا هو أساس جواز رجوع المعير عنها، وإن قلنا بأفضلية تصبره، وحتى ينقضي أمدها؛ ولأن المستعير قد رتب أوضاعه بناء عليها.

والفرق بينها وبين الإجارة- بناء على ما هو المشهور من تعريف الإجارة بأنّها: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم- من جهتين:

إحداهما: أنّ الإجارة تمليك المنفعة، والعارية صرف تسليط للانتفاع، لا أن تكون المنفعة ملكا للمستعير. يترتّب عليه آثار مذكورة في محلّه.

الثانيّة: أنّ جواز الانتفاع واستيفاء المنافع في العارية مجّاني وبلا عوض، وفي الإجارة يكون بعوض معلوم. [1].

ولما كان الموت، وقد انقضت به ملكية المالك لملكه، وانتقال هذه الملكية لورثته شرعا؛ وبه فإن عقد العارية منقض حكما وواقعا، بمجرد موت المعير؛ وهذا احتراما لحق الورثة أيضا، وإن حسن إمراره إلى أجله؛ ولشأن أوضاع رتبها المستعير، فلا يضار، ومن ثم يخلف الله تعالى على الورثة؛ ولصبرهم، وحين أمكن توزيع الأنصباء، وبه دخلت العارية في ذمة أحدهم، وهذه أخلاق شريعتنا.

وإنما يقاس على الموت غيره؛ ولنفس الأساس، وهو انقضاء الملكية، ومنه بيع المعير للعين المعارة، أو الحجر عليها؛ ولأي سبب شرعي آخر في هذا الشأن. والذي به تزول ملكية العين عن المعير؛ ولأنه حينئذ ليس صاحب سلطة، وليس ذا ولاية، وعلى ما انقضى ملكه؛ ولأي سبب من أسباب انقضاء الملك.

ولكنه، وعند رجوع المعير عن عاريته؛ ولسلطته على ملكه، وإنما ليس يضار المستعير أيضا.

ولكنه وحين تساوى الأمران: لما كانت للمعير سلطته على ملكه؛ ومنه فلا يضار بالعارية، ولكن المستعير، وقد كان زرع أو غرس مثلا، ويكأنه لا أجرة له مقابل ما غرس أو زرع، وهذا هو أساس التسوية، فالمعير لايضار؛ ولأنه ملكه، والمستعير لا يضار؛ ولأنه وإن قلنا لا أجرة؛ ولأن العقد تبرع.

---

(١) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: ٦/ ٤٥٥٢

ولما كان الحال كذلك، فإنما له الأرش شرعا أيضا، وجبرا للخواطر، ولا سيما أن المالك وقد عاد إليه ملكه، وإنما سوف يعود عليه نفع ما غرسه أو زرعه المستعير؛ ومن صفته الأولى، وقبل فسخ عقد العارية هذا.

وهذه كلية قمنة درسا؛ ولأهميتها.

والأرش: هو ما يدفع بدلا عن ضرر، وليس محددا في الشرع له قدر سلفا.

وإنما حسن ألا يخرج عن الحد المعتاد، وكيما لا يضار أحد المتعاقدين.

وهذه روح تعاقداتنا! في إسلامنا!

وإنما كان الأرش؛ وتعويضا عن ضرر لحق بالمستعير، وحين رتب أوضاعه زرعا أو غرسا أو ما سواهما، وبالتالي فرفع الضرر دين؛ ومقابلة هذه السلطة للمعير على ملكه، ولكنه ليس له إضرار غيره، وإلا فقد فتحنا بابا واسعا للإضرار، وجعل الشيطان صاحب سلطة في هذا! وحينها يتحول عقد العارية، ومن أصله، وحين كان مواساة أصلا وفرعا، وإلى سبيل آخر للوقيعة والتناحر والفساد بين علاقات الناس، وهو ما عناه الشرع الكريم؛ ضبطا للمعاملات، ومحافظة على العلائق والرحمات.

وإنما كان هذا الأرش شرعا للمستعير الغارس أو الزارع؛ ولأن الأصل أنه فعل فعله هذا، ومن إذن سابق للمعير، أو من مقتضى عقد العارية الواضح المحدد سلفا.

ولكنه وحين فعل ذلك من تعد على نصوص العقد المبرم بينهما؛ ومن ثم فلا أرش ولا معاوضة، بل هو متعد ههنا. ولقاعدة: ليس لعرق ظالم حق، والتي

كان أصلها الوحي المطهر، وحين قال صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.[1]

وإنما كان للمعير الرجوع عليه في ذلك، وهذا باب آخر.

ولكن المنافع الحرام ليست محلا للعارية، بل الحلال وحسب، فليس لأحد إعارة وطء لأحد! وحينه فالعقد باطل بطلانا مطلقا، وليس منعقدا، ولا أثر له.

ومنه فإنه لا تصح إعارة المصحف للكافر أيضا؛ ولأنه ليس أهلا لقبوله، وعلاوة على أنه لدينا أصل عام في ذلك، وهو قوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

وكذا، لا تجوز إعارة الأواني لشرب الخمر، ولا الأجهزة لسماع الغناء، ولا الدور للبغاء، ولا الجواري للاستمتاع، ولا المحل لبيع المحرمات؛ وإذ كان أصل تحريم ذلك من قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

وإنما وجب تعيين العين المعارة تحديدا نافيا للجهالة؛ وسدا لذرائع خلاف مفض إلى شحناء، والأصل أننا أمة إخوة، والأصل أن العارية، وإنما هي عقد تبرع محض، فليس يليق جعله سببا لإفساده للعلائق، والحال كذلكم، وكما أنف.

ولكن المعير، وإذ كان الأصل أنه مالك العين؛ وبه فلو أعار غصبا، أو ما ليس ملكا له بوجه ما، فإنه يكون ضامنا ههنا. ولقاعدة: على اليد ما أخذت حتى

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٣٠٧٣

تؤديه؛ ولأن الأصل فيها الحديث عن سمرة بن جندب: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.[1]

وليس يجوز للمستعير إعارة العارية لغيره، وإلا بإذن من المعير، وإلا عد ضامنا بالوفاء بها، وحين قد أصابها تلف أو تعد أو غصب من المستعير الثاني. وإنما له الرجوع عليهما معا بالوفاء، ولأن الأول ضامن ومتعد.

ولكنه وحين يخلو عقد العارية من حدود الانتفاع بمقتضاه، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، والعادة في هذا حاكمة.

ولكنه وإذا حصل وجحد المستعير العارية! فإنه يكون ضامنا للعين، ومن وقت إنكاره هذا، وبقطع النظر عن كونه قد خالف قواعد الإحسان!

وخلاصة أركان عقد العارية: المعير، والمستعير، والعين المعارة، وعلى شروط كل مما هو بابه ليس ههنا.

ركائز الحماية المجتمعية في الإسلام من خلال خطبة يوم عرفة

(٣)

المسألة العاشرة: والمنحة مردودة

المنحة: يعني: المنيحة التي يعطيها الإنسان لفقير، مثل شاة ليحلبها، وليستفيد من حليبها ودرها، فإنه يردها إلى صاحبها؛ لأنه أعطاه المنفعة، ولم

(١) الدراري المضية، الشوكاني: ٢٧٨. خلاصة حكم المحدث: فيه الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه كلام مشهور

يعطه العين، فالعين للمالك، والمنفعة للممنوح، فهو يستفيد منها في حال وجود المنفعة، ثم يردها إلى صاحبها.[1].

والمنحة والمنيحة مؤداة، والعارية مؤداة قيل يا نبي الله فعهد الله عز وجل؟ قال: عهد الله أحق ما أدي.[2].

والمنحة نوع من العارية، ولكن فيها معنى العطية، فان من أعار غيره شاة أو ناقة ليشرب لبنها يسمى ذلك منحة، ولهذا قلنا إن من منح غيره شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والدابة والثوب يكون عارية، ولا يكون منحة، وإن منحه شيئا لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة لا عارية، والإعارة في مثله تكون قرضا، وفيه دليل أن رد العارية على المستعير ورد المنحة على الممنوح له؛ لأن منفعة النقل حصلت له.[3].

ومنح: منحه الشاة والناقة يمنحه، ويمنحه: أعاره إياها، الفراء: منحته أمنحه وأمنحه في باب يفعل ويفعل. وقال اللحياني: منحه الناقة جعل له وبرها وولدها ولبنها، وهي المنحة والمنيحة.[4].

قال الجوهري: والمنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك. وفي الحديث: هل من أحد يمنح من إبله ناقة أهل بيت لا در لهم؟ وفي الحديث: ويرعى عليهما منحة من لبن أي غنم فيها لبن، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية. وفي الحديث: أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعشاء

---

(١) شرح سنن أبي داود، العباد: ١٠/٤٠٤

(٢) كنز العمال، المتقي الهندي: ج ١٠ /٦٠. وسنن الدارقطني: ج ٣ / ٣٦

(٣) المبسوط، السرخسي: ج ٢٠ / ٢٨

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ج ٢ / ٦٠٧

وتروح بعشاء. وفي الحديث: من منحه المشركون أرضا فلا أرض له، لأن من أعاره مشرك أرضا ليزرعها فإن خراجها على صاحبها المشرك، لا يسقط الخراج نه منحته إياها المسلم ولا يكون على المسلم خراجها، وقيل: كل شئ تقصد به قصد شئ فقد منحته إياه كما تمنح المرأة وجهها المرأة.[١]

وفي الحديث: من منح منحة ورق أو منح لبنا كان كعتق رقبة، وفي النهاية لابن الأثير: كان له كعدل رقبة، قال أحمد بن حنبل: منحة الورق القرض، قال أبو عبيد: المنحة عند العرب على معنيين:

أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له.

وأما المنحة الأخرى: فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زمانا وأياما ثم يردها، وهو تأويل قوله في الحديث الآخر: المنحة مردودة والعارية مؤداة.

والمنحة أيضا تكون في الأرض: يمنح الرجل آخر أرضا ليزرعها، ومنه حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أي يمنحها أخاه أو يدفعها إليه حتى يزرعها، فإذا رفع زرعها ردها إلى صاحبها.

ورجل مناح فياح إذا كان كثير العطايا.

وفي حديث أم زرع: وآكل فأتمنح أي أطعم غيري، وهو تفعل من المنح العطية.

قال: والأصل في المنيحة أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ثم جعلت كل عطية منيحة. الجوهري: المنح: العطاء.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ج ٢ / ٦٠٧

قال أبو عبيد: للعرب أربعة أسماء تضعها مواضع العارية: المنيحة والعرية والإفقار والإخبال.[1]

وتعرف المنحة: بأنها تمليك منفعة عقار أو غيره لشخص بغير عوض مدة حياته. فإذا مات المعمر له رجع الشيء المعمر لمن أعمره له، إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً.

ومثال الإيجاب المقترن بالمنفعة (المنحة): أن يقول: (هذه الدار لك سكنى)، أو (هذه الشاة، أو هذه الأرض لك منحة) فهي عارية باتفاق الحنفية؛ لأنه لما ذكر (السكنى) دل على أنه أراد تمليك المنافع، ولأن المنحة عبارة عن بذل المنافع، فإذا أضاف ذلك إلى عين ينتفع بها مع بقائها، عمل بحقيقته.

أما إذا أضاف إلى شيء لا ينتفع به إلا باستهلاكه، كما إذا منحه طعاماً، أو لبناً، فإنه يكون هبة؛ لأنه لا منفعة له مع قيام عينه.

وبناء على هذه التفرقة قالوا: إن عارية الأعيان تمليك المنافع، وعارية المكيل والموزون ومنها الدراهم والدنانير قرض، ويكون تمليك العين، فالعارية: هي عارية استعمال. والقرض: هو عارية استهلاك.

وكذا لو قال: هذه الدار لك سكنى عمري، أو عمري سكنى، فهي عارية؛ لأنه لما ذكر السكنى دل على أنه أراد تمليك المنافع.[2]

وعلى كل حال فإنه قد يطلق على العارية المنحة، ومن باب اللغة أصالة. وكما أنف قوله: منح: منحه الشاة والناقة يمنحه ويمنحه: أعاره إياها

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ج ٢ / ٦٠٧

(٢) كتاب الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ٥/ ٣٩٨٦

ولكن المنحة هي الهبة تماما.

وقال: واعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة، فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطَى فهو هبة، فهذا هو الفرق بينها، والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعاً ويقصد بها ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد فيها قصداً أولياً، ولهذا يخصها بشخص معين، أما الصدقة فلا يخصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه، وكلها تتفق في أنها تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئاً.

والعطية معطوفة على الهبة من باب عطف الخاص على العام؛ لأن العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، فهي أخص من الهبة، والهبة أن يتبرع بالمال في حال الصحة، أو في مرضٍ غير مخوف، أو في مخوف لم يمت به. [١].

المسألة الحادية عشرة: الدين مقضي

وقد عدها الناس قاعدة أصولية شرعية؛ ولما لها من أهمية في ضبط سلوك الناس، وطمأنتهم أن دينا أقرضوه، فإنه مقضي، لا أن يتلف الناس أموال بعضهم بعضا، فتهتز الثقة، ومن ثم فإنه لا قرض حسن، ومنه يتجه الناس مرغمين، أو غير مرغمين إلى القرض الربوي، وبما يحمله من شروط تقض المضاجع، وبما ينتابه من هم يحرم الناس نومهم، وينغص عليهم حياتهم.

---

(١) كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين: ١١/ ٦٥

ولكن هذا الأخبار عموما، ولئن جاءت في صورتها كأخبار، وإلا أنها تحمل معنى الإنشاء، ومنه دل على وجوب رد العارية، وضمان الهبة، والمنيحة، وقضاء الدين.

هذا وقد ثبت في أصول الناس أن الجمل الخبرية، وحين تحمل إنشاءها، فإن ذلك أبلغ، وإنه لأقطع، وإنه لأولى، ومقدم دلالة واعتبارا أصالة! ومن حيث دلت القرائن على ذلك.

ومنه قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ومعناها: ليرضع الوالدات أولادهن.

ومنه قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ﴾ [التوبة:٧١]. ومعناها: الأمر بوجوب ولاية المؤمنين بعضهم بعضا.

ومنه قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: ليتربَّصْنَ المطلقات.

وقد بلغ من عظم هذا الدين مبلغه، وحين يغفر للشهيد كل ذنب قد فعله، وإلا هذا الدين؛ ولأنه حق للدائن، وهذا من جانب آخر، وكيف يتبدى منه تقدير هذا الدين للملكية الشخصية، وعدم التعدي عليها، وبإلزامها ما لم يلزم، وهو التنازل عن حقها، ودون موجب شرعي، أو نفس راضية!

فعن عبد الله بن عمرو: **يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**.[١].

---

(١) صحيح مسلم: ١٨٨٦

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله.** [١].

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. [٢].

وكل هذا مقيد بالنية الحسنة أو عدمها، فإن من أخذ أموال الناس، وعزيمته ماضية في الأداء، وعلى ما اتفق، وإحسانا أيضا، فإن الله تعالى يعينه على ذلك، وإن قدر أنه ابتلي، ولم يستطع الأداء، ومع حرصه على ذلك، وقلبه وضميره هما اللذان يقودانه في ذلك، ودليله فإن الله تعالى يؤدي عنه، وهذه رحمة ربنا بعبيده المساكين.

وشرط ذلك بداهة، هو العقد والقصد الحسنان، والنية العازمة على الأداء، ودعاء الله تعالى العون على هذا القضاء.

وأما وحين يكون أحد سيئا قصده، وهو إذ يأخذ أموال الناس، وليس يريد أداءها، بل عازم على إتلافها، وحرمان ذوي الحقوق من حقوقهم، وأن ترد عليهم، وعلى الأقل أصولها، وإذ حسن ردها، وجائزتها معها؛ إحسانا، وشكرا، وفضلا، فإنه والحال هكذا، فإن الله تعالى يتلفه! ليس بعضه، بل كله؛ وبنظم الحديث، وبما يحمل من ترهيب، يقطع دابر الاتلاف، أو الانتواء به، وإنما يفتح بابا مشرعا، واسعا، فضفاضا، ينتوي منه أداء حقوق الناس، ولتشيع الطمأنينة والثقة بين الناس.

---

(١) صحيح البخاري: ٢٣٨٧

(٢) صحيح الترمذي، الألباني: ١٠٧٨

ومنه فليس يحمل هما ذو حاجة، وإذ سيجد الناس يتسابقون لإقراضه؛ ولمعاملته الحسنة، ورده أموال الناس، وبه ينتعش اقتصاد الأمة، وحين يقضي الناس حوائج بعضهم بعضا، وعلى العكس من ذلك، وحين يأخذون أموال بعضهم بعضا متلفين، ولأنه والحال هكذا، فلا تسل عن كساد، ولا تسل عن تضخم، ولا تسل عن ربا، ولا تسل عن انتهاز الأغنياء فرصتهم للنيل من الفقراء المعوزين، وحين قدموا بين أيديهم وبأنفسهم عدم الثقة فيهم!

وهذا قول نبينا صلى الله عليه وسلم: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له.[1]

واستحلال عرض المدين مشاهدا! ولأنك تجده محلا، ومناطا للقيل والقال، والسيرة المنبوذة، والأخلاق الرديئة، واهتزاز ثقة الناس فيه؛ ومن جراء مطله هذا! ولأنه والأصل أنه واجد، أي: قادر على الأداء!

ويحمل الحديث همين: هما: هم استحلال عرض المدين المماطل، والحال أنه القادر على الوفاء، وكذا هم عقوبته، وحال رفع أمره إلى القضاء الإسلامي؛ ليقول فيه كلمته، وليبرم فيه حكمه. وهذا هو الهم الثاني.

المسألة الثانية عشرة: والزعيم غارم

والزعيم: هو الكفيل الضامن لأداء الدين، وحين لم يؤده المدين، وأصبح إذًا بمثابة المدين الأصلي، وإن للدائن حق الرجوع عليه، ومطالبته بما كفل فيه أخاه المدين الغارم.

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٣٦٢٨

وهـذه فسـحة ربانيـة أخـرى، وإذ جعلـت النـاس مطمئنـين إلى تحصـيل أموالهم، وإما بطريق الرجوع على المدين الأصلي، وإما بسبيل مطالبة هذا الكفيل الضامن؛ وبه تزداد ثقة الناس بعضهم بعضا، ومنه يتداول رأس المال، وحين كان قرضـا حسـنا، وعلى وجـه حسـن، فشـجعنا الموسـرين أن يقرضـوا، ويسـرنا على المعسـرين وأن أقرضـناهم، وبقيـت حقـوق الـدائن محفوظـة، ولما كانـت أصـالة بالرجوع على المدين المقترض، أو فرعا على الكفيل الضامن.

فعـن عبـد الله بـن عبـاس: أن رجـلا لـزم غريمـا لـه بعشـرة دنـانير على عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فقـال مـا عنـدي شيء أعطيكـه فقـال لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لـه النبي صلى الله عليـه وسـلم: كم تسـتنظره؟ فقـال شـهرا. فقـال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم: فأنـا أحمـل لـه، فجـاءه في الوقـت الـذي قـال النبي صلى الله عليـه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن. قال: لا خير فيها، وقضاها عنه. [١].

وقد ذهبوا إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ذهبه، ولأنه لم يعطه صلى الله عليه وسلم ذهبا خالصا بل مخلوطا وهذا توجيه القائلين على سبب أنه قال قوله هذا: لا خير فيها.

قـال بعـض أهـل العلـم: إن المنـع لـم يكـن مـن أجـل أنها معـدن، وإنمـا مـن أجل أمور أخرى، قيل: إنه لم يعطه ذهباً، وإنما أعطاه ذهباً مخلوطاً بترابه، ولم يكن متميزاً، ومعلوم أنه اتفق معه على دنانير، والدنانير معروفة المقدار والوزن،

---

(١) صحيح ابن ماجه، الألباني: ١٩٦٥

ولم تكن مخلوطة بالتراب، فهو لم يأت بالشيء الذي يكون مطابقاً لحقه حتى يكون موفياً له، وإنما أعطاه ذهباً مع ترابه، فهو ذهب غير معروف المقدار، وليس مساوياً لما يطالبه به، وهو عشرة دنانير، وليس المقصود من المنع كونه من معدن؛ لأن الذهب مثل غيره من المعادن أودعها الله في الأرض.[(١)].

والحميل: هو الكفيل الضامن، وهو الزعيم المنوط به التحمل عمن كفله؛ ولمصلحة الغريم الدائن.

والحميل من: حمَلَ به حَمَالةً. بالفتح. أي: كفل.[(٢)].

وإنما كان من مقتضى هذه الكفالة، سلطة الدائن في الرجوع على هذا الكفيل الزعيم الضامن، وحين لم يوف بالتزامه في مواجهة الدائن الغريم، وإما لهروب أو مماطلة أو إفلاس أو ما سوى ذلك. والذي لولاه، ولما أقدم على إعطاء المدين الغارم ما أعطى.

وقد جعل الناس قوله صلى الله عليه وسلم: الزعيم غارم. قاعدة أصولية أيضا.

والأصل في هذه القاعدة، هو حديث الباب، وكما قال تعالى أيضا: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢].

وليس يقال: إن هذا شرع من قبلنا؛ ولأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم ينسخه شرعنا، وبل إنه في حالتنا جاء النص على الكفالة صريحا، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: والزعيم غارم.

---

(١) كتاب شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد: ٢٥٥/٨

(٢) مختار الصحاح، زين الدين الرازي: ١ / ٨٢

ولا يقال: إن الذي جعل الكفالة هو نبي الله تعالى يوسف عليه السلام، ومن تلقاء نفسه؛ ومنه فإنها ليست ملزمة؛ ولأن حديث الباب رد على ذلك أيضا، وعلاوة على حديث الإمام الحبر الترجمان آنف الذكر، وكما رواه الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى أيضا.

وعلى كل حال، فإن شأن الدين عظيم، لو يعلمون! وهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لم يصلِّ على مدين بدينارين!

وإنه، ولئن كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد ضمن، وحين وسع ربه تعالى عليه، فإن هذا جانبا للمسألة آخر، وإذ ليس بيننا الآن نبينا صلى الله عليه وسلم، وإذ ليست بيوت أموال المسلمين قد أعلنت أنها ضامنة وفاء ديون الناس.

ومنه فجملت، وحسنت، بل وجبت تقواه تعالى في شأن هذه الديون أجمعها.

فعن جابر بن عبد الله: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل أعليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته [١]

ودلك على صحة مذهبنا هذا ما رواه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) صحيح النسائي، الألباني: ١٩٦١

خطبته عام حجة الوداع إن الله تبارك وتعالى، قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا، وقال: العارية مؤداة. والمنحة مردودة. الدين مقضي. والزعيم غارم.[(١)].

الثالث والثلاثون: الانصراف إلى عرفات والمبيت بمزدلفة

ولكنهم كانوا منصرفهم إلى عرفات يلبون ويكبرون، وما كان نبيهم صلى الله عليه وسلم ينكر لا على هؤلاء ولا على هؤلاء. وهذا لحديث: **سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يلبي الملبي، لا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه**.[(٢)]

وكانوا ينصرفون إلى الوقوف عرفات إذا زالت الشمس. ومن بعد صلاتهم الظهر والعصر قصرا، ومن بعد خطبة عرفات قصيرة أيضا. وهذا هو نقل ابن عمر، وعمله، وتتبعه، وترسمه!

ولكنك وقفت على كم كان أمراء الزمان الماضي يجلون علماء الأمة! وحين أمر عبد الملك بن مروان خليفة المسلمين الحجاج بن يوسف الثقفي ألا يخالف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحج، بل يتبع ابن عمر؛ ولأنه هو الذي حضر الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم!

---

(١) سنن الترمذي: ٢١٢٠. خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري: ٩٧٠

ولكن هذا الحجاج! وإذ ناداه ابن عمر! وإذ يلبيه الحجاج! وها هو يخرج إليه! وها هو ابن عمر يقول له: الرواح إن كنت تريد السنة! وإذ يجيبه الحجاج! وبقوله: ما لك يا أبا عبد الرحمن! هكذا بالكنية تملحا وتواضعا وإلفا! وهذا عمل الأمة يومها هذا، وإذ شرع إمامة العالم الفاضل علما على الأمير في الحج! ولذا سادت أمة كان فعلها هذا! وهذا هو عمل الحجاج بن يوسف الثقفي ورغم ما عنه قد قيل!

كتب عبد الملك إلى الحجاج: **أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه، وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.** [(١)]

ولكنه صلى كان قد صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيء نافلة، ومن بعد خطبتي عرفات من نمرة.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم ركب ناقته القصواء، وسار حتى أتى الموقف الخاص به في أرض عرفات، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها، حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته، والصخرات هي الأحجار الكبار المغروسة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي

---

(١) صحيح البخاري: ١٦٦٠

بوسط أرض عرفات. «وجعل حبل المشاة»، وهو المستطيل من الرمل، والمراد به صف المشاة ومجتمعهم في مشيهم كحبل الرمل «بين يديه»، أي: أمامه مستقبلا القبلة في الوقوف بعرفة.

وظل صلى الله عليه وسلم يدعو ربه تعالى، وإلى تحقق غروب شمس اليوم التاسع يوم عرفة.

وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم يقف هذا الموقف كله يوما كاملا، ما بين صلاة وخطبة ودعاء، وإلى أن تغرب شمس يومه هذا! هديا وسننا حسنا، وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد وعد من ربه تعالى مغفرة لما تقدم وما تأخر وأجرا عظيما، وكما قال تعالى ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢].

ثم سار صلى الله عليه وسلم إلى مزدلفة بسكينة وطمأنينة ووقار، وحتى لا تذهب روح خشوعه، حتى وإن كان قد أصابه تعبه ونصبه؛ جراء وقوف يوم كامل، وعلى ما أنف، وإنما تلزم السكينة والوقار والطمأنينة هذه جميع المشاعر؛ ولأن هذا موجب القنوت لله تعالى، ولأنه غيره من تسارع، فإنه موجب ألا يكون قنوت على وجهه.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم أتى مزدلفة، وهي أرض حرام، وهي المشعر الحرام، وصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير باذان واحد وإقامتين، ولم يصل نافلة بعدهما، ثم نام طلبا للراحة فطرة وجبلة، ومما أنف من تعب ونصب ورهق؛ جراء وقوف يوم كامل هو يوم عرفة، وحتى يستطيع متابعة أعمال حجه لليوم العاشر.

ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم، وصلى سنة الصبح، وصلى الفجر، ومن ثم سار إلى المشعر الحرام، وهو جبل في مزدلفة، وإنما سمي حراما؛ لأنه يحرم الصيد فيه، ولأنه من حرم مكة، وإنه ذو حرمة؛ وكما حرم مكة كلها. وإنما كان مشعرا؛ ولأنه من المعلم، فدل على أنه هكذا مشعر معلم.

وحين أتى صلى الله عليه وسلم المشعر الحرام هذا، أخذ يكبر ويهلل ويحمد، وهذه من شعائر الذكر، وكما أنه إعلاء لشان هذا التوحيد، وأنه تعالى وها هو قد أصبح سلطانه تعالى هو الحاكم والمتفرد، في هذه البقعة الحرام، ومن بعد أمد طويل، وقد دنستها قريش بخيلها ورجلها، وحين استلبت سلطانه تعالى، وإنما أبقت من آثار الحنيفية، وإلا ما ليس يخالف سلطانها، وإلا ما هذا الذي يوافق هواها، ولما قد تمسحت في أنهم سدنة بيت الله تعالى الحرام! وحتى ولئن ملأوه أصناما يعبدونها من دونه تعالى! وإذ كانت أرض حرم الله تعالى تعج وبما يند منه جبين الحنفاء!

هذا الفصل النكد بين دين الله تعالى وما اقتضته عبوديته سبحانه، وما بين ما أبقته قريش، ولتحفظ به ماء وجهها، وأنهم سدنة هذا البيت! أقول: إن الفصل متكرر، وإذ ليس يشفع، وإذ ليس ينفع؛ ولأنهما مسوح!

ولكنه صلى الله عليه وسلم ظل واقفا في المزدلفة، وإلى أن ظهر ضوء نهار يوم النحر، ومن ثم توجه إلى منى، وقبل أن تطلع الشمس. وكان قد أردف خلفه الفضل بن العباس.

لكنه يجوز للضعفة أن ينصرفوا إلى منى ليلا ولضعفهم. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة فأذن لها.** [1].

والحطمة: أي: الازدحام.

ابن سيده: وانحطم الناس عليه تزاحموا، ومنه حديث سودة: إنها استأذنت أن تدفع من منى قبل حطمة الناس أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا. وفي حديث توبة كعب بن مالك: إذن يحطمكم الناس أي يدوسونكم ويزدحمون عليكم. [2].

وامرأة ثبطة: أي: ثقيلة.

وفي الحديث: كانت سودة امرأة ثبطة أي ثقيلة بطيئة من التثبيط وهو التعويق والشغل عن المراد. [3].

وغير أن لهم أن يرموا العقبة الكبرى قبل الشروق. ولضعفهم أيضا؛ ولحديث أسماء بنت أبي بكر: **أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.** [4].

---

(١) صحيح البخاري: ١٦٨١

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ج ١٢/ الصفحة ١٣٩

(٣) المرجع السابق: ج ٧ / ٢٦٧

(٤) صحيح البخاري: ١٦٧٩

ولكن الفضل قد كان ينظر إلى النساء، فحول النبي بصره غير مرة.

ولكن هذا المشهد ليس يفهم منه أنهن كن كاشفات وجوههن؛ ولأن المرأة فتنة يستشرفها الشيطان، ولو كانت ملفوفة في عباءة من رأسها إلى أطراف أصابع قدميها!

فعن عبد الله بن مسعود: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.[1].

ولكنه وحين يفهم منه كشفهن وجوههن؛ ولاعتبار الإحرام، وحين حرم على المرأة المحرمة أن تلبس النقاب والقفازين، وهي محرمة.

ولكنه وقد حدث هذا فإنما نقف عنده استدلالا على حرمة متابعة النظر إلى النساء؛ ولما يجره من فتنة، وإنما كانت نظرة الفجاءة، وحسب، وهي -نظرة الفجأة- جبلية للنساء وللرجال معا، وإذ جرت العادة به، ولذلك كانت للعبد الأولى، وإذ كانت عليه الأخرى؛ طهارة لقلبه ولبه وفؤاده. ولحديث: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة.[2].

ثم توجه صلى الله عليه وسلم إلى منى من الطريق الأوسط من الثلاثة الطرق المؤدية إليها؛ ولأنه أقرب إلى جمرة العقبة الكبرى، ثم رماها صلى الله عليه وسلم بسبع حصوات من مثل حصاة الخذف، وهي بقدر حبة الباقلاء أو ما شابهها، وكان يكبر مع كل رمية حصاة؛ وبرهان أن الله تعالى أكبر، وهذا يوم يرغم فيه الشيطان، وكمثل غيره من أيام يذكر فيها اسم كثيرا، ويوم أن حل هذا

---

(١) الصحيح المسند، الوادعي: ٨٨١. خلاصة حكم المحدث: صحيح على شرط مسلم.
(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ٢١٤٩

التوحيد بظلاله المتنسمة على مكة وربوعها، وفي بقاع الله الحرام، وإذ حولتها قريش إلى كونها ويكأنها ليست حراما، وحين ديست فيها بأقدامهم على كل بقية من دين إبراهيم عليه السلام، وإذ كانوا وما بقي لهم غير فخرهم بأنهم سدنة الحرم! وأي فخر وهذا هو الحرم، وقد محيت منه آثار إبراهيم توحيدا وعقيدة صلبة في الله تعالى؟! وإذ ها هو الحرم شاهد عليهم، ويوم أن حطم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة وستين صنما! وإذ ها هي قريش تحكم بينها وبما ارتأته السلطة الحاكمة المتنفذة فيهم يومهم هذا! ولهذا كان ميلاد شمس هذا الإسلام إيذانا بالتكبير؛ ولأن الله تعالى كبير، وأنه تعالى كبير وفوق كل كبير آخر!

ولكنه صلى الله عليه وسلم وحين لقط له الإمام الحبر الترجمان حصوات، ليرمي بها العقبة الكبرى، وكن مثل حبات الخذف، وهو ما يشبه حبة الفول، والتي يسمونها الباقلاء، وحينها أقر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس على دقة اختياره، وأنه بمثل هذه الحصوات حجما، ودون غير ذلك أو أكبر منه، ولربما دخل في دائرة الغلو المنهي عنه.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهزها مناسبة للنهي عن هذا الغلو، وحتى في اختيار الحصوات يرمي بها العبد، ولأنه وإن تعود الغلو ههنا، فلربما كان سائقا له ودليله إلى الغلو هناك! وهذا الذي جاءت به السنة نهيا عنه، وحتى تكون هذه الأمة وسطا، وكما قد وصفها ربها تعالى وحين قال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

ويكأن هذه الوسطية ليست تعرف غلوا، وليس من منهجها ونبينا صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

فعن عائشة أم المؤمنين: **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم بها لله.** [1].

ولكن اختيار ابن عباس هذا، وإنما يكشف عن معادن هذا الجيل الفريد، وحين تقع عيناه على دقة الاختيار لحجم الحصوات! وهذا هو ابن عباس إمام الفقه والتفسير والحديث والغزوات والتأويلات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه فإن الذي يكون دقيق الاختيار فيما دق، فإنه يكون عظيم الخيارات فيما جل!

وهذه كلية قمنة درسا. ولربما بنيت عليها قواعد أخر في مجالات أخر، وحين يمكن فرز أفراد المجتمع وتأهيلهم، وعلى هكذا من دقة اختياراتهم، وخاصة أنهم قد اختاروا، وليس هناك سابق توجيه بمقدار ما كلفوا به حجما!

وهذا وقوفه صلى الله عليه وسلم على داء الغلو، وكيف أنه سبيل إلى هلاك الأمم، ومنه فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.

ومنه أيضا كان على الأمة أفرادها وجماعاتها أن تهون على أنفسها، ولتسلك سبيل الوسطية هذا، ودون غلو!

---

(١) صحيح البخاري: ٦١٢٦

والغلو ليس يعني التفريط، وإنما هو داعية مواجهة الإفراط، وإلا فالأمة مطالبة بتعاهد ذات نفسها، وعند الأمر فتأتيه، وعند النهي فتجتنبه.

وهذه كلية قمنة درسا ورعاية أيضا.

وإذ ليس يعني نهيها عن الغلو أن تتصرم، وإذ ليس نهيها عن الإفراط أن تتبرم.

فعن عبد الله بن عباس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي. فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. [١].

وقد أنف أنه صلى الله عليه وسلم نحر وعليا مائة من الإبل يوم النحر هذا، وأمر من كل واحدة منها بقطعة وطبخ في قدر، ثم أكلا منها وشربا من مرقها؛ وامتثالا لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]. وإنه ولئن كان أكل أو شرب معه علي؛ ولأنه شاركه معه صلى الله عليه وسلم في النحر، ولعله وعلى ما ذكر أول مرة، فكان قد أتى معه ببعضها من اليمن. ولكنه والحال كذلك، يبعد أن يكون قد أكل منها؛ ومنه فكفى ما فعلاه من شرب من مرقها، وهو كل مؤتلف.

وقد ذهب قوم أن هذا من باب الوجوب؛ ولظاهر الأمر وقد رآه قوم آخرون أنه من باب الرخصة، والله أعلم.

---

(١) صحيح النسائي، الألباني: ٣٠٥٧

ثم إنه صلى الله عليه وسلم توجه يوم النحر هذا إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة، وصلى الظهر بمكة، ولكنه وحين عاد وجد الناس ينتظرونه في منى فصلى بهم الظهر ثانية.

ولكنه صلى الله عليه وسلم كان قد راح إلى آل عبد المطلب، وقد كانوا هم أهل سقاية الحرم، ومن ماء زمزم أيضا، وحين قال صلى الله عليه وسلم: انزعوا، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم، أي: استقوا الماء للحجيج، ولولا خوفي أن يحسب الناس ذلكم من مناسك الحج لأسقيت معكم.

وفيه فضيلة الشرب من ماء زمزم، وكثيرا منه؛ ولبركة هذا الماء؛ وللحديث: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة بحضرموت كرجل الجراد من الهوام، تصبح تتدفق وتمسي لا بلال لها.[1]

ودلك على صحة مذهبنا هذا ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: **دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه؛ من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بيده فعقد تسعا، فقال:**

---

(١) صحيح الجامع، الألباني: ٣٣٢٢

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم-: كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أحد} و{قل يا أيها الكافرون}. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج – مرتين- لا، بل لأبد أبد. وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي، فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش

تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم

اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه.[1].

(١) صحيح مسلم: ١٢١٨

الرابع والثلاثون: الذكر والدعاء يوم عرفة

وأما أحاديث الذكر والدعاء يوم عرفة، فقد أعرضت عنها؛ ولضعف ما وقفت عليه منها. ولئن كان الذكر محمودا في كل وقت وحين، وإن لم يخصص يوم عرفة بذكر محدد، ولا بدعاء ثابت، ولكن الأصل أنه يوم تضرع، وبما شاء العبد، وبما فتح ربه تعالى عليه، وسواء من الأدعية الشرعية الواردة في السنة الصحيحة، أو ما جاء نظما في القرآن الحكيم، أو ما تيسر للعبد، ومن حاجة ألمت به؛ ليرفعها تعالى عنه، أو من نعمة نزلت به؛ ليشكره تعالى عليها، وشرط ألا يتعدى في دعائه.

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية في مزدلفة. وذلك لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال بجمع: **((سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ههنا يقول: لبيك اللهم لبيك.))**[١].

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

فعن عبد الله بن عباس: **خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير**

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٨٣

المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري: أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. (١)

وفيه التلبية، ومن حين دفعه صلى الله عليه وسلم من مزدلفة وإلى أن رمى العقبة الكبرى يون النحر. وكما أنف.

ولكنه صلى الله عليه وسلم ما كان قد سئل عن شيء قدم أو أخر من مناسك يوم النحر وإلا أجازه، ومن ثم فلا حرج على مسلم في هذا اليوم إن قد أو أخر نسكا عن أخيه.

ولكنه صلى الله عليه وسلم قد جاءته جارية شابة تستفتيه عن جواز حجها عن أبيها وقد مات قبل أن يحج فأجاز لها ذلك، وهذا من بر الوالدين، وقد سجله التاريخ لهذه الجارية الشابة. وكما وأنها سوف تلقى جزاء برها بأبيها عند هذا الرب الحليم الكريم اللطيف سبحانه.

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد ألوى عنق الفضل عن هذه الجارية الشابة؛ وسدا لذريعة الفتنة.

فعن علي بن أبي طالب: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم، ويقول: يا أيها الناس، عليكم السكينة. ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه، وقال: هذا قزح، وهو الموقف وجمع كلها موقف. ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته

---

(١) صحيح البخاري: ١٦٨٣

فخبت حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر. واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير، قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما. فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله: إني أفضت قبل أن أحلق قال: احلق ولا حرج، أو قصر ولا حرج. قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج. قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت.[١]

وهنا وقفة: وذلك أن هذا الدين هو الاتباع، ولنا أن نتصور كيف كانت مناسك هذه حجة الوداع، نظاما يحكمه هذا الاتباع وحده، ولا ثانية له؟!

فإنه يوم عرفة الذي هو يوم التاسع من ذي الحجة تنصرف ولا تنصرف من منى وإلا بعد أن تطلع الشمس!

وها أنت لست تنفر من عرفات إلى مزدلفة، وإلا بعد الغروب!

وها أنت لا تغادر مزدلفة وإلا قبل أن تطلع الشمس!

وها أنت لست ترمي الجمرات إلا بعد الزوال!

وها أنت قد رأيت تتبعهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم، وعما إذا كان قد رمى جمرة العقبة يوم النحر من فوقها أو من بطن الوادي؟! وعما إذا كان هذا الرمي قد كان ضحى أو بعد الزوال، أو فيهما معا؛ ولظرف مُواتٍ؟!

---

(١) سنن الترمذي: ٨٨٥. خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس**.[1].

وها أنت قد رأيت انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الجمرتين الأولى والثانية متضرعا ذاكرا يدعوا! وإلا أنه ما كان يقف عند الثالثة!

فعن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.[2].

وها أنت قد رأيت كيف أنه صلى الله عليه وسلم أجاز للضعفة من النساء والرجال أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى ليلا، وقبل أن يسفر جدا من صبيحة يوم النحر! وكما أنف.

وهذا هدي لك أن تقف عنده متأملا، خاشعا، قانتا، وليس لك من بعد ذلك إعمال لعقلك كثير؛ ولأن ههنا هو مناط القبول والتصديق من حق!

وهذا هو نبينا صلى الله عليه وسلم يتنسك مناسك حجه، ولم يبين حكمة واحدة، ولما ليس مطلوبا أن يعرفها أحد، وإنما اكتفى صلى الله عليه وسلم بقوله يومه هذا: خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا.

(١) صحيح مسلم: ١٢٩٩
(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ١٩٧٣

فعن جابر بن عبد الله: **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**.[1]

ولكن هذا هو شأن سورة البقرة، ولما كان الناس يقولون قولهم هذا: **هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. ولما تمثله سورة البقرة من أهمية بالغة؛ ولأنها مع آل عمران هما زهراوان القرآن! وهذه لفتة على كل حال، وجديرة بالوقوف عليها؛ وكيما نعلم ما قد حبانا به الله تعالى من سورة البقرة، أو على قول الحجاج بن يوسف الثقفي: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء! وذلك لحديث: سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا -والذي لا إله غيره- قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم**.[2]

ولكن هذا النبي وحين كان اختيار الحصوات ومن حيث إنها ليست تضر، وإذا ضربت هنا أو هنالك، ومن ثم وإذا وقعت على أحد وإنها لا تضره، والحال هكذا، وكذا كان نهيه صلى الله عليه وسلم وألا يكون الازدحام، وهو ذلكم الذي من شأنه أن يؤدي إلى التدافع، ولربما أدى ذلك إلى ما يؤول إلى القتل.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٩٧

(٢) صحيح البخاري: ١٧٥٠

ولكن هذه هي الدماء، ولما كانت هكذا حرمتها في هذا الدين أيضا، وألا تهراق بغير حق، وإلا أن تؤخذ من أسباب عصمتها ما يجعلها بحق من ذات ما نصت عليه الحنيفية من قواعد الضرورات الخمس، وإذ كانت منها هذه الدماء. وكما انف من محله في هذه السيرة النبوية المباركة.

فعن عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.[(١)]

الخامس والثلاثون: حماية الصحابة لنبيهم صلى الله عليه وسلم

ولكن هذه صورة أخرى من صور البذل والمحبة لهذا النبي صلى الله عليه وسلم، والتي نرى أثرها، ومن إحاطته صلى الله عليه وسلم بالرعاية، ومن أعلى درجة لها ممكنة، وحين رأينا هذا يرفع ثوبه؛ وليستره من الحر، وحال رميه جمرة العقبة، وهذا آخر يمسك ناقته، وهذا الثالث يركب خلفه؛ ليستره أيضا، وليدفع عنه الزحام، وهذا هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذ نحن هكذا نقدمه للناس، وإذ كانوا هكذا صحابته معه، صونا، ورعاية، وحماية، وحراسة، وذودا!

فعن أم الحصين الأحمسية: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة؛ أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ١٩٦٦

عليه وسلم من الشمس، قالت: **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع -حسبتها قالت: أسود- يقودكم بكتاب الله تعالى؛ فاسمعوا له وأطيعوا.** [1].

السادس والثلاثون: إنما الطاعة في المعروف

ولكنه وحين يؤمر على هذه الأمة المرحومة والٍ، وإذ عن صفته الابتدائية وإذ إن نعته الانتهائي وأنه يقودها بكتاب الله تعالى، فثمت الطاعة، وثمة الإمارة! ويكأن شرط الطاعة ههنا هو المعروف، وحين كان هذا الراعي رحيما بأمته، ومن مقتضى سلطته، وأنه لله تعالى في أرضه خليفته، وأنه ومن مقتضى هذه الخلافة العالية، وإذ كان يأتمر له ولهم بأمر ربه، وإذ ها هو ينتهي له ولهم عما نهى عنه ربه تعالى.

وهذا هو موجب الطاعة، وهذا هو أساس البيعة، وحين كان الناس يقادون من شرع ربهم، لا غير، ولما كان الناس يحكمون من قرآن ربهم، وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

السابع والثلاثون: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة

ولكن هذه الطاعة الواجبة قائم سوقها، وبقطع النظر عن هذا الراعي، وحين قد مكن الله تعالى له، وأن يكون خليفته على العبيد، ولو كان عبدا ويكأن رأسه زبيبة!

وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم: إن أمر عليكم عبد مجدع -حسبتها قالت: أسود- يقودكم بكتاب الله تعالى؛ فاسمعوا له وأطيعوا.

(١) صحيح مسلم: ١٢٩٨

وعلى هذا يكون توجيه قوله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة.[1].

وقد أنف الكلام حول الآية الثالثة من سورة المائدة في حينه من هذه السيرة النبوية المباركة. وحين جاء عن عمر بن الخطاب أن رجلا، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أي آية؟ قال: **{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}** [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائم بعرفة يوم جمعة.[2].

الثامن والثلاثون: البر ليس بالإيضاع

ولكنه صلى الله عليه وسلم وحين انصرف من عرفة إلى مزدلفة، ورأى الناس يسرعون فأمرهم بالسكينة والوقار، ولأن البر ليس بالإيضاع، وهو السير السريع، وعلاوة على أنهم وتوا راجعون من يوم عرفة، وإذ إنه يوم مظنة التعب والإرهاق، وهم ليسوا بحاجة إلى مزيد تعب، وكذا ولأنهم مستقبلون يوم النحر، وأعماله كثيرة متعددة، وما بين طواف الإفاضة والنحر والحلق أو التقصير ورمي جمرة العقبة الكبرى. وبهذا يكون الإحلال الأول، والذي به يحل للحاج كل شيء ما عدا النساء.

---

(١) صحيح البخاري: ٦٩٣

(٢) صحيح البخاري: ٤٥

فعن عبد الله بن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا، وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع. [١].

التاسع والثلاثون: ولم يسبح بينهما

وقد أنف أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء جمعا، ولم يصل بينهما، وههنا رواية أخرى للإمام البخاري أنه لم يسبح بينهما.

ويكأن الجمع بينهما، وأنه صلاهما جمعا، وبجمع واحد، أي أذان واحد وإقامتين، ودون ذكر أو دعاء أو صلاة بينهما، ويكأنه أيضا كناية عن أداء الصلاتين وحسب.

فعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. [٢].

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما أيضا: **جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين. فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى**. [٣].

وإلا أن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر ولمن فاته ذلك، وهذا من يسر شريعتنا ورفع الحرج عن الناس. ولحديث عروة بن مضرس الطائي قال: **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله**

---

(١) المرجع السابق: ١٦٧١
(٢) صحيح البخاري: ١٦٧٤
(٣) صحيح مسلم: ١٢٨٨

من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه.[1].

وليس يصح الوقوف بوادي عرنة، ولأنه ليس من عرفات. ولحديث: ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر.[2].

وينبغي التنبيه أن نمرة ليست من عرفات، وإنما ضرب للنبي صلى الله عليه وسلم فيها قبته أي خيمته، وإلى حلول وقت الزوال، فخطب الناس، وصلى، وانصرف إلى عرفة.

وعرفة كلها موقف ولحديث جابر آنفا: ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف.[3].

الأربعون: مراعاة البعد الاجتماعي عند النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا جانب اجتماعي هام، وحين الوقوف على عادات الناس الاجتماعية، ومراعاة ذلك عند التجمعات أو التجمهر، وليس في ذلك من تفرقة، بل ألفة، وحيثما كان المنهج واحدا، وإن اختلفت العادات والأعراف، بل هذه مندوحة لديننا، وحين كان أهل مكة أدرى بشعابها. وهذا أمر جد مشاهد.

ومن ذلك حديث: خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ها هنا وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ها هنا وأشار إلى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم.[1].

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ١٩٥٠
(٢) صحيح الجامع الألباني: ٩٠٣
(٣) صحيح مسلم: ١٢١٨

ويكأن فعله صلى الله عليه وسلم بتوجيه محل إقامة كل من المهاجرين والأنصار والناس من حولهم منازلهم، وكما أنف، ولعله لاعتبارات الإلف الاجتماعي الضارب قدما بينهم، وحيث لا معارضة من ذلك للدين من شيء، ومن ثم فيقره الإسلام، ولا يقف منه موقف الرفض، أو حتى التعديل، وحين كان وصفه على ما أنف.

ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها.

وقد أنف الكلام حول الهدي ونحره قيام نبينا عليه بنفسه ومشاركة علي في ذلك.

ولكن ههنا وإذ ها هو علي يقف على أمره صلى الله عليه وسلم تتبعا وترسما وهديا حسنا، وهذا وقوف الناس يومهم هذا على أوامر نبيهم فيأتونها، وعلى نواهيه فينتهون عنها، وطواعية واختيار وتعبدا وانقيادا، وبه قام ميزان هذا الدين، وقسطه، وعدله، وحين كانت هذه أمة عند نصوص قرآنها وقافة، وعلى سبيل نبيها صلى الله عليه وسلم أيضا.

ولكن هذا عليٌّ وإذ أمره النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يقسم كل شيء من الهدي، لحمه، وجلاله، وجلوده، وألا يعطي منها الجزار، واحتسابا من أجرته. وإن جاز إعطاؤه منها على وجه الصدقة والهدية.

والجل: مَا تغطى بِهِ الدَّابَّة لتصان.[٢].

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ١٩٥١

(٢) المعجم الوسيط: ١/١٣١

وجلال كل شيء: غطاؤه نحو الحجلة وما أشبهها. وتجليل الفرس: أن تلبسه الجل، وتجلله أي علاه. وفي الحديث: أنه جلل فرسا له سبق بردا عدنيا أي جعل البرد له جلا. وفي حديث ابن عمر: أنه كان يجلل بدنه القباطي. وفي حديث علي: اللهم جلل قتلة عثمان خزيا أي غطهم به وألبسهم إياه كما يتجلل الرجل بالثوب.[1]. فعن علي بن أبي طالب بعثني النبي صلى الله عليه وسلم، فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. وفي رواية: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها.[2].

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وهذا بيان القرآن الحكيم في الحلق والتقصير، ومن حيث قد جاء مشتركين حكما، ومتساويين أيضا.

ولعل الحديث قد خص الحلق بمزية وفضل، وهذا شأن السنة، وحين كانت مخصصة للقرآن المبين.

وهذا إجماع أصولي. حيث اتفق العلماء على جواز تخصيص السُّنة المتواترة.[3].

وهذا حديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم، وحين قال: **اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين.**[1].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ج ١١/ ١١٩

(٢) صحيح البخاري: ١٧١٦

(٣) المحصول في علم الأصول، للرازي: (٣/ ٧٨)

ولكن فعله صلى الله عليه وسلم كان ترتيبا، وحيث كان قوله صلى الله عليه وسلم: افعل ولا حرج. وحين سئل عن شيء قدم أو أخر يوم حجه هذا.

وبه دل على سعة شريعتنا ويسرها ورفعها الحرج عنا.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **((لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق: فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس.** [٢].

ولكنه صلى الله عليه وسلم وإن كان قد حلق، إلا أن بعضا من أصحابه الكرام البررة قد حلق والبعض الآخر كان قد قصر.

وإننا نفهم أن ذلك على الجواز، وأن الحلق أولى، ولكن يبقى السؤال قائما: كيف علم الصحابة علمهم أن الحلق أفضل، وها هم يقصرون؟!

ولكن الجمع أنهم ربما لم يصلهم حديث أفضلية الحلق، ولا سيما أن آية سورة الفتح تحكي من ظاهرها استواء الأمرين، وبالتالي يستويان في الأجر، وسواء حلق الحاج أو المعتمر أو قصرا، وهذه طريقة الجمع الممكنة بين أيدينا.

فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. [٣].

وكان التيامن سننه وهديه في كل شيء من أمره، ومنه الحلق أيضا.

---

(١) صحيح البخاري: (١٧٢٧)
(٢) صحيح مسلم: ١٣٠٥
(٣) صحيح البخاري:١٦٤٢

فعن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال: بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه. [1].

ولكن أولاء الصحب الكرام البررة، وها هم يبتدرون شعر نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويتسابقون في أخذه، وقبل أن يسقط على الأرض، فيبتدرونه؛ تبركا به، ومحبة له صلى الله عليه وسلم، وكما هو عهدنا بهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فعن أنس بن مالك: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل. [2]. ولكن النساء يقصرن ولا يحلقن، ولحديث: ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير. [3].

الواحد والأربعون: أنا طيبت رسول الله لحله وإحرامه

هذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وأنها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، أي قبل ارتدائه إحرامه، وكما مر معنا في حينه، وها هي الآن تطيبه بعد رمي جمرة العقبة، يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة، وبعد أن أتم نحره صلى الله عليه وسلم، وقبل أن يطوف بالبيت طواف

---

(١) صحيح مسلم: ١٣٠٥
(٢) صحيح مسلم: ٢٣٢٥
(٣) صحيح سنن أبي داود، الألباني: (١٩٨٤)

الإفاضة. وهذا الذي يسمونه التحلل الأول، والذي به يحل كل شيء للحاج إلا النساء، وريثما ينتهي من التحلل الثاني، بعد طواف الإفاضة.

وقال الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث هو الجماع.

وبه دل على جواز التطيب بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق أو التقصير من يوم النحر، وبه دل على عدم شرعية الطيب اثناء الإحرام.

فعن عائشة أم المؤمنين: **طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع، للحل والإحرام**.[١] قالت عائشة أم المؤمنين: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.[٢]

وهذا هدي نبوي، وهذا سنن محمدي، ودلالة على كم هي قيمة الطيب في حياة المسلم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: **حبب إليَّ من الدنيا، النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**.[٣]

وهذا فعل المرأة المسلمة مع زوجها، وحين قامت عائشة أم المؤمنين على تطييب زوجها نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهذا عمل، وفوق أنه طيب، وإلا أنه له عمل آخر، وحين كان سببا من تأليف القلوب بين زوجين حانيين، وهذا سنن

---

(١) صحيح البخاري: ٥٩٣٠

(٢) اختلاف الحديث، الإمام الشافعي: ٢٣٥/١٠. خلاصة حكم المحدث: ثابت.

(٣) صحيح النسائي، الألباني: ٣٩٤٩

قد كانت حاجة الأسرة المسلمة إلى تفعيله، ولأنه هدي حسن! وهذا اقتداء قد نسي!

واما من واقع أهله أثناء إحرامه فإنه عليه الكفارة المغلظة، فيفعل ما تبقى من أعمال الحج، ثم يرجع عامه القابل محرما لحجه، وكذا أهله معه، ويفترقان ولا يلتقيان، وإلا بعد انقضاء نسكهما.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم: **((اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً.** [١].

الثاني والأربعون: جدول أعمال يوم النحر

وهذا الذي يبين منه كم كان هذا النبي عاملا! وكيف أنه صلى الله عليه وسلم، ومع كبر سنه يومه ذلك، وإلا أنه كان شعلة متوقدة من نشاط متوقد أيضا، وهذا برهان بركة العمر، وحين تكون صلاة العبد ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين لا شريك له. فتراه نشيطا غير كسلان. سعيدا غير شقيان، آمنا غير خائف، مطمئنا غير مرجف.

ولأن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد دفع من مزدلفة يوم النحر، وقبل أن يسفر جدا، ثم إنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات كالخذف، ومكبرا مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق، وتطيب، ثم تحلل من إحرامه، وهذا هو التحلل الأول، والذي يحل به كل شيء للمحرم وإلا النساء.

---

(١) المجموع النووي:٧/٣٨٦. حكم المحدث: إسناده صحيح.

وهذا فعله، وهديه، وسننه صلى الله عليه وسلم، وحين انتهى من طواف الإفاضة هذا، وإلا أنه كان قد أراد من زوجه صفية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ما يريده الرجل من أهله، وإلا أنها كانت حائضا، وحينها قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم؟

فعن عائشة أم المؤمنين **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة، قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا. قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم، قال: عقرى حلقى، أوما طفت يوم النحر؟ قالت: قلت: بلى، قال: لا بأس، انفري. قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها. أو: أنا مصعدة وهو منهبط منها.** [(١)].

ثم ركب إلى البيت العتيق في مكة، فطاف طواف الإفاضة راكبا، وهذا هو التحلل الثاني والذي يحل به كل شيء كان للمحرم قبل إحرامه، ومنه النساء، ثم صلى الظهر بمكة، ثم راح إلى زمزم، فتناول دلوا فشرب منه، وأفرغ عليه منه، وحتى تضلع؛ متبركا بماء زمزم هذا، ثم خطب الناس، ولم يسع بين الصف والمروة، ثم رجع إلى منى، فوجد الناس ينتظرونه، فصلى بهم الظهر ثانية.

---

(١) صحيح البخاري: ١٥٦١

قال جابر بن عبد الله: **ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه.** [١].

ولك أن تصور يوما كهذا، وعملا كهذا، ولرجل قد ناهز الثلاثة والستين سنة من عمره!

وإلا أن حديثي الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وإذ كان حديث جابر منهما يصرح أنه صلى الظهر بالبيت العتيق، وإذ كان حديثه الثاني، وهو الذي بان منه أنه صلى الظهر في منى.

وهذا الذي جعل الناس يدفعون هذا التعارض الظاهري، بطريق الجمع بينهما، وحين قلنا إنه صلى الظهر في مكة، ومن ثم لما رجع إلى منى ووجد الناس ينتظرونه فصلى بهم الظهر ثانية.

غير أن الناس تنازعوا في أنه صلى الله عليه وسلم طاف من الليل، وهذا بعيد؛ ولاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الوداع ليلا، وبعد أن طاف طواف الإفاضة نهارا!

وهذه أيضا طريقة الجمع بين رواية الإمام مسلم عن جابر آنفا، وبين رواية الإمام البخاري في هذا الشأن.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢١٨

فعن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه: **أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.**[1] . [صحيح البخاري، باب: الزيارة يوم النحر].

وإلا أنه يجزئ أن يؤخر الحاج طواف الإفاضة إلى الليل، ومن ثم يكفيه عن طواف الوداع؛ ولحديث ابن عباس: **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.**[2] . ، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".**[3] . وبه حمل قول الناس إنه صلى الله عليه وسلم طاف ليلا.

الثالث والأربعون: «أحسنتم هكذا فاصنعوا».

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد سقي من نبيذ القوم، وحين قال قوله هذا: «أحسنتم هكذا فاصنعوا».

فعن عبد الله بن عباس **كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟! أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بخل؛ قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.**[4] .

---

(١) صحيح البخاري: (١٧٥٥)

(٢) وكذا الحديث عن ابن عباس

(٣) صحيح مسلم: ٢٤٣٧

(٤) صحيح مسلم: ١٣١٦

وعلى كل حال، وما زال منهجنا في بيان تتبع القوم لنبيهم صلى الله عليه وسلم، واستنانهم بأقواله، وأفعاله، وتقريراته، وحرصهم على ذلك، وهذه من مناقب أولاء القوم ولمجيء الثناء عليهم غير مرة، وأنهم رضي الله عنهم أولا! وأنهم رضوا هم عن الله سبحانه ثانية أيضا، في محبة ربانية، ندت وصفا، وأيست نعتا!

وحين قال الله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

ولأنه صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، وإذ ليس يثني إلا على خير، وإذ ليس يطري إلا ما كان حقا ونافعا، وحين كان هذا الشرب من الماء المحلى بالتمر أو العنب، وطالما أنه لم يبلغ حد السكر، فكان جائزا حلالا.

وقال الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

«يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك».[(١)]

هذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى. وهذا قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين. وظاهره يقتضي أن الحاج يطوف مرة واحدة حول البيت العتيق الكعبة المشرفة، وبسبعة أشواط. وعلى صفته، وعلى ما مر آنفا. وكذا يقتضي ظاهر هذا الحديث أن الحاج عليه سعي واحد بين الصفا والمروة، ومبتدئا بالصفا ومنتهيا بالمروة، وعلى صفته، وكما مر آنفا أيضا.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢١١

وهذا اختيار الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وسواء كان الحاج متمتعا أو قارنا.

ويوافق الإمام أحمد في هذا ظاهر حديثي الباب، وإذ جاء الثاني من قول جابر بن عبد الله: **لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. وفي رواية زيادة: طوافه الأول**.[1].

ولكن جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية على أن القارن عليه طوافان وسعيان. وكما المتمتع سواء. وأما المفرد، فقد أنف أنه يطوف طوافا واحدا، وكذا يسعى سعيا واحدا.

والواقع أن حجة الإمام أحمد أقوى ههنا؛ ولأن حديثين رواهما الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وهما صحيحان في هذا الباب.

وقد وافقه في ذلك الإمام أبو داود رحمه الله تعالى.

فعن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: **طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**.[2].

ولكن روايتي الإمامين البخاري ومسلم أيضا، وإذ جاءتا بيان أنه طاف طوافين لكل من البيت والصفا والمروة.

وهذان يمكن حملهما على الجواز.

---

(١) صحيح مسلم: ١٢١٥

(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ١٨٩٧

وهذه طريقة الجمع بين الروايتين الصحيحتين في هذا الباب، وفي غيره، وحين كان من ظاهرهما التعارض، وإذ يمكن دفع هذا التعارض بالجمع بينهما ما أمكن جوازا ولأحد الطرفين.

فعن عائشة أم المؤمنين **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.** [١].

وشاهده قول عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى.

ولكنه يمكن حمل روايتي الإمامين البخاري ومسلم، وعلى ما أنف، على الجواز.

---

(١) صحيح البخاري: ١٥٥٦

ولكنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى يوم النحر وبعد طوافه طواف الإفاضة.

ومكث في منى أيام التشريق، ورمى فيها الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات كالخذف، وكان يكبر مع كل حصاة.

ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي بعد الزوال، سننا وهديا حسنا.

فعن عائشة، قالت: **أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.**[1].

وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

وهن المعدودات، ولقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ البقرة:٢٠٣].

وهن أيام عيد. وهن أيام أكل وشرب. ولحديث عقبة بن عامر: إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.[2].

وبه دل على أن هذه الأيام الخمسة أيام عيد.

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ١٩٧٣

(٢) المرجع السابق: ٣٠٠٤

ويحرم صيام أيام التشريق. إلا لمن لم يجد الهدي. إما عدم قدرة، أو أنه لم يجده على الحقيقة، وهذا للمتمتع والقارن، وأما المفرد فلا هدي عليه، وإن جاز، وكما أنف في موضعه من هذه السيرة النبوية المباركة.

فعن عبد الله بن عمر وعائشة **لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي**.[1].

وإنما سميت أيام التشريق؛ ولأنهم كانوا يشرقون لحم الأضاحي، أي يقدرونه، ويبرزونه للشمس حين تشرق؛ وكيما لايفسد. أو لأن صلاة العيد بعد شروق الشمس. وهذا بعيد؛ وإذ لا علاقة بين يوم العيد وأيام التشريق ومن حيث هذا التخريج.

أو لأن الهدي والأضحية ليستا تنحر وإلا بعد الشروق.

ولا يمنع لكلٍ.

وهن أيام ذكر لله تعالى؛ ولحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: **لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل**.[2].

وهن الأيام المعدودات، فافترقن عن الأيام المعلومات، وهن العشر الأول من ذي الحجة، والتي جاء إطراؤها في قوله تعالى ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

---

(١) صحيح البخاري: ١٩٩٧

(٢) عمدة التفسير، أحمد شاكر: ١/٢٥٢. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

ومنهم من عد أيام التشريق أربعا؛ ولأنه روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: **(واذكروا الله في أيام معلومات)** يوم النحر وثلاثة أيام بعده [١].

ومنهم من عدها ثلاثا. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر [٢].

(١) أحكام القرآن، الجصاص: ج ٣ /٣٠٥
(٢) مختصر المزني في فروع الشافعية: ١٠٥

الخامس والأربعون: إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله

عن أم حصين جدة يحيى بن حصين: **إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله**.[1].

هذا حديث صحيح، رواه الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى، وهو حديث يبين منه مدى أهمية السمع والطاعة للإمام، وكما أنه يبين منه مدى أهمية الإمام للأمة؛ ولأنه صمام الأمان لها، وبه يقام سوق العدل، ومعه ينظم سلك العقد، فليس ينفرط، وعليه تبعة قيادة الأمة إلى الفتح المبين، ودعوة الناس إلى رب العالمين، وهذه هي وظيفة الإمام العظمى، والتي من أجلها سود الرعاة، وأمرت الرعية باتباعها وطاعتها والسمع لها.

لكن أولاء الرعاة، ومن شرط اتباعهم أن يكونوا قادة الأمة بكتاب ربها، وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، وهذان هما شرطا الاتباع؛ ولأن الطاعة ههنا، وإنما تكون بالمعروف؛ ولأنه ليس معروفا أعظم من قيادة الناس بمنهج الله تعالى ربهم الحق المبين سبحانه.

ولكنك وقفت على مدى وأهمية هذه الطاعة، ولما كانت يوم النحر يوم الحج الأكبر، وما تعنيه من لفت الأنظار إلى أهمية وداع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، وها هو إذ يوقفهم على خلاصة منهج جاء به، وأنه هو هذا الذي منه طاعة الولاة، وما أقاموا في الناس شرع ربهم، وحكموا فيهم كتاب ربهم، وأقاموا بينهم سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح ابن ماجه، الألباني: ٢٣٢٨

وهذا الذي جاءت به السنة، مقيدة هذه الطاعة، وأيضا، وحين قال صلى الله عليه وسلم: إنما الطاعة في المعروف.

فعن علي بن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.[١].

وعليه يحمل حديث:" اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم ".[٢].

السادس والأربعون: ألا ليبلغ الشاهد الغائب

عن أبي بكرة نفيع بن الحارث: الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض؛ السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى، قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم -قال محمد: وأحسبه

(١) صحيح البخاري: ٧٢٥٧
(٢) السلسلة الصحيحة الألباني " ٢ / ٥٥٠

قال- وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه -فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد صلى الله عليه وسلم- ثم قال: ألا هل بلغت؟ مرتين. [(١)]

وهذا حديث رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وهو يبين أمورا عدة:

الأمر الأول: هو تحديد الأشهر الأربعة الحرم: وإنما كانت حراما؛ ولأجل تحريم الله تعالى لها. وهذا أمر تعبدي بدرجته الأولى، وإنما كانت كذلك أيضا؛ ولحرمة القتال فيها. وهي ذو القعدة وإنما سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون عن القتال فيه. وذو الحجة؛ ولأنهم كانوا يحجون فيه، والمحرم؛ ولأنهم كانوا يحرمون القتال فيه أيضا، وهذه ثلاثة متتالية، ورجب مضر، وقيل: لأنه قبيلة مضر كانت أشد تحريما له، ومن دون سائر العرب يومهم هذا.

ولكني أقول: وهذه فسحة ربانية، أن يجعل الله تعالى هذه الأشهر الحرم، متواليا منها ثلاث، ومفردا منها واحد، وهي على الثلث من العام كله؛ وكيما تتعود نفوس الناس على التهيؤ للسلم الاجتماعي، وكيما تتنسى هذه الثارات القبلية، التي أرهقتهم، وكيما تمتنع عن هذا الدماء، التي تولدت بسببها هذه الثارات القبلية، والتي حرمت الناس سلمهم وإلفهم وراحتهم.

والواقع أن هذا تشريع حميد، وحين يحرم الله تعالى هذه الأشهر: تدريبا للنفوس، وتمرينا لها على السكون والدعة والسلم، وتناسي هذا الجرم، ومن قتل،

---

(١) صحيح البخاري: ٤٤٠٦

ومن إهراق دماء، كانت سببا في حرمان الناس من أمنهم، في نومهم، وفي يقظتهم معا.

وهذا تشريع، ولعله أن تفيد منه الجهات المختصة، وحين تقرر للناس ومن بين الفينة والأخرى ما يعودهم على الانضباط والسلم، ولعل منه حظر التجول، وبين الفينة والأخرى، وليس أبدا كما هو الحال من إعلان حالة الطوراىء، وحين كانت حالا أطلقت العنان للتقييد، ولما كانت سيفا مصلتا، وحين أطلقت العنان للتنكيل! ودون حرمان الناس من حرياتهم المنضبطة بشرع ربهم سبحانه.

الأمر الثاني: وهو تحريم الدماء: وقد جاءت الدلائل وعلى أنه كفر، وعلى أنه ضلال، وحين الجمع بينهم يكون كفرا وعند الاستحلال، ومفضيا إليه ولما كان ضلالا.

ولكن هذا من غايته تحريم هذه الدماء أبدا، وليس قصرا على الأشهر الحرام وحسب. وكما أنف تحقيقا لسلم الناس وأمنهم.

الأمر الثالث: ومنه كان تحريم الأموال: بالتعدي عليها، وتحت أي صورة كانت، سرقا أو غصبا، أو تعديا، أو استحلالا؛ ولأنه شيئا من ذلك يكون محلا للتعديات، ومن الناس بعضهم بعضا، فيشيع الخوف والذعر والتعدي، والذي منه ينفلت العقد الأمني بين البشر، فلا يكادون يهنأوون بنوم، وليس يشعرون بسعادة اليقظة.

الأمر الرابع: ولكن هذه الأعراض مصونة شرعا أيضا: ومن تعد عليها بالزنا، أو القذف، أو اللواط، وبأي صورة يكون منها ما يقع الناس في أعراض بعضهم بعضا.

ولكن الذي يكون مهما ههنا بيانه، وهو ذلكم تسمية الحرام بغير اسمه، ومن مثل تحويل الناس فاحشة اللواط إلى ما قيل عنه المثلية! وهكذا لعب بالألفاظ، وهو لوطية ما كرة، وقد أذن الله تعالى لقوم بالإهلاك والفناء، ولما كان لهم نظاما!

ويكون نظاما، وحين ترعاه سلطة متحكمة، أو ألا تكون له بالمرصاد، وحامية لأعراض الناس، وإذ ليس يعد ذلك من تعد على حريات الناس من شيء.

بل إن فريقا من الناس هم الذين يريدون أن يطمسوا فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها، وحين خلق الله تعالى في الرجال والنساء بينهم البنين هذه الرغبة المنشودة حلالا حلالا، وحسب!

الأمر الخامس: هو ذلكم التذكير بيوم القيامة: وحين قال صلى الله عليه وسلم: وستلقون ربكم، فسيسألكم عن أعمالكم. وهذا فيه شحذ لهمم الناس؛ وكيما يضعوا هكذا يوم الحساب، ومن بينهم أعينهم أبدا.

وفي هذا ما فيه من ردع الناس، وتخويفهم بالمصير المحتوم، وحين التعدي، نارا، وسعيرا، وجهنم، وبئس المصير، أو أنهم وحين يقفون من ذوات أنفسهم عند النصوص، وإذ ها هي جنات عرضها كعرض السماء والأرض، أعدت للذين آمنوا بالله ورسله. وكما قال الله تعالى ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ

عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].

وهذه سياسة حكيمة، وحين يرتبط الناس بتصرفاتهم برباطهم الوثيق بهذا اليوم الموعود، وإذ تراهم وقد انضبطت سلوكياتهم، ولربما قلت من شأنه التعديات، بل حقا، وقد أفضى ذلكم إلى تنشئة مجتمع منضبط ذاتيا، ولربما من غير سائق يقوده، وإلا قائدا أوحد، ولأنه لديه هذه المنعة الداخلية، وإذ تكونت من عناصر الخشية والخوف من الله تعالى، وبه يعلو سلطان الضمير الداخلي المنبثق عن هذه العلاقة المطردة مع عناصر الرغيب والترهيب، ومن فوق كل سلطان آخر.

وهذه نظرية الإسلام في تحقيق الأمن، وحين يأخذ الرعاة الناس، ويأطرونهم على التزام منهج ربهم، ومع ترهيبهم حين المخالفة، ومع ترغيبهم حين الموافقة، ولتجدن مع هذا الانضباط الذاتي من الناس، وكما أنف، وفي هذا تحقيق للأمن، وكما أن فيه توفيرا لنفقات عظيمة، تنفق على أجهزة الأمن، ولربما لم تأت كثيرا أكلها يوما؛ ولأنها قائمة على عناصر الإلزام البشري، ودون إعمال لعناصر الترغيب والترهيب الشرعية!

الأمر السادس: وهو ذلك الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه: وهذا واقع مشاهد، وإذ إن كثيرا ما يكون المبلَغ أوعى من المبلِغ، وهذا فيه إشاعة للعلم، وليس وقفا على من كان عالما، وهذا بيان لأهمية هذا العلم، وحال نشره، وسواء كان ذلك بواسطة العلماء، أو من هم دونهم، وليس إذًا وقفا على

طائفة دون أخرى، ولعله يتخرج آحاد على مائدة العلم، ولو كانوا مدفوعين بالأبواب!

ومنه فإن سن القوانين، وبين الفينة والأخرى؛ لمنع فرقاء من الناس، ولربما كانوا أوعى من غيرهم؛ لبيان دين ربهم، وبالتالي يكون حرمانهم من أداء رسالتهم، وإنما يعد مخالفة صريحة لمنهج هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، في إشاعة العلم الشرعي، وجعله متاحا أمام الناس؛ ليهنأووا من حياتهم، ولما كانت قائمة على نشر العلم الشرعي، وبثه بين الناس أجمعين. ولأن هذا هو ضمانة أن يكون الناس منضبطين ومتبعين ومستنين قوامين بالقسط شهداء على الناس!

ولكنه ليس يعني ذلك أن يقول في دين الله تعالى كل مغرب وكل مشرق! وإنما يجب أن يتقي الناس ربهم، وحين يبلغون علما، ولأنه هذه امانة، وحين يعلمون أنهم وإنما هم بفعلهم هذا يوقعون عن ربهم الحق الرحمن سبحانه، وإذ ليس ينبغي لهم وإلا أن يوقعوا عن ربهم إلا حقا عرفوه، وعلما أتقنوه.

وإنه ولئن تبين للراعي خروج عن مألوف العلم الشرعي، وإن الأمر أصبح مشاعا لكل حابل ونابل، فلا بأس من حث الناس على تقوى الله تعالى، بألا يقولوا على الله تعالى بغير علم، ولكن ليس بالإيقاف أو المنع!

الأمر السابع: بلاغة نبي وبيان رسول: ولكن المشاهد هو هذا أسلوب البلاغة الفريد في البيان، ولما كان قائما على عنصر التشويق، وبإثارة المستقبل لرسالة المرسل، وهذا فن خطابي كريم، ألفناه من هذا النبي العربي القرشي الأمي

الكريم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين قال غير مرة: أتدرون؟ وأي شهر هذا؟ وألا فليبلغ. وألا هل بلغت؟ وذلكم كله وغيره، استثارة وتشويقا.

الأمر الثامن: ولكن الملاحظ أن هذه التوصيات النبوية، وإنما كان مقاما عليها سوق حجة الوداع، وقد مر بنا نفس هذا المنهج يوم عرفة، وها نحن الآن نعايشه يوم النحر، يوم الحج الأكبر أيضا، وبرهان أهمية كل ما أنف، والله الهادي.

السابع والأربعون: ألا إنما هن أربع

وهذا بيان آخر للكبائر، وحين كانت هنا أربعا، وهذا ليس حصرا لها: ولورود دلائل أخر في أماكن أخر، وإذ كان تعدادها يوما سبعا، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**.[(١)]

وكفى أنهن موبقات، أي أنهن مهلكات، وعلى مستوى الفرد والجماعة معا. ولذا كان الأمر باجتنابها مواقعة أو ملابسة أو مقاربة أو حوما؛ ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ومن قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: **الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في**

---

(١) صحيح البخاري: ٢٧٦٦

الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.[١].

والحاصل أن هذا على سبيل البيان، وحسب المناسبة المواتية أولا، وثانيا ولأن هذه الكبائر الأربعة، وإنما تعد كذلكم؛ ولأنهن عظيمات، وإذ يؤدي ارتكابهن كلهن أو إحداهن إلى الإتيان على أمة بأسرها، وإذ تنهار من قمة هرمها وإلى قاعدته.

ولهذا وجب الأخذ على يد الناس بعضهم بعضا، وبألا يشركوا بالله تعالى شيئا، لا في ربوبيته، وحين كان الله تعالى هو الخالق البارئ المصور، ولما كان متفردا سبحانه، بإنزال الأمطار، وإجراء الجداول والأنهار، وتسخير الفلك والبحار.

وقال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ * وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨: ٨٠].

وقال الله تعالى ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٤: ٨٩].

ولما كان الله تعالى له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وليس يدعى إلا بها، وألا يلحد في شيء من أسمائه ولا صفاته سبحانه وتعالى.

---

(١) صحيح البخاري: ٥٢

وقال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠].

وقال الله تعالى ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

ولما كان الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده، ودونما سواه، ومن خوف، ومن خشية، ومن دعاء، ومن نفع، فلا نافع إلا هو، ومن ضر، فليس يقع في كونه وإلا ما أذن به الله تعالى.

وقال الله تعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:١٧].

وقال الله تعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧].

وكذا ومن شرع وحكم وغذ ليس يشرع شرع مخالف لما شرع وإذ ليس يحكم بحكم مناف لحكمه ولو قيد شيء، وكما قال الله تعالى ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٠].

وقال الله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٢١].

وهذا هو الزنا، وكفاه أنه كان فاحشة وساء سبيلا، وكما قال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

ولهذا جاء عقاب هذه الفاحشة أليما، موجعا، صادا، رادا، مرهبا، مخوفا، مجنبا، وحين قال الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

ولأنه من نتائجه هذا التعدي السافر على الأنساب، وحقوق الناس في أنسابهم، وحين يكون فوضى، ومن هذا الجانب، فلست تكاد تعرف أي نسب لهذا أو ذاك، ولما كان المجتمع بهكذا انهيار في قيمه، وآدابه، وأخلاقه، وتوازناته الاجتماعية.

ومنه هذه السرقة، وهي ذلك التعدي على أموال الناس بالباطل، وإذ ما كان تعديا، وإلا كان باطلا؛ ولأن المنكر مغروس في الضمائر والفطر السليمة أنه منكرا!

ومما كان له من أثر عظيم في إثارة فوضى التعدي على ممتلكات الناس، وحقوقهم، وأموالهم، وأمتعتهم، وهذه بالتالي يتخلق من موجبها مجتمع هش! ليس متماسكا، وحين كان قائما على هكذا اقتناص لحقوق الآخرين، ومنه فلست تكاد تجد أحدا آمنا على غده ولا مستقبله، وإذ عمت من موجب هذا التعديات والاستحلال الممقوت.

وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

ولهذا جاء القرآن العظيم بعقاب حاسم جازم، شأن هذه السرقة، وحين قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

ومنه هذا القتل، ولهذه النفوس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، وبالتالي فإن هذا التعدي على أرواح الناس ونفوسهم، وإذ كان من نتائجه هذه الثارات، والتي ليست تنتهي، وإلا بانتهاء كلا الفريقين، وكل على يد الآخر! ولذا جاءت الشريعة حاسمة في الحفاظ على هذه النفوس، وقد أنف معالجة سائر ذلكم، وإنما ولأهميته ندور حوله، ونعيد الكرة كثيرا كثيرا!

وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

ولهذا جاء عقاب هذه الحادثة الشنيعة، وعلى قدرها أيضا؛ وليشفي الله تعالى بها صدور قوم مؤمنين، وحين قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]. وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣].

ودلك على صحة مذهبنا هذا ما جاء عن سلمة بن قيس الأشجعي أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ألا إنما هن أربع أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا قال: فما أنا بأشح عليهن مني إذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. [(١)]

الثامن والأربعون: مشروعية المبيت بمكة أيام التشريق لعذر

ولكن هذا العباس عم نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليستأذنه المبيت بمكة أيام التشريق؛ وأجل سقاية الحجيج، وحين كانت فيهم أولا، وهي الآن فيهم، وباقية فيهم أيضا. ويأذنه له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه جواز المبيت بمكة لأهل الأعذار؛ وقياسا على هكذا عذر العباس، وهذا يسر ديننا، ورفعه الحرج عن العباد، وكما مر آنفا، وكما سيأتي لا حقا، وأبدا.

فعن عن عبد الله بن عمر استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.** [(٢)].

ولكنه ص كان يصلي في منى قصرا. بلا جمع. ولحديث: **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا.** [(٣)].

---

(١) الصحيح المسند، الوادعي: ٤٥٠
(٢) صحيح البخاري: ١٦٣٤
(٣) المرجع السابق: ١٠٨٢

واختلف هل هذا القصر عام لجميع الحجاج أم أن اهل مكة خارجه فيتمون. والمسألة على قولين.

وأما القول الأول: فإن القصر عام: ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى قصرا ولم يأمر أهل مكة بالإتمام. ولحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، آنفا توا، وحين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعا. [(١)].

وأما القول الثاني: فإن القصر خاص بغير أهل مكة: ولنفس الحديث السابق؛ ولأنه عثمان، وحين صلى أربعا، وإنما ولأنه كان من أهل مكة. فدل على خروج أهل مكة من رخصة القصر.

التاسع والأربعون: إطالة الدعاء عند الجمرتين الأوليين

ويكأنهم كانوا يرمون، ويدعون، ويطيلون الدعاء عند كل من الجمرتين الدنيا والوسطى، ومستقبلي القبلة، ويكأنهم نقلوا أنه: قام ابن عمر عند العقبة، بقدر قراءة سورة البقرة. وقال أبو مجلز حزرت قيامه بعد قراءة سورة يوسف ذكرهما البيهقي. [(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا،**

(١) المرجع السابق: ١٠٨٢
(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/٢١٩

ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. [1].

وهذه قيمة الدعاء، وحين كان إظهارا لحاجات العبد إلى ربه تعالى، ومقدما بين يديه عبوديته له سبحانه، وهو موقن بإجابة ربه، ولأنه تعالى وعد عباده بالإجابة، وحين يدعونه رافعين أكفهم، وإذ إنه تعالى لا يردهما صفرا أبدا، رحمة منه وفضلا وكرما وجودا.

وقال الله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: إن الله حيى كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين. [2].

ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم كان قد أرخص لأهل الرعاء أن يرموا عن يومين في يوم واحد، وأرخص لهم أيضا ألا يبيتوا في منى، ولأجل عملهم الرعائي هذا.

والأمر منسحب وتيسيرا على أولي الأعذار عموما، كأهل الشرطة، والمرابطين، وغيرهم من أطباء العمل الميداني، أو غير ذلك، ولما كان حضورهم على رأس عملهم، ومن باب القيام على الثغر، ولا يؤتين أحد على ثغره ومن قبله، ومنه ذلك.

---

(١) صحيح البخاري: ١٧٥١

(٢) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٥٥٦

ولكن هذه الرخصة، وما كان لها أن تكون، وإلا إذا فهمنا وجوب الرمي كل يوم، وإلا إذا فهمنا وجوب المبيت في منى، وإن كل ذلك إلا لغير ذوي الأعذار.

وان المخالف لهذا، والحال أنه من غير أهل الأعذار، فإنه يكون عليه الكفارة، وهي ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم في مكة.

ولسنا نخوض كثيرا في أيهما يقدم وأيهما يؤخر؛ وليسر ديننا، وحين كان للحاج أن يرمي تقديما عن يومه والذي يليه، أو أن يؤخر فيرمي عن يومه هذا وعن يومه السابق له، قولا يسرا رافعا للحرج.

فعن عاصم بن عدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.[1].

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣].

هذا قول الله تعالى، ويوم نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم، ثاني أيام التشريق وسطها، وهو يوم الثاني عشر من شهر الله المحرم ذي الحجة، شهر الحج الأكبر، وأن الله بريء من المشركين ورسوله.

وعلى قول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أنه كان ذلك يوم ثاني أيام النحر.

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر: ٣/٦٥١. خلاصة حكم المحدث: صحيح وله شواهد.

ولكنه حين كان نزول هذا السورة بأكملها، ومرة واحدة، وعلى قصرها، وأوسط أيام التشريق، وبرهانا على أن أمتنا هي الأمة الوسط في كلٍ، وحين كان ذلك منهاجا حسنا مستقيما، وسبيلا قويما؛ ولأن التشريق شرقا ليس ينفع، بل يضر، ولأن التغريب غربا وإن هو إلا حيدة عن الجادة، ولهذا جاء هذا الدين، ويوم أن جاء مؤكدا على الوسطية، وحتى كان منه وصف هذا الأمة، وعلى أنها ليست تعمل بالوسطية وحسب، وإنما كانت هي الوسطية نفسها!

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

وهذا ملمح جد مهم؛ ولأنه حين كان الإنسان يعمل في دائرة الوسط، ولربما حاد، أو نسي، أو تعدى، أو أخطأ: عمدا، أو سهوا، أو نسيانا، ولكنه وحين كان هو الوسط بذاته، فكان منه هذا الانفكاك أصالة وفرعا وعما أنفا! وإلا تحلة سنة الله تعالى في عباده، وحين قال صلى الله عليه وسلم:كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون [١]

وقال الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

ولكن كل ذلك ليس يخرجنا عن رسالة تلقاها هذا النبي صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى، وقد عملت فيه عملها:

وأما الرسالة: فهي ذلكم الشعور النبوي الكريم، وبدنو أجله صلى الله عليه وسلم.

(١) الوهم والإيهام، ابن القطان: ٥/٤١٤. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

وأما عملها: وها هو قد ألفيناه صلى الله عليه وسلم يعيد كرة الخطابة في الناس، ويلملم لهم سبيلهم، ووضعهم من ثم على طريقهم، والفينة ومن بعد الفينة.

وها أنت قد رأيته صلى الله عليه وسلم يخطب في الناس يوم حجه هذا ثلاث مرات، ولما كانت متتالية، وإذ كان يوم عرفة أولها، وعلى ما أنف، وإذ كان يوم النحر تاليها، وكما سلف، وإذ كان يوم أوسط التشريق، وهو الذي بين أيدينا اليوم.

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥].

وكل ذلك دلالة وبرهانا، وعلى ما للتذكير من قيمة، في هذا الدين وحده! وحين قال الله تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وكذا وكل حين من أمر الناس هذا، وشرط تخول الناس؛ بعثا للهمم، وتنشيطا للنفوس؛ وكيما لا تسأم النصح الدائم. وهذا فن دعوي.

فعن عبد الله بن مسعود: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا.** [(١)].

وكذا وما لاختيار المناسبة لهذه الخطبة أو تلك.

وكذا وأهمية الأمر؛ وكيما يعيش الناس دينهم، وكيما يطمئن علهم نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحين يتركهم صلى الله عليه وسلم ولما يغادرهم، وها هو قد أبان لهم الشريعة، وها هو قد أوضح لهم الملة والسبيل والديانة، وحين قد

(١) صحيح البخاري: ٦٨

شهدوا هم بذلك، ويوم أن قال قابلهم وأن نبي الله تعالى ما ترك خيرا وإلا دلنا عليه.

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما خبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة، وعاه من وعاه ونسيه من نسيه. رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عمر بن إبراهيم بن محمد وقد وثقه ابن حبان.[1]

وعن أبي الدرداء قال: لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علما. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.[2]

وإلا أننا نشير إلى هذه النفس الرقيقة الحانية، وحين قد تلقت خبر السماء هذا، وعلى وجهه ومحمله من جد، وإذ ليس كل نفس تعي الدرس وتفهمه، ويكأننا أمام نبي! له فراسته، وله حكمته، وله دربته مع هذا الرب الكبير المتعال سبحانه.

ولكن الملاحظ أن موضوع خطبه صلى الله عليه وسلم الثلاث كان واحدا؛ وأهمية ما منه قد ذكَر، وذكَّر، وأعاد فيه، وأطنب، وأسهب.

﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت:٥٦].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: ١٣٩٧٢

(٢) المرجع السابق: ١٣٩٧٣

وإذ أي شيء أهم في الوجود من هذا التوحيد؟! والذي ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلا به، ولأجله، ومن سببه، ومن موجبه، تعليما للناس، وأنه ولما كانت أصول دينهم:

ربا واحدا: خالقا، رازقا، محيًّيا مميتا، منزل الأمطار، ومجري الأنهار، ومسير الأفلاك في البحار.

وإلها واحدا: له الأسماء الحسنى، وقد أمرنا وألا ندعوه تعالى إلا بها، وحين قد نهى عن الإلحاد فيها، والميل عنها، ولو ميلا واحدا، وحين جاء هذا الدين، ومؤكدا على ألوهية رب واحد لهذا الكون كله، وبيان قدرة مطلقة لهذا الرب العظيم، ومنه كان قيوما، وإذ لا تأخذه لذلك سنة، ولو واحدة! وإذ ولا يأخذه نوم! ولو من الوقت مقدارا!

وقال الله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وهذا هو التوحيد الذي كان معه ضمانة ألا يكون الناس كلهم إلا عبيدا، ولرب واحد سبحانه.

ومعبودا واحدا: وهنا فلا يستقيم الكون، وكيما يستقيم وإلا وحينة تكون العبادة، وألا ثمة عبادة إلا له وحده سبحانه، وبالتالي فلا أنداد، وهذا معناه عزة للناس، وإباء، وحين يعلمون أنهم عبيد لرب واحد، وبه يتحقق عزهم وسلطانهم معا، وحين قد نجوا من ربقة عبودية العباد للعباد، وإذ كان هذا سيفا مصلتا

على الرقاب، وحتى كان منه ذل العبيد بعضهم بعضا، وسخرة الناس بعضهم بعضا أيضا، وبه ولو علم الناس ذلكم ما اتخذوا إلا الها واحدا، هو هذا الرب الكريم اللطيف القدير سبحانه وتعالى.

ولكن هذه الألوهية، وإذ كانت في هذا الثوب كرامة، وإذ تتأبى عن أن يكون لها شريك في الملك، ولذا كان من موجب حمده تعالى هو ذلكم التفرد في الألوهية، والذي يتبعه هذا التفرد في الملك، ومنه كان قوله تعالى ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء:١١١)].

والذي منه أيضا كان نقض عقائد الاشتراك، والتي ما فتئ الناس بها يفتنون، وإذ ليسوا هم بعالمي نقضها، وحين لم تصلح لإدارة عالم واسع فسيح، أو غير فسيح هكذا! ولأنه تعالى قد حسم ذلكم من قرآنه الكريم، وحين قال سبحانه ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٢]. وهذه مسلمة. وكما قال تعالى أيضا ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:٩١]. وهذه مسلمة!

وهذا مؤد حتما إلى فساد نظام العالم، ولأنه يحيل العقل اتفاق الشركاء، والنظراء، والأنداد، والذي منه نتيجة محققة، وهي اختلال نظام الكون، ومنه أمر الناس، وعدم انتظام الملك، والله قدير.

ولما في هذا من العشوائية، والتخبط، والترنح، ما به إيذان لفساد هذا العالم، وانهياره، وعطبه، وهلاكه، ودماره! وهذا الذي لم نر منه شيئا حادثا أمامنا!

ومنه دل على انه إله واحد وكما قال الله تعالى ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٩].

وإذ كان من خطبة يوم أوسط التشريق هذا، ما أكده هذا النبي العربي الأمي القرشي الخاتم الحاشر العاقب الماحي صلى الله عليه وسلم غير مرة، من حرمة الدماء والأعراض والأموال؛ ولأنه بهذا تكون ضمانة أن يسلك الناس سبيله من غير تعد، وبه ينتظم سلكهم ومعاشهم، ويهنأوون ويسعدون وينجون ويفلحون ويفوزون منه يوم معادهم، وحين كانوا على هذا الصراط المستقيم.

الخمسون : حرمة مال المسلم بغير حق

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وها هو وقد فصل، وأوضح، وأبان مرة أخرى، وأنه ليس يحل مال عبد مسلم لآخر وإلا عن طيب نفس منه، وإما معاوضة، وإما تبرعا محضا، أو دائرا بينهما.

الواحد والخمسون: استوصوا بالنساء خيرا

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أعاد التذكير مرة أخرى، وبشأن النساء؛ ولأنهن عوان أسارى، ولأن الناس ويوم استحلوا فروجهن، وإنما كان ذلك بأمانة الله تعالى، وكفي بهذه النسبة لهن، حصنا منيعا، من ظلم، أو

تعد، أو حيف! وحين كان الأمر متصلا بالسماء مباشرة! ولأنه وإذا كان الأصل أن كل تصرفات العبد ممهورة وبهذه العبودية لله تعالى، وإلا أن الإشارة إليها وحال النساء مباشرة؛ ولأنهن ليس يملكن من أمرهن من شيء.

ولهذا جاء هذا الشرع الكريم بإكرامهن، والعمل على تسويرهن بسياج المحبة والرضا والمودة والرعاية والحفظ والإكرام، وحين جعل من المروءة إكرامهن من كرم، ولما جعل إهانتهن من لؤم، ولأنهن ضعيفات مقصورات.

وهذا الدين هو الذي أعلى من قيمة هذه المرأة، وجعلها سياجا من تحصن، وصارت تاجا من طهارة، ووساما من رعاية، ند وجود شيء من ذلك، وفي غير هذا الدين، متربعة على عرش الإكرام والاهتمام، أما كانت أو خالة أو عمة أو أختا أو زوجة أو ابنة.

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

ولكن هذا النبي، وحين قد شرع تأديبهن، وتربيتهن، وأن هذا العمل وحين يقوم به العبد المسلم، وإنما يفعله عبودية لله تعالى أيضا!

وإنما يفعل الرجال معاشرهم، وحين يفعلون فعلهم هذا، وإنما هم يتعبدون ربهم فيه، وكما أنف، وإنما هو أيضا من باب الإكرام، وحين يؤخذ على أيديهن فيستقمن، وهذا إكرام آخر، وبحيث صار إكراما مضاعفا.

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل أو ثنتان يا رسول الله قال أو ثنتان فقال رجل أو واحدة يا رسول الله قال أو واحدة.[1].

ولكن هذا التأديب وأن لزم منه ضرب خفيف، ومتى عن أهمية وسبب شرعي وجيه، وإذ يقدره صاحب السلطة في هذا، وإنما هو يتعبد به أيضا، ومنه فإن ذلكم هو الذي يضمن لهذه السلطة عدم التعدي، بل تقدير الأمور قدرها، وبحسبها، ولطالما أننا نعمل في دائرة العبودية لله العلي الأعلى سبحانه.

ولكن هذا توجيه القرآن الحكيم وهو ما به يوجه هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فلا بأس به، وإذ نحن الآن نأخذ ديننا عن هذا النبي والذي كان من شأنه أنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣و٤].

ولكن التعسف في استعمال هذه السلطة هو هذا الذي وقف منه هذا الدين بالمرصاد أيضا. وذلك لأن الجمع بين التأديب الشرعي، وألا يخرج عن السيطرة بفراق أو طلاق أو خلع هو هذا الذي يبتغيه هذا الدين؛ ولذا كان العمل على لملمة الأوراق المبعثرة حيال ذلك أمر شرعي، منوطا بتقدير الظروف المواتية، ومراعاة الحالات الملازمة، وينظر فيه من باب تحصيل المنافع وتكميلها، ومن باب درء المفاسد وتقليلها.

وقال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

---

(١) تخريج المسند، أحمد شاكر: ١٨١/١٦. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح إلا عمرو بن شهاب

اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: لا تضربن إماء الله فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن فأمر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم [١]

الثاني والخمسون: ضع أمر أخيك على أحسنه

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أبان أهمية التآلف والمودة بين المسلمين، والذي منه؛ ولأنه الشيطان، وحين يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، وإلا أنه لم ييأس من التحريش والفريق بينهم؛ ولذا كان لتحقيق ذلكم، هو هذا التغاضي، وهذا التنازل، وهذا التماس الأعذار؛ ولذا ترى نبينا صلى الله عليه وسلم قد أحكم إغلاق باب الشر هذا، وحين أمر بالتماس العذر والعفو عن الناس، بل الأعذار للأخ المسلم، وإن لم تجد عذرا! وفي منظومة حسن أخلاق لم ير التاريخ مثلها يوما، وإلا من في هذا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعله معا! وحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة. [٢].

---

(١) صحيح ابن ماجه، الألباني: ١٦٢٨

(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ٥١٦٤

وأقول هذا: وإلا فالعالم الآن بين يديه أسفار الناس قاطبة وليخرج لنا ومن ثل قول نبين هذا أو قريبا منه ولو قولا واحدا.

وأخرج البيهقي في الشعب عن سعيد بن المسيب قال :كتب إليَّ بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك، ولا تظنن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً، ومن عرض نفسه للتهم فلا يلومن إلا نفسه ومن كتم سره كانت الخيرة في يده وما كافأت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وعليك بإخوان الصدق فكن في اكتسابهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة عند عظيم البلاء، ولا تهاون بالحق فيهينك الله، ولا تسألن عما لم يكن حتى يكون، ولا تضع حديثك إلا عند من يشتهيه، وعليك بالصدق وإن قتلك الصدق، واعتزل عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، ولا أمين إلا من يخشى الله وشاور في أمرك الذين يخشون ربهم بالغيب.[1].

وقال الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٦].

(١) الدر المنثور في التأويل بالمأثور، السيوطي: ٩ / ٢٥٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

ويكأن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعاد، وكرر مرة أخرى، مسألة الربا أضعافا، أو غير أضعاف مضاعفة، وبأن هذا الداء وبال، وحين قصم ظهر البشرية، ولما كان من موجبه هذا الاستعباد، ولما كان من سببه هذه السخرية، لا على أساس التقوى، بل على أساس أنه هو هذا المتاع الزائل، غير الباقي، بل الفاني، وحين لم يسمها القرآن الحكيم إلا وأنها متاع!

وقال الله تعالى ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد:٢٦].

ولأن هذا الربا قد كان سببا موجبا لهذه السخرية وتلك العبودية، والتي ما جاء هذا الدين أول مرة وإلا ليقضها قضا؛ ولأنها سلبت الناس أموالهم وكرامتهم وعزتهم وأنفتهم.

ولكن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قد كان بارعا ممتازا! وحين بدأ أول ما بدأ بوضع ربا آله وذويه؛ قدوة حسنة، وأسوة فضلى؛ وحين قال: وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله؛ ولأن هذا آكد في الاتباع، ولأنه أمهر في الانقياد.

ولهذا جاء القرآن العظيم بتأكيد هذه الحيثية، وفي غير ما موضع منه، وحين قال الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤]. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢و٣].

وإلا أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقف الناس على عدة الشهور وأن منها أربعة حرم ولا يظلم الناس فيها أنفسهم! ومن تعد على الأديان أو الأموال أو الأعراض أو الدماء.

وحين جاء النهي آكد جازما ومنه دل على كم هو اهتمام هذا الدين بما أنف؛ ولأن عليه دوران فلك النظام العام والآداب، وهو الذي به ينتظم سلكه، ويقوى سبيله.

وهنا وقفة: وإذ لما كان الظلم ظلمات، وإذ ولما كان الظلم تعد على الحقوق، وإعطاء ما ليس حقا، وبغير مستحق، وإلى غير مستحق، وبالتالي فإن هذا يمثل تعديا خطيرا، موجبا لانهيار الأمم والجماعات، وبالتالي جعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكما القرآن الحكيم من هنا نافذة خيرة لقض مضاجع هذا الظلم، لا في الأشهر الحرم وحسب، ولكن ذلك أبدا.

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم **" اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم "**.[(١)]

ومنه حديث: **" اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين "**.[(٢)]

ولكنه القرآن الحكيم، وكذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، اتخذا من هذه الأشهر الحرم فطما للنفس عنه، وتعويدا لها على ممارسة العدل.

---

(١) صحيح مسلم: ٨ / ١٨
(٢) التاريخ الكبير، البخاري: ١ / ١٨٦

وهذا الذي نفيده، تنمية بشرية، وحين يمكن اتخاذ مدة من الزمن؛ وليخلو العبد فيها بنفسه التي بين جنبيه، وبينه وبين ربه تعالى، وليستعين به تعالى أن يخلصها من رواسبها، وأن يهذبها، ويربيها، وينميها، ويقعد بها على صراط الله تعالى المستقيم، وهذه لفتة جد مهمة.

إن الخلود بالنفس بعيدا عن الأجواء الساخنة موجب لها أن تعلو، وتسمق، وتتهذب، ويزداد عطاؤها، ويقل خطأها، وتكون سراجا منيرا، لها ولغيرها، وحين طم ظلام دامس، ليس يكاد الناس معه إلا أطرافا لعبة في يد إبليس اللعين.

ألم تر أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يتخذ من غار حراء وحدة تأملية كل عام مرة شهرا ومن شهر رمضان خاصة؟!

وبه دل على اتخاذ سنة التأمل والتفكر والتحنث هذه، وفي أوقات تستشرف فيها النفوس العطاء والخير والزاد.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا، وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية. والتحنث: التبرر. [١].

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: **ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء.** [٢].

---

(١) السيرة النبوية: ابن هشام الحميري: ج ١ / ١٥٤

(٢) صحيح البخاري: ٣

وأقول: وإذا كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان قد هاجر إلى المدينة، ولم يعد هنالك غار حراء، وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد سن الاعتكاف كل عام مرة من شهر رمضان أيضا.

وإن كل ذلك إلا محاولات للإخلاد بالنفس؛ ولإعادة تهيئتها وتعويدها على الخير، ومن طاقات جديدة خلاقة، وإن في قوالب جديدة ولتناسب المرحلة المواتية أيضلا.

وما كان أمره تعالى لعباده أن يمشوا في مناكب الأرض، ويعتبروا، ويستبصروا، ويتفكروا، إلا سبيلا من هذا الإخلاد والتأمل.

وقال الله تعالى ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ﴾ [يونس: ١٠١].

وقال تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ و١٩١].

وقال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦١و ٦٢].

وقال الله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦].

وقال تعالى ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

وقال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الاعراف ١٨٥]. وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر ٢١].

وهذا الذي نقول به وكيما يعود الإنسان ومن بعدها عبدا ذا طاقة خلابة خلاقة ومن بعد تأمل وإلى حركة دائبة تملا الكون سكينة ومحبة ورجمة وإلفا وهدى وخلقا حسنا، وصرطا مستقيما.

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم وحين وضع الدماء، وقد بدأ بذات أهله أولا، وحين قال: ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل.

وهذه براعة نبوية، وحين يبدأ المصلحون بذوات أنفسهم وأهليهم: قدوة وأسوة حسنة أيضا. وكما أنف.

ولهذا جاء القرآن العظيم بتأكيد هذه الحيثية، وفي غير ما موضع منه، وحين قال الله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٤٤]. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢و٣].

ويكأن كل ما أنف كان خاصا، وقد جاء ذكره ومن قبيل ذكر الخاص قبل العام؛ ولأجلل كل ما أنف، وبرهان أنه صلى الله عليه وسلم قد حرص على بيان الحق الذي لا ريب فيه، وهو ذاك الاعتصام بالنورين، والذين فيهما نجاة العبيد، وحين أكد وأعاد وأفاد صلى الله عليه وسلم على التزامهما، وبأنهما عموم الخير وخصوصه وذروة سنامه، ولأن الاعتصام بهما عصمة من زلل، ولأن التمسك بهما نجاة من هلكة، وفوز من هزيمة، ونصر من انكسار وخذلان.

وبه كان قوله صلى الله عليه وسلم: وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله.

الثالث والخمسون: كان صلى الله عليه وسلم يزور البيت في أيام منى

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت في أيام منى.

فقيل: إنه مرسل.

ولكن إرساله جاء من طريقين، ولعل أحدهما يقوي الآخر.

فقد رواه الإمام البخاري عن أبي الحسن عن ابن عباس. وهذه طريق أولى.

وقد رواه الإمام البيهقي من طريق طاووس عن ابن عباس. وهذه طريق ثانية.

والحديث بهذا يكون حسنا.

وغير أنه عند البخاري!

ولعله يقويه أيضا حديث ابن عمر رضي الله **عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.** [١].

ولأنه يدل على جواز مغادرة منى والمبيت بمكة، وإن كان من أهل الأعذار نعم؛ ولظاهر الحديث، ولكن وجود قوله: من أجل سقايته، فهذا من باب الرواية، وليس من باب أنه عذر، والله تعالى أعز وأعلى وأعلم.

والحديث المرسل: هو الذي رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي سقط منه صحابي أو أكثر.

ولعل هذا التعريف للحديث المرسل يسقط حديث مسألتنا من كونه مرسلا من بابه!

ولأن الحديث رواه التابعيان عن ابن عباس، وبالتالي فلم يروياه مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وكيما يقال إنه مرسل، وعلى التعريف أعلاه.

وقال: الحديث المُرسَل هو: "ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا". [٢].

وقال ابن الصلاح: وصورتُه التي لا خلاف فيها حديثُ التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيدِ الله بن عدي بن الخيار، ثم

---

(١) صحيح البخاري:١٦٣٤

(٢) أصول الحديث؛ للدكتور محمد عجاج الخطيب، مطبعة دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ص: ٣٣٧

سعيد بن المسيَّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والمشهورُ: التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك.[١].

وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المُرسَل قولُ مَن لم يلقَ النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان مِن التابعين، أو مِن تابعي التابعين، أو ممن بعدهم.[٢].

وعلى هذا يخرج الحديث من كونه مرسلا.

وقد أعله بالإرسال الإمام العماد الحافظ ابن كثير رحمه تعالى. وهو كما رأيت.

اللهم إلا على قول الإمام العماد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وقد ذكر مسلم في

مقدمة كتابه: (أن المُرسَل في أصل قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)، وقد حكاه ابن عبد البَرِّ عن جماعةٍ من أصحاب الحديث.[٣].

وكما رأيت أيضا، فإن هذا على اختلافهم في حجية الحديث المرسل. وقد خرج حديث الباب من المرسل.

وهذا الحديث أخرجه الألباني رحمه الله تعالى، وصححه.

فعن عبد الله بن عباس: **كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى**.[٤].

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث؛ تأليف أحمد محمد شاكر، ص: ٦٥

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ للشوكاني - مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ، ص: ١١٩

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث؛ تأليف أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، ص: ٤٦.

(٤) السلسلة الصحيحة، الألباني: ٨٠٤. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

وعلى كل حال فهذا هو تعلق النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت العتيق، وإذ تهفو إليه نفسه، وخاصة إذا أخذنا في طريقنا نزول سورة العصر عليه يوم ثاني أيام التشريق وسطها، وهو يوم الثاني عشر من شهر الله المحرم ذي الحجة، شهر الحج الأكبر، وأن الله بريء من المشركين ورسوله، وهذا فعلها فيه صلى الله عليه وسلم، ولعله لا يلقى الناس بعد عامهم هذا.

الرابع والخمسون: هل المكث بالتحصيب من النسك؟

ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم كان قد نفر من منى يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو ثالث أيام الشريق، وحين أخذ بالتأخر، وكما دلت عليه آية البقرة، وحين كان الأمر خيارا.

ولكن هذا هو عمله صلى الله عليه وسلم على كل حال، ولا ننسى أنه قال يوما: خذوا عنى مناسككم، وهذا أمر، ولربما صرفه عن وجوبه ههنا نظم الآية محل الذكر آنفا أيضا.

وقال الله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وكان صلى الله عليه وسلم قد نفر من منى بعد رميه الجمرات الثلاث، وكما هو معروف.

ويبدو أنه قد أدركته الصلاة في المحصب، وهو ذلك الوادي بين منى ومكة، وكان قد رقد فيه رقدة؛ جراء عناء وتعب ونصب أعمال الرمي الثالث والأخير

هذا، ومن ثم التجهز للنفرة. ثم صلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء- والفجر على قول- ثم انصرف إلى البيت العتيق؛ أجل طواف الوداع.

فعن أنس بن مالك: **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به**.[1]

والذي تطمئن له النفس أن نزوله صلى الله عليه وسلم المحصب لم يكن نسكا، وإنما أجل المرور والراحة والرقدة الخفيفة التي فعلها صلى الله عليه وسلم، وإلا قد بين لنا ذلك، وحال كون المكث بالحصب نسكا من مناسك حجه صلى الله عليه وسلم، ولا سيما أن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى قالت: **إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليكون أسمح لخروجه. يعني بالأبطح**.[2]

وهذه رواية الإمام أبي داود رحمه الله تعالى، وهي أصرح بيانا كون مروره صلى الله عليه وسلم لم يكن نسكا ليستن به، وإنما لأجل الراحة، وإن من شاء فعل ذلك، وإن من شاء لم يفعله. وخاصة أنها كانت أعلم بهديه صلى الله عليه وسلم ممن سواها رضي الله تعالى عنها.

وهو الذي يشير إليه قولها: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله.[3]

وهذا هو الذي قاله الإمام الحبر الترجمان ابن عباس وبأنه: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري: ١٧٥٦

(٢) المرجع السابق: ١٧٦٥

(٣) صحيح أبي داود، الألباني: ٢٠٠٨

ولكن الذي ذهبوا إلى أن المرور بالمحصب هذا كان هديا وسنة، وإنما اعتمدوا على أمور:

الأمر الأول: إن قريشا كانت قد تحالفت وبنو كنانة ضد آل عبد المطلب من بني هاشم، وعلى ألا يناكحوا، ولا يبايعوا، ولا يؤووا آل عبد المطلب من بني هاشم؛ وحتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم!

الأمر الثاني: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نزل بالمحصب أيضا يوم الفتح الأعظم فتح مكة البلد الحرام.

الأمر الثالث: وهو الذي بين أيدينا الآن، وعلى آخر عهد له بمكة، وها هو ينزل المحصب.

وعلى كل حال فإن هذه اجتهادات، ولو كان مقصده صلى الله عليه وسلم أنه نسك ومنه الاستنان، لكان قد بينه، والله أعلم.

وبه يكون الأمر فيه واسعا، وعلى قول عائشة فمن شاء نزل به ومن شاء لم ينزل.

وهذه طريقة للجمع بين النظيرين والله الهادي.

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم ويوم حلف بني كنانة وقريش ضد آل عبد المطلب من بني هاشم، وكان قد سن لنا سننا حسنا، وحين فرض ألا يرث المسلم الكافر، وألا يرث الكافر المسلم.

فعن أسامة بن زيد: **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**.[١]

---

(١) صحيح البخاري: ٦٧٦٤

ولأن الإرث قائم على الولاء، وقد انقطعت آصرة الولاء بالإسلام أو الكفر أو الردة.

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد صلى الصبح بالناس صبيحة اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، وكان قد قرأ فيها سورة الطور، وليكون بذلك آخر عهده بالبيت صلى الله عليه وسلم.

ولكن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال أيضا: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

وهذه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وقد كانت تشكو إليه صلى الله عليه وسلم، وأنها تشكو! وهذا أسلوب ندي، وحين أمرها أن تطوف طواف الإفاضة، ومن وراء الناس، وهي راكبة. وأجل مرضها، ولغير مرضها، ولأنه يشرع الطواف راكبا.

وفيه طواف النساء من خلف الرجال، وحسن تنظيم ذلك في الحرمين الشريفين؛ ولأنه سنن، وبه كان أطهر، وأعف، وأحصن.

وفيه مشروعية الطواف وحين الناس يصلون.

فعن أم سلمة أم المؤمنين: **شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: {والطور وكتاب مسطور}** [الطور: ١]. [١].

---

(١) صحيح البخاري: ١٦١٩

واما أنه صلى الله عليه وسلم كان يلزق صدره بالملتزم أثناء طواف الوداع، فإن هذا عمدته حديث ضعيف.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: **طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.** (١)

الخامس والخمسون: من طرائف وملح أسماء أيام شهر ذي الحجة

يوم الزينة: وهو اليوم السادس من ذي الحجة. لأنه يزين فيه البدن بالجلال وغيرها.

يوم التروية: وهو اليوم السابع من ذي الحجة. لأنهم يتروون فيه من الماء، ويحملون منه ما يحتاجون اليه حال الوقوف وما بعده.

يوم منى: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. لأنهم يرحلون فيه من الأبطح إلى منى.

يوم عرفة: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة. لوقوفهم فيه بها.

يوم النحر: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. ويوم الأضحى، ويوم الحج الأكبر.

يوم القر: وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة. لأنهم يقرون فيه، ويقال له: يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، وهو أول أيام التشريق.

---

(١) السلسلة الصحيحة، الألباني: ٢١٣٨

يوم النفر: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو ثاني أيام التشريق، وإنما يقال له: يوم النفر الأول لجواز النفر فيه.

وقيل: هو اليوم الذي يوم النفر يقال له: يوم الرؤوس، واليوم الثالث من أيام التشريق يقال له: يوم النفر الآخر.[1]

السادس والخمسون: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد خرج من مكة من أسفلها، وكما كان قد دخلها من أعلاها، وحين وصل إلى ذي طوى، فقيل إنه بات بها أيضا، وكما أنه قد مر به حين قدومه إلى مكة أيضا. كما في يوم التحصيب.

وإنما كان من فعله هذا؛ وكما في العيدين: ليذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ وليشهد له عند ربه يوم القيامة، ولإشهاد ملائكته تعالى على الطرقات؛ حفاوة وتعبدا أيضا.

ولست أذهب مذهب من قال إنه إنما دخل من الثنية العليا؛ وأجل إنها عالية؛ ولعلو المكان الذي هو ذاهب إليه، وهو بيت الله تعالى الحرام!

وكذا، ولست أقول قول من قال إنه كان يخرج من الثنية السفلى؛ ولأجل هذا السبب أيضا! ومن قولهم إن المدينة أقل مرتبة من مكة!

---

(١) السيرة النبوية، ابن كثير: ج ٤/٥٠٤: بتصرف.

والثنيـة العليـا: هي التي ينـزل منهـا إلى المعـلاة مقبـرة أهـل مكـة بجنـب المحصب، وهي منطقة كداء، وهي التي يقال لها: الحجون، وكانت صعبة المرتقى، ثم سهلت بعد ذلك.

تقع في مكة المكرمة بين الحجون والمسجد الحرام من جهة الشمال.[1]

والثنية السفلى: اسمها كدى، وقد سهلت هذه الثنية، وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى «جرول»

جاء في سنن ابن ماجه، أن رسول الله كان يدخل مكة من الثنيّة العليا، وإذا خرج، خرج من الثنيـة السفلى، الثنية العليا: ما يسمى اليوم المعلاة، وهو القسم العلوي من مكة، ويطلق اليوم على حيّ وسوق بين الحجون والمسجد الحرام، وفي المعلاة: مقبرة مكة. والثنية السفلى: هي المسفلة، وهي كل ما انحدر عن المسجد الحرام. وكداء:

بالفتح، من الثنية العليا أو المعلاة، وكدى: بالضم والقصر من أسفل مكة. وقالوا:

افـتح وادخـل، وضمّ واخـرج يريـدون: إذا خرجـت فـاخرج مـن كـدى: بضم الكاف، وإذا دخلت فادخل من ((كداء)) بالفتح، حيث قال حسان:

عـدمنا خيلنا إن لـم تروهـا ... تثير النّقـع موعـدها كـداء.[2] وكـداء بـالفتح والمد: الثنيـة العليا بمكـة ممـا يلي المقابر وهـو المعلا. وكـدى - بالضـم والقصـر - الثنية السفلى مما يلي باب العمرة.[3]

---

(١) موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة.
(٢) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ج ١ / ٧٨
(٣) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ج ٤ / ١٥٦

وذو طوى: يروى بضم الطاء وكسرها وفتحها، وهو واد معروف بمكة بين الثنيتين، وتسمى أحداهما: ثنية المدنيين، تشرف على مقبرة مكة، وثنية تهبط على جبل يسمى: الحصحاص.[١].

وعلى كل حال فإن هذا هو الذي ذكروه، وبقطع النظر عما إذا كان نسكا، أو للراحة، وإنما كان الناس يتتبعون عمل نبيهم صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره.

والعبد المسلم في حاجة إلى الاسترواح، وكما نبيه صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فحسن أن يفعل فعله، وسواء كان ذلك من يوم التحصيب، أو من يوم ذي طوى، وبه يتحقق الاقتداء، ومنه يخرج من الخلاف، وهل هو نسك أم عادة، ونبينا صلى الله عليه وسلم كانت كل حياته لله تعالى؛ ولأنه تعالى قال ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

السابع والخمسون: ما جاء في حمل ماء زمزم

ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان قد حمل معه ماء زمزم، وحين رجوعه من مكة، ومن عمرة، أو من حج، أو من غزو.

كان- صلى الله عليه وسلم- يحمل ماء زمزم.[٢].

عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.[٣]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: ج ٣ / ٤٩١
(٢) صحيح الجامع، الألباني: ٤٩٣١
(٣) سنن الترمذي، الترمذي: ج ٢ / ٢١٨

والحديث الحسن: فالحد الجامع للحسن هو ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط قل ضبطه قلة لا تلحقه بحال من يعد تفرده منكرا وسلم من الشذوذ ومن العلة فبقوله اتصل سنده دخل الصحيح وبنقل عدل ضابط قل ضبطه خرج الضعيف. [1].

حجية الحديث الحسن: والحديث الحسن يحتج به في الأحكام، وهو من حيث الدرجة يلي الحديث الصحيح.

وقال: الحديث الحسن وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور. [2].

وقال: ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه. [3].

وقال: وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم يروى مرفوعًا وموقوفًا، وفي سنده كلام لأهل العلم، وحمله لا بأس به، حمله من مكة إلى غيرها لا حرج فيه، الأصل الإباحة ولا حرج كونه يحمل ماء زمزم إلى أهله أو ليشربه في الطريق، كل هذا لا حرج فيه. [4].

الثامن والخمسون: التفويض الإداري في الهدي النبوي

حين مرجع نبينا صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع، وأثناء الطريق، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عامئذ، وكان يوم الأحد، بغدير خم، تحت شجرة هناك، وفي هذا المكان خطب الناس، وعلى عهده أبدا؛ ليعظهم، ومتخولا إياهم، وكما أنف، وهو عهده صلى الله عليه وسلم أيضا، ومخافة السأم،

---

(١) كتاب شرح المنظومة البيقونية ليوسف جودة: ١٩

(٢) شرح كتاب الباعث الحثيث، حسن أبو الأشبال الزهيري:٣/٧

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٦/ ١٥٤

(٤) موقع الإمام ابن باز.

وتنشيطا للناس، واستحضارا للعظة والعبرة، وهذا بيان أهمية التذكير للعصبة المؤمنة أبدا، ولأشواك الدنيا، ومنحنيات طرقها، وتعرجات سبلها، ومطبات محطاتها، فكان أقوم بالتذكير، وتغلبا وعلى مثل ما يجد من أحداث، أو قد كان حدثا بالأمس؛ وكيما لا يتبقى في الصدور ما يوجب وحشة، أو غيبة، أو بهتة، أو حملا في الصدور، ولتخليتها إلى الأفق الأعلى، من التذكر، والخوف، والرهبة، والخشية، والإنابة، والعبودية لله تعالى، وحين تخلى عن ركام الدنيا وبلائها وفتنتها.

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم ههنا قد ذكر الناس، وأعاد في مسألة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وحين تنقصه بيردة وبقوله له: ويلك انزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ﷺ. ويوم كان أميرا عليهم باليمن.

ولكنك قد رأيت كيف كان قوله: تنقصته! وهذا موجب المؤاخذة، وهذا سبب المأخذ والنكير والتذكير للناس، وحتى لا يتنقص بعضهم بعضا، وإذ ولا زال بينهم نبيهم صلى الله عليه وسلم، وماذا هم فاعلون، ويوم يغادر دنياهم؟!

ولكن هذا عليا، وكما أنف في موضعه، قد كان تصرَّف تصرُّف الأمير الأمين، ومن جوانب:

الجانب الأول: وهو ذاك تصرف أميره، وفيما ليس له، بل من بيت مال المسلمين! وحين منح لباسا لكل من معه! ودون حاجة ملحة، يمكنها أن تكون شفيعا له؛ وجراء تصرفه هذا، بل ومن لسانه، وليتجملوا به إذا قدموا في الناس! وهذه حجة لا تنهض فإن الناس يرتدون ما ستر، ولله الحمد وكفى!

والأمر الثاني: أنه قد خرج بتصرفه هذا عن حدود التفويض، وإلا ما آخذه أميره المفوض، وهذه حيثية قمنة درسا، ومن ثم يكون من عمل المفوض النظر فيما فوض فيه، وعند وجود النص، واللوائح التي تحكم هكذا أعمال التفويض، ولو كان شفويا أيضا، وإلا فيرجع على من فوضه؛ وليستشيره فيما يريد عمله؛ ولأن هذا الأمير نفسه ليس مخولا؛ ولأنه مفوض هو الآخر من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فإن هذه مسألة جدير وقوف عندها مليا؛ لاستتباب أمر العمل الإداري، فيكون ملتئما، منسجما، متحدا، مؤتلفا.

الأمر الثالث: هو هذه خشية عليٍّ رضي الله تعالى عنه، والتي قد زكاه بها النبي صلى الله عليه وسلم، وحين علمنا أن نبينا صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، فثم الوقوف ههنا، ونوقن بأن عليا ذو خشية ورهبة، أهلاه هذان الوصفان أن يكون أميرا للناس على اليمن.

الأمر الرابع: ولا سيما أيضا أن عليا كان قد ترك الناس، وهو أعلم بحالهم، وليس بالطبع قد رأى نقصا على حالهم باديا، وحتى يسده هذا الأمير المفوض، وخاصة انه لم يمر فاصل زمني متبرع ليقال به إن الظروف والاحوال المواتية قد تغيرت، وبما يترك مساحة لتقبله عمله هذا!

الأمر الخامس: ولا سيما أيضا أن عمله هذا، وإضافة إلى خروج به عن حد التفويض، ولربما أحدث فتنة، وحين يمكن تنقص الرعية من عليٍّ نفسه! وبالتالي فإن الوقوف على حدود التفويض، واستشارة المفوض فيما يجد من أعمال، فإن هذا عمل إداري حسن.

الأمر السادس: وحتى عليٌّ نفسه، وإذ رأيناه يخشى من مؤاخذة النبي صلى الله عليه وسلم له، ونعرف هذا من قوله: ويلك إنزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ﷺ. ولأنه بهذا يكون هو المسؤول أمام النبي وعن تصرفات أميره النائب عنه.

وهذا عمل إداري عبقري؛ به يستتب عمل الجهة الإدارية وينساب.

الأمر السابع: ولا ننسى أن عليا تربية مدرسة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فإن هذه هي عصارة أهل البيت- وإن جاز التعبير- وإن الطعن فيه، وحين السكوت على هذا الطعن، فإنه مفض حتما وإلى الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم، ولربما في النبوة من أساسها، وفصلها، ومبدئها، وانتهائها.

الأمر الثامن: ولذلك كان لابد من البيان، وعدم التأخير فيه، بل لابد من التذكير به، ولا سيما أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، ولربما كان قد رأى في نفوس الرعية من أولاء الذين رافقوا عليا رحلة اليمن، وأنه مازالت فيهم بقية مما قاله بريدة هذا، بل بريدة نفسه، وما زال قلبه معلقا، وبمثل حدثه هذا.

الأمر التاسع: وها هو قد أراد صلى الله عليه وسلم أن يميط اللثام عنها، أو أن يكشف نقابها، وليكون الناس على قلب رجل واحد، أو قاب قوسين أو أدنى! ولا سيما أننا على مشارف وداعهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم، وقد أراد أن يترك الناس قلوبهم صافية، ومحبتهم وافية، وأفئدتهم دانية.

قال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: لما أقبل على رضي الله عنه من اليمن ليلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، تعجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه، فعمد ذلك الرجل

فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي رضي الله عنه، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم، فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك! ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك! انزع قبل أن تنتهى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فانتزع الحلل من الناس، فردها في البز، قال: وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم.

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب، وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتكى الناس عليا رضوان الله عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا، فسمعته يقول: أيها الناس، لا تشكوا عليا، فوالله إنه لأخشن في ذات الله، أو في سبيل الله، من أن يشكي.[1].

التاسع والخمسون: الالتئام في الاعتصام

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو عهده أبدا، قد ذكر وأعاد التذكير للناس بالتمسك بالكتاب والسنة؛ ولأن في التمسك بهما عصمة من الضلالة، ولأن الاعتصام بهما خروج عن الغواية. ولأن في التمسك بهما الهدى كله، والتقى كله، والعفاف كلهن والغنى كله أيضا.

وكذا هو ذلكم الإحسان إلى أهل بيته صلى الله عليه وسلم، وهذا أحق ما يعض عليه المسلمون بالنواجذ؛ حفظا للمروءات، وقياما على عهد النبوات، ولأن هذا الإكرام لآل بيت النبوة أمر تلقاه الناس بالقبول، وحين كان الناس على ذلك

(١) السيرة النبوية، ابن هشام الحميري: ج ٤ / ١٠٢٢

قائمين، ومن كل عهد، وقطر، وليس يكاد يخرج عنه عهد النبوة هذا من أحد، بل هو أولى، ولأن حقيقة ههنا، وأننا نتلقى ديننا عن أهل هذا البيت، وخصوصا وأنهم كانوا به صلى الله عليه وسلم ألصق، وأكثر مخالطة، وبالتالي فإنه هذا الإكرام دليل إكرامه نفسه صلى الله عليه وسلم، ومن خلال أهل بيته، وإذ إن من معناه حسن التلقي، وعن محبة، وجيد الاعتصام، وعن قبول، وإلا فإن مسلكا غير هذا معناه أن يجول كل من صوبه، ومبتعدا عن أصول النبوة الكريمة، مستحسنا مرة، ومسيئا أخرى، وما أكثر أبواب الاستحسان العقلي! وهو الذي أورد الناس المهالك.

ولكن ههنا مشهدا، قمنا درسا، وهو أن الله تعالى، وحين جعل من هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبالتالي فقد كان جدا مقبولا أنه وحين يتخذ هذا النبي مولى، فإنه يكون مولى للمؤمنين أيضا، وهو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص علي.

ولكن هذه الثناء من هذا النبي على علي ليس يحمل من بين ثناياه محملا واحدا، وأن يتخذ وعلى مثل ما أخذه به الناس المشيعون، وإلا فقد فتحنا بابا لا يمكننا إغلاقه؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أثنى على كثير من صحابته الكرام البررة أفرادا، ومن مثل أبي بكر، ومن مثل عمر، وعثمان، وعليٍّ، وأبي عبيدة، وغيرهما، وإن فتح باب كهذا سيجعل الأمة فرقا شتى، ويجعلها من ثم لقمة سائغة للأعداء، ومن كل حدب وصوب.

وهذا الذي يجري الآن، وحين كان الناس أهل سنة من جانب، وأهل شيعة من جانب آخر، وها هم يختلفون، ولربما وصل الحال إلى حد التبديع.

والتشنيع، والتحزيب، وقد كانت الأمة في غنى عن هذا، ولولا هذه لوثة التشيع، وحين لم تصب مرماها، ولما قد كان من فعلها هذا ما تلقاه أعداء أمتنا بالقبول والترحاب، وأخذوا يلعبون على وتره؛ إشعالا لنار الفتنة، والتفرق، والتشرذم، والاختلاف.

ولكن هذه البشرية المحمدية الكريمة ولطالما كان صلى الله عليه وسلم يؤكد عليها؛ وغرسا لقيمة العبودية في النفوس، ولئلا يطروه الناس، وكما قد أطرى غيره بعضا من أنبياء الله تعالى ورسله عليهم السلام، كذبا وبهتانا وزورا. وحين أكد على هذه البشرية القرآن الحكيم أيضا؛ وليتواتر عليها الثقلان القرآن وسنة النبي المصطفى العدنان صلى الله عليه وسلم، وحين قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف ١١٠].

فعن زيد بن أرقم: **انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفونيه. ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا**

به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد، أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. وفي رواية: كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به، كان على الهدى، ومن أخطأه ضل. وفي رواية: دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيت خيرا؛ لقد صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصليت خلفه... وساق الحديث، غير أنه قال: ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله عز وجل، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على ضلالة، وفيه: فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، وايم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله، وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده.[١]

الستون: حلية الطالب في معنى ولاية علي بن أبي طالب

وعن زيد بن أرقم أيضا قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة الوداع ونزل بغدير خم أمر بدوحات فقممن ثم قال كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض ثم قال إن الله عز وجل مولاي وأنا ولي كل مؤمن ثم أخذ بيد علي فقال من كنت وليه

(١) صحيح مسلم: ٢٤٠٨

فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينيه وسمع بأذنيه. [١].

هذا حديث صحيح رواه الإمام الطحاوي، وغيره من أهل السنن، رحمهم الله تعالى، وأشار إلى صحته غير واحد من أهل صنعة الحديث، وكما بين صحته الإمام الحافظ العماد ابن كثير كما في البداية والنهاية، عن الإمام الذهبي رحمه الله. وحين قال: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح. [٢].

ولكن قوما آخرين ذهبوا إلى ضعفه.

ويكأني سأتناوله، ومن باب صحته، وعلى ما أنف!

وما بالك إذا كان ضعيفا؟!

وهذا الحديث عمدة في استدلال الشيعة على إمامة الإمام علي رضي الله تعالى، وبدلا عن أبي بكر يوم وفاة نبينا قوله صلى الله عليه وسلم، وإذ كان في نظرهم أحق بالخلافة منه! ومن قوله صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فهذا وليّه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه.

ولكن هذا الحديث ليس فيه ما أبعدوا فيه النجعة؛ ولأن الولاية والولاية شيء، وأن الخلافة شيء آخر تماما، وإلا فقد أصبح يمكن لكلٍّ ادعاء هذه الولاية، ومن قوله تعالى ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤].

---

(١) شرح مشكل الآثار، الطحاوي: ١٨/٥. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ٢٢٩/٥

فأصل الولاية منعقد بين المؤمنين، وهي من باب الولاء والبراء. وكما قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

ومنه فإن استدلال الناس على إمامة عليٍّ ودون أبي بكر رضي الله تعالى عنهما بعيد، وإلا وكما أسلفنا، فقد أصبح لكل مسلم ومن إمكانه ادعاء هذه الولاية، ومن نص الآية آنفا.

هذا، وهو قول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهذه الآية ومن المعروف أنها قد تنزلت يوم الثامن من ذي الحجة، وهو كما ترى فيها أن إكمال الدين كان من يومها، وكذا إتمام النعمة، ومنه فلو كان بيان هذا الحديث من أصول الملة لكان قد بينه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن يوم ذي الحجة أو قبله، وحتى يمكن اعتماد الناس عليه، وإن كان هذا القول أيضا، ولأن إصرارنا على أن المقصود بولاية عليٍّ هي التي من باب الولاء والبراء، وكما أنف، وليس مقصودا منها الإمامة بحال.

هذا، وإن السياق الذي قد جاء فيه هذا الحديث، وكما أنف أيضا، كان من بيانه صلى الله عليه وسلم: وأجل ألا يكون في نفوس المؤمنين بعضهم بعضا شيء، وأن الله تعالى وإنما فرض هذه الولاية، وبين المؤمنين بعضهم بعضا، وهذا شيء غير ما راح إليه الناس تماما!

وأقول مرة أخرى: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أراد أن يزيل أثر ما قد حدث بين علي رضي الله تعالى عنهما، وبين إخوانه المؤمنين، ويوم أن أخذوا عليه تقسيم غنائم أهل اليمن، وكما قد بسطناه في موضعه، وأنه لم يفعل وإلا ما كان طبقا لأحكام توزيع الغنائم، ومن قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١].

وكذا كان صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يزيل لبسا قد حدث بين عليٍّ رضي الله تعالى عنه وعامله بريدة، ويوم أن وزع كساء على جنده، ممن كانوا تحت إمرته ويوم أن أمره عليٌّ على الناس في اليمن، وحين قد راح يحج مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي أنف معالجته أيضا.

ومن كل ما أنف، فليس قد كان في ذلك ما يوحي أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار لا من قريب ولا من بعيد إلى إمامة عليٍّ رضي الله تعالى عنه، ومن بعده، وعلى خلاف ما قد جرى من إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

هذا، وإن هذا النبي صلى الله عليه وسلم هو نفسه الذي قال: إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار.[١]

وها هم قد اجتمعوا على أبي بكر! وما هو قائل، ومن بعد هذا البيان النبوي الكريم؟!

---

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٢١٦٧

إن اجتماع نواب أمة بأكملها يوم دار السقيفة، وإجماعهم على هذا الصديق أبي بكر، ليرد قول قائل سواه، وإذ إن هذه أمة مرحومة في إجماعها، ومن إجماعها أيضا.

وكذا، وحين سبق القرآن الذكر الحكيم بيان أن هذا الأمة معصومة من الضلالة، ويوم كان إجماعها، وهو الذي قال الله تعالى عنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

هذا، وكما قد بينا آنفا، إن أصول هذا الدين كانت قد بينت، ومن يوم نزول آية المائدة، وحين قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ولا سيما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال قوله هذا، وإذ ليس كل الناس من الحجيج قد كانوا معه، فإن منهم من كان من أهل مكة، وغيرها، ولما لم يرجعوا معه إلى المدينة، ومعلوم أن هذا الحديث كان قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم، ويوم عودته من حجه الحج الأكبر إلى المدينة، وفي الطريق إليها، وليس معقولا أن يبين أصول الملة لأولاء الأنصار الكرام، والمهاجرين، ودون بقية إخوانهم من المسلمين، الذي حجوا معه صلى الله عليه وسلم، ومن كل صوب وحدب، وإلا فإن هذا مفض إلى كثير مما كانت الأمة عنه في غنى، وكما الذي بين الناس اليوم، وفاعل فعله هذا!

ولكن الذي بين أيدينا من بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان قد حرص على إزالة وما يمكن تسميته من ثمة راسب بين أولاء الذين كانوا في اليمن صحبة

عليٍّ، وما قد جرى بينهما، وهذا هو بيت القصيد ههنا، ومنه فلم يلزم حضور بقية الحجيج يومهم هذا؛ ولأن الآخرين منهم لم يحضروا الواقعة، ولما لم يكونوا مقودين بخطاب نبيهم هذا يومه هذا، وكيما يكون العقد مطمئنا أنه لا ثمة حكم شرعي قد فات الذين لم يحضروا، ولم يسمعوا خطابه ذلك.

وهذا مما يبيّن أن الذي جرى يوم الغدير، لم يكن مما أمر بتبليغه، كالذي بلّغه في حجة الوداع، فإن كثيرًا من الذين حجّوا معه -أو أكثرهم- لم يرجعوا معه إلى المدينة، بل رجع أهل مكة إلى مكة، وأهل الطائف إلى الطائف، وأهل اليمن إلى اليمن، وأهل البوادي القريبة من ذاك إلى بواديهم، وإنما رجع معه أهل المدينة ومن كان قريبًا منها.

فلو كان ما ذكره يوم الغدير مما أمر بتبليغه كالذي بلّغه في الحج، لبلّغه في حجة الوداع كما بلّغ غيره، فلما لم يذكر في حجة الوداع إمامة ولا ما يتعلق بالإمامة أصلًا، ولم ينقل أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه في حجة الوداع ذكر إمامة عليٍّ، بل ولا ذكر عليًّا في شيء من خطبته، وهو المجمع العام الذي أمر فيه بالتبليغ العام عُلِم أن إمامة عليٍّ لم تكن من الدين الذي أمر بتبليغه.[1]

"وأما حديث الموالاة فليس فيه إن صح إسناده نص على ولاية علي بعده فقد ذكرنا من طرقه في كتاب "الفضائل" ما دل على مقصود النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وهو أنه لما بعثه إلى اليمن كثرت الشكاة عنه وأظهروا بغضه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر اختصاصه به ومحبته إياه ويحثهم بذلك على محبته وموالاته وترك معاداته فقال: "من كنت وليه فعلي وليه" وفي بعض

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: ٧/ ٢٢٧

الروايات "من كنت مولاه فعلي مولاه" والمراد به ولاء الإسلام ومودته وعلى المسلمين أن يوالي بعضهم بعضاً ولا يعادي بعضهم بعضاً وهو معنى ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق١ وفي حديث بريدة "حين شكى علياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتبغض علياً؟ فقلت: نعم فقال: "لا تبغضه وأحببه وازدد له حباً" قال بريدة: فما كان من الناس أحد أحب إليَّ من عليٍّ بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم". [١].

والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها. [٢].

وخُمٌّ: مكان بين مكة والمدينة، مرجعه من حجة الوداع قريب من الجحفة - يقال له غدير خم. [٣].

(١) الاعتقاد، البيهقي: ١ /٣٥٤
(٢) لسان العرب، ابن منظور: ج ٥ / ٩
(٣) السيرة النبوية، ابن كثير: ج ٤ / ٤١٤

الباب الثاني: أحداث السنة الحادية عشرة

الفصل الأول: دلالات الوداع وآيات الفراق

أولا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣)].

وهذا هو نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد حطت به رحاله، وإلى حيث يثرب مهاجره صلى الله عليه وسلم، وها هو أيضا ينتقل من مكة مولده، ومغادرا إلى حيث قد استطاع أن يقيم دينه! ومخلفا وراء ظهره التراب، والطين، وسائر الجواذب الأرضية، وفي إعلان عام أن هذا هو مقتضى العبودية لله تعالى العلي الأعلى سبحانه. وبعد أن أتم مناسك حجه بالمسلمين.

ويكأن هذا كان محفلا يلتقون فيه بنبيهم صلى الله عليه وسلم، وبه فقد فازوا فوزين، فوز الحج الأكبر، وفوز لقائهم الأخير بنبيهم صلى الله عليه وسلم.

ولكن الله تعالى كان قد أنزل إرهاصات تشي بوداعه الناس، وإذ تؤذن بمفارقة هذا النبي صلى الله عليه وسلم دنياه، وعلى سنته تعالى الجارية، ولكنه هو ذلكم الإيناس الرباني الحاني اللطيف، وبهذا النبي الرؤوف الرحيم، وحين يمكن استشراف هذا الفراق الدنيوي، وبلطف العبارة، ومن حنو الإشارة، وحين قال الله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ * وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ * وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ *أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١-١١].

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، ويكأن الله تعالى قد أنطق لسانه: ليقول للناس يوم الحج الأكبر، وأن الله بريء من المشركين ورسوله قوله هذا: خذوا عني مناسككم، فلعلي لا أحج بعد عامي هذا.

وهذا استشراف آخر، وهو استشراف حني هني، تتلقاه النفوس، وعن وجل، وأن نعم، وتتلقاه الأرواح، وعن يقين أيضا؛ ولأن هذا هو سننه تعالى فيمن خلق، وما خلق، وما دب على ظهر البسيطة، وجزاء لمن آمن، وعمل صالحا، ثم اهتدى، وعقابا لمن شرد، وعصى، واستعصى، واستكبر، وتأبَّى.

ويكأن هذا اللقاء الأخروي المنتظر والمرتقب، هو يوم احتفاء رباني بالعبيد، وأولاء هم الذين اتخذوه وحده إلها معبودا، ودون سواه، ولم يشركوا به شيئا، وحين أرجعوا كل أمر، وإلا أمره تعالى، ويوم انتهوا عن كل نهي، كان من نهيه، وها هم أولاء يلفظون ما تنافر وأوامره، وها هم يلوون عن كل نهى، وإلا زواجره، ومن حيث كانت له علاقة بمسألة العبودية هذه لله تعالى العلي الأعلى سبحانه.

ولكن هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كانت قد تنزلت عليه آيات محكمات، هن أم الكتاب، وما سواها، وقد استشرف أولاء الصحب، الخيرون، الطيبون، المتبعون، المتتبعون، المحتذون، المقتدون، المترسمون، قول ربهم الحق المبين سبحانه، وسنن نبيهم صلى الله عليه وسلم.

وها هم منها يستنبطون، وها هم أولاء منها يقرأون، وما لم يقرأه سواهم، وهم أولا شفافو العقيدة، وها أولاء رقيقو النفوس، والأرواح، وحين يستروحون من آيات الله تعالى، وحكمته، ما قد عز عن غيرهم، ولما يستشرف هذا عمر الفاروق نبأ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن مجرد تنزل قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ

﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]! ومن ثم ليبكي هذا الفاروق رضي الله تعالى عنه؛ ومن نزولها، وحين سئل، ليقول قوله هذا: إنه ليس بعد الكمال إلا النقصان، وكأنه استشعر وفاة النبي ﷺ!

وقل لي بالله تعالى عليك: أي نفوس هذه، والتي راح بها إيمانها هذه الروحة؛ وكيما تستشعر وتستنبط، وتستدل، وبهذا الروح، العالية، السامقة، الرفيعة، ما عز، وند عما سواهم؟!

وها هم يقرأون من صفحات الكون المنظور، ومن كتاب الله تعالى الحكيم المسطور، ما منه هذا أيضا أيضا، وحين تنزل قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣)]. وليقول فيها هذا الكريم، الإمام، الحبر، الترجمان، ابن عباس رضي الله تعالى عنه: هو أجل رسول الله ﷺ نعي إليه. وحين يلتقي الفكر، ولما يصفو الذهن، وها هما وبكأنهما على قلب رجل واحد، ولسان واحد، وحين قال عمر الفاروق: لا أعلم منها إلا ما تعلم. وبنفس ألمعيته، ومن ذات إجابته، وعبقريته، وبكأني أستحضر قوله نبيهم صلى الله عليه وسلم عنه: فلم أر عبقريا يفري فريه!

فعن عبد الله بن عباس: **كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟! فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: {إذا جاء نصر الله والفتح}؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا،**

فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له، قال: {إذا جاء نصر الله والفتح}، وذلك علامة أجلك، {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا}، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. [(١)].

وهذا من فضائل هذا الإمام الحبر الترجمان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، وإذ كان يومها حدثا صغيرا، ولكنه هو هذا المرجع القرآني، ويكأنه قد تلقاه عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويكأنه وكما أنزل!

وعن عبد الله بن عمر **أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا، أو ذنوبين نزعا ضعيفا، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا، فلم أر عبقريا يفري فريه حتى روي الناس، وضربوا بعطن.** [(٢)].

ولكن هذه الإرهاصات الثلاث، وإنما قد تنزلت تترا، ويوم الثامن من ذي الحجة، وحين كانت آية المائدة الثالثة، ويوم عرفة، وحين كان قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم، فلعلي لا أحج بعد عامي هذا.

وكذا يوم أوسط أيام التشريق، وحين كانت سورة النصر، ولتتكون في ذهن المستقبل هذه الرسائل الثلاث؛ ولتعمل عملها فيه، وإن هو نبينا صلى الله عليه وسلم، بأبي هو وأمي ونفسي وأولاء هم الصحب الكريم الأخيار الأبرار، رضي الله تعالى عنهم، بل هذه هي النخلة، ويوم أن بكت لفراقها رسول الله صلى الله

(١) صحيح البخاري: ٤٩٧٠

(٢) صحيح البخاري: ٣٦٨٢

عليه وسلم، ويوم أن كانت منبره صلى الله عليه وسلم، بل وهذا هو الوجود كله، وحين قد آنس منه هاهنا رحمة، أو قد عايش منه هاهنا رأفة، وسلما، ودعة، وحنوا، ولطفا، وسلما، وعفوا ونبلا، وسماحة، وطهارة، ونبلا من الخلق الحميد عاليا، وخبرا من السمت الحسن رفيعا سامقا.

ولكن عموميات الآيات، وإذ تحكي قصة هذا الموت، وبكأنه سنن رباني، على كل نفس، وإذ يعد هذا تسلية لكل نفس أيضا، وحين تعيش معانيها ومراميها، وهي إذ تتلمس ما توحيها، وإذ كان من ذلك هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو تسرية أيضا عن أولاء الأصحاب الكرام البررة، ولما عاينوا بشرا، وكاسم من أسماء البشر، وأن نعم! وإنما كان عمله هو ذلكم الذي ينأى عنه كل البشر!

وقال الله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر ٣٠-٣١].

وقال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤-٣٥].

وها هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، يتلو، ويذكر، ويهدهد نفسه قبل غيره في مصاب الأمة، بل الكون بأسره، ويوم أن نزل بنبينا صلى الله عليه وسلم رسول ربه، وهو إذ بين يدي رحمته رسولا كريما، ونبيا رؤفا رحيما، وحين كان الناس وبكأنهم يسمعون هذه الآية أول مرة! وحين تلا الصديق قول ربنا سبحانه ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ

انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤].

فعن عائشة أم المؤمنين: أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي، والله لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك، فقد متها. قال الزهري: وحدثني أبو سلمة، عن عبد الله بن عباس، أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه، وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم، فإن محمدا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} إلى قوله {الشاكرين}، وقال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها فأخبرني سعيد بن المسيب، أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت، حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات. [(١)]

ومن أدرى هذا النبي صلى الله عليه وسلم بميقات ملاقاة ربه تعالى، وحين اعتكف عشرين يوما من شهر رمضان عامه الذي توفي فيه، وفي الوقت الذي كان

(١) صحيح البخاري: ٤٤٥٢

صلى الله عليه وسلم يعتكف منه عشرة أيام، هي أواخر هذا الشهر الكريم المبارك، وحسب؟!

ويكأنه صلى الله عليه وسلم يستشعر ذلك؛ ومن عرضة جبريل عليه السلام القرآن عامه هذا عليه صلى الله عليه وسلم مرتين! وإذ كان يعرضه عليه كل رمضان مرة واحدة!

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: **كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف كل عام عشرا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه**.[١]

ولكن هذا النبي؛ وبرهان رحمة عملية بهذه الأمة، أحيائها وأمواتها، وإذ ها هو صلى الله عليه وسلم، وحين استشرف موعدا سيلقاه! وعما قريب بأخيه رسول الله تعالى إليه ينعاه!

وإذ ها هو صلى الله عليه وسلم لم ينس موادعة إخوانه، من الأصحاب الغر الميامين الأبرار، وفي لفتة حانية رحيمية كريمة، وحين عز عندي وصفها، وإذ ند عندي نعتها، وإنما يحكيها هذا النبي صلى الله عليه وسلم، قصة وفاء لإخوانه، وإنما لم يحك لنا التاريخ شيئا من ذلكم من قبل هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وحين فعل فعله هذا! وحين راح إليهم في بادرة حانية رحيمية؛ وليستغفر لهم، ويودعهم، وإلى لقاء بهم! ويكأنه قريب عهد به! بأبي هو أمي ونفسي صلى الله عليه وسلم!

---

(١) صحيح البخاري: ٤٩٩٨

فعن أبي مويهبة، مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلي على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ﷺ ليلة ثلاث مرات فلما كانت ليلة الثانية قال يا أبا مويهبة أسرج لي دابتي قال فركب فمشيت حتى انتهى إليهم فنزل عن دابته وأمسكت الدابة ووقف عليهم أو قال قام عليهم فقال ليهنيكم ما أنتم فيه مما فيه الناس أتت الفتن كقطع الليل يركب بعضها بعضا الآخرة أشد من الأولى فليهنيكم ما أنتم فيه ثم رجع فقال يا أبا مويهبة إني أعطيت أو قال خيرت مفاتيح ما يفتح على أمتي من بعدي والجنة أو لقاء ربي فقلت بأبي وأمي يا رسول الله فأخبرني قال لأن ترد على عقبها ما شاء الله فاخترت لقاء ربي عز وجل فما لبث بعد ذلك إلا سبعا أو ثمانيا حتى قبض ﷺ وقال أبو النضر مرة ترد على عقبيها.[١].

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب صحبه الكرام، عليهم الرضوان، كل الرضوان، وبعضه، وجزؤه معه! وإذ دل ذلك على مشروعية مخاطبة الموتى؛ ولعل الله تعالى وبإذنه سبحانه أن يأذن لرد أرواحهم إليهم؛ ليسمعوا، ويعوا، وهذا أمر قد تواتر عن أولي العلم والنهى من هذه الأمة؛ وبدلالة هذا الحديث الكريم.

ولكنه صلى الله عليه وسلم قد أبان تسرية عن إخوانه، وحين الفتن قد حطت رحالها، وها هم أولاء قد قابلوا ربا كريما، ومن قبل مباغتتها إياهم!

ولكنه صلى الله عليه وسلم، قد شرح، وفسر وبين مبتدأ ظهور الفتن، وكقطع الليل المظلم، وإذ ها هو ما زال بين ظهراني الناس!

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١٥٤٢٤

وماذا نحن قائلون في يوم الناس هذا، ومن بعد يوم الناس هذا؟! والله المستعان.

وفيه جواز ركوب الأعلى مرتبة، وأن يمشي الأدنى منهما، بل ولعله لكبر سنه صلى الله عليه وسلم، ومن أيامه الأخيرة، ولعله صار ليس يقوى، وكما هو عهد الناس به، وسبحان الله وتعالى، وحين قال ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٦٥].

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وكما هو عهد الناس به، لطيفا، رحيما، ودودا،كريما، ذا طلة بهية، وذا أخلاق سنية، وحين كانت دعابته، ولما كانت ابتسامته، وإذ لا تفارق له شفتاه، وإذ لا تزايل له وجنتاه، وها نحن نراه، ومن أيامه الأخيرة، ومن وجعه الشديد، وإذ يلاطف عائشة أم المؤمنين، وهو إذ يوعك وعكه الأخير، وفي بيان عام، على سنن الإحسان، والعشرة الحسنة، الطيبة للأهل، والأزواج، والصحب، والناس أجمعين.

قالت عائشة: **وا رأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: وا ثكلياه! والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك، لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أنا وا رأساه، لقد هممت -أو أردت- أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد؛ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**[١].

---

(١) صحيح البخاري: ٥٦٦٦

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: **رجع إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعا، وأن أقول: وارأساه! قال: بل أنا يا عائشة! وارأساه، قال: وما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك؟ !، قلت: لكأني بك - والله - لو فعلت ذلك؛ لرجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك! فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه.** (١).

لكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وها هو إذ يستشرف هذا اللقاء بربه اللطيف، وإلا أنه كان قد قدم لنا أنموذجا فريدا في البذل، ولما قد ترك لنا إرث إحدى وعشرين غزوة، أو أكثر، غزاها بنفسه، ولما كان قائدا، وكيما لا يحسب حاسب أنه نبينا صلى الله عليه وسلم كان قد تمطى متربعا على أريكته؛ ليأمر هذا، ولينهى هذا، ثم ها هو على هذه الأريكة يلهو! بل كلا، وكلا دون حصر، فقد كان يتقدم صفوف البذل، والفناء، والشجاعة، والعطاء، والحرب، والسلم، والقتال، أسوة حسنة، وقدوة حسنى.

فعن زيد بن أرقم: **كنت إلى جنب زيد بن أرقم، فقيل له: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول؟ قال: العسيرة أو العشير. فذكرت لقتادة فقال: العشير.** (٢).

---

(١) تخريج مشكاة المصابيح، الألباني: ٥٩١٧
(٢) صحيح البخاري: ٣٩٤٩

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن، ولم يقل أبو بكر: منهن، وقال في حديثه: حدثني عبد الله بن بريدة.** [١].

وقال: " كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة، وكانت سراياه التي بعث بها سبعا وأربعين سرية، وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، فهذا ما اجتمع لنا عليه. [٢].

ولكنك، وإذ يأخذك هذا الاندهاش! وحين تعلم أنه صلى الله عليه وسلم قد غزا هذه الغزوات أجمعها، وإذ قد أرسل هذه السرايا كلها – وعلى خلاف في عدد كل، زيادة أو نقصا- وإنما كان كل ذلك خلال تسع سنين دأبا، هي عمر هذه الدعوة المباركة، ومن بعد الهجرة، وإلى أن لقي هذا النبي صلى الله عليه وسلم ربه، مسلما إلى أمة هي جديرة بأن تكون أهلا لتسلم مقاليد هذه الرسالة الخالدة الجامعة الكريمة، وإنما جاء ليخرج الله تعالى بها من شاء من عبادة العباد، وإلى عبادة رب العباد، وحده، لا شريك له، ومؤتمرا في كل هذا بأمر ربه تعالى، وإذ ليس يخرج عنه شيئا! وقال الله تعالى ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم:١].

وها هو الآن توا قد خرج من أعمال حجة، يعرف الحاج منها ما قد عرف الباذلون، وحين يمشون أو ناقة يركبون، أو سبعة، و ثمانية أو عشرة أيام في تنقلات وترحال، من هنا مرة، ومن هناك الكرة، وإذ لا يكاد يحط رحاله في البيت

---

(١) صحيح مسلم: رقم ٣٤٨٨

(٢) طبقات ابن سعد: ٢/ ٥

العتيق، وإلا ينقلها خطوات أخر، وإلى منى، ومن ثم إلى عرفات، ولا يكاد قد استروح إلا قليلا، وهكذا يوم عرفات، ومنه إلى المزدلفة، ومنها إلى الجمرة الكبرى في منى، ومنها إلى الطواف الإفاضة، والنحر، والتحلل، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، وفي منظومة تحكي هذه الحركة الدائبة، دلالة على أن هذا الدين ذو حركة دائبة، وهي هذه الحركة التي أكسبته إيجابيته، وواقعيته، وحركته، واضطراده، وإقدامه، واكتساحه لكل باطل مر به، أو قد جابهه! وكذا استجابته لكافة ما يمكن أن يطرا من متغيرات، ومع الأخذ بثواتبته، قيدا قيدا، وشبرا شبرا وباعا باعا.

ثانيا: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات.

(١)

نحن الآن بين يدي نبي كريم، هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كان قد جاهد في الله تعالى حق جهاده، حتى أتاه اليقين.

واليقين هو وداعه، وفراقه، ومغادرته هذه الدنيا. وهو الذي يسمى: الموت!

ونحن الآن نشاهد نبيا رؤوفا رحيما، وإذ تبعث عليه الشفقة! وإذ ترحمه القلوب الرحيمة! وإذ تنعاه الأفئدة السليمة! التي وما فتئت إلا وأن أحبته حبا ليس يوصف؛ ولصحبة طالت ثلاثة وعشرين عاما كاملة! وإذ والله ما رأينا منه إلا كل خير!

وهذا حال يحال توافره إلا منه، وهذا شأن يصعب تخيله إلا فيه!

وإذ كان هذا هو شعور عبد ضعيف مسكين فقير، وصحيح أنه عايشه، ويكأنه كان معه خطوا خطوا! وشبرا شبرا!

وإذ ما بقي شيء فعله، وإلا لنا قد نقلوه، وإذ ما فات شيء قاله! وإلا ولنا قد قالوه!

ولكنه يتبقى التساؤل قائما: وإذ ما بالك وبمن عايشوه هذه الثلاثة والعشرين عاما كاملة؟! وحتى رأوا منه رأي العين، ما منه بكت عيون، وانهمرت جفون، وانحسرت قلوب، ومن بعد أفئدتها، ولما كان خبرا لا معاينة، وليس الخبر كالمعاينة!

فعليك صلوات ربك، ربي، رب العالمين! وعليكم رضوانه أبدا صحبه الغر الكرام البررة الميامين! وأبدا أبدا في الخالدين!

وها هو الآن، ومن بين يدي ربه تعالى مسجى، يرجو رحمة ربه، وكما قد أنف يوما من قوله: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة.

فعن أبي هريرة: **لن يدخل أحدا عمله الجنة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنين أحدكم الموت: إما محسنا، فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا، فلعله أن يستعتب.**[1].

وهذا ورغم قوله تعالى ﴿**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا**﴾ [الفتح:٢].

(١) صحيح البخاري: ٥٦٧٣

وهذا مقام العبودية العالي، ومواجهة مقام الربوبية السامي!

وحين قد كان لله تعالى عبدا شكورا.

وها هي قد تورمت قدماه، ومن طول مكث بين يديه ربه وخالقه ورازقه ومولاه!

فعن المغيرة بن شعبة: **قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدا شكورا.**[1]

وهذا مقام غاية في تقديره تعالى **﴿حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [الزمر:٦٧].!

وهذه هي رحمات ربي قد تنزلت به، ويكأننا نسمعه يقول قوله هذا: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات.

وفي إلماحة راضية، لطيفة، حانية، وأن: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.[2].

وها هو إذ يقولها، وها هو وكما قد عاش عليها، وإنما أيضا ليموت عليها، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: **يبعث كل عبد على ما مات عليه.**[3].

وهذه رسالة عظمى، وهي أيضا خطاب عام للثقلين، أن يحيوا على هذه الشهادة، قولهم، وفعلهم، واعتقادهم، وما هو من معناها، ولما كان منه قول

---

(١) المرجع السابق: ٤٨٣٦

(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ٣١١٦

(٣) صحيح مسلم: ٢٨٧٨

باللسان، وعمل بالجوارح، واعتقاد بالجنان، وما هو أيضا من لوازمها، ولما كان منه هذا الولاء وهذا البراء.

وهكذا في منظومة توحيدية، وأنشودة عقدية، وترنيمة قلبية، تحكي صورة العبودية، لله تعالى رب البرية.

ولما أن كان تعالى هو الآمر، فلا آمر سواه، ولما كان تعالى هو الناهي فلا ناهي إلا إياه!

ومن ثم كانت رحمة ربي بهم أسبق، وإذ كان من فعلهم هذا- الثقلين- ولما يسعدهم، ويوفقهم وإلى قولها، ختما بها لحياتهم الدنيا، وها هي إذ تسوقهم، سببا، وموجبا، إلى جنات الخلود، خالدين فيها أبدا، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا.

وقال الله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

ويكأننا الآن، ومن بين أيدينا، وبعض من لمساته صلى الله عليه وسلم، وحتى وإذ ها هو مسجى! يقول علما، وفقها، وعلاجا، وشفاء، ودواء، وترياقا، وحكمة، ونورا، وضياء، وسراجا للعالمين!

وهذا قول صدق، ومن أقوال الصدق كلها، والتي جاءنا بها هذا النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي الماحي العاقب الحاشر محمد صلى الله عليه وسلم.

وأنت ترى كيف كان هذا التوحيد شاغله الأكبر، وهاجسه الأعظم، بل كان حياته ومماته! ودون مبالغة من قولي هذا! ولأنه الله تعالى قال ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣].

وأقول قولي هذا؛ وحين قد رأيناه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وها هو الآن إلى الرفيق الأعلى!

وكيف لا؛ وقد كان هذا التوحيد هو رسالته، وكيف كان هذا التوحيد هو مئنته، وفقهه، ومهمته، ووظيفته، وشارته، وسره، وجهره، وخفاؤه، وعلانيته، وجلده، ونصبه، وراحته، وعناؤه، وصبره، واحتسابه، وجهاده، وسلمه، وحربه، وعقده، وعهده صلى الله عليه وسلم.

وحتى ألفينا هذا التوحيد آية عليه صلى الله عليه وسلم، وحين يذكر هذا التوحيد، وحتى كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم نفسه دلالة على هذا التوحيد، وحين يذكر هذا النبي صلى الله عليه وسلم أيضا، وفي هكذا وشيجة هي أصل الأصول، وقاعدة القواعد، وأم المهامات، والمهمات، والوظائف، والأعمال، والأفعال، والعقائد، والشيم، والقيم، والهمم، العالية، السامقة، العالية، الرفيعة!

وإذ وكيف لا؛ وهذه مهمته، وكما أنف، وكذا إخوانه الذين مضوا من قبل، رعيلا كريما، وجيلا فريدا، وحين قد قاموا، وعلى أكمل وجه، يكون القيام به تجاه هذا الدين وتبعاته.

وإذ كيف لا؛ وربنا الرحمن الرحيم لم يخلق جنا ولا إنسا، وإلا للقيام بهذا التوحيد، ومعه، وبه، وعليه، ومنه، وإليه، وفيه!

وقال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

وإذ كيف لا؛ وهذه الجنان، وهذه الأنهار، وهذه السندس الخضر، ولباسهم فيها حرير، وحين هدوا على الطيب من القول، وهدوا إلى صراط العزيز الحميد، وما أعدت إلا جزاء للموحدين.

وإذ كيف لا؛ وهذه النيران، وهذا الجحيم، وهذا السعير، مثوى للكافرين، وعذاب، ونكال خلد للمتأبين والمستكبرين، وما أعدت إلا عقابا لأولاء الذين كفروا، وإذ ها هم أولاء وجوههم مسودة، عليها قترة؛ ولأنهم أولئك هم الكفرة الفجرة؟!

وأعالجه في عشر مسائل:

المسألة الأولى: النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن أزواجه!

وقد اشتد المرض بنبينا صلى الله عليه وسلم، وحتى صار لا يستطيع أن تتحمله قدماه! وها هو إذ يستأذن نساءه كلهن، واحدة ومن بعد الأخرى؛ وأن يمرض في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وها هو صلى الله عليه وسلم يمر عليهن كلهن من بيوتهن؛ ليستأذنهن!

وهاك صورة أخرى من صور عدله، وهذا ملمح ضاف من صور إلفه، وقربه، ولطفه بالنساء أزواجه أمهات المؤمنين، رضي الله تعالى عنهن. هديا وسننا حسنا.

وها نحن نلمح هذا التواضع من نبينا صلى الله عليه وسلم، وهو إذ يستأذنهن كلهن، وفي إشارة دلالية ألمعية، وبرهنة عبقرية، ولمحة حانية نبوية، على كم هي نظرة هذا الدين إلى النساء! في إكرامهن؛ وحين يستأذنون أزواجهن! وإذ يتقدم هذا السنن نبيهم ورسولهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذ ليس في ذلك إلا المودة والرحمة، واللتان نزل من أجلهما قرآن كريم مبين، يتلى صحفا مكرمة، إلى يوم الدين، وأن كان ههنا كتاب قد تنزل من السماء؛ ليعلي شأن النساء، ويكرمهن، ويؤويهن، ويقربهن، ويتحننهن؛ قربة، وقربى.

وإذ ليس في هذا قضم لشيء من بعولة الرجال! وكما نلفاه حاضرا في أذهان عشعش فيها جهلها المقيت! بل هذا إعلاء لشأن قيمة الإنسان؛ ومن حيث إنسانيته، ومن موجب أخوته، ومن سبب عقيدته!

وهذا رفع لمعنويات الشقائق، وهذا إكرام لهن، وحين كن أسارى عوانا! و

كفى بالإسلام نبلا أن يكون دينا هكذا! وحين أكرمهن، ومن غاية الإكرام، ولما أرفع مقامهن، ومن أعلى وسام، عرفته البشرية في تاريخها الطويل، طولا وعرضا!

وتلك آيات الله تعالى في كونه بالحق، وحين لامست حناياها شغاف قلوب المؤمنين، فأخرجت أمة، كانت خير أمة أخرجت للناس، وحين كان من أخلاقها هو ذلكم استئذان النساء!

وأنت إذ تتلمس هذه العلاقة الدفيئة، ومن بين نبينا صلى الله عليه وسلم، وبين نسائه كلهن، وها هن يأذن لزوجهن! الذي هو نبينا ونبيهن صلى الله عليه وسلم، ونبي الثقلين معا، وبما تحمل كلمة أَذِنَّ من هكذا إكرام آخر

منضافا، وحين صار مضاعفا مرتين، وحين استأذنهن زوجهن، الذي هو نبيهن صلى الله عليه وسلم، ومرة أخرى وحين يأذَنَّ له كلهن، واحدة ومن بعد واحدة أخرى! وفي مبادلة لآصرة المودة والرحمة أيضا! وكأوسع مدى يمكن تخيله! ومن هذا الكون الممتد، الواسع، الفسيح، المترامي أيضا!

وهكذا كان هذا الجيل!

فريدا من نوعه، عظيما من نبله، كريما من بذله، نقيبا من سماحته، وكرمه، وحسنه، ولطفه، وإيثاره!

وها هو هذا النبي بأبي هو وأمي ونفسي صلى الله عليه وسلم، وقد أصبح الآن، وها هما عليٌّ والعباس، وهما من آله، يهدهدانه، ويساعدانه، ويحملانه، وحين نراه ليس يقوى أن يقف على قدميه؛ من شدة ألمه، ومرضه، ووجعه، ومعاناته، ووعكاته صلى الله عليه وسلم، وفي إشارة أخرى أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم يوعك؛ وكما يوعك آحاد الناس، بل أشد وعكا، وحين قال صلى الله عليه وسلم: إني أوعك كما يوعك رجلان منكم.

وفي إشارة أخرى أن أشد الناس بلاء كانوا هم الأنبياء، عليهم الصلوات كلها، والتسليمات أجمعها، ولو كانوا على فراش تمريضهم؛ سننا ربانيا كريما، وتسريا إلهيا حكيما، ولما كان لغيره فيه أسوة، وإذ ألفيناه لما سواه منه قدوة، وحتى من مرضه، وحتى من ألمه، وشدته، ووعكته؛ وكيما يتصبر امرؤ عرف أن نبيه صلى الله عليه وسلم قد كان في الوعك أشد، وأكبر، وأعلى، وأقوى!

ويكأن هذا الوعك، ومن ثم كان سببا في حط الخطيئات، وإذ كان إلهاما لرفع الدرجات؛ كرما، ولطفا من رب العباد. ولأولاء العباد.

فعن عبد الله بن مسعود: **دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا، فمسسته بيدي، فقلت: يا رسول الله، إنك لتوعك وعكا شديدا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، فقلت: ذلك أن لك أجرين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يصيبه أذى؛ مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها.**[1].

المسألة الثانية: الاستشفاء بالماء

ولكن هذا الماء، ولما أمر به صلى الله عليه وسلم، وأن يهراق عليه من سبع قرب، لم تحل، وحتى يمكنه أن يقابل الناس يومه هذا؛ ولعله أن يفيق من وعكه؛ وباستعمال الماء، وفي إشارة ضافية أخرى إلى أهمية الماء في التطبب، وتخفيف ألم المرض علاجه، وكذا والبرء منه، وهذا هدي نبوي كريم، في استعمال الماء كمسكن للألم، وكمخفف للوجع. بل مبرئ وشفاء.

وكم تحكي التجربة من هذا كثيرا كثيرا!

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، كان قد طلب ماء يهراق عليه، ومن سبع قرب! ولنقف أيضا منبهرين! على حكمة أن يكون العدد سبعا! وحسبنا أن نقف مشدوهين أيضا؛ ولما لم نعرفْ!

ولكن غاية إدراكنا أن استعمال الماء بكثرة على المريض، والمحموم منه بدرجة أقوى، ولعله كان كافيا في تخفيف شدة ألم المرض.

وهذا هدي نهتديه، وهذا سنن نقتفيه.

---

(١) صحيح البخاري: ٥٦٦٠

فعن عائشة أم المؤمنين **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء.** (١)

قال القاضي: هذا يرد قول الأطباء، ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء، وأنه على ظاهره. (٢)

ولكنه وثمة أمر كريم وحين حددوا موضع صب الماء على المحموم! وحين أخبرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أنه من جيب المحموم! وذلك: **أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء، فصبته بينها وبين جيبها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء.** (٣)

ولكنه صلى الله عليه وسلم، كان قد أمر أن يكون الماء من سبع قِرَبٍ، ولم تحل قبلُ، أي: مربوطة أفواهها، وفي إشارة أخرى إلى كونه أبلغ في إزالة الألم، أو تخفيفه بدرجة أكبر، مما لو كان مستعملا من قبل، وفي إلماحة أخرى أن الماء غير السابق استعمالا هو آكد في مفعوله، كمزيل، أو مسكن للألم! بل مبرئ.

ولعل ذلك أيضا؛ ومن طهارته البالغة، وحين كان ماء جديدا، لم يسبق له استعمال من قبل أيضا!

ولكن رواية الإمام البيهقي رحمه الله تعالى، وأنه صلى الله عليه وسلم كان طلب منهم السبعة القرب، ومن سبعة أبيار متفرقة!

---

(١) صحيح مسلم: ٢٢١٠

(٢) شرح مسلم، النووي: ج ١٤ / ١٩٨

(٣) صحيح البخاري: ٥٧٢٤

ولعل هذا أمعن أيضا في الطهارة والاستشفاء، ومن جانب آخر، ولعل اجتماعا لعناصر هذا مع عناصر هذا، فيكون كلا مؤتلفا؛ وليأتي نفعه بإذن الله.

وهذا إعجاز نبوي ضاف آخر!

فعن أيوب بن بشير أن رسول الله قال في مرضه أفيضوا علي من سبع قرب من سبع آبار شتى حتى أخرج فأعهد إلى الناس ففعلوا فخرج فجلس على المنبر فكان أول ما ذكر بعد حمد الله والثناء عليه ذكر أصحاب أحد فاستغفر لهم ودعا لهم ثم قال يا معشر المهاجرين إنكم أصبحتم تزيدون والأنصار على هيئتها لا تزيد وإنهم عيبتي التي أويت إليها فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم ثم قال عليه السلام أيها الناس إن عبدا من عباد الله قد خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله ففهمها أبو بكر رضي الله عنه من بين الناس فبكى وقال بل نحن نفديك بأنفسنا وأبنائنا وأموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك يا أبا بكر انظروا إلى هذه الأبواب الشارعة في المسجد فسدوها إلا ما كان من بيت أبي بكر فإني لا أعلم أحدا عندي أفضل في الصحبة منه. [١].

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان أوصى بالأنصار خيرا؛ ولعملهم المجيد مع هذا النبي، ومع هذه الدعوة المباركة، ومع صحبه المهاجرين، وفي مواقف خالدة، سوف يفتح أمامها التاريخ ذراعي النصفة والثناء، لعمل هكذا كان جليلا حميدا كريما!

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/٢٠١. خلاصة حكم المحدث: مرسل له شواهد كثيرة.

ولكن المدهش أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أوصى المهاجرين بإخوانهم الأنصار خيرا! وها هم أولاء هم الذين حلوا على إخوانهم الأنصار، وإذ وما زالوا من محلتهم!

ولكن هكذا، وهذه نظرة الإسلام إلى الحدود، فيلغيها، وإلى الانجذاب بالأوطان فيمحيها، ولما كان ذلك من شأنه أن يحول الرابطة، ومن كونها لله تعالى، وإذ يمكنها أن تتحول، وإلى ما أسماه الناس بالوطنية، أو الإقليمية، أو ما سواه من مصطلحات ورموز، لا يزال منها الناس يئنون، ومن ربقتها يجهدون!

ولما كانت الأرض لله تعالى يورثها من يشاء من عباده، وفي إطلالة إسلامية رشيدة، وللوقوف في وجه محاولات الصد، والمنع، والحجب، والتترس بهكذا حدود! توجب على الناس من تقييد حرياتهم في التنقل ما لله تعالى به عليم!

وكم جر ذلك على الناس من عناء، وكم قد حدث لهم من جرائه من لأواء!

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ذكر أبا بكر بخير، وهذا الذي جعل الناس يقولون باستخلافه رضي الله تعالى، ومن موجب ذلك، ومن سبب غيره أيضا. ومن دون غيره من صحبه الكرام.

ولعل هذه الخطبة، وهي التي كانت بدلا عن كتاب، كان قد أراد صلى الله عليه وسلم أن يتركه للأمة، وكآخر عهد له صلى الله عليه وسلم بها. وكما سوف يأتي.

ومن ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، وخطب فيهم، وفي إلماحة أخرى، ودلالة عظمى، على كم هو عظم التذكير، وفائدته في شحذ

همم الناس، نحو آفاق الهدى، والبر، والتقوى! وحين قال الله تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥].

ولكن هكذا طلب الماء، والاستشفاء به؛ وبرهانا على أهمية تطلب العلاج، في هذا الدين، ومن أيسره نفعا، ومن أحسنه جدوى، ومن أرخصه ثمنا، ومن أيسره وجودا، ومن أسهله سريعا سريعا!

وفيه فضيلة كل من عائشة أم المؤمنين؛ ولاختياره صلى الله عليه وسلم التطبب في بيتها.

وكما أن فيه فضيلة كل من العباس عمه، وكذا على بن أبي طالب ابن عمه، رضي الله تعالى عنهما، وحين كانا اختياره أن يحملاه صلى الله عليه وسلم، بل وحين بادراه هما، وهذا عمل جليل، وهذا خلق نبيل، وأن يقوم العبد على خدمة أخيه، وها هو إذ يمر؛ مستأذنا، وعليهن ومنهن كلهن!

فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى: **أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة: فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت: لا، قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب. وكانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد به وجعه، قال: هريقوا عليَّ من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن؛ لعلي أعهد إلى الناس، فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله**

عليه وسلم، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى طفق يشير إلينا بيده: أن قد فعلتن. قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم. [1].

وها هو نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد كانت أهمية السواك في هذا الدين، هديا له صلى الله عليه وسلم، وإنما تحكي عائشة أم المؤمنين، أنه وحين دخل أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواكه، لتأخذه منه، ومن ثم تجهزه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لستن به، أي: ليستاك به، وها هو إذ نراه مستندا إلى صدرها ومن بين نحرها وسحرها؛ ومن شدة ما قد ألم به صلى الله عليه وسلم.

على أنه قد ورد ما يبين أن هذا الاستنان كان بعود من جريد. وهو ما يظهر أيضا جواز الاستنان به، ومما يمكن أن يقاس عليه، ومن الفرشاة، وما سواها أيضا، ومن جامع التطهير والتنظيف.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: **توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وكانت إحدانا تعوذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفضتها، فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنا، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو: سقطت من يده، فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة.** [2].

---

(١) صحيح البخاري: ٤٤٤٢

(٢) صحيح البخاري: ٤٤٥١

والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر وهو في الأصل الرئة والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر وأغرب الداودي فقال هو ما بين الثديين والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وهذا لا يغاير حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي وكل طريقي منها لا يخلو من شيعي فلا يلتفت إليهم وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعا لتوهم التعصب قال ابن سعد ذكر من قال توفي في حجر علي وساق من حديث جابر سأل كعب الأحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال الصلاة الصلاة فقال كعب كذلك آخر عهد الأنبياء وفي سنده الواقدي.[١].

ولكن قولها رضي الله تعالى عنها: وخالط ريقه ريقي، ولعله من ريقها، وحين كانت تقضمه السواك وتمضغه؛ وتجهيزا لهذا السواك بفمها؛ لتسهيل استعماله صلى الله عليه وسلم، لهذا السواك، ومن ثم خالط ريقها ريقه، ومن أواخر عهده بهذه الدنيا أيضا.

وهذا الذي يدل عليه ظاهر الحديث الكريم، ومن قولها رضي الله تعالى عنها: وخالط ريقه ريقي، وكما أنف.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر: ج ٨ / ١٠٦

وهذا كله، ومن دلالة حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها، وهذا من القَسْمِ الذي هو معفو عنه، ولطالما كان استأذن أزواجه كلهن.

ولسنا ننسى أنها كانت أشَبَّهُنَّ؛ وهي بالتالي، ولعل ذلك أجدر، وأقوي، وأقدر، وأقوم على تمريضه، من دونهن، وهذا أيضا من رحمته بهن كلهن!

ولكن هذا هو وفاء الزوجية الحانية، الرحيمية، الدفيئة، وحين يقوم كل من الزوجين على رعاية زوجه، وتطبيبه؛ رحمة، ومودة، ووفاء، ومروءة، ودون مَنٍّ، ولا أذى، بل رضا، وقناعة، وسماحة؛ ولأن هذه هي قواعد المروءة، وأصول المودة والرحمة، واللتان هما من شواهد هذا العقد المبرم، ومن بينهما، وحين أسماه الله تعالى ميثاقا غليظا، ومن قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١].

ولكن إعجازا؛ ومن إخبارها أنه صلى الله عليه وسلم، كان قد مات في اليوم الذي كان من شأنه أن يكون هو دورها عندها، عددا عددا!

فعن عائشة أم المؤمنين: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه؛ يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه، في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي، ثم قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أعطني**

هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستن به وهو مستند إلى صدري. [١]

المسألة الثالثة: حمى ونزع وسكرات!

ولكنها هذه هي الزوجية الحانية، وحين نقف على كيف هي علاقة رؤوفية، رحيمية، دفيقة، دفيئة، لينة، رقيقة هكذا! وحين اختار هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم زوجه عائش؛ كيما تمرضه! ويكأنه كان على شعور، واستشراف، وعلم، وأنه هذه هي الزوجة الحانية اللطيفة، وحين تقوم على تمريض زوجها، وعلى أحسن وجه، وأتمه، وأكمله! ويوم استأذن أزواجه على أن يأذنَّ له في ذلك. وعلى ما أنف ذكره.

وإذ ليس يعد ذلك انتقاصا لأخرى منهن بحال، وعلى قدر ما إنها كانت أشبَّهُنَّ، وأصباهن، وبالتالي فإنها الأقوى على أداء كذلك مهمة.

ومن جانب آخر، ولعل هذا هو الذي يجعلنا نتفق، وأصول القواعد، والحكم، والتدبر، والاستنباط، وأنها رضي الله تعالى عنها، وعند هذا الظن الحسن بها، وبل وزيادة، وحين قامت ومن حقٍّ وجِدٍّ على هذا التمريض، وعلى قيام امرأة تخشى الله تعالى والدار الآخرة.

وها هي إذ تحكي لنا، وكيف مات نبينا صلى الله عليه وسلم، وما بين حاقنتها وذاقنتها، وفي تعبير يشي بهذه العلاقة الزوجية الحانية، اللطيفة، الرحيمة، الكريمة، الحنونة، الشجية.

---

(١) صحيح البخاري: ٤٤٥٠

وما أحسب إلا أننا في أمس ما تكون حاجيات الناس إلى استرجاع دراسة حياة هذا الجيل، ومن جديد، ومن خلال عطائه الاجتماعي، ومن خلال بذله الأسري، والآسر أيضا، ومن خلال تعاطفه هكذا، ومن خلال تراحمه هكذا، ومن خلال تعاضده هكذا.

وكان حقا أن تتنشأ أمة، كان هذا شأنها، ومؤمل أن يكون غيرها هكذا، وكما قد حدث على طول التاريخ وعرضه، ومن خلال أسرة كأسرة هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وها نحن نتلمس من بين يديها، ومن خلفها هذا التراحم، الذي نحكيه، وعلى قدر ما تنهض به مراسمنا، وأقلامنا، وتطيعه، وتطيقه! ولو على شيء من قدره، وحين عجزت أقلامنا، وحين كان في الصدور منه ما لا قدرة لنا على إخراجه نظما، ولا طاقة لنا على تسجيله نثرا، وليبقى هكذا عمله في الصدور مجلجلا ومزلزلا؛ وملجلجا، آية، ودليلا، وبرهانا، وعلى أنه وهذه هي العلاقة الأسرية الآسرة اللطيفة، وما كان لأمة أن يكون لها هكذا من تاريخ، ومن بين الأمم، تاريخا ناصعا، شفافا، أبيض، رقيقا، حانيا رقراقا! وإلا حيث محاضنه الأولى، وكأن هذا نظمها، ورسالتها، وعطاؤها، وحنانها، وإلفها، ورضاها، وقناعتها، وعفافها، ودفؤها.

المسألة الرابعة: الموت وما أدراك ما الموت!

ولكن هذا هو وصفها رضي الله تعالى عنها لهكذا شديد حمى، قد ألمت بنبينا صلى الله عليه وسلم، وألمسه ومن طلبه صلى الله عليه وسلم لسبع قرب

ماءً! ولتهراق عليه كلها! ودلالة شدة حُمَّاه، وبرهان صبره، واحتسابه، بل ورضاه؛ ولأن الموت ليس مجرد حدث! بل إنه يفوق كل حدث معنى!

ولأنه ولو لم يكن فيه وإلا مغادرة هذه الدنيا، ولكفى معناه هذا!!

ولو لم يكن فيه إلا هكذا معنى خروج هذه الروح، بلسم الحياة، وإكسيرها، ولكفاه به معنى أيضا!

ولو لم يكن منه إلا موادعة الأحباب، والخلان والأصحاب، والإخوان، والأموال، والأزواج، لكفاه أيضا.

ولو لم يكن من معناه إلا انقطاع العمل الصالح، لكفاه أيضا، ومن بين صوم، وصلاة، وزكاة، وحج، وتهليل، وتحميد، وتكبير، وتسبيح، وترنم لهذا القرآن العظيم، ومن تعظيم، ومن لهث؛ من اضطرار، وحاجة، وعوز، ومن دعاء؛ لرفع كرب، أو دفع ضر، أو جلب نفع، ومن رفع أكف الضراعة إلى هذا الرب، الكريم، المنان، الحليم، الرؤوف، ولكفاه معنى-هذا الموت- أيضا!

وهذا تصوير قرآني لحالة حلوله، وهذا إنباء رباني لوصف قدومه، وهذا إخبار إلهي لكُنْهِ مجيئه! بغتة، وفجاة!

وقال الله تعالى ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق:١٩].

وقال الله تعالى ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٧].

وقال الله تعالى ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ * وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ * وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ * إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [القيامة:٣٠].

ولا طاقة لنا أن نستفيض شرحا في بيان كنهه، ولا أن نغوص بحرا من تفسيره، وتأويله، ولأننا لسنا نملك ذلك! ولأنه كان من رحمته تعالى ألا يستطيع من عاينه، وعايشه، وخالجه، وعالجه، أن يخبرنا عما رآه، أو سمعه، أو أحس به، وإن هي إلا أخبار، يتناقلها الناس، وإن هي إلا أنباء، ينبئنا عنها من حضروه وعاينوه، ولكنه يبقى أنه وصف لحقيقة، لا الحقيقة نفسها!

وهي في النهاية معراة عن معايشة؛ ولموصوف له! ومنه فبقيت غيبا؛ ولأجل هذا الذي شرحناه! وهو رحمة أيضا، وإلا فلو كشف الحجاب عنه لكان الأمر، وكما قد حكى، جللا عظيما، وخطبا كبيرا!

ولكن حسبنا أنه هو هذا الموت، اليقين، وإذ لا يقين غيره يوازيه! وإذ لا يقين قربه يحاكيه! أو يساويه، والله تعالى هو المأمول، ومنه العون، والتوفيق، والسداد، والرأفة، والرحمة، والتجاوز؛ ولأنه تعالى أهل التقوى؛ ومن قوله سبحانه، وهو تعالى أهل المغفرة، ومن نظمه تعالى!

وعبد فقير، ليس يحتج على ربه، بقول ربه! وحاشاه؛ لأنه يعرف أدبا مع مولاه! وإن هو إلا إيناس عبد فقيرا! ليس من حبل يتعلق به إلا هذا حبله تعالى وحده، وهو ذلك الذي لا ينقطع! وإن قطعت الحبال جميعا!

وقال الله تعالى ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٦]

وإذ إننا، ومن بين خبره تعالى، وإنا لمأمورون منه أمرا!

وبيد أنه لا احتجاج على الله تعالى؛ وأن يأتي الموت بغتة! ولأنه تعالى وحين أسماه يوما يقينا، فدل على إمكان حلوله أي وقت، وبلا سابقة من نذير.

وقد جاء النذير، ومن مرض عزيز، أو غير عزيز، أو حتى قائل به! ومن موت قريب، أو غير قريب.

فدل على أنه هو ذلكم الحالُّ في أحدنا، وكما قد حلَّ في غيرنا.

وقال الله تعالى ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

غير أنه كان هذا الجيل منضبطا بضوابط دينه الذي آمن به.

وبيد أن هذا الجيل كان منسجما مع أنظمة إسلامه، وحين خضع واستسلم لربه من موجبه.

وإلا أن هذا الجيل لم يحابه القرآن يوما!

وحين قد تنزل في هذا الجيل نفسه قرآن يحكي صورة هذا الموت، وأن نعم، ويكأنه ويلزم ويجب أن يكون من عزة، ومن إباء أيضا! وحين أخذ على أيديهم، وألا يرضوا دنية في دينهم يوما!

وقدر وسعهم، ولأن الله تعالى ومن موجب رحمته، وحين قد أمر بالتقوى، وأن نعم، وإلا أن ذلك على قدر وسع العبد، ومن إكراه، أو ضرورة شرعيتين، ومن دلالة الوحيين أيضا!

وبسط هذا ليس محله ههنا.

وقال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا

﴿فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٧]!

ثانيا: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات.

(٢)

المسألة الخامسة: حسن الظن بالله تعالى

وقال الله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وقال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إليَّ شبرا، تقربت إليه ذراعا، ومن تقرب إليَّ ذراعا، تقربت إليه باعا، وإذا أقبل إلي يمشي، أقبلت إليه أهرول.[١].

وإذ إننا لمنهيون، وعن سوء الظن به تعالى نهيا!

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم لنا؛ وكيما لا يقنط عبد من رحمته، وكيما يرجو مسلم من رأفته.

فعن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.[٢].

---

(١) صحيح مسلم: ٢٦٧٥

(٢) المرجع السابق: ٢٨٧٧

وحسن ظن العبد بربه تعالى هو: ثقته، وأمنه، وملاذه، وسعادته، ورغده، وفلاحه، وحسن توكله.

ويكأن كل ذلك، وأن نعم، وإنما كان العمل من شرطه؛ وكيما تتوافق دعوى مع مدلولها!

وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه: إن قوما ألهتهم الأماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة، ويقول أحدهم: إني أحسن الظن بربي وكذب، ولو أحسن الظن لأحسن العمل، وتلا قول الله تعالى: " وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ". [١]

وقال القرطبي في المفهم: قيل: معنى ظن عبد بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده. [٢]

المسألة السادسة: ربنا تعالى حسن التجاوز

وإلا أنه هذا الموت، ولئن كان العبد ومن سببه، في انقطاع عن كل ما أنف، وإلا أنه ويحدو مسلم أملا خيرا، وحين كان على وعد من ربه ومعه تعالى، وأنه تعالى يغفر الذنوب جميعا، ويكأني أحسبه حلولا على الملكوت، وكان حقا من رب هذا الملكوت، أن يكرم ضعيفا حل بمنزله، وأن يأوي طريدا كان قد جاء لمقامه، مسكينا، ضعيفا، منكسرا، ذليلا، حائرا، طريدا، وإلا من باب هذا الرب الكريم، وحسبنا!

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي: ج ١٥ / ٣٥٣

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري: ج ٧ / ٥٤

وحين قد ساقه إليه مولاه، وعن رحمة كان قد ارتداها، وساما اسما ووصفا له تعالى معا، وإمعانا في هذه الرحمة، ولما كانت مائة جزء، وها هو ربنا تعالى قد أنزل منها جزءا واحدا؛ ليتراحم بها الخلائق، وحتى كان منها رحمة ناقة بولدها، ومن حافرها، ويكأنها لتذود عنه، ومنها هكذا وحش كاسر! ومن رحمة على ولدها أيضا! ومنها سائر الخلائق هكذا!!

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: إن لله مئة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعا وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة. [1].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة، لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب، لم يأمن من النار. [2].

وحين أبقى ربنا تعالى لديه، ومن هذا الرحمة منها البقية، وحسابا وعدا، هي تسعة وتسعون جزءا؛ ليرحم بها الضعفاء، والعجزة، ومن كان ظالما لنفسه، أو مقتصدا، أو سابقا بالخيرات، بإذن الله.

---

(١) صحيح مسلم: ٢٧٥٢
(٢) صحيح البخاري: ٦٤٦٩

وقال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر:٣٢].

ويكأن هذا الرب الكريم الصفح، العظيم المن، الحسن التجاوز، الباسط اليدين بالرحمة، المظهر الجميل، الساتر القبيح، لا يؤاخذ بالجريرة، ولا يهتك الستر، عظيم العفو، واسع المغفرة، ومنتهى كل شكوى، وصاحب كل نجوى، ومبدئ النعم قبل استحقاقها.

ومنه وإذ إن من عزه عفوه، ومن عزه لطفه، ومن رحمته تجاوزه، بل حسن تجاوزه، ومن ذلة عبد قد حلت ركابها بمنزل مولاه، أن يعزه، ومن بعد ذلة كانت له مع ربه فيها ساحات وأحوال وشجون!

وها قد علمها ربه تعالى، ويوم أن أوذي في الله تعالى؛ وما ضعف! وما استكان! ولأجله تعالى! فاحتسب! ويوم أن حبس، وعذب، وطورد؛ لمولاه! فأبى إلا أن يعلي كلمة مولاه، ولئن اجتمعت الجن والإنس على أن يزحزحوه شيئا! فلم يلن! ولم يستكن! ولم تلن له قناة! وإلا قناة واحدة هي قناة العبودية لله! ولله تعالى، وحده لا سواه! وابتغاء رضاه، وحده تعالى في علاه! وإن جاء الكل عليه!

وها هو يومه يأتيه حالًّا على كريم، ذي مَنٍّ، وقادما على عظيم ذي فضل، وها هو يعطى من يمين ربه تعالى! أو هكذا كان حسن ظنه به، ولم يزل يكون! وكلتا يديه سبحانه يمين، سحا، غدقا، مجللا، وإذ ليس تنفذ خزائنه، بل معينا ليس ينضب، بل معينا، غدقا غدقا، أبدا أبدا!

وإذ ليس ينقص البحر مما فيه، وإلا كما ينقص المخيط، وحين أدخل فيه! ولله تعالى ربنا المثل الأعلى، في السماوات، وفي الأرض، يعلم سركم، وجهركم!

وقال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧].

وقال الله تعالى ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣].

وهذا الذي أنف، وليس إلا ومن مقتضى حسن الظن بهذا الرب الكريم العفو حسن التجاوز، وحين حسن استحضار شيء من عمل العبد، لا على وجه، وإلا وجه واحد، هو ذاك الذي يصاحب حالة الرجاء الغالبة، وقت حلول ملك الموت جاثما، وساعة مجيئه، لا زائرا، بل قابضا!

وحياة العبد دائرة بين خوف غالب من دنياه، ورجاء أغلب ومن وداعه دنياه وإلى أخراه.

المسألة السابعة: أكثروا ذكر هاذم اللذات

ويكأنه هذا الموت، وكفاه أنه هادم اللذات، كل اللذات! أي قاطع اللذات! كل اللذات أيضا.

فعن أبي هريرة: **أكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت**.[1].

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٢٣٠٧

ولهذا عد من أكيس الناس من كان لهذا الموت أكثر ذكرا؛ ولأنه وإن لم يعاينه، وإلا أنه ويكأنه يعاينه! حالة واقعة! فيفطمه عن الإثم فطما، ويرده عن الذنب ردا! ويحول بينه وبين المعصية حولا، ويمنعه عن الخطيئة منعا.

فعن عبد الله بن عمر: **كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقا، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم لما بعده استعدادا، أولئك الأكياس.** [١].

ولذا؛ أيضا كان من تسمية نبينا صلى الله عليه وسلم له، أنه هو ذلكم المجهز! أي الذي تكون منه القاضية، القاطعة، الهاذمة، الهادمة، الحاسرة، الحائلة، الموجبة!

فعن أبي هريرة: **بادروا بالأعمال سبعا هل تنتظرون إلا فقرا منسيا أو غنى مطغيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر.** [٢].

على أن كراهية الموت أمر فطري، وعلى أن محبة المال شأن جبلي، وهذا الذي أشار إليه حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين قال: **اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب.** [٣].

---

(١) صحيح ابن ماجه، الألباني: ٣٤٥٤
(٢) ضعيف الترمذي، الألباني: ٢٣٠٦
(٣) السلسلة الصحيحة، الألباني: ٨١٣

وعلى أن هذا الموت، وحين قد جعله الله تعالى من علوم غيبه تعالى، فدل على عظم شأنه، وكما أوجب خطورة وقعته، وكما برهن على شدته، وضراوته! وحين قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤].

وعلى أن هذا الموت لا فرار منه، وإن فر الناس! ولا مهرب منه، وإن هرب الناس! ولأنه لواقع بصاحبه، لا محالة، وحين قد حل الأجل المعدود عدا، والمعلوم علما، ولما انقضى العمر، وعلى ذكر القرآن الكريم كذلكم، وحين قال الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤].

وهذا موجب العمل، والخشية، والاستعداد له، ولما بعده؛ ولأنه هو هذا النزيل الفجائي، ويكأنه هو هذا الحالُّ! ومن لا موعد مسبقا، وإذ ليس قد أملى علينا يوما أنه يستأذن أحدا!

وأما حديث أنه استأذن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يصح.

واللهم إلا قوله:

وقال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة:٨].

وقال تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ بالنساء:٧٨].

وقال الله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاء أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١-١٠].

وعلى أنه هو ذلكم النزيل، الحالُّ، المباغت، المفاجئ!

وقال الله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر:٥٥].

وعلى أن حلوله موجب النظر، والعبر، والبصر، والذكرى، والخوف، والوجل، والنصب، والعمل!

وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:١٨].

ويكأننا، وحسبنا، أنه شديد، شدة أنه موت! ووداع! وفراق! لشأن كان! ولقاء جديد لشأن يكون! في حياة أخرى جديدة، فيها ما فيها، من أحداثها، وعليها ما عليها من أحوالها، ودرجاتها، وطبقاتها، والله المستعان.

المسألة الثامنة: موجبات شدة الموت!

ودلنا على هذا الموت وشدته ثلاث عظام:

وأما أولاها: فهو مقدماته: ومن هذه الحمى التي كانت قد أصابت نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، وحلت بجسده الكريم الطاهر، وهو نبي! فما بال الناس وبغير النبي؟! وإذا كانت هذه الحمي قد طلب لها سبع قرب من الماء؛ لإطفاء نارها، بل بعض من شررها، ولهيبها، ولهذا النبي! وما بال من سواه أيضا؟!

وهذا بيان الإعداد، وهذا برهان التجهز؛ ولأنه تعالى أرأف بنا مما سوانا! وأوله نفوسنا التي بين جنوبنا، فإن لنا ربا رحيما يكلؤنا، ويرحمنا، وحين قد أذن ربنا ومولانا بيوم كان مأذونا لنا فيه لقاؤه! وحسبنا أنه هو الله تعالى الرؤوف البر الرحيم سبحانه!

وأما ثانيها: فهو هذه الشدة: وهو هذه الوعكة، وحتى كان من شأنها أنها كان من سببها هكذا انطراحه صلى الله عليه وسلم على صدر زوجه الحانية عائشة، أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

وأي شدة هذه؟! وهذه التي يتلقى منها، ومن موجبها مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم؟! ولكنه، وحسبنا أيضا، وأنها مكفرات، وأنها وحسبنا أيضا، ومن دلالات هذه الحالة التي كان من وصفها أنها موت! لا حراك فيه، ولا سكنات، ولا لفظات، ولا كلمات، ولا همهمات، ولا خلجات، ولا شكايات، ولا ترحات، ولا فرحات، ولا حركات! ومن بعد هذا الذي أسماه خالقه تعالى، وأنه موت!

وأما ثالثها: فهو هذه السكرات: وكفى بقوله صلى الله عليه وسلم: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات.

فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: **إن من نعم الله علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته؛ دخل علي عبد الرحمن وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فتناولته، فاشتد عليه، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فلينته، فأمره، وبين يديه ركوة -أو علبة؛ يشك عمر-**

فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات، ثم نصب يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قبض ومالت يده. [1].

وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات.

بقي القول: إن هذا كله، أو بعضا منه، أو قليله، أو كثيره، وإذ ليس يعد برهانا على شيء شرعا ودينا، فليس يدل على أنها علامة حسن الخاتمة. وحين ليس يعاني آحاد الناس مما أنف من شيء، وكما أنه ليس برهانا على سوء الخاتمة أيضا، وحين قد ألم بنبينا صلى الله عليه وسلم هذه الثلاث كلها مجتمعة.

المسألة التاسعة: تسرية وتسلية

ويكأننا، وحسبنا، وأنها علامات على التكفير، وبراهين على التمحيص والابتلاء، وحتى يلقى العبد ربه تعالى، وليس عليه خطيئة.

وهذا هو الذي أفيده من ظاهر عموم الحديث النبوي الكريم، وبل إن دلالته لتتعدى، ومن كونه بلاء وحسب، وإلى أنه برهان محبة أيضا!

وإن قيل: وإن كان دليل محبة، فلم لم ينج منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والحال كما تقولون!

وأقول: وأن نعم، فإن الله تعالى له أحكامه، وحكمه، وأقداره، وتفردات أخباره، وأنبائه، وهذا أولا.

---

(١) صحيح البخاري: ٤٤٤٩

وأما ثانيا: فإنه؛ وكيما يكون تسرية عما سوى هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وكيما يكون تسلية لكل أحد من بلواه، وحين يعاين شدتها، وبل كان حال نبينا صلى الله عليه وسلم متقلبا بين هذا وهذا، وإبان حياته، وها هو الآن يعتصر بها، وحين فراقه دنياه، وحين قد رأيناه مخيرا، وليقول صلى الله عليه وسلم: في الرفيق الأعلى!

ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة. (١).

وعن عائشة أم المؤمنين مات النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. (٢).

المسألة العاشرة: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت:٤٤].

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم،كان قد ترك لنا إرثا نبويا عظيما، في التطبب والعلاج، وحين قد مر بنا أمره بهذه السبعة القرب من الماء، وحين أمرهم أن يهريقوها عليه صلى الله عليه وسلم.

وقد مر بنا بيان أهمية الماء في التطبب، وهذا أمر أجمعت عليه المجامع الطبية، في يوم الناس هذا، وفي غير يوم الناس هذا، وبرهان أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أنه كان من أبناء الصحراء، وأن نعم، وإلا أنه كان نبيا

---

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٢٣٩٩

(٢) صحيح البخاري: ٤٤٤٦

رسولا، وإذ ليس ينطق إلا صدقا، إذ عد قوله وحيا، وكما قال الله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣و٤].

ومما يعد ما تركه لنا شأن التطبب والعلاج ميراثا نبويا عظيما، حسن الأخذ به، وترسمه، وتتبعه، وإن شاء الله تعالى لن يضير أمتنا شيء، بل كسبا كسبا، بل فوزا فوزا أيضا! وحين اتبعوا هذا النبي الأمي، وكما قد أثنى ربنا تعالى على تابعيه، وبقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧-١٥٨].

وهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، وإذ كان يقرأ على نفسه المعوذات، وفي بيان ضاف أن الاستشفاء بهذا القرآن هدي نبي كريم.

فعن عائشة أم المؤمنين: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه.** [(١)]

---

(١) صحيح البخاري: ٤٤٣٩

وهذا بيان القرآن عن القرآن أيضا، وإذ ولما كان سبيلا لصلاح حال الناس، ومن معاشهم، ومن معادهم، فإنه لا شك وقد كان من معاشهم هو كونه علاجا وترياقا لأدوائهم، وإن تعددت، وإنه أشفى من أمراضهم، ولو كان أوفى! بل يحسن اتخاذه علاجا لداء عرفناه، أو قد جهلناه؛ ولأنه شفاء!

وقولنا: إنه شفاء، يعني أنه شفاء، وبمعنى البرء من السقم، ودون آثار جانبية! ومن هذه التي نقرأ عنها، وحين نفاتح علاجا اشتريناه، وإذ ولربما كانت آثاره الجانبية أشد وأعتى، ومن كونه علاجا لهذا الداء أو ذاك!

ولهذا حسن تتبع هذا القرآن الكريم أبدا أبدا، وردا وردا، وجزءا جزءا؛ وكيما يكون العبد من حصانة، وكيما يضحى العبد من مناعة!

إننا لسنا بحاجة كثيرا إلى إثبات أن قرآننا شفاء، ومن أقوال غيرنا- غير المسلمين- بل ولأننا نوقن هذا، ونعتقده ونلزمه، ونعتد به، ونؤمن به، وسواء قالوا عن قرآننا إنه شفاء، أو دواء، أو لم يقولوا! وحسبنا أيضا.

وقال الله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ بالإسراء:٨٢].

وقال الله تعالى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت:٤٤].

وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وحديث اللديغ مشهور، وحين شرط الصحب الكرام على أهل محلة أن يعالجوا سيد محلهم اللديغ، وحين لدغته عقرب! ولما اشترطوا عليهم جعلا! أي: أجرا، ومن ثم قرأوا عليه فاتحة الكتاب، أم القرآن، السبع المثاني، فبرئ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم هذا، وبقوله: وما يدريك أنها رقية؟

ولكن الصحب الكرام البررة، وحين اتخذوا هذا الموقف، وليكون لنا سننا، وهديا حسنا، في الاستشفاء بهذا القرآن، ومن أي مرض كان!

وهذه هي الطلاقة العجيبة، لهذه القدرة الربانية المدهشة! وحين أودع كتابه ترياقا، ولما كان هذا الكتاب هدى، وشفاء، ورحمة للمؤمنين!

فإن هذا نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد كان يقرأ المعوذات، وهذه هي عائشة أم المؤمنين كانت تقرأ المعوذات؛ ومن حمى، وهؤلاء هم الصحب الكرام البررة، يرقون اللديغ، وبفاتحة الكتاب، أم القرآن، السبع المثاني.

وكذا، ومن خلال العرض السالف لآي الذكر الحكيم، وحين جاءت عامة لكل مريض، وبكأنها عامة لكل مرض أيضا! وهذه منح السماء للعباد؛ وكيما يتخذوا ومن هذا الكتاب مرجعا شفائيا أصيلا، ولكل مريض، ولكل داء أيضا!

فعن أبي سعيد الخدري انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا؛ لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه؛ فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن

والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: (الحمد لله رب العالمين)، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. [١].

وعلى أن المعوذات هن سور الإخلاص، والفلق، والناس.

وعلى أن هذه الزوجة الحانية، وإذ كانت تقرأ المعوذات على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وفي ملمح آخر، وعلى هذا العلاقة الآصرة، الآسرة أيضا، ومن بين زوجين مسلمين، ومن بيت النبوة هذا الكريم؛ وكيما يكون قدوة، وأسوة، وهديا، وسننا حسنا، وفي بيوت الناس أجمعين.

وقال الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

ثالثا: فاتقي الله واصبري

وهذا قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة: وحين أسر لها مرتين:

---

(١) صحيح البخاري: ٢٢٧٦

وأما المرة الأولى: وحين أبكاها رضي الله تعالى عنها. ولما أعلمها أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن مرة كل عام، من شهر رمضان، وإلا أنه عامه هذا قد عارضه مرتين!

وإذ يستشرف صلى الله عليه وسلم أن هذا إشارة ودلالة وبرهان، وأن أجله صلى الله عليه وسلم قد دنا!

وهذا الذي جعل فاطمة تبكي، وحق لها أن تبكي؛ ولأنه أبوها، وحق لها أن تبكي؛ وهذا وحي السماء أوشك ألا ينزل! ومن بعده صلى الله عليه وسلم.

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم، وحين قد غادرنا من دنيانا، وإلى الرفيق الأعلى، وما ترك خيرا وإلا دلنا عليه، وما ترك شر إلا وقد نهانا عنه.

وأما المرة الثانية: وحين أضحكها. ولما قد رأى بكاءها، وهو الوالد أيضا! وما للوالد من شفقة، وما للوالد من رحمة، وما للوالد مما يحمله الآباء كل الآباء وتجاه أبنائهم من هذه اللمسات الحانية الرحيمية والدفيئة الفطرية، ومن هذه الشفقة الجبلية أيضا.

ولكنه صلى الله عليه وسلم، كان قد أخبرها، أنها وأن تكون سيدة نساء العالمين! أو سيدة نساء هذه الأمة المرحومة!

وهذا تفرد هذا الدين، وحين جعل من المرأة، وكنوع ما هن مثال للخير، وحين كن ينتسبن إلى نوع وجنس هذا فاطمة!

ومما لم يرد مثله! وفي حق معاشر الرجال الكرام!

وهذا لفت أنظار الناس كل الناس إلى الاعتناء بالمرأة، تنشئة، وقياما عليها حق قيام، وسواء أكانت أما، أو أختا، أو زوجة، أو ابنة، أو عمة، أو خالة.

لكنك رأيت، وكيف كان الأجر أعظم! ومن جانب رعايتهن، وكأعظم أجرا، ومما لو كان في حق الرجال!

فعن عائشة أم المؤمنين: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا، فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار.[1]

ويكأنني أميل وأنها، وإذا كانت خير نساء هذه الأمة؛ ومن موجب ذينك، وأن تكون خير نساء العالمين!

ولئن قيل: وكيف؟

وقلت: ولأن الله تعالى جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وحين قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠].

ولأنه تعالى جعل هذه الأمة أمة وسطا، ومن قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

---

(١) صحيح البخاري: ١٤١٨

ومن موجب الآيتين معا، وأنه إذا كانت هذه الأمة؛ ومما سبق، ومنه فلا غرابة، ولا عجب أن تكون ومما يصطفى منها، وهو إذ خيرها، ولا شك أن يكون خير العالمين ضرورة!

وهذا جمع لطيف بين الوحيين، وها قد أخرجنا، وإلى حيث لا تعارض بين كون فاطمة سيدة نساء العالمين، ومن موجب أنها تنتمي إلى أمة كانت خير أمم العالمين!

ولكنك وقفت على كم هو لطف هذا النبي صلى الله عليه وسلم! وكم هو خلقه! وكم هو حنوه! وكم هو قريب! وهكذا من قلوب المؤمنين؛ وحين أجلس فاطمة، وعن يمينه، أو عن يساره، وفي قرب مكاني أوحى بهذا القرب القلبي!

ولكنك قد وقفت أيضا، وعلى هذا الترحاب والانبساط للابنة، وحين كان لدينا شرع حنيف خالد، وها هو يعلى من قيمة النساء عموما، والبنات منهن خصوصا؛ ولأنهن فلذات الأكباد، ولأنهن من هذا الصلب، الذي هو الأب، الحاني، الرقيق، اللطيف، الكريم.

ولكنك أيضا، قد وقفت على موجب هذا الحنان، وعلى برهان هذه الرحمة، وهذا الإلف، وهذا القرب، وتلك القربة، ومن مخاطبته لفاطمة بالبنية، تصغيرا، أفاد تملحه معها، وانبساطه إليها.

وكم هذا خلقا حميدا، وسننا وهديا مجيدا، حسن ترسمه، وتتبعه، والاهتداء به، وحين تنادى البنات، أو حين ينادى الأبناء، وربتا على الصدور، ورحمة، وشفقة كاملتين كاملتين معا!

ولكنك وقفت أيضا، وعلى أنه، وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد مر على أزواجه، واحدة واحدة، ليستأذنهن، كلهن! في مسألة تمريضه، في بيت عائشة، وحين أذِنَّ له رضي الله تعالى عنهن.

وإلا أنهن كن بجانبه، كلهن، أيضا، وفي مشهد قرير، حميد، مجيد، يشي بهذا الإلف، وهذه الرحمة الأسرية، العالية، الكريمة، ومن بين هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وأزواجه وبنته، و

إذ نرى أثرها، ومن هذا الاجتماع، الأليف، الكريم، الحاني.

ولكنك قد وقفت، على اختصاص وصيته صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة، بالتقوى، والصبر، والاحتساب، ومن دون ذلك، توجيها حديثا لأزواجه أمهات المؤمنين. وهذا لسببين أراهما:

وأما السبب الأول: ولأن صلة القربي بين الوالدين وأبنائهم، ولما كانت أقرب، دما، ونسبا، وكان من موجب ذلك التأثر للفراق، وكأثر ما يكون! ومنه جاء اختصاصه صلى الله عليه وسلم لفاطمة هذا.

وأما السبب الثاني: ولأن أمهات المؤمنين، وإن كن قد أصابهن ما الله تعالى به عليم، ومن فقد زوجهن ونبينا ونبيهن معا، ولكان ذلك أدعى أيضا، ولعظم الخطب الذي حل على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكنه، ومع ذلك يصرن؛ ومن كبر سنهن، وتعقلهن، وأن يكن مستطيعات صبرا، وإن كن قادرات ربطا جأشا، وعلى وجه أعظم منه حال الابنة! وهي فاطمة من أمرنا هذا!

ولكنك وقفت أيضا، وعلى الأمانة، وسرها، وأسها، وحين تجمل بها هذا الجيل الفريد المجيد، وإذ يتقدمه ههنا فاطمة! وحين تكتمت وعلى سر أبيها، وحين طلبت منها المعرفة عائشة رضي الله تعالى عنهما.

وهذا حديث حان أيضا وبين عائش زوج النبي! وفاطم بنت النبي! وفي إلماحة ضافية، وكم كان ما بينهما من قرب، وحفاوة، ومودة، أنبأك عنها هذا اللقاء الأسري الحاني كله، وبما أفاض علينا من معاني القربى، والصلة، والمودة، والرحمة، ما عبر عنه حديثهن، واجتماعهن، وحول مائدة هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وها هو إذ يعالج مرضه، وها هو إذ يتطبب منه، ومما يوعك به، ومما يوعك به رجلان سواه صلى الله عليه وسلم.

وبأبي هو وأمي ونفسي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم!

فعن عائشة أم المؤمنين: **إنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها رحب قال: مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها، فبكت بكاء شديدا، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه: خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها: عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره، فلما توفي، قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني، قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني: أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة،**

وإنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية، قال: يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة. [١]

رابعا: ألم أنهكم أن تلدوني

وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم، وحين قد بلغ منه مرضه الأخير مبلغا، وحين أشفق عليه الحاضرون، وممن هم وعلى مثل زوجه عائشة أم المؤمنين، وعمه العباس، و ابن عمه علي، رضي الله تعالى عنهم، وحين قد لدوه صلى الله عليه وسلم يعني: وضعوا الدواء في جانب فمه، وبغير اختيار منه صلى الله عليه وسلم، وحين لم يستطع هو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؛ وظنا منهم أن به ذات الجنب، ولكنه وحين أفاق، فنهاهم عن ذلك، ولربما لتحققه موته صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فإن الدواء في هذه الحالة يصبح غير ذي قيمة ناجعة في إصابته سببا لاستشفاء للنبي صلى الله عليه وسلم، وبإذنه تعالى.

ولكنهم وشفقة عليه صلى الله عليه وسلم، ولعلهم فهموا أنه من باب كراهية المريض للطعام وللشراب وللدواء أيضا، وفي مثل هذا الحالات، ومنه كان تأولهم أن يعطوه الدواء، وللمرة الثانية، وحين ظنوا أن به ذات الجنب، وكما أنف.

---

(١) صحيح البخاري: ٦٢٨٥

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أفاق مرة أخرى، ومن ثم نهر فاعل ذلك، بل واقتص منه، وعلى ألا يعود إلى مثلها ثانية، وهذا الذي قال الناس منه بكراهية إعطاء المريض الدواء، وحين لم يتسن له قبوله.

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد حكم بلد كل من في البيت!

وإن قيل: قد فهمنا لد من لده صلى الله عليه وسلم؛ وعلى سبيل القصاص، وهذا معقول، لكنه فما معقولية من لم يلد؟!

وأقول: ولأن السكوت عن الباطل، وكمن قارفه، وهذا حكم نبوي مجيد، يفيد في كثير من الأحيان، وحين لم يقارف العبد المعصية، ولكنه يأخذ حكم فاعلها؛ ولما لم يغادر مكان المعصية، وكبرهان على الإنكار والمؤاخذة.

ولقاعدة: إذا لم تزل المنكر فزل عنه.

ولقاعدة: الضرر يزال.

وهذا أيضا علاج وقائي جميل، وحتى يحمى النفوس، ومن أن تحوم حول الحمى؛ ولأن من حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه.

فعن النعمان بن بشير: **الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب.** [١].

---

(١) صحيح البخاري: ٥٢

ولكنك رأيت قوله تعالى، ومن هذا المعنى تماما، وحين قال الله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

وقد ورد حديث في هذا المعني أيضا، ومن حيث عد المجالس، والمؤاكل، والمشارب، والمخالط للمقارف، وبكأنه كمن قارف الفعل تماما.

وهذا من طهارة هذا الدين، وحفاظا على سلمه الاجتماعي، وضمانا لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا. ولا سيما ان الله تعالى اوعد فاعل ذلك ومن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

فعن عبد الله بن مسعود: لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم؛ ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا [١].

وقال الله تعالى ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

فعن عائشة أم المؤمنين لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا: أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني، قلنا كراهية

---

(١) ضعيف الجامع، الألباني: ٤٧٧٣

المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم رواه ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.[١].

خامسا: ما أزالُ أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبر

ولكن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذ هو مسجى هكذا على فراش موته، وفراقه، ووداعه، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وعلى حد قوله صلى الله عليه وسلم: بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل.

وإلا أنه وما زال أثر طعمة طعمها عندما دعته امرأة من خيبر لإطعامه، وها هو وإذ يلبي دعوتها؛ ولأن المسلم وحين يخدع بالله تعالى فإنه يخدع! وتعظيما لله تعالى وهذا من جانب عقد المسلم والتزامه ودينه ولا شان لهذا الدين بنوايا الأغيار وحين كانت من اللؤم ما الله تعالى به عليم.

فعن أبي هريرة، **المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم**.[٢].

ومن كلام بعض العلماء: خدع الشيطان آدم فانخدع ونحن من خدعنا بالله عز وجل انخدعنا له.[٣].

ولكنه، وليس يعني ذلك أن يكون المسلم مستباحا، بل هو كيس فطن حذر.

وهذا أمران بينهما علائق ومتلازمات.

---

(١) صحيح البخاري: ٤٤٥٨

(٢) صحيح أبي داود: ٤٧٩٠.

(٣) تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي: ج ٤ / ٢٨٠

هذا، وإن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان على بينة من أمره ولا شك، ولكن مقتضى البشرية كثيرا ما يكون غالبا، وحين تعارف الناس على تلبية دعوة الداعين. وحين قدمت له هذه الدعية زينب بنت الحارث من أهل خيبر شاة مسمومة، وعملا من أعمال يهود، وكيدا من كيد يهود، وإذ لا يكادون يتخلصون منه، ولما لم يكن ذلكم ممكنا، ولسوء هذه الطوية، ولشين هذه الرزية، وحين تقع من يهود أو من غير يهود!

ولكن أثر هذه الشاة المسمومة، وإذ ها هو يبقى، وطيلة أربع سنوات كاملة! ولأن فعل زينب اليهودية هذا كان ومن يوم خيبر من السنة السابعة للهجرة، وحين غزاهم نبينا صلى الله عليه وسلم؛ وليتنزلوا على حكمه تعالى، وأمره، ونهيه.

ولكنه ولحسن سير المقادير، وما كان هذا السم ليفعل فعله فيه صلى الله عليه وسلم إماتة؛ ولأن الله تعالى، وقد قضى من قدره المحتوم، أنه عاصم هذا النبي صلى الله عليه وسلم من الناس، كل الناس، وبمن فيهم يهود أولئك!

وهذا ولا شك من مقتضى الإعجاز! وحين قد قتل السم هذا بشر بن البراء رضي الله عنه، صاحب نبينا صلى الله عليه وسلم، وحين كان قد طعم معه من هذه الشاة المسمومة، ولما قتل يومه هذا!

وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

ولكن الإعجاز قائم! وحين لم يقتل نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن أثر هذا السم، وكما قتل صاحبه، ولئن بقي من أثره، ما ظل جاثما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أربع سنوات كاملة! ولما يأته أمر الله تعالى، وليذكر هذا الذي حدث!

فعن عائشة أم المؤمنين: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم.[١].

سادسا: وما محمد إلا رسول!

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم، وكما قد أوعك من قبل، وكما أخبر به عن نفسه صلى الله عليه وسلم، وإلا أنه وكما الآن، وما زال يجد أثر طعام مسموم، ومن بعد أربع سنوات، وكما أنف، وإلا أن كل ذلكم دال على مطلق بشريته صلى الله عليه وسلم، وكما قال هو عن نفسه: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله.[٢].

وكما قد أخبر به الله تعالى عنه أيضا، ومن مثل قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

(١) صحيح البخاري: ٤٤٢٨
(٢) صحيح البخاري: ٣٤٤٥

وإذ كان ذلك برهان على ما يلزم من هذه البشرية؛ وكيما يمكن لعملية الاتصال أن تتم، ومن سلاسة ويسر، وبلسان واحد، وإذ كان ذلك هو اللسان العربي، ومن ثم يمكن مجابهة الألسنة الأخرى، وبما هو معروف من طرق التواصل بين الأمم.

وإلا أن في ذلك ما يوجب معايشة الناس أحاسيسهم ومشاعرهم، وليكون هذا الرسول منهم، ولما يمكن أن يعايشهم همومهم، وما يختلج من صدورهم، وأمورهم، وإلا كان هنالك انقطاع في عملية التواصل، ولما لم يكن بشرا!

وإلا أنه يظل القول قائما، وأن الذي عالجه هذا النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومن أثر هذه السمية، لما يمكن أن يعد برهانا، وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان قد مات شهيدا، ولينال فضل النبوة، وليحوز شرف الشهادة معا، ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨].

وقال عبد الله بن مسعود: لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إليَّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل وذلك أن الله عز وجل جعله نبيا واتخذه شهيدا قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يرون ويقولون: إن اليهود سموه وأبا بكر رضي الله عنه. [١]..

سابعا: إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت

وهذا قول العباس، عم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين تحادث وعليٌّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما؛ شأن الخبر عن صحة النبي صلى الله

(١) تخريج المسند، أحمد شاكر: ٨٨/٦. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

عليه وسلم، وحين أخبر عليٌّ، وأنه بخير، وإلا أن العباس قد كانت له وجهة نظر، وأنه هذا النبي صلى الله عليه وسلم لسوف يموت من وجعه هذا!!

والمدهش هو هذه الخبرة العملية! وهو هذا النظر البعيد لهذا العباس! وحين رأى من وجه النبي صلى الله عليه وسلم، وحاله، وكما قد عاينه الناس من وجوه آل عبد المطلب، وحين يحتضرون!

وهذه دربة، وخبرة، ومعايشة، ومعاينة، وإذ كان الناس، ولا يزالون، يرون من وجوه الناس، وما هو برهان على قرب وفاتهم.

ولكنه يمكن معرفة بعض من أمارات قرب موت الناس، وعلى اختلاف أماكنهم وأزمنتهم. لما كان ذلكم ليس مقصورا على آل عبد المطلب، أو ما سواهم.

اللهم إن كانت هنالك علامات، ولتخص كل أمة من الأمم، وهذا لا اختلاف عليه، وحين نتفق على ظهور بعض العلامات، والتي منها يمكن الإحساس، والتفرس، وأن هذا العبد قريب موته، أو تلك الأمة أيضا!

والواقع شاهد بذلك كثير كثيرا.

وإذ ليس في ذلك تعد على القدر، وليس فيه قول على القدر أيضا.

وإن هي إلا علامات وأحاسيس، ولربما كان من حكمته تعالى، هو ذلكم العون على التوبة، ومن بعيد بعيد؛ وكيما لا يقنط أحد، أو كيما لا يفتن أحد، وحين يبقى كل ذلك طي القدر الرباني، ومن وقته وزمان حلوله، ومكان مجيئه، وغيره أيضا.

وعلى كل حال، فقد عرف عن العرب باعهم الطويل في مسألة الأحساب، والأنساب، والقيافة، والأثر، والسير، والمسير،

ومنه هذا الذي بين أيدينا، وما نحن بصدده أيضا.

وإلا أنهما، وحين تحادثا شأن هذا الأمر، وهو الذي يعني الاستخلاف، ومن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا أن الله تعالى قد صرفهم عن ذلك؛ ولحكمة يعلمها الله تعالى، ولربما كان ذلك أيضا؛ وكيما لا يفتتن الناس بأمر الرئاسة، ولتبقى وحيث كان أمره تعالى، وتوفيقه، وتدبيره، ومن بعد وفاة الإمام الأعظم، وريثما يتخذ الناس من أسباب بيعتهم، ومن حيث كان اتخاذهم، ولأسباب إمامة صلاتهم!

وإلا أن حمل محادثهم شأن هذه الولاية عظيم أيضا؛ وكيما لا تخلو ساحة الإمارة من وقت؛ ولأن عليها مدار سياسة الدنيا وعمارتها، وصلاح أمر الآخرة ورعايتها.

فعن عبد الله بن عباس: **أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئا، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب، فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا؛ إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الأمر؛ إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله**

عليه وسلم فمنعناها، لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وإلا أنه صلى الله عليه وسلم، وكما قد أوعك من قبل، وكما أخبر به عن نفسه صلى الله عليه وسلم، وإلا أنه وكما الآن، وما زال يجد أثر طعام مسموم، ومن بعد أربع سنوات، وكما أنف، وإلا أن كل ذلكم دال على مطلق بشريته صلى الله عليه وسلم، وكما قال هو عن نفسه: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله.[2].

وكما قد أخبر به الله تعالى عنه أيضا، ومن مثل قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وإذ كان ذلك برهان على ما يلزم من هذه البشرية؛ وكيما يمكن لعملية الاتصال أن تتم، ومن سلاسة ويسر، وبلسان واحد، وإذ كان ذلك هو اللسان العربي، ومن ثم يمكن مجابهة الألسنة الأخرى، وبما هو معروف من طرق التواصل بين الأمم.

---

(١) صحيح البخاري: ٤٤٤٧

(٢) المرجع السابق: ٣٤٤٥

وإلا أن في ذلك ما يوجب معايشة الناس أحاسيسهم ومشاعرهم، وليكون هذا الرسول منهم، ولما يمكن أن يعايشهم همومهم، وما يختلج من صدورهم، وأمورهم، وإلا كان هنالك انقطاع في عملية التواصل، ولما لم يكن بشرا!

وإلا أنه يظل القول قائما، وأن الذي عالجه هذا النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومن أثر هذه السمية، لما يمكن أن يعد برهانا، وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان قد مات شهيدا، ولينال فضل النبوة، وليحوز شرف الشهادة معا، ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨].

وقال عبد الله بن مسعود: لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إليَّ من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل وذلك أن الله عز وجل جعله نبيا واتخذه شهيدا قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يرون ويقولون: إن اليهود سموه وأبا بكر رضي الله عنه.[١].

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

ولكن الاختلاف شر، وبه يحرم العباد الإلهام، ومنه يفارقهم التوفيق، وفي كثير من أمور معاشهم ومعادهم. وها نحن الآن نسمع نبينا صلى الله عليه وسلم يأمر الناس، وأن يأتوه كتابا، يكتب فيه، ولربما خلاصة وإيجازا لما يراه صلى الله عليه وسلم عليه فلاحهم، ومن معاشهم، ويوم معادهم أيضا، ولكن الناس كانوا قد اختلفوا حول ذلك؛ ومن تأويل، ولربما كان فيه وجه، وهو رؤيتهم نبيهم صلى

(١) تخريج المسند، أحمد شاكر: ٨٨/٦. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

الله عليه وسلم، وها هو يعالج سكرات موته، ومنه فقد أخذتهم الشفقة، ولا شك عليه صلى الله عليه وسلم.

ولكنها شفقة، ويمكن القول إنها ليست من محلها؛ وبرهان أنه نفسه صلى الله عليه وسلم وها هو الذي يعاني شدة موته، وإلا أنه هو الذي أمر بأن يأتوا إليه بالكتاب؛ ليكتبه؛ ومنه فلا مجال لتأويل للتحلل من هذا الأمر، وإلا أنه وباعتباره قد حدث، فهذا الذي جرى؛ وكان منه ألا يكتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب.

وفيه شر الاختلاف، وأنه موجب الحرمان من التوفيق، وكما أنف.

وإلا أن المقصود من جزيرة العرب، ومن ظاهر النص، أنها مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال يعقوب والعرج أول تهامة.

ولكن جزيرة العرب، وعلى ما عهد، هو ذلكم التحديد الجغرافي لها، ومن حدود البحر الاحمر غربا، وإلى الخليج العربي شرقا، والمحيط الهندي جنوبا، وإلى حدود الشام شمالا.

ولا منافاة. على كل حال.

وإلا أنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أمر بثلاث، وسجلوا اثنتين منها، ونسوا الثالثة:

وأما الأولى: فإنها إخراج المشركين من جزيرة العرب. ولأن هذا يوم قد أذن الله تعالى فيه أن تطهر جزيرة العرب هذه، ومن رجس الشرك، وشينه، ودنسه، ويوم أن أكرم الله تعالى هذه الجزيرة ببسط دين الله تعالى أجنحة خيره، وسلمه،

وتوحيده على البسيطة فيها، ومعلنا إعلانا عاما هاما، أن الحق لله تعالى وحده، وأن هذا الحق هو إعلان الدينونة لله تعالى في كل صغير، وفي كل كبير، وإن كان الكل كبيرا، وإذ ليس يوجد في هذا الدين صغير!

والمقصود بالمشركين هم عبدة الأوثان، ومشركو أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وغيرهم.

وفي هذا حماية جناب التوحيد أيضا، وسدا لذريعة الفتنة منهم، وبهم، وحماية لعقائد الناس، ومن أن يتخللها خلل.

وهذه وظيفة الإمام الأعظم، وحين كان منها حماية ثغور عقيدة الأمة، ومنضافا إليها إقامة أمر الدنيا وصلاحها، وحراسة الدين.

وأما الثانية: فإنها إجازة الوفد: وإن ذلك هم الوفود التي كانت ترد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن زعماء أقوامهم.

وهذا إكرام ديننا للوفود، ومنه السفراء، ونواب أقوامهم، ولدى الدول الأخرى.

وهذا برهان عظمة هذا الدين، وحين يجعل العداء العقدي، والاختلاف من سببه من جانب، وحين يجيز القوم جائزتهم، أي: إكرامهم، وبما يليق وقيمة هذا الدين، ومن يمثله أيضا، وحين كان قيما على منح السفراء جائزتهم وإكرامهم.

وإنما كانوا قد حددوا هذا الجائزة، وبما يعادل أوقية من فضة، وهو ما يعادل أربعين درهما قيمتها أيضا.

ولعل الأمر تحت مظلة عرف الناس، وبما جرت به عاداتهم.

والأمر فيه واسع ولله الحمد.

ولكن هذا الكتاب ليس يعني من شيء وأنه صلى الله عليه وسلم قد ترك الناس، وهم أولاء بحاجة إلى مزيد علم، كانوا قد افتقدوه!

ولأن لدينا أصلين عامين يحماننا ههنا:

وأما الأصل الأول: فإنه قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وأما الأصل الثاني: فهو قوله صلى الله عليه وسلم: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك.

فعن العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين. وعليكم بالطاعة وإن كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقاد. [(١)].

ومنه، ولعل هذا الكتاب كان منه إيجاز ما أنف، أو شرحا لبعضه، أو تأويلا، أو تفسيرا، أو إعادة تذكير بهذين الأصلين معا.

(١) الفتح الرباني، الشوكاني: ٥/٢٢٢٩. خلاصة حكم المحدث: ثابت ورجاله رجال الصحيح.

وهذا الذي يمكن قوله ههنا؛ وجمعا بين حديث الكتاب هذا، وهذين الأصلين اللذين أنف بيانهما.

فعن عبد الله بن عباس: **اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس، فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة. وقال يعقوب بن محمد، سألت المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب: فقال مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال يعقوب والعرج أول تهامة.** [١].

ثامنا: إن لم تجديني فأت أبا بكر

هذا قول نبينا صلى الله عليه وسلم لامرأة كانت قد أتته؛ وعلى ما يبدو لحاجة لها، وفي مرضه الأخير، الذي توفي فيه، وكان قد أمرها الانصراف، وعلى أن تعود إليه مرة أخرى، ولعل ذلك كان من شدة ما كان قد عاينه صلى الله عليه وسلم، من آلام المرض، وأوجاعه، وخلجاته، ووعكاته، واضطراباته.

ولكن المرأة ويكأنها كانت رهيفة الإحساس، أو لعلها مما يقع من بعض الناس، ومما يجري به اللسان عادة، أو لعلها فراسة، وكلٌّ ذلك محتمل. وذلك لما قالت له: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟!

وليرد عليها قولها، مجيبا، وحين قال: إن لم تجديني فأت أبا بكر.

---

(١) صحيح البخاري:٣٠٥٣

وليكون رده صلى الله عليه وسلم عليها بأن تأتي أبا بكر!

وهذا الذي جعل الناس منه يقولون أنَّ نبينا صلى الله عليه وسلم، كان قد استخلف أبا بكر رضي الله تعالى عنه، أو هكذا فهم من هذه الإحالة، وكما قد فهم من غيرها، وحين كان أمره صلى الله عليه وسلم، أن يصلي أبوبكر بالناس؛ ولما اشتد به مرضه صلى الله عليه وسلم.

فعن جبير بن مطعم: **أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت، قال صلى الله عليه وسلم: إن لم تجديني فأتي أبا بكر.** [1].

تاسعا: فضل أبي بكر

عن جندب بن عبد الله: **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك.** [2].

وهذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوضح فيه مسائل عديدة، ولعل هذه المسائل هي التي كان قد طلب حتى يكتب للناس كتابا.

---

(١) صحيح البخاري: ٣٦٥٩

(٢) صحيح مسلم:٥٣٢

وهذا حرص هذا النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ودينها، وهذا خوفه صلى الله عليه وسلم وعلى هذه الأمة، أن تضل طريقها، وحين قد تركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، وليس يضل عنها ومن بعد هذا البيان إلا هالك.

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بين فضيلة هذا الشيخ الذي اسمه أبو بكر رضي الله تعالى عنه! وحين كان قد بذل كل ما يملك من مال في سبيل الله تعالى ربه الحكيم المنان المتعال سبحانه، وكما أنه كان قد تعرض بذات نفسه، وعلى موت في سبيل الله تعالى كل مرة، وحين قد كان داعي ذلك قد تأكد في جانب الأصحاب والخلان الكرام البررة، وبما ليس يدع طرفة من عين أو رمشا من جفن، وإلا قد أبان لنا هذا الرجل من صدقه ما قد أنبأك عنه قول هذا الرسول عنه وكان قال: إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خلة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر!

فعن أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده. فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ؛ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا! فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خلة**

الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر. [1]. ويكأنه هذا هو أبو بكر! وأمامنا يوم الهجرة، وحين كان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو قوله يربنا مضرب مثل البذل والفناء والتضحية والجهاد والمنعة والذود عن هذا النبي صلى الله عليه وسلم وحين قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما؟! [2]

وها هو يوم بدر، ومرافقا للنبي صلى الله عليه وسلم في عريشه، وليتلقى عنه أذى الناس يومه هذا! وهو إذ يمسك بتلابيبه صلى الله عليه وسلم رفقة وتضحية وبذلا آية اخرى!

وهذا صنيع قريش بهذا النبي صلى الله عليه وسلم وحين أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى: سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه، فخنقه به خنقا شديدا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: {أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم} [غافر: ٢٨]. [3].

ويكأنه صلى الله عليه وسلم قد أوضح في هذا الحديث أنه؛ ومن موجب ما أنف، فلو كان متخذا من أمته خليلا، لاتخذ أبا بكر هذا خليلا؛ ولصحبته، ولمنته، ولفضله، ولصدقه، ولبذله أيضا.

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩٠٤
(٢) المرجع السابق: ٣٦٥٣
(٣) المرجع السابق: ٣٦٧

ولكنه يبدو أنه قد مضت سنته تعالى ألا يتخذ هذا النبي صلى الله عليه وسلم من أحد من هذه الدنيا خليلا، ولأنه الله تعالى قد اصطفاه، وحين اتخذه خليلا؛ ومنه فليست تجتمع خلتان: وهذه إحداهما من الله تعالى، وهذه الأخرى من أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

ولكنه؛ وكيما نعلم فضيلة هذا أبي بكر الصديق، وحين نعلم أنه الله تعالى كان قد اتخذ إبراهيم خليلا، وموازاة بهذا النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما لو كان قد اتخذه نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا!

ولتستوي الخلتان، ولو من باب التسمية، ويكأن فارقا يظل باقيا، وحين كان اتخاذها من الله تعالى رب البشر، وهذه واحدة، ولما كان يمكن اتخاذها من أحد من أولاء هم البشر، وهذه الثانية، ولو كان هو هذا النبي العربي القرشي الأمي الحاشر العاقب الماحي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم!

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أبان حماية جناب التوحيد، وحين نص على حرمة اتخاذ القبور مساجد؛ ولأنه هذا من فعل اليهود والنصارى، وبالتالي فإن حماية هذا التوحيد، والأخذ بأسباب هذه الحماية؛ وسدا لذرائع الشرك، والانحراف، والزيغ، والضلال، فكان قوله صلى الله عليه وسلم! وبيانه في ذلك حاسما، وأيما حسم وحزم وصرامة!

ولكن التمحل، ومن بعد هذا البيان، ليعد اجتراء على الله تعالى!

ولكن هذا فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وحين كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل إليه؛ أن يفوضه، وعلى ما فهم أهل العلم من رواية الإمام البخاري رحمه الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم قد أراد ذلك؛ وكيما لا يختلف

عليه المسلمون، ومن بعد موته صلى الله عليه وسلم، وكيما لا يترك لخلاف آخر، قد ينم عن مسألة الاختيار والاستخلاف، ومن بعده صلى الله عليه وسلم.

وإلا أن هذه هي فضيلة هذا الرجل، وحين كان له ما له، ومن بذله، وكما أنف، ويكأنه كان الأحق؛ ولأنه كان الأصدق، ومن بعد هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم!

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ترك لنا إرثا في الاستخلاف عظيما، وحين راح إلى هذا أبي بكر، وها هو كان أمامه عمه العباس، أو ابن عمه عليٌّ رضي الله تعالى عنهما، وقد كان لهما خير وسبق فضل أيضا.

ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا؛ وكيما لا يفهم أنه إرث، ومن بعده إرث آخر!

على أنه وحين تتوافر شروط الإمامة العظمى في عبد ما، فلا غرو أن الأمة هي صاحبة الحق الأصيل في تعيينه إماما لها، وبكل شفافية في مسألة الاختيار تلك.

ولكنه، وحين فعل ذلك هذا النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن أبا بكر كان للخير أسبق، وفي إعلان هام عام أيضا أن هذا الأمر لأهله، وحسبنا! ودون نظر إلى أية اعتبارات أخر أيضا! وحسبنا أيضا!

إن مسألة الاستخلاف أمانة في أعناق هذه الأمة، وهي إذ تضع قدميها، وحين كان إحداهما على طريق التقدم، والنهوض، والتطور، وهذا الذي يجعلها ألا تأخذ تستخلف إلا من ذي استحقاق، ومن دينه، وإن من دينه قوته، وإن من

دينه أمانته، ولأن هذا احتكام إلى كتاب الله تعالى ربنا الحق الرحمن، وحين قد أقر ما قالته فتاة! وإذ لم تبلغ من العمر عتيا!

ولكنها هكذا هي مقتضيات الحكمة، والتوفيق، والإلهام، وحين يورثها الله تعالى من فضله على من يشاء من عباده، ولو كانت فتاة! وكما قال الله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

ويكأنها أيضا، وحين تستخلف، وإنما كان ذلك لما قد تبدى لها من التزام أميرهم بنهج ربهم، وصراط بارئهم، وسنن نبيهم صلى الله عليه وسلم!

وإن هذه الأمة، وحين فعلها هذا، وتكون قد أخذت بنصاب التقوى، والتوفيق، والإلهام، وإنها وحين قد خالفت هكذا سنن ربها، وحينها لا تنتظر مدد السماء كثيرا! ولا عطاءها، ولا خيرها، ولا تلومن حينئذ إلا أنفسها! ولأنه الله تعالى قال ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩].

وإن من التقوى ألا يؤمَّرَ إلا من كان تقيا!

ولكنه، وهذه هي علاقة حنو ولطف، وهذه وشيجة إلف بين زوجين، هما هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه عائشة رضي الله تعالى عنها، وحين يتبادلان هذا التألم معا! وفيما ينبئ عما تكنه صدورهم من نبل وعطف، ورابطة شجية، أنبأك عنها هذا التحادث الحاني، الرقيق، الندي، اللطيف، وحين يبث كل منهما شكواه؛ ومن ألم قد ألم به؛ طبيعة جبلية، لا تأبيا على الأقدار، ولا نفرة مما قضاه الله العليم العظيم التواب الغفار، سبحانه.

ولكنه هو هذا الإيناس للزوجة، وحين يخبرها صلى الله عليه وسلم، أنها وإن كان يومها وفاةً قبله، فإنه والحال هكذا سيستغفر الله تعالى لها، وفي إعلان آخر ضاف، على هكذا حنو أيضا.

وفيه بث الطمأنينة للزوجة، وحين يخبرها زوجها أنه سيستغفر الله تعالى لها، وحالَ كان يومها قبله، وهذا بعث للمحبة، وهذا نشر للألفة بينهما.

ويكأن هذه طبيعة النساء؛ جبلة أيضا، وحين تخبره أن لو كان يومها قبله، وأنه ليعرسن ببعض أزواجه ومن بعدها!

وهذا شأن نسوي، طبعي، جبلي، فطري، ولا تؤاخذ عليه الزوجة، والحال كذلك، وبل يوضع وحيث كان من شأنه ذلك، ولا تعد ولا خروج عن مألوف!

ويكأنه سيبقى القول: إن مسألة الاستخلاف لم ينص عليها صراحة، ولعل هذا لحكمة أيضا؛ وكيما يغلق باب قد أصبح تأويله سائغا أو غير سائغ أيضا!

فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها: **وارأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك، فقالت عائشة: وا ثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك، لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أنا وارأساه، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول: القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، - أو يدفع الله ويأبى المؤمنون -.**[١]

---

(١) صحيح البخاري: ٧٢١٧

عاشرا: فأين أبو بكر؟

ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم، وحين كان قد اشتد به مرضه، وأمر أن يُصَلَّى بالناس، وإذ طلبوا من عمر الفاروق أن يصلي بهم؛ ولما لم يكن أبو بكر حاضرا، وإلا فإنهم أولاء الصحب الكرام البررة، الذين يعلمون من هو أحق بالصلاة إمامةً، وعلى ما هو مبين في بابه، وإن من بابه أعلمهم بقراءة القرآن، ومن ثم فأعلمهم بالسنة، ومن ثم فالأكبر سنا.

ولعل هذا كله كان في حق أبي بكر أقوى وأعلى وأظهر، وبالتالي فقد كان اعتراضه صلى الله عليه وسلم على إمامة عمر؛ وكيما يكون الناس على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، في إمامة صلاتهم، ولا يخرمها خارم، وكيما يظل سننا وهديا حسنا.

وهذا الذي جعل نبينا صلى الله عليه وسلم يتساءل عن أبي بكر، وكما أنف؛ ولأنه أحق بالإمامة ممن سواه، ولما أنف أيضا.

وإلا أن الذي نقف عنده، هو هذه السماحة التي كان قد تحلى بها الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه، وحين علم باستخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر، ولما وقعت في نفسه موقعها الحميد؛ ولأنه يعلم مقصد هذا النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه بعلم هذا الأمر من نفسه أيضا.

ومنهما كان استقباله لهكذا أمر ذي رشد منه.

ولكن هذا شأن الصلاة، في هذا الدين، ولما كانت لها العدة، ويكأنها هكذا عدة!

ولكن هذا أيضا يقف بنا على هذه المكرمة لأبي بكر، ولما كان من أهلها أيضا.

فعن عبد الله بن زمعة: لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا عنده في نفر من المسلمين، دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائبا، فقلت: يا عمر، قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، وكان عمر رجلا مجهرا؛ قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون! يأبى الله ذلك والمسلمون! فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس. [١].

حادي عشر: إن أبا بكر رجل رقيق

ولكن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان رجلا أسيفا رقيقا، وهذا الذي جعل عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبره، وأنه رجل أسيف، ولكن هذا النبي جعل من هذا قاعدة هامة، وهي اعتبار الأحق بالإمامة، وبقطع النظر عن أي شيء آخر.

وبه فإن النظر في مصالح الأمة، معاشها ومعادها، هو المعتبر، وحين الولاية.

وأما أن الإمام أسيف رقيق، فإن هذه لتعد منقبة أخرى، ومنضافة إلى رصيده، من التقوى، والخوف، والوجل، بل إن ذلك لمن متطلبات الولاية، وحين

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٤٦٦٠

شرطوا أن يكون الأمير صاحب ورع، وزهد، يردانه عن هوى، ويقدمانه إلى رشد، وهدى، وصلاح، وفلاح.

فعن عبد الله بن عمر: **لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: مروه فيصلي فعاودته، قال: مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف.** [(١)]

والله! ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ.

وهذا بعد نظر آخر، وإذ قد تميزت به عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وحين خشيت على والدها أبي بكر، وأن يتشاءم الناس به، وأول ما يرونه أمير صلاتهم، ومن دون رسول الله ﷺ!

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم يبين، وأن السياسة شيء، وعواطف الناس شيء آخر، ومنه فلا اعتبار لخشية عائشة هذه؛ ولأنها ولربما لم تكن من محلها؛ برهان أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرها على كذلكم مشاعر وأحاسيس، وبالتالي وكما أنف، فإن سياسة الدول، وإنما تكون في معزل عن هكذا عواطف وأحاسيس، وحين لم يؤيدها برهان من واقع تستند إليه، أو قد أشعر برهان بصدقه، وكما الحال من أن أبا بكر كان رقيقا.

---

(١) صحيح البخاري: ٦٨٢

ثاني عشر: المسؤولية الاعتبارية الإدارية

ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: مروا أبا بكر فليصل بالناس. وهذا برهان أن أمر القائد، وباعتبار أنه هو المقرر، وبالتالي فإن المبلغ لهذا القرار، وإنما يكون بمثابة من يقرر أيضا.

وهذا فن إداري ممتاز، وحين يكون التفويض، وعلى نحو هكذا، فإن القرار المفوض فيه، وإنما ينسب إليه، لا إلى الجهة التي أصدرته، وهذا الذي يسمونه المسؤولية الاعتبارية مواجهة القرار الإداري!

غير أن هذا التشاؤم، وإنما ليس يؤخذ، وعلى ما هو معروف، ومن هذا الذي ضده الفأل الحسن!

وإنما هذا من باب رفع الحرج لا أكثر عن أبيها، وعنها، ومنه بالتالي: وكيما لا يقع في حفيظة الناس، أن هذا أبو بكر، أمير صلاتهم، لا نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم!

فعن أبي هريرة: **لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: فمن أعدى الأول؟** [١].

---

(١) صحيح البخاري: ٥٧١٧

ثالث عشر: مراجعة الرعية للراعي!

وإلا أن مراجعة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أيضا، لتحمل على كونها محاولة منها؛ لإثنائه صلى الله عليه وسلم، ومما أنف بيانه، وإن كانت لتسمى مراجعة.

وهذا في ديننا جائز، ومن أوسع الأبواب، وأضيقها أيضا؛ وكيما تتنشأ أمة كان من أصول حكمها؛ مراجعة إمامها! الأعظم! وحيثما كانت هنالك سعة من الأمر.

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، يراها ويسمعها، وهي إذ تراجعه، وإنما لم يعنف، ولم يؤسف ولم يؤفف! خلقا حميدا، وهديا رشيدا، وحكما سديدا.

وهذا برهان آخر على سعة صدر الولاة يومهم هذا، وألا يضيقون ذرعا، بمن يقول غير قولهم، أو أن يذهب غير مذهبهم، ولذا تنشأت أمة وسطا، كانت خير أمة أخرجت للناس.

فعن عائشة أم المؤمنين: **لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت: فقلت يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله، ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس، بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه**

وسلم، قالت: فراجعته مرتين، أو ثلاثا، فقال: ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف. [1].

فإن كان في دينه صلابة شدد عليه في البلاء

وهذه رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى كل مبتلى: تسرية وتسلية، وأن الأجر وإنما يكون وعلى قدر ما ابتلي به العبد في دينه، وأن هذا الابتلاء، وإن هو إلا سنة الله تعالى في خلقه، وأن هذا البلاء وحين يكون شديدا فإن العبد، ولا أقول يرضى ويسلم فحسب، بل يرضى ويسلم ويفرح! ولأنه قد جاءه ما يحط عنه خطاياه حطا، وهذا وكما أنف رسالة طمأنة وتسلية وتسرية وتعزية وإلى كل مبتلى!

فعن سعد بن أبي وقاص **قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة.** [2]. وخاصة إذا أخذنا في حسباننا حديثا ورد بهذا المعنى، وحين قال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: **دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما أشدها عليك قال إنا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الأجر قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد**

---

(١) صحيح مسلم: ٤١٨

(٢) صحيح الترمذي، الألباني: ٢٣٩٨

أحدهم إلا العباءة يحويها وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء. [١].

وإنما كانت الابتلاءات سبيلا إلى تمحيص العبد وتنقيته، وجعله صلبا في دينه، وحين كانت أيضا موجب تكفير عن خطاياه، وسبب حط عن آثامه وذنوبه وما اقترفت يداه! وليجتمع الخيران معا: خير الحط والتكفير والاختبار، وخير التنقيح والتمحيص. ويكأنهما فضلان عظيمان فضليان مبرزان.

ولكن هكذا كان شأن الصلاة في هذا الدين، وكذا شأن الموالي! وحين ربط النبي صلى الله عليه وسلم الوصاية بهما، ومن ترابط مقصود، وأنه وحين تهتمون بصلاتكم أيها المسلمون، وإنما يكون من قدره اهتمامكم بخدمكم ومواليكم وما ملكت أيمانكم، وإنما كان هذا الدين قد بلغ مبلغه هذا؛ وكيما يعلم الناس سبق ديننا في الإيصاء بمن هم تحت أيدي العباد، من أولاد، وزوجات، وخدم، وموالي، ومن غيرهم أيضا؛ ولأنه هذه هي رحمته تعالى بمن خلق، وحين يوصي هذا الدين برعايتهم وحمايتهم.

فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: **كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت أيمانكم.** [٢].

ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم كان قد أوصى بالزكاة يوم موته أيضا؛ ولعل هذا ومما يقع من بعض النفوس من شح، وفيما منحها الله تعالى وأعطاها

---

(١) صحيح ابن ماجه، الألباني: ٣٢٦٦

(٢) صحيح ابن ماجه، الألباني: ٢٢٠٠

وزكاها وفضلها به، ولما كانت اليد العليا خير من اليد السفلى، ولكن نفوسا ضعيفة يمكن أن تقع تحت وسواس رجيم، ولما يزين لها سوء عملها، ولذا جاء الحث على أداء هذه الزكاة، ويوم وفاة هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: **أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده فخشيت أن تفوتني نفسه قال قلت إني أحفظ وأعي قال أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم.** [(١)].

ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم كان قد أوصى خيرا بالنساء أيضا، ويوم وفاته؛ ولأنهن أسارى وعوان، وكفى بهما وصفان! كان من لازمهما إكرام عباد الله تعالى لأولاء نسوة، هن أزواجهم، ولما كانوا ومن بين أربعة جدران، وليس يعلم ما يقع بينها إلا هذا الخالق العظيم سبحانه وتعالى وحده.

رابع عشر: إنه ليهون عليَّ الموت أن أريتك زوجتي في الجنة

على أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان قد أفاض الله تعالى عليه، ويوم موته ببشارة لهذه الصديقة عائشة رضي الله تعالى عنها، وحين قال: **إنه ليهون عليَّ الموت أن أريتك زوجتي في الجنة يعني عائشة.** [(٢)].

ويكأن هذه دلائل ولاية الرحمن، ويكأن هذه موجبات محبة النبي المصطفى سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مجمع الزوائد الهيثمي: ٣/٦٦. خلاصة حكم المحدث: فيه نعيم بن يزيد، و لم يرو عنه غير عمر بن الفضل.
(٢) السلسلة الصحيحة، الألباني: ٢٨٦٧

خامس عشر: الرفيق الأعلى الرفيق الأعلى

هذا آخر عهد كلام قاله هذا النبي صلى الله عليه وسلم من دنياه، وهو قول منبئ عن صلة عبد بمولاه، وأيا ما كانت هذه الصلة، وحين قضى نحبه، وما بين قيام وترتيل، وما بين جهاد وعمل بالتنزيل، وما بين دعوة ههنا، وإذ كان رضاه من دنياه بالقليل، وما بين عفاف منقطع النظير، وحلم دائب كثير، وعفو وتسامح وفير، ورحمة ند وجودها، وإلا من هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كل ذلك وإلا من منظومة الاستعداد ليوم الرحيل، وإذ نحن نراه الآن مخيرا، وما بين أن يلقى مقعده من الجنة، ونعما هذا التخيير، وما بين أن يحين يوم موعد لقاء ربه الآن، أو بعد الآن، وإن لكل نفس أجلها، وإنه وإذا جاء يوم أجلها، فلا يستقدم عبد ساعة منه، ولا تستأخر نفس عنه شيئا أيضا، ولأنه هذا هو عهد ربنا، وقضائه، وقدره، وحين استن ذلكم من عهد، وليلقى ربه عبد أواه منيب، وجائزته معه، ومن جنات ونهر، ومقعد صدق عند مليك مقتدر، ومما تشاؤه نفوس عالية؛ من إيمانها، كرما وجودا من ربها، ومن مزيد رؤية ربه الرحمن، ومن كلام مع ربه الديان، وإذ ليس بينه وبينه ترجمان. والله الهادي والمعين والمسدد وهو تعالى ربنا الرحيم الرحمن الكريم العفو المنان ذو الفضل والإحسان والجود الكرم والتجاوز والعفو الغفران.

ولكنه وهنيًّا لهذه الحميراء الصديقة الصديقية بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، وحين فخرها، وحين قد توفي نبينا نبي الثقلين نبيها -صلى الله عليه وسلم- وما بين سحرها ونحرها، وعلى ما أنف في حينه، وأن ريقه قد كان من ريقها، يومه الفراق هذا، وأنه كان من يوم دوره صلى الله عليه وسلم عليها، وإن هذا لتسلية تتسلى به هذه الصديقة المسكينة، وإن هو إلا خطب، وإن هو إلا

أزمة، عايشتها الأمة كلها، ويوم الناس ذاك، ويوم الناس هذا، وكل يوم آت أيضا، وحين افتقدت الأرض نبيا، سار على بساطها هاديا مهديا، وإذ تكاد الأرض نفسها وأن تنشق حسرة وحزنا، على فراق نبي، ولطالما قد مر بها يوما ههنا، أو يوما كان قد ضحك مع محياها ههنا، وأن يوما كان قد بكى عليه ههنا، وأن يوما كان قد جاهد في الله تعالى على وهادها ههنا، وأن يوما كان قد وقف بجبلها، ومن يوم عرفات الله تعالى، مهللا، ومكبرا، ومسبحا، وقانتا، وداعيا إلى الله تعالى وسراجا منيرا.

ويكأن يوم فراق هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وحق لعالم اليوم، وغير عالم اليوم، أن يعلن تأسيا لفقده وموته ووداعه ولقائه ربه تعالى، ولولا أنها سنة خالقه سبحانه، وحين كان هذا الموت هو ختم لحياة كل حي، وإذ كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم من كل هذا الحي، فانطبق عليه هذا الناموس الرباني، وحين قال الله تعالى ربنا الرحمن سبحانه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ بالزمر:٣٠]. وهكذا في تأكيد، لم يكن كلام ربي بحاجته، ولأنه تعالى أصدق قيلا، وأصدق حديثا، ويكأنه ولتمهيد لقضائه تعالى وقدره، ولحسن استقبال كلٍ ليوم كهذا، قضاه الله تعالى وقدره أيضا.

وقال الله تعالى أيضا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وإذ ها هو قوله صلى الله عليه وسلم: في الرفيق الأعلى، وهذا الذي جعل الناس يروحون هنا مرة، ويهبون هناك فترة، ومن تأويلهم لهذا الرفيق الأعلى، وإذ

يمكن جمعه كله، ومن قول واحد، في أن مقصودا به أولاء الرهط الكرام من النبيين، والصالحين، والصديقين، والشهداء، وحسن أولئك رفيقا، وحين كان منه أيضا هذه جنات ونهر، وإذ كان منه أيضا سائر إخوته من الأنبياء، وإذ كانوا إخوة لعلات، وإنما شرائعهم شتى.

ودون هذا التوحيد الذي هو دينهم، ومنهجهم، وسبيلهم، ولما كانوا فيه، وعليه، ومنه، وبه، وإليه، وعلى قلب رجل واحد، يدينون لرب واحد، ولإله واحد، وليس يشركون به أحدا:

لا في ربوبيته: وحين كان هو الخالق البارئ المصور، أبرأ النسمة، وخلق الدابة، ويسمع دبيب النملة على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء سبحانه، لا ينام سبحانه؛ ولأنه هو القيوم، ولا ينبغي له أن ينام سبحانه، ولأنه هو الذي بيده مقاليد السماوات والأرض، حجابه النور سبحانه، ولو كشفه لأحرقت سبحات وجهها ما انتهى إليه بصره، وبصره تعالى ممتد بلا كيف، وبيد أنه بكل شيء محيط سبحانه، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار في الليل، ويرفع إليه عمل الليل في النهار، وما من دابة في الأرض، ولا في السماء، وإلا يعلم رزقها ومستودعها، ولأن كلا في كتاب مبين، وما تسقط من ورقة، لا في بر، ولا في بحر، ولا في الأرض، ولا في السماء، وإلا بعلمه، وإحاطته، وبقدرته، سبحانه.

وقال الله تعالى ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ * وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ٦-٧].

وقال الله تعالى ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام:٥٩].

وقال تعالى ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت:٦٠].

ولا في أسمائه وصفاته: ولما كان هو هذا الرب الرحيم، السميع، البصير، وأن ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

ولا في ألوهيته تعالى: وحين كان الأمر أمره وحده، ولا يشاركه أحد فيه، ولما كان النهي نهيه ولا يشاركه أحد فيه أيضا، وإذ يعد خلاف في ذلكم ومن شيء مما أنف من نواقض دينهم، ومن قواصم عقدهم، في هذا الرب العلي الأعلى سبحانه.

وهذا ربط محكم بين أنواع التوحيد الثلاثة، وكما قال الله تعالى ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۞ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ۞ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ۞ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا

﴿تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١-١٥].

على أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان قد تأدب الأدب غايته، ومن تخيير لسنا نجد إلا الوقوف عنده مليا، وقافين أيضا، وحين كانت هذه الدنيا، ولابد لها من نهاية طالت، أو قصرت فيها الآجال، وقلت أم زادت فيها الآمال، وإن ما كان فيها من تقلبات وأحوال، وإذ تجعل العبد القانت راجيا رحمة ربه الوهاب المتعال، وأن يكون في الرفيق الأعلى أيضا، مع هذا النبي صلى الله عليه وسلم، طامعا في رحمة مولاه، وعطائه ومنه، وفضله، وإحسانه، وجوده، وكرمه، وإذ إن ربنا لغفور رحيم، غافر الذنب، وقابل التوب أبد أبدا سبحانه.

وقال الله تعالى ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر:٣].

وأكرر، وأن نقف وحسبنا عند النص في مسألة التخيير، وإذ لم يأت بها نص كاف شاف، لا من قرآن كريم، ولا من هدي سيد النبيين، وخاتم المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ولما كان التشوف أنه استنباط، ومما بين السطور، ورحم الله تعالى مجتهدا متأولا، وحين ناله أجره، ولم يفته ثوابه.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح: إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة: **فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة، ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف، ثم قال: اللهم**

الرفيق الأعلى. قالت عائشة: قلت: إذا لا يختارنا. قالت عائشة: وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله: إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير. قالت عائشة: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: اللهم الرفيق الأعلى. [(١)].

سادس عشر: بيان فضل المدينة

ولكن حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم فتقول ما قلت متمكنا، فيعون مقالتك ويضعوها مواضعها. [(٢)].

هذا قول عبد الرحمن بن عوف رحمه الله تعالى، ومناسبة مجيء عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه؛ ليقول قولا؛ خصوص بيعة الناس لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وبعد انتقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى حيث هي نهاية كل نفس، وعلى ما يبدو أنه كان يريد قول مقالة لم يقلها أحد قبله، وعلى حد قول الصحابي الكريم هو ذاك عبد الرحمن بن عوف نفسه أيضا؛ وبرهان أن هذه الأمة قلبها ويكأنها على قلب رجل واحد، يقولون القول أحدهم مشرق الأرض، وإذ يقول بقوله هذا هو ذا الصحابي، ومن مغرب الأرض أيضا، أمة هذا شأنها، وهذا سبيلها، وهذا رعيلها الذي كان ينطق بالحق، وبه يعدل، وإذ يقول بقوله هذا الغير من رعيلها أيضا، وقد مر بنا في هذه السيرة المباركة الشيء الكثير من هذا.

---

(١) صحيح مسلم: ٢٤٤٤

(٢) مسند أحمد: ج ١ / ٥٥

وإذ ليس ببعيد قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في شأن حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، وأن سعدا بن معاذ هذا كان قد حكم فيهم بحكم الله تعالى! وإن بعد به الزمان!

فعن أبي سعيد الخدري: **نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ علَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فأرْسَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى سَعْدٍ، فأتَاهُ علَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لِلأَنْصَارِ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ قالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا علَى حُكْمِكَ، قالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قالَ: فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ اللهِ، وَرُبَّما قالَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ المَلِكِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى وَرُبَّما قالَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ المَلِكِ. وفي رواية: لقَدْ حَكَمْتَ فيهم بحُكْمِ اللهِ، وَقالَ مَرَّةً: لقَدْ حَكَمْتَ بحُكْمِ المَلِكِ.** [1].

وهذا القول الذي ساقه هذا الصحابي الكريم البار عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، وهو إذ يبين أهمية المدينة وفضلها، وأنها مهد الكتاب، وينبوع السنة، وأنها دار هجرة هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومنه فإنها دار كرامة وإكرام وبركة أيضا، وعلى حد دعاء نبينا محمد ربه تعالى لهذه المدينة، وحين قال صلى الله عليه وسلم: اللهمَّ بارِكْ لِأهلِ المدينةِ في مدينَتِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم، وبارِكْ لهم في مُدِّهم، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك، وإنِّي عبدُك ورسولُك، وإنَّ إبراهيمَ سأَلَكَ لِأهلِ مكَّةَ، وإنِّي أسألُكَ لِأهلِ المدينةِ، كما سأَلَكَ إبراهيمُ لِأهلِ مكَّةَ، ومِثْلَه معه، إنَّ المدينةَ مُشبَّكةٌ بالملائكةِ، على كلِّ نَقْبٍ منها مَلَكانِ يَحرُسانِها، لا يَدخُلُها الطاعونُ، ولا الدجَّالُ، مَن أرادها بسُوءٍ أذابَه اللهُ كما

(١) صحيح مسلم: ١٧٦٨

يَذوبُ المِلحُ في الماءِ.[1]. وأن الإيمان هو ذاك الذي سوف يأرز إليها يوما أيضا، وكما تأرز الحية إلى جحرها، فضلا لها آخر، وعلى سائر البقاع والقرى والأمصار.

فعن أبي هريرة: إنَّ الإيمَانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا.[2]

ويكأنه هذه من حكمه تعالى في خلقه وآياته، وأنه يختار من هذه البلدان، ما يجعلها ذا فضل وقيمة عن غيرها، ولله تعالى الحكمة البالغة، وله سبحانه الحجة الدامغة، وهذا قضاؤه، وليس من خلقه من يرده، بل يؤمن به ويوقنه، وحين كانت سريرته هي تلك التي أيقنت، ولما كانت سليقته هي تلك التي أسلست قيادها لله تعالى مولاها الحق المبين، ولأن الله تعالى قال ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص:٦٨].

ولكن عبد الرحمن بن عوف كان قد قال هذا، وحين أراد الفاروق عمر أن يقول قولا، وأمام الناس من موسم حجهم، وإذ فيه الرعاع، وغير متقني قولا، وغير سديدي رأيا، وأن هذا برهان أن أمور الأمة وإنما تقال أولا وعلى حين حضرة من علمائها، وهم الذين يبتون في أمور أمتهم، وبقرآن ربهم مقتدين، وبسنن نبيهم مهتدين، وهذان الأمران ليس يقف عليهما الرعاع، وليس يسبر غورهما العوام! ومن ثم وحين يقول أهل الحل والعقد كلمتهم، فلا بأس إذًا ومن عرض الأمور على الأمة كلها؛ وكيما تكون عن بينة من أمرها.

ولكن هذا القول الذي قاله عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، وإنما ينم عن فقهه، ويكأنه كاشف عن علمه، وخبرته، وحكمته، وحنكته أيضا،

---

(١) تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط: ٨٣٧٣. خلاصة حكم المحدث : صحيح.
(٢) صحيح البخاري: ١٨٧٦

ولكن هذا القول وبكأنه منبئ أيضا، وعن أن أمر الناس ليس يخلص به إليهم أولا، وإلا حين يعقد أهل الحل والعقد منهم كلمتهم، وإلا حين يخرجون بوصيتهم، ومن بعد أخذهم وردهم بينهم البين بعد. وبناء على ما هداهم إليه ربهم من إعمال نصوص الوحيين سبرا وتقعيدا وشرحا وتفصيلا وتأويلا.

وهذا الذي أفيده من قول عبد الرحمن بن عوف هذا: **يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ وغَوْغاءَهُمْ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فإِنَّها دارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ والسَّلامَةِ، وتَخْلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وأَشْرافِ النَّاسِ وذَوِي رَأْيِهِمْ، قالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقامٍ أَقُومُهُ بالمَدِينَةِ.** [١].

وقوله: رعاع الناس بفتح الراء وبعينين مهملتين وهم الجهلة الأراذل والغوغاء بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة، وهو في الأصل: الجراد الصغار حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المتسرعين إلى الشر. [٢].

وقال ابن الأعرابي: الرع السكون. والرعاع: الأحداث. ورعاع الناس: سقاطهم وسفلتهم. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أن الموسم يجمع رعاع الناس أي غوغاءهم وسقاطهم وأخلاطهم، الواحد رعاعة، ومنه حديث عثمان، رضي الله عنه، حين تنكر له الناس: إن هؤلاء النفر رعاع غثرة. وفي حديث علي، رضي الله عنه: وسائر الناس همج رعاع، قال أبو منصور: قرأت بخط شمر والرعاع كالزجاج من الناس، وهم الرذال الضعفاء، وهم الذين إذا فزعوا طاروا، قال أبو العميثل: ويقال للنعامة رعاعة لأنها أبدا كأنها منخوبة فزعة.[٣]

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩٢٨
(٢) عمدة القاري، العيني: ج ٢٤ / ٨
(٣) لسان العرب، ابن منظور: ج ٨ / ١٢٨

والرعاع من الناس: الشباب ويوصف به القوم إذا عزبت أحلامهم، قال معاوية لرجل: (إني أخشى عليك رعاع الناس) أي فراغهم.[1].

وأقول: إن تفسير الإمام الحبر الترجمان لأولاء الرَعاع والغوغاء عمدة في الباب، وحين قال: فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها.

وأقول: وإذا كان من الناس من هو ذاك كان شأنهم يوم قول عبد الرحمن عوف قوله هذا، فما بال الناس يوم الناس هذا؟!

ولكن هذا الحديث فيه منقبة للإمام الحبر الترجمان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحين كان يقرئ الناس، ومن المهاجرين ومن غير المهاجرين، أمور دينهم، وهو ذلكم الرجل الفذ الفرد الحدث!

وقد مر بنا أنه هذا الإمام الحبر الترجمان، وإنما أوتي فقها، وإنما وهب علما وتأويلا، وإنما كان ذلك من دعاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم له، وحين قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: **ضَمَّنِي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى صَدْرِهِ، وقالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ.**[2].

وكما أن فيه بركة دعاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحين يستجيب الله تعالى له، وهذا من موجب ما أوجبه الله تعالى على نفسه، منه كان كرما، وجودا، وتفضلا، وحين قال الله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

---

(١) كتاب العين، الخليل الفراهيدي: ج١ /٨٧

(٢) صحيح البخاري: ٣٧٥٦

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]. وكذا قوله تعالى ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

سابع عشر: عدم جواز تأخير البيان عن وقته

أما والله -إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة

وهذا قول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، وحين قد عزم أمره أن يكلم الناس أول مقام يقومه بينهم، ولدى وصوله أول الأمر، وليكن هذا أول قوله.

ويعني هذا أن البيان ليس يؤخر عن وقته؛ وكيما يفيد الناس، وحتما يكون الناس على بينة من أمرهم، وأن هذه هي وظيفة الإمام العادل، وألا يؤخر عن الأمة شيئا، مما هو داخل في صميم الأمن الاجتماعي للأمة؛ وكيما لا تصاب لحمتها؛ ومن إفك أفاك، أو قول شرير، ومن كمثل هذا الذي أراد أن يثير غبار فتنة، كانت الأمة في غنى عنها يومها ذاك، وكل يومها أيضا؛ ولأن اجتماع الناس على أميرهم أبي بكر، ويوم وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما كان ومن وضح النار، وعند اجتماع القوم العقلاء من المهاجرين والأنصار، وإنما جاء هذا أول ما جاء؛ لإثارة ما كانت الأمة في أحوج ما تكون إلى خلافه، ومن جمعة واتحاد وألفة، وهذه الألفة وهذا الاجتماع وهذا الإجماع، هو الذي منه تتفرغ الأمة لعملها، أمة وسطا، قائدة، رائدة، في مجالات التقدم والرفعة والسمو والرقي، وألا وقت لمثل هذا، أن ينفث سمومه، أو أن يثير ثائرة الرعاع والغوغاء.

وكما أن فيه عنصر التشويق، وداعية الإثارة والانتظار لحدث، ويكأنه هام.

وهذا الذي أفيده من ظاهر قوله، ومن ثمرة خبره هذا أيضا، وحين قد راح كل من الإمام الحبر والترجمان، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، رضي الله تعالى عنهما، ومن عجلة من امرهما، وها هما قد جلسا إلى استماع هذا الأمير الموفق عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه. ومن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس؛ حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته.

ولكن هذه الإثارة، وهذا التشويق، وإنما أفيده، ومن قول الأمير الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه أيضا، وحين قدم لمقالته، وبقوله هذا: أَمَّا بَعْدُ؛ فإنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قدْ قُدِّرَ لي أنْ أقُولَهَا، لا أدْرِي لَعَلَّهَا بيْنَ يَدَيْ أجَلِي، فمَن عَقَلَهَا ووَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بهَا حَيْثُ انْتَهَتْ به رَاحِلَتُهُ، ومَن خَشِيَ أنْ لا يَعْقِلَهَا فلا أُحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

وكما أن فيه أهمية العلم، والحرص على استجلاء الحقيقة من الخبر؛ ولبيانه للناس، معرى من إفك، خالصا من كذب وبهتان، كان قد أشاعهما هذا الأفاك من الناس يومه هذا.

ثامن عشر: وجوب نشر العلم الشرعي قدر الوسع

فمَن عَقلَهَا ووَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بهَا حَيْثُ انْتَهَتْ به رَاحِلَتُهُ، ومَن خَشِيَ أنْ لا يَعْقِلَهَا فلا أُحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ

وهذا بيان عظم شأن العلم، ووجوب نشره، وتعليم الناس الخير، واجبا كان على المؤمنين.

ويكأن هذا العلم، وليس يقوم به إلا من كان على أهبة منه، مئنته، وفقهه، وعلمه، ودرسه؛ وكيما لا يفتتن الناس، وبدل أن يقول ما ليس علما، أو كان لبوسا بين علم وما دونه، ومن حقه، هو ذلكم سبر المسائل غورها، وأن هذا العلم هو ذلكم التوقيع عن الله تعالى، وعن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي فيحسن، بل يجب إبلاغه، وعلى وجهه الذي أنف، ومن قادر عليه، كان مستطيعا مطيقا حقه وجزاءه.

وأما حقه: فو هذا البيان عن الله تعالى، ومن موجبه، وكما أنف تحصيله، وعلى وجهه، ومن أهله الراسخين في العلم، وحين يقف العبد على أصول هذا الشريعة المباركة، ومن توحيده تعالى أولا، ويبلغه أول ما يبلغه الناس، ودون مواربة، أو غض لطرف، ولو شيئا ولأن الناس ولربما يفتنون في حكاية ذكر المهم أو الأقل أهمية، ومقابلة وجوب الأعظم أهمية، ومن ثم تاليا، وما كان مهما، أو أقل أهمية بعدُ؛ ولأن الذي بدأ به هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، هو الذي يجب على الناس أن يبدأوا الناس به، ومن تعبيد الناس لربهم الحق سبحانه أولا، ومن تعليمهم كيف أن هذا التوحيد، وإنما كان ومن يسر، ومن سهولة، ومن لين، ومن بساطة، وحين ألفيناه منحصرا في قول إن الله تعالى وحده هو

الآمر الناهي، وحسبنا ذلك، وفي منظومة هكذا كانت من اليسر، بل هي اليسر ذاته.

ويكأن من كان على قادرا فلا يحق له السكوت أو الإعراض أو التولي، ومن فقه، ومن علم ومن درس، وإلا عد مفرطا، وكما قال الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧].

على أن من كان عن ذلك قاصرا، وإذ ليس يحق له التعرض، ولأن الأمر جد لا هزل فيه، وإذ وكما أنف فإن الأمر متعلق بالتوقيع عن الله تعالى رب العالمين، وأن الناس مأمورون وبألا يقولوا على الله تعالى إلا الحق، ومن موجب قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء:١٧١].

على أن القول على الله تعالى بلا علم، وإنما كان كذبا؛ ولأنه مغاير للحقيقة، وكل ما غاير الحقيقة فإنه يعد من قبيل هذا الكذب الذي نهي الله تعالى عنه. وهذا الذي أفيد من قول أمير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه: ومَن خَشِيَ أنْ لا يَعْقِلَهَا فلا أُحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

وأما جزاء هذا العلم: فهو الجنة: وكفى بها ثمنا وافيا كافيا شافيا؛ ولأن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم قال: **من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا، سلك اللهُ به طريقًا من طرقِ الجنةِ، وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضًا لطالبِ العِلمِ، وإنَّ**

العالِمَ ليستغفرُ له من في السماواتِ ومن في الأرضِ، والحيتانُ في جوفِ الماءِ، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، ورَّثُوا العِلمَ فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافرٍ. [١].

ومن جزائه هو ذلكم تحقيق الخيرية للعبد القائم على ذلك، كان ذلك من الله تعالى جودا وفضلا، وكما قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أنا قاسِمٌ ويُعْطِي اللَّهُ، ولَنْ يَزالَ أمْرُ هذِه الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أوْ: حتَّى يَأْتِيَ أمْرُ اللَّهِ. [٢].

ومن جزائه: أن صاحبه معدود من ورثة الأنبياء- كل الأنبياء- عليهم الصلوات والتسليمات والتبريكات، وان من اخذ بهذا العلم فقد أخذ بحظ وافر، ولحديث الإمام أبي داود الآنف ذكرا توا.

ومن جزائه: البراء من اللعنة، ولحديث: الدُّنيا ملعونةٌ، ملعونٌ ما فيها، إلا ذكرَ اللهِ و ما والاه، و عالِمًا أو متعلمًا. [٣]. ومن جزائه: هو تلكم الغبطة ولطالب العلم، وكما قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: لَا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ علَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهو يَقْضِي بهَا ويُعَلِّمُهَا. [٤].

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٣٦٤١
(٢) صحيح البخاري: ٧٣١٢
(٣) صحيح الجامع، الألباني: ٣٤١٤
(٤) صحيح البخاري: ٧٣

ومن جزائه: أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم؛ رضا بما يصنع، وخير الصنيع صنيعه، ولحديث الإمام أبي داود الآنف ذكرا توا أيضا.

تاسع عشر: عمل النبي الله صلى الله عليه وسلم

إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالحَقِّ، وأَنْزَلَ عليه الكِتَابَ

ولكن هذا الفاروق رضي الله تعالى عنه، وإنما أشار إلى أن الله تعالى قد بعث نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وذلكم الحق هو النذارة عن الشرك والبشارة بالتوحيد. وهذا الذي أوجزه المغيرة بن شعبة، وأمام رستم الصنديد قائد الفرس، يومه ذاك، وحين قال عن الإسلام الحنيف الخالد: إنا ليس طلبنا الدنيا، وإنما همنا وطلبنا الآخرة، وقد بعث الله إلينا رسولا قال له: إني قد سلطت هذه الطائفة على من لم يدن بديني، فأنا منتقم بهم منهم، وأجعل لهم الغلبة ما داموا مقرين به، وهو دين الحق، لا يرغب عنه أحد إلا ذل، ولا يعتصم به إلا عز. فقال له رستم: فما هو؟ فقال أما عموده الذي لا يصلح شيء منه إلا به فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والاقرار بما جاء من عند الله، فقال ما أحسن هذا؟! [١].

وهذه خلاصة ديننا، ولما كان منه أن الله تعالى، وحين أرسل رسله، فإنما كان ذلكم لإعزاز هذا الصنف من خلقه، وهو ذلكم الإنسان، وحين كان ذلكم تحريرا له من رق العبودية لغيره تعالى، وأن الله تعالى، وكما قال ربعي بن عامر: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٧ / ٤٦

إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضي إلى موعود الله. قالوا: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي. ؟![1].

ولكنك وقفت معي غير مرة على أن هذه الأمة قلبها ويكأنها كلها على قلب رجل واحد، وحين كان من قول المغيرة بن شعبة هو نفس قول ربعي بن عامر، ولما قال المغيرة لرستم أيضا: وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله. وهذا برهان أن تحقيق العبودية لله تعالى، وإنما كان من معناه، هو ذلكم إكرام هذا الإنسان، ولما كان منه إظهار كرامته، واحترام آدميته، لا أن يكون مشاعا بلا رحمة، ولا أن يكون مداسا بلا قيمة!

وقوله: "بالحق" له وجهان: الوجه الأول: أنه ملتبسٌ بالحق؛ أي: أن رسالته حق.

والوجه الثاني: أنه جاء بالحق أرسل بالحق، وأن ما جاء به من الرسالة حق؛ لأنها مشتملة على الصِّدق في الأخبار والعدل في الأحكام، وعلى مصالح الناس في دينهم ودنياهم، وعلى أسباب الرفعة والعزة والكرامة والتقدم والظهور والانتصار، "وأنزل عليه الكتاب" يعني به: القرآن، وسمي القرآن كتابًا بمعنى مكتوب؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب بأيدي السفرة الكرام البررة، ومكتوب في المصاحف التي بأيدينا فلهذا يسمى مكتوبًا.[2].

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٧ / ٤٦و٤٧

(٢) كتاب فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط المكتبة الإسلامية، ابن عثيمين: ٤٧/٥

العشرون: وجوب العمل بالكتاب والسنة

ولكن إشارة الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه إلى أهمية الكتاب، والعمل بمقتضاه، ولما كان ربطه من ذلك بين الكتاب كمنهج عمل لهذه الأمة، وكونه منبعا للأخذ منه، ومعينا للحكم به، والتحاكم إليه، وأن في ذلك خيرا كبيرا، وأن الخروج عن ذلكم، أو العدول عنه، وإنما كان شرا مستطيرا.

ولكن هذا الربط بين الكتاب، وبين العمل بالكتاب؛ ولأن قوما فصلوا بين الكتاب، والعمل بهذا الكتاب. ويكأن هذا عمر الفاروق كان من الفراسة ما أدت به إلى قولِه قولَه هذا: كان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. ويكأن قوما، جاؤوا من بعد، ففصموا العلاقة بين الكتاب، ومن كونه كتابا أنزل للتلاوة، وأن نعم، وللتدبر، وأن نعم، وللحكم بمقتضاه، وأن نعم أيضا، وأن الفصام الذي حدث، وحين جعل هذا الكتاب للتلاوة والمحاريب، وبعيدا به عن منهج عمل الناس وأقضيتهم، وإنما كان علاجه، هو ذلكم الربط بين قول عمر الفاروق، وحين أجلى الحقيقة، أن هذا الكتاب كتاب الكل لا الجزء! فهو كتاب أنزل للتلاوة، وللتدبر، وللاستشفاء، وللعمل، ولإسعاد البشرية، وحين كانت به مستمسكة عاملة ناصبة.

وانظر كيف كان الضلال ومن ترك فريضة واحدة من كتاب الله تعالى، وكما قال عمر الفارق: فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله! وما بال الناس، وحين تركوا فرائض لا فريضة واحدة؟!

على أن قولا فصلا آخر، وحين أسمى الفاروق عمر هذا العمل بآية الرجم فريضة! وبه دل على فرضية العمل بالكتاب، ومن نص الكتاب، ومن نص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن نص عمر الفاروق أيضا؛ ولأننا متعبدون بقوله، ولأنه من القرون الثلاثة المفضلة الأولى، وهذا شأن عام؛ ولأنه قد جاء الأمر باتباع سبيلهم، خلفاء راشدين، وأنه سبيل المؤمنين، ولحديث: أتينا العرباضَ بنِ سارية، وهو ممن نزل فيه ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه فسلَّمنا، وقلنا : أتيناك ؛ زائرين، وعائدين، ومقتبسين . فقال العرباضُ : صلى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذاتَ يومٍ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوبُ . فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ! كأن هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى اللهِ والسمعِ والطاعةِ وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ. [١]

على أن اتباع سبيل المؤمنين كان واجبا، وأن التخلي، أو العدول، أو التعديل، أو التأخير، أو التبديل، أو الاختزال، أو التأجيل، أو التبرير، أو التمهيل،

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٤٦٠٧

أو الجدال، أو المراء، أو التماحك، وإنما يعد سائر ذلكم من اتباع غير سبيل المؤمنين، ومما كان من حاصله ضنك المعاش، وخزي المعاد!

وقال الله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]. وقال الله تعالى﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤].

وأقول: وما فائدة قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣]. وذلك لأن القرآن المجيد ربط ربطا محكما بين العمل بالشرع، وبين كون ذلك إقامة للدين! ومن مقتضى مفهوم المخالفة، يكون العمل بغير هذا القرآن الحكيم، غير إقامة للدين، وهذا أمر خطير، وشر مستطير.

الواحد والعشرون: إثبات واقعة الزنا

وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وهذا قول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، ويبين منه أن الزنا فاحشة، ومقت، وساء سبيلا، وكما نص الكتاب الحميد، وحين قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وكما أنه يبين منه أن جزاء المتلبس به هو الرجم، وحين كان الجاني محصنا، أو الجانية به محصنة.

وقوله رضي الله تعالى عنه: إن الرجم في كتاب الله، وعلى ما كان قبل نسخه تلاوةً، وبقاء هذا الرجم حكما، ومن فعله صلى الله عليه وسلم، وحين أمر برجم ماعز والغامدية، ومن نص حديث: كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.[1].

وأما عن إثبات هذه الواقعة، ومن بيانه رضي الله تعالى، إن ذلكم من إحدى طرق ثلاث:

الطريق الأولى: البينة: وهي الشهود، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٤٤١٩

على أن هـذه الشـهادة ومـن شـرطها الإسـلام والحريـة والعقـل والبلـوغ والإبصـار وعلى خلاف فيـه، وبلـوغ نصـابها، ونصـابها وهـو الأربعـة الشـهداء، وعلى نظم الكتاب الحكيم، وعلى ما أنف.

وعلى أنـه أيضـا ولـدى تـوافر الأربعـة الشـهداء، فثمـة حكمـه تعـالى. ولـيس يعني عـدم تـوافرهم هـو القطـع بعـدم ارتكـاب جريـرة الزنـا، وإنمـا هـذا الشـرط هـو لإيقـاع عقوبـة الزنـا رجمـا لإحصـان أو جلـدا لغيره. وإنمـا رتـب الشـارع حكمـه على ذلك، والحال أنه وعند عدم توافر الأربعة الشهداء، ومن ثم فلا يقام الحد، وإن قلنا باحتمال ارتكاب الفاحشة. وهذا أصل هام في هذه المسألة.

وعلى أنه أيضا، وعند عدم توافر هؤلاء الأربعة الشهداء، ومن نص الكتاب المجيـد، فأولئـك عنـد الله هـم الكـاذبون، أي في حكمهـم، وإنمـا جـاء نظـم الكتـاب قـاطعـا بكـذبهم عنـده تعـالى، ومـن ثـم لتعظـيم أمـر الشـهادة، ولتعظـيم أمـر الكتمـان لهذه الشهادة، ولتعظيم أمر الفاحشة، ولتعظيم أمر الحكم في الدنيا، وإن غايره في الآخـرة؛ اسـتتبابا للمعـاملات، وتعظيمـا لأوامـر الله تعـالى العلـي القـدير. فـإذ لـم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون أي هم في حكم الله كاذبون.

وقولنـا- مـن قـول ربنـا تعـالى- بـأنهم كـاذبون، وعنـده تعـالى؛ ولأنـه قـد يعجـز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى ؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة .[1].

(١) تفسير القرطبي، القرطبي: ج ١٢ / ٢٠٣

وراح قوم إلى اعتبار الشهادة زمانا واحدا، ومكانا واحدا، ومجلس حكم واحد أيضا، وإلا لم تعتبر.

وأقول: إن هذا ليس شرطا، ولا سيما لعدم وجود دليل عليه، وعلاوة على أن هذا من سلطات القاضي الموضوعية، وحين يرى إشهاد كل على حده استيثاقا؛ ولعدم تأثير أحد الشهداء في الشاهد الآخر، وحال حضورهم معا.

واعتبار الشهادة، وعند توافر نصابها، وهو الأربعة الشهداء، وإلى أن يدلي كل منهم بشهادته، وتسجيل القاضي لذلكم إشهاد، وعليه فو رجع أحدهم عن شهادته، وحينئذ لم يبلغ نصاب الشهداء حالة ذلك، ويكون الثلاثة الشهداء، أو الأدنى، في حكم القذفة، ويقام على واحد منهم حد القذف، وما ذاك إلا تعظيما لشأن جريرة الزنا، والشهداء أيضا.

وليس للقاضي سلطة تقديرية في اعتبار حكم الثلاثة الشهداء كفاية لإقامة الحد من عدمه؛ وقوفا على النص، ومهما توافرت لديه من قناعات، في ساحة المحكمة، وإلا عد ذلك خروجا على مقتضى النص القرآني الحكيم، ويعتبر ذلك افتئاتا على الشارع الحكيم أيضا. وهو ما يربأ به قاض عادل عن نفسه، والظن به كذلك.

على أنه يلزم انتفاء موانع الشهادة، أحدها، أو جلها، أو كلها، ومن قرابة، أو تهمة، أو عداوة.

وعلى أنه راح قوم إلى أن الشاهد له شهادته؛ حسبة إن أراد، ولقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]. وله الستر؛ حسبة أيضا إن أراد؛ وللحديث: من نفَّس عن مؤمن كُرْبةً من كُرَب الدُّنيا، نفَّس الله عنه كُرْبةً من كُرَب الآخرة،

ومن سَتَر على مسلم، سَتَره الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه.[1]

لكن الرجوع عن الشهادة، أو كتمانها إثم؛ وبرهان قوله تعالى ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]. والذين راحوا إلى اعتبار الرجوع أو الكتمان، ومن باب الستر، وإنما ينظر في ذلك إلى المصلحة العليا للأمة، وإن قطع دابر مثل هذه الجرائم المجتمعية مصلحة أعلى، ومقابلة مصلحة أدنى هي الستر. والقاعدة أنه تفوت المصلحة الدنيا، مقابلة تحصيل المصلحة العليا، وإذا تعارضا. أو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وبالتالي فليس يجوز كتمانها، أو الرجوع عنها، وإذا كان لها ضابطا، وعلى شرطها، وكما أنف. وإلا عمت الفوضى، وانتشرت الجرائم، وسادت العشوائية.

ولعل باب الستر، المشار إليه في الحديث، وعند عدم توافر الشهداء، أو في جرائم دنيا، لا يترتب عليها فساد الأنساب، واختلاط الأرحام، ومن شأن واقعة الزنا تلك. أو ما كان من شأن جرائم الحدود المقدرة شرعا.

أو ومن مثل تحريضه صلى الله عليه وسلم، وفي واقعة هروب ماعز، وبعد أن رأى الافتضاح، ومس الحصى! وبعد أن وقف المجتمع المسلم بأسره على شأنه، ولعل هذا كان رادعا، ولعله كان ومن بعد صدور الحكم، والذي قد يرى الحاكم؛ ومن مصلحة راجحة أن يعفو أو يخفف. ولاسيما أنهم اعتبروا هروبه رجوعا عن إقراره، والرجوع عن الإقرار كاف واف لعدم إيقاع الحد.

قال القرافي: الحدود واجبة الإقامة على الأئمة.[1]

---

(١) صحيح مسلم: ٢٦٩٩

وأقول: إن حديث الإمام أبي داود أصل في باب عفو السلطان، ومن بعد صدور حكمه، دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه، وتأسيسا على أنه إمكان هروبه رجوعا عن إقراره.

وعلى كل حال فقد فرقوا في ذلك بين ما كان حقا لله تعالى، فجازت فيه المعافاة، أو التخفيف، وحسب مرئيات الإمام في هذا الشأن، وما كان حقا لآدمي، فليس يجوز فيه للإمام عفو أو تخفيف. وهذه مسألة ليس بسطها ههنا.

ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان الحق لآدمي فإن تجرد عن حق الآدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه.[٢].

وقال القاضي عياض في الإكمال في شرح قوله لتشفعوا ولتؤجروا: والشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث وشهادة كتاب الله بقوله * (من يشفع شفاعة حسنة) * الآية. على أحد التأويلين. وفيه أن معونة المسلم في كل حال لفعل أو قول فيها أجر وفي عمومه الشفاعة للمذنبين وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء. وهذا فيمن كانت منه الفلتة والزلة وفي أهل الستر والعفاف أو من طمع بوقوعه عند السلطان. والعفو عنه من العقوبة أن تكون له توبة، وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة.[٣].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ج ٨ / ٤٣٨
(٢) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ج ٨ / ٤٣٨
(٣) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ج ٨ / ٤٣٨

الطريق الثانية: الإقرار: وعلى أنه يلزم الإقرار، وهو الاعتراف، وتصريحا لا تلميحا؛ ولعظم شأن البلية، وكما أنف، ومن حديث إمام النبيين، وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: **لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ له: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أوْ غَمَزْتَ، أوْ نَظَرْتَ قَالَ: لا يا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: أنِكْتَهَا. لا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذلكَ أمَرَ برَجْمِهِ.** [١].

وكذا من نص أمير المؤمنين آنف البيان، وحين أوجز أسباب الإثبات في ثلاث هي: البينة أو الاعتراف أو الحبل.

وعلى أنه إذا رجع عن إقراره، فليس يقام عليه الحد؛ إفساحا لباب التوبة النصوح، وهذا ديننا، ولحديث ماعز آنف الذكر أيضا، وحين قد وجد الرجل ألم الرجم ومسه وصنيعه، وأخذ هاربا، ولما أدركوه الصحابة الكرام البررة؛ تنفيذا لحكمه تعالى، قال لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

والإقرار هو: أن يعترف الجاني بارتكاب جريرة الوطء المحرم.

ومن شرطه: أن يقر أربع مرات، ومن كمثل الشهداء الأربعة، فكان بمثابتهم. لحديث ماعز آنف الذكر حالا. فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أقره على نفسه أربع مرات، وباختلاف ألفاظ موجبة لذلك، ويفهم منها المقصود، وأنه قد وطئ وطئا محرما.

فعن جابر بن سمرة **رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ به إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، ليسَ عليه رِدَاءٌ، فَشَهِدَ علَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أنَّهُ**

---

(١) صحيح البخاري: ٦٨٢٤

زَنَى، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: فَلَعَلَّكَ؟ قالَ: لَا، وَاللَّهِ إنَّه قدْ زَنَى الأخِرُ، قالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقالَ: أَلَا كُلَّما نَفَرْنَا غَازِينَ في سَبيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ له نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الكُثْبَةَ، أَما وَاللَّهِ، إنْ يُمْكِنِّي مِن أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عنْه.[1].

ومن شرطه: تأكد القاضي من الصحة العقلية للمقر، وخلوه من جنون مانع من صحة إقراره. ولقوله صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ فدل على وجوب توافر أهلية المقر بما أقر فيه.

وكما أنه يلزم تأكد قاضي الموضوع من زمان حدوث جريرة الزنا، وهل كان محصنا أو محصنة، وحينئذ فثم الرجم، أو أنه كان أو كانت على غير إحصان، وعندئذ فثم الجلد.

وإقرار المقر شخصي، فلا يتعداه إلى من زنا بها، وإلا أن تقر، أو يبين بشهادة الشهود الأربعة، أو حبلها، وحين كانت غير ذات زوج، وقت حملها، ومرور المدة الشرعية الممكنة في هذا الشأن.

فعن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رجلًا أتاه، فأقرَّ عنده أنَّه زنَى بامرأةٍ سمَّاها . فبعث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إلى المرأةِ فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكونَ زنت، فجلده الحدَّ وتركها.[2].

لطيفة: اختلف في إسقاط الإقرار، وعدم ترتب نتائجه عليه، من إقامة حد الزنا، ورغم اعتراف الجاني وإقراره.

---

(١) صحيح مسلم: ١٦٩٢

(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ٤٤٣٧ و ٤٤٦٦

وصورته أنه ورغم اعترافه بالزنا بامرأة حاضرة لا غائبة، ولدى سؤالها أنكرت، فإنه والحال كذلك لا يقام عليه حد الزنا؛ لاحتمال كذبه، أو لعارض آخر من عوارض الأهلية! وبه فإن ذلك يورد موارد الشبهات، وإنما تدرا الحدود بالشبهات؛ ولحديث: ادْرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ، وأَقِيلُوا الكِرَامَ عَثَرَاتِهِم إلا في حَدٍّ من حدودِ اللهِ تعالى.[1].

ومن شرطه: أن يكون المقر صريحا، بأنه زنا، وليس من مقدماته، كتقبيل، أو ملامسة، وكما كان من قوله صلى الله عليه وسلم لماعز: لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ.

ومن شرطه: أن يكون عند من له ولاية القضاء، وكما فعل ماعز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن شرطه: عدم رجوع المقر عن إقراره، وكما كان من فعل ماعز، وحين هرب، فعدوه رجوعا عن إقراره أو بمثابته؛ وفتحا لباب التوبة النصوح، في هذا الباب وغيره.

ومن شرطه: أن يكون موافقا للحقيقة، وذلك بوقوعه ممن يمكنه ممارسة فعل الوطء، وبمعنى أن إقرار ليس يقع؛ ولأنه حقيقته أنه لا يتصور وقوع فعل الوطء منه ابتداءً.

والمجبوب أو "الممسوح": هو هذا الذي بقيت خصيتاه (أنثياه) دون ذكره.

يقال: جببته من باب قتل أي قطعته. فهو مجبوب بيّن الجباب- بالكسر- إذا استؤصلت مذاكيره. وعند الفقهاء: المجبوب هو الّذي قطع ذكره. وذكر ابن

---

(١) ضعيف الجامع، الألباني:٢٥٨

قدامة المجبوب فقال: المتضمّن معنى العنّة في العجز عن الوطء. وقال المطرّزيّ: المجبوب: الخصيّ الّذي استؤصل ذكره وخصياه. [١].

واختلفوا حول عدد مرات الإقرار: وما بين مرة واحدة؛ ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: **كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ بيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وكانَ أفْقَهَ منه، فَقَالَ: اقْضِ بيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ وأْذَنْ لِي؟ قَالَ: قُلْ قَالَ: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا علَى هذا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِن أهْلِ العِلْمِ، فأخْبَرُونِي: أنَّ علَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ، وعلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِئَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فأخْبَرُونِي أنَّ علَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّما قُلتُهَا، ورُبَّما سَكَتُّ.** [٢]. وتأسيسا على أنه خبر، والخبر يكفي فيه المرة الواحدة. وما بين أربع مرات؛ وتأسيسا على استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم ماعز أربع مرات.

الطريق الثالث: الحبل، وهو الحمل، وحين لم يكن المرأة ذات زوج أو سيد.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢/٦٦٤٤)
(٢) صحيح البخاري: ٦٨٢٧

الثاني والعشرون: هل يسقط الحد بالتقادم؟

أولا: تقادم الشّهادة في الحدود: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الشّهادة على الزّنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضيّ زمان طويل من الواقعة لعموم آية الشّهادة في الزّنى، ولأنّه حقّ لم يثبت ما يبطله، ولأنّ الشّهادة إنّما صارت حجّة باعتبار وصف الصّدق، وتقادم العهد لا يخلّ بالصّدق فلا يخرج من أن يكون حجّة كالإقرار وحقوق العباد.

وقال الحنفيّة: التّقادم في الحدود الخالصة للّه تعالى يمنع قبول الشّهادة إلا إذا كان التّأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك، فحدّ الزّنى والشّرب والسّرقة خالص حقّ اللّه تعالى حتّى يصحّ رجوع المقرّ عنها فيكون التّقادم فيها مانعاً. وأمّا حدّ القذف فالتّقادم فيه لا يمنع قبول الشّهادة، لأنّ فيه حقّ العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا تقبل دعواه، ولا يصحّ رجوع المقرّ عن إقراره فيه، ولأنّ الدّعوى فيه شرط، فلا يتّهم الشّهود في ذلك، ونقل ابن الهمام عن ابن أبي ليلى: ردّ الشّهادة والإقرار في جميع الحدود القديمة.

ثانيا: تقادم الإقرار: اتّفق الفقهاء على أنّ التّقادم في الإقرار لا أثر له بالنّسبة لتلك الحدود ما عدا حدّ الشّرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنّ الإنسان غير متّهم في حقّ نفسه، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزّنى ولو بعد مدّة.[1]

ثُمَّ إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِن كِتَابِ اللَّهِ: أنْ لا تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ؛ فإنَّه كُفْرٌ بكُمْ أنْ تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ، أوْ: إنَّ كُفْرًا بكُمْ أنْ تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤/١٢٣و١٢٤]

ثم إن هذا أيضا قول عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، ويبين منه أن نسبة الولد إلى أبيه شرع رباني، وإذ لا يجوز أن ينتسب إلى غير أبيه، وكان هذا ولا يزال الذي يسمى بالتبني يوم الناس ذاك، ويوم الناس هذا أيضا.

وإنه لعظم هذا الأمر؛ فكان قد نزل فيه قرآن كريم يتلى إلى يوم الدين، وهو هذا الذي عنها عمر الفاروق وبقوله: ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيما نَقْرَأُ مِن كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لا تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ؛ فإنَّه كُفْرٌ بكُمْ أنْ تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ، أوْ: إنَّ كُفْرًا بكُمْ أنْ تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ.

وإلا أن هذا النص كان قد نسخ لفظا، وإن بقي حكمه، وعلى شاكلة أمر الرجم في مسألة الزنا، وعلى ما أنف، وحتى نزل قوله تعالى ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤و٥].

هذا، وقد كان هذا الأمر معروفا في الجاهلية قبل الإسلام، وحين جاء الإسلام الحنيف الخالد أبطله، وهذا حفظا لحق الأب، وتقديرا لكرامة الوالد، وصونا للأنساب أيضا، وبرا بالوالد هذا الذي جاء هذا الولد من صلبه. فإن هذه البنوة المدعاة، وإنما يتنشأ عنها مجتمع مختلط، وهو الذي يربأ به هذا الدين عن العباد.

الثالث والعشرون: السيل المدرار في وحدانية الواحد القهار!

ألَا ثُمَّ إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ: **لا تُطْرُونِي كما أُطْرِيَ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ، وقُولوا: عبدُ اللَّهِ ورَسولُهُ.** [١].

هذه سلسلة متواترة، أن الله تعالى واحد، أحد، فرد، صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.

أطبق عليها العقلاء، وأبان سبيلها الأنبياء، وعبد طريقها الحكماء، وسار على نهجها الحنفاء.

وخرج عن قضبانها السفهاء، وسار على عكسها الجهلاء، وامتطى الباطل نقيضها، واعتلى البهتان خلافها، وتولى سرابه البَطَلَةُ، وركب سواده الكَذَبَةُ!

وهذا اهتداء عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه بهدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه عبد الله تعالى ورسوله، وإن هو إلا بشر، مثلما أن سائر البشر يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، وهذا الفارق، وهو النبوة، ليس يعد مدعاة لإطرائه، سواء كان هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو كان غيره من هذا الرعيل الكريم من أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلوات والتسليمات والبركات.

وهذا قولنا، وهو من قول كتابنا القرآن الكريم الذكر الحكيم، وكما هو قول نبينا صلى الله عليه وسلم، ورعيل سبق فضلا، وبكأنه موجب العقل الرشيد، والرأي السديد أيضا، وبكأنه ومن قول الناس أنفسهم، وحين ندبج كلامهم أول مرة، وآخر المرة أيضا، ونعيده، ونكرره، ونستخرج تناقضاته؛ لإبطاله، ونستوفي مخرجاته لإفشاله! كما أنه لنا، ولغيرنا، وأن نلزم الجادة، وليس

---

(١) صحيح البخاري: ٦٨٣٠

بضائرنا، بل من وسعه، ومن سببه، ومن موجبه، أن يشملنا الله تعالى جميعا برضاه، وأن يمكن لنا هداه، وأن يبسط لنا سناه.

وهي دعوة محب للخير أن نناله حشدا جميعا، وألا يخرج عن سوائه ولو لفيفا قطيعا!

وإلا أن ثلة من بين الناس حادت، وحين ادعت طائفة منهم أن عزيرا ابن الله تعالى، وأن أخرى قد أطرت- وعلى نص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم- نبيه عيسى عليه السلام، وعلى أنه كان ثالث ثلاثة! وأنه ابن الله أيضا! وتمادى القوم وراح بهم الخيال، والوهم، والزعم، والإبطال، أن عبدا يروح الحمام كان إلها! وفي هكذا إسفاف بمقام الربوبية العالي، وإن هم أنفسهم، ومن مقتضى إعمال، ولو شيئا من عموميات الاستشهاد العقلي المحض، وما هم بقائلين ذلك عن ذواتهم؛ ولأنهم سيأنفون- فطرةً- أن يدَّعوا لأحد منهم شيئا من ذلك؛ ولأنه يروح الحمام! فبطل أن يكون إلها من هذه صفته!

وقال الله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المائدة:٣٠و٣١].

وهذا نص كتابنا الكريم، وأن الناس؛ وكيما لايراوغ أحد، قد ادعوا البنوة في نبي الله عيسى عليه السلام، وكما أنهم ومن المفهوم قد ادعوا الأبوة في الله تعالى! وها هم قد وصموا أيضا أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله،

وحين كانوا قد أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم على هذا، وفي بيان آخر أن من العبادة ما كان هذا وصفه، ونعته، وسبيله! وقد اختصوا نبي الله عيسى عليه السلام بهذه الربوبية أيضا، وكما قد سبقهم في ذلك المسلك المعيب يهود أيضا! وبرهان اختصاص ذكرها منفصلة عن كونهم اتخذوا الأحبار والرهبان أربابا، وبرهان أن هذا عمل شر مستطير؛ ولأنه القرآن الحكيم قد أفرد له ذكرا!

وهذا نظم قرآننا، وهو قول الصدق، وحين ادعوا زعما لا من حقيقة، ولا من واقع كان سندا! أن الله تعالى وبهكذا عجز مطبق! وحتى يتخذ ولدا! والعقل السليم يقتضى أن ربا هذا وصفه، ولا يعقل بحال أن يكون ربا! وحين كان من عجزه أن يتخذ ولدا! أو شريكا في الملك، بل كان الحمد له كله، أن كان سلطانا مبينا، قيوما، حكيما، غنيا غناه المطلق، وحين قال الله تعالى أيضا ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء:١١١].

وأنه وحين قد راح بالناس خيالهم هذا، أن الله تعالى بهذا العجز! وحتى يتخذ من نبيه عيسى عليه السلام، أو غير نبيه عيسى عليه السلام سندا وقوة ومعينا في هذا الملك الشاسع الواسع! وتناسى الناس أن نبي الله عيسى عليه السلام يربأ بنفسه إلا أن يكون عبدا، وإنما هو نبي من أنبيائه تعالى، ويسري عليه ناموس البشرية كله، سوى أنه كان آية، ولما قد خلقه الله تعالى من دون أب، وإذ ليس يعد ذلكم صنيع أنه يجري عليه قانون الربوبية أو الألوهية من شيء! وإن هي إلا آية من آيات القدرة الربانية الخارقة المعجزة المبهرة! وليقوم الناس أمامها خاضعين خاشعين، ويقدروا هذا الإله الرب العزيز القادر حق قدره، وحين ألفيناه وهذه آيات قدرته سحا غدقا، ومن حوالينا أبدا أبدا.

وعلى أنه كان آدم عليه السلام أولى أن يتخذه الناس ربا! وحين كان من دون أب ولا أم! بل كان من تراب! ولكن الناس آمنوا بقول ربهم الحق الرحمن سبحان ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران٥٩].

ويكأن هذه المساواة في الخلق، وأيما ما كان سبيل هذا الخلق، ومن تفرد القدرة الإلهية المطلقة، وما كان على الناس والحال هكذا إلا أنهم ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

ولكن الناس يومهم هذا لم يتخذوه آدم إلها، وكما اتخذ قوم عيسى نبي الله تعالى عيسى إلها! وهذه مفارقة عجيبة! ولتقدر حق قدرها! وليقدم الشكر والثناء لقوم كانوا، وكان قد وجد فيه آدم عليه السلام، ولما لم يتخذوه إلها، أو ربا، أو شريكا، بل عبدا!

وإن الناس قد راحوا، ومن مخيلاتهم هم، ومن غير سند، يحتمي بعقل سليم، وأنى لهم من سند لرفع هذا النبي عيسى عليه السلام فوق البشرية؟! وما هم ببالغي حدا من برهان! ولو قدرا من استدلال! وإن هي إلا تخرصات أقوام، هم الذين سطروا، ومما علق بمخيلاتهم من بهتان، ومما زينه الشيطان الرجيم من خيال وزعم ومن خذلان، ليس ينهض، ولو من بصيص نور الهدى من شيء!

وثلة عظمى من أولئك قد قالوا بقولنا هذا! وحتى أضحى قولنا ممهورا بالصدق، ومعقولا من معقولاتهم هم أيضا، وليس بدعا من القول وزورا! وحتى رأيناهم من سادة العلماء، وقادة الأتقياء، النصحاء، الأنقياء، الشرفاء، وحين

ألبسوا الحق رداءه، وحين قد أعلنوها صريحة مدوية، أن وراء السر من سر آخر، هو أن الله تعالى واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

وانظروا إن شئتم كتاب إظهار الحق، وما حوى، وما قاله فيه صاحبه، وما وعى، وقد كان صاحبه منهم يوما صنديدا، وإلا أن الله تعالى قد أقام به الحجة، وأظهر به المحجة!

ولكن فارقا واحدا بين هذا الإله الرب الرحيم القادر، وبين هذا الإنسان، وحين يكذب! وهو ذاك تناول الطعام، فإذا قلنا عن الله تعالى إنه منزه عن ذلك، فدل على أن غيره ضليع في ذلك، وكما أننا وحين نقول بقانون الطعام على غير الرب، وكان حتما أن يكون ناموس غير الطعام على الرب! وبه يظهر الفارق، ومن حيثية بدهية، ليست بحاجة إلى كثير قول، أو استدلال؛ ولأنه تعالى مغاير لما خلق، ولأنه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وحتما هذا الفارق، وكما غيره من فوارق؛ ليميز الله تعالى به الخبيث من الطيب، وحتى تتحقق القيومية، وكيما يبين فارق حتمي بين الرب والمربوب!

وقال الله تعالى ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٧].

وقال الله تعالى ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة:٧٥].

وكذا الطعام فارق، ومن بين فوارق، ولكنه هكذا أدب هذا القرآن المجيد، في تقريب النظائر إلى الأذهان، وببساطة ويسر هكذا، وبه دل على إحالة أن يكون

إلها ذلكم الذي يأكل الطعام ويخرجه! أو ما كان بشرا، ومن وصفه، وكما حكي عن أمثالهم ذلكم الكتاب المجيد أيضا، وحين تجرأوا، وهم يحسبون أنهم أتوا الحجة، وأدلوا بالسلطان والبرهان، ﴿وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:٧].

وادعاء التثليث والأقنوم وهذه المتسلسلات ليست ناهضة؛ ولأن هذه التعددية يحيل معها انتظام الكون، وعلى ما يرونهم هم ونراه نحن! وإذ هم الذين أمدوننا بكثير علم عن هذا الكون العريض الممتد، ويحال معه مشاركة، ولو من قيد شيء؛ ولأنه الله تعالى قد أوجز البرهان، وأبان البطلان، وحين قال الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٧٣]. وقد جاء الرد صاعقا، ومن بدهية عقلية، يطبق عليها العقلاء، وأما غيرهم، فلا مجال لبسط شيء من القول حيالهم! وحين قال الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٢].

وانتفاء المنازعة محال! ولو كانت بين ابنه وأبيه! وحتى لا يروح الناس بعيدا، وحين ادعوا البنوة والأبوة؛ ولغرض موهوم، باستبعاد، أو إحالة المخاصمة!

وقولنا هذا عقلي محض! ولكنه ممهور بالصدق، والواقع المشهود! وبكأنه ممهور بقول الله تعالى ربنا الرحمن آنفا ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾. وكذا قوله تعالى ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ

﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون:٩١].

وإذ ولما كان من لزوم وصف الإله الرب الحكيم الكريم الجبار القهار المتكبر، أنه واحد، أحد، فرد، صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، وكان هذا من قوله تعالى؛ ولأنه الموافق لمقتضى العقل السليم، وإلا كان نقصا مَن حالُه الاحتياج إلى الغير، مشاركة، أو بنوة، أو ولدا له، أو والدا، أو صاحبة، أو أي شكل، أو أية صورة، يمكنها أن يخالج بها الشيطان أدمغة قوم، قد ضلوا، وزاغوا، وظلموا أنفسهم التي بين جنوبهم، وإذ هي تنطق بالتوحيد؛ ولأنها تميل إلى ما فطرها عليها بارئها ميلا ميلا! وفي إعلان أطبق على صحته العقلاء، وحين قال الله تعالى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن:٣].

وإذ كان هذا برهان الغنى المطبق المطلق لله تعالى، ولما كان الناس، ومن هذه الوجهة محتاجين بعضهم بعضا، وبه دل على القيومية، في حق هذا الرب العظيم المتعال، وفي بدهية عقلية محضة، يكون الغنِيُّ الغِنَى المطلق، هو المستحق لأن يكون إلها، ودون من كان قاصرا، أن يقوم حتى بنفسه التي بين جنبيه، وإلا من معين، وفضلا أن يقود كونا واسعا فسيحا ممتدا كهذا الذي عرفنا عنه الكثير، وما هو إلا القليل؛ ومن مقتضى ما يتضح، ويجد أمامنا كل ثانية! من جديد، مبهر، بديع فيه، وهو مقتضى من مقتضيات قوله تعالى أيضا ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

ومقتضى العقل الرشيد السديد أن الأقدر هو الأجدر!

وهذا هو نبي الله تعالى عيسى عليه السلام، يقول قولا فصلا، رادا على المدعين، وإفحاما للزاعمين، وحين قد قرره مولانا الله تعالى، ومن هذه المحادثة الهنية الندية، وبين رب هو الله تعالى الواحد الأحد، وبين عبد هو ذلكم النبي عيسى عليه السلام، وفي أطروحة شافية كافية وافية، وحين نتلوها ترنيمة خالدة، أنبات عما هو الحق، وأبانت عما هو الصدق، وأظهرت عما هو الحجة، وحين قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٦و١١٧].

وهكذا توفى الله تعالى نبيه عيسى عبدا نبيا، وهكذا كان الله تعالى على القوم رقيبا، وهم أولاء يصطنعون كذبا، ويدبجون بهتانا، وقد كنا، وكانوا، وكان العالم كله عصيا عن هكذا تدليس، وقد أضحى أبيا على تلبيس!

وقال القوم، ولم يقل الله تعالى، ولا نبيه عيسى عليه السلام (لأنه يولد لنا ولد ونعطى ابنا وتكون الرياسة على كتفه ويدعى اسمه عجيبا مشيرا إلها قديرا أبا أبديا رئيس السلام. (١) . وهذا معناه الاستقبال! وهو نص ناف لأزليته تعالى، ومن حيث لم يشر إلى الماضي؛ وبه بطل القول، وأبطل القوم! وانهار البنيان، وساخت الأركان!

---

(١) أشعياء: ٩: ٦

وهذا يعني أيضا أن الكون منتقص لمن يقوده، وهو قيم عليه، وهذا فساد عقلي في الاستدلال! ولأنه القيومية على الشيء البسيط، وكما جرت به العادة أصل معقول! وترك ولو عنزة من غير قيم عليها! ففيه فساد العنزة أولا! وفيه فساد المراعي والرعاة! وحين لم يكونوا قيمين على هكذا إدارة عنزة! وهذا فضلا عن هذا العالم الواسع الفسيح الممتد، وها نحن نراه منتظما سلسا عجيبا! ولنسمع قوله تعالى معا ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ * وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٧-٤٠].

وهكذا يسقط هذا القول، وأمثاله؛ ولأنه موجب تسلسلا غريبا! يحمل الإهانة في حق هذا الرب القدير المقتدر، وكما أنه يحمل معاني الانتقاص فيه، وأنه بحاجة إلى المعين، من الابن! أو الأب! أو الشريك، وكل لصاحبه، وكما أنف، متسلسلة بغيضة، تحمل سقوطها بين يديها، ومن خلفها معا!

والفعل المبني للمجهول (يُدْعَى) يحمل من الجهالة والنقيصة لهذا الرب الإله القدير ما يحمله وصف الادعاء هذا! ومن ذا الذي سوف يدعيه؟! وهل هو ناقص إلى هذا الحد الذي يعوزه أن يسمى؟! أو أن يسميه غيره؟! أو ألا يظهر منه حتى اسمه؟!

ورب كان هذا وصفه، وحق له أن يرمى في سلة المهملات! وعلى فعل راشد بن عبد ربه يوما، وحين كان من شأنه، وعلى ما روى أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زباله عن حكيم بن عطاء السلمي من ولد راشد بن عبد ربه عن

أبيه عن جده راشد بن عبد ربه قال كان الصنم الذي يقال له سوع بالمعسلاة فذكر قصة إسلامه، وكسره إياه، ورواه أبو حاتم بسند له، وفيه أنه كان عند الصنم يوما، إذ أقبل ثعلبان، فرفع أحدهما رجله، فبال على الصنم، وكان سادنه غاوي بن ظالم، فأنشد:

أَرَبٌ يَبـــولُ الثُعلُبـــانُ بِرَأسِـــهِ   لَقَد هانَ مَن بالَت عَلَيهِ الثَعالِبُ

ثم كسر الصنم، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: أنت راشد بن عبد الله.[1].

وهذا مقابلة النور المبين القرآن الحكيم، وحين جاء وسما، ظاهرا، بينا، واضحا، وأنه هو الله تعالى رب السماوات والأرض، وأن ليس له سمي! وكما قال الله تعالى ﴿رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

ولم يسمع الوجود أبا أبديا! وإلا هكذا من زعم! ولأنه الأزلية والأبدية خاصتان بالله تعالى ربنا الحق المبين وحده! وإذ كان الناس قد خلعوا عنه تعالى صفة الأزلية، وكما أنف، وإنما يلبسونه صفة الأبدية! وهذا من النقيض الذي ليس يعقل ابتداء! ولأن الأبدية والأزلية صفتان قيوميتان لصيقتان به تعالى، وانفكاك إحداهما يجعل الأخرى ومما يعد عبثا!

وعلى أن هذه الأبدية قد سقطت، وانهارت، وانسلت، وخارت، وانهالت! وإذ نحن الآن بين يدي قيوم السماوات والأرض ربنا الرحمن سبحانه وحده! وإذ لا

(١) الإصابة، ابن حجر: ج ٢ / ٣٦١

يزاحمه فيها غيره، وأنى يكون؟! وقد رفعه الله تعالى إليه، وإلى يوم يعود هذا النبي الكريم عيسى عليه السلام، وبقدرة الله تعالى وحكمته وحده، وإرادته وحده أيضا.

على أن هذا الأبدية المنقطعة عن أزل! وإنما يشوبها انقطاع، وكما انقطاع النسل تماما! ومن حيث قولنا: ومن كان يدير ملكا هكذا نراه ممتدا، وقبل هذه الأبدية المدعاة؟! والقول بأن الكون حادث، ومن يوم مولد النبي عيسى عليه السلام وحسب! وإنما ليس يقول به أهل المقالة تلك أنفسهم؛ ولأنه بين عواره! جلي بواره! وبه بطل القول، وظهر الحق، وأبطل الباطل، وبطل ما كانوا يعملون، ولو كره الحق من كره!

وعلى أنهم ولو قالوا بحدوث العالم، ومن يوم مولد نبي الله تعالى عيسى! وليسوا هم بقائلين! وهذا تحدٍ! لرأوا الدنيا قد قامت على قدم وساق! وما هم بمطيقي هكذا تجمهر عالمي! أو ثوران مجتمعي! ولذا حسبوا الحسبة هكذا، ويكأنهم لم يتغافلوها! وإلا فمن كان يدير هذا العالم الحادث، ومنذ أذن الله تعالى به، ومن عدم كان، وإنما كان بقوله تعالى، وكما كان من شأنه سبحانه فيمن، وما خلق: كن فكان! ومن قبل هذا الإله المزعوم، الذي هو نبي الله تعالى وعبده ومصطفاه عيسى عليه الصلوات والتسليمات والبركات؟!

وعلى أن أهل الحق، والذي به يعدلون، يدينون بحدوث العالم، وأنه مخلوق، ومن بعد أن كان عدما، وهذه مسألة ليس بسطها الآن محلها، بل من طرف.

وإن قالوا بأن هذا العالم الحادث كان، ولا يزال قائما، متقنا، قلنا ببطلان اتخاذه تعالى إلها معه، شريكا في ملكه تعالى، ومن حيث كان قادرا وحده، على

إدارة هذا العالم، وهو الحق. وبه بطل اتخاذهم نبي الله تعالى عيسى إلها، أو شريكا؛ ولأن هذا العالم قائم بقيوم واحد أحد فرد صمد هو الله تعالى، ومنه فلا حاجة إذًا لغيره معه؛ ولأن هذا القول، والحال هكذا عبث!

وإن قالوا بأن هذا العالم الحادث كان، ولا يزال ناقصا! وإلا بمجيء نبي الله تعالى عيسى عليه السلام! قلنا ببطلانه هكذا فرض أيضا! ولأن هذا العالم قد شهد بحال نفسه، والعقلاء، باتزانه ونظامه وأفلاكه ومكوناته وانسجاماته، فدل أيضا على هكذا فساد كان منه العقل المحض براء!

والنبي عيسى عليه السلام قد أفحم! وقد أبان أنه معلم، وليس أبا! ومن يتحمل هذا التناقض؟! ومن قال به؟! وسوى أنه قول بشر؛ ولأننا ليس يمكننا تمريره، وعلى أنه من عند الله! أو حتى من عند الابن لله! وحال فرضه المحال! وإلا لأصبح كل في مزابل التاريخ؛ ومن سوأة القول! ومن عوار الادعاء، وزوره وبهتانه معا! ومن خلال ما قد نص على أنه (وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلاَ تُدْعَوْا سَيِّدِي، لأَنَّ مُعَلِّمَكُمْ وَاحِدٌ الْمَسِيحُ، وَأَنْتُمْ جَمِيعًا إِخْوَةٌ، وَلاَ تَدْعُوا لَكُمْ أَبًا عَلَى الأَرْضِ، لأَنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ، وَلاَ تُدْعَوْا مُعَلِّمِينَ، لأَنَّ مُعَلِّمَكُمْ وَاحِدٌ الْمَسِيحُ).[1]

وعلى أن الإفحام قائم! وبقطع النظر عن هذا التناقض بين الأقوال، وإذ كان هناك أب! وإذ هو الآن يقول ألا أبا! وإلا في السماء، وفي الوقت الذي قد كان يخالطهم ويعالجهم هذا النبي عيسى عليه السلام وعلى الأرض! ويأكل الطعام، ويمشي في الأسواق! ومما دل على بطلان قول القوم، وإنهم لهم القائلون! وهكذا

---

(١) متى:٢٣: ٨-١٠

شأن البشر أقوالهم، وإن تعددت، وإنما يبرز من تعددها نقائضها، ونقائصها أيضا!

وادعاء وحدانية التعليم واختصاصه بها أثرة! وهذا ليس من شأن أخلاق الأنبياء والرسل عليهم الصلوات والتسليمات والبركات أبدا! ومنه فإن السؤال قائم، ومن ذا الذي كانت سريرته وبهذا الحنق، وهذه الأثرة، وهذا الخلق حتى رأى من نفسه الأوحد والأقدر على التعليم؟! وحتى يطرد غيره من هكذا معاهد الخير والهدى والدعوة والتعليم؟!

ومن حيث لم يسم هذا الولد! فإنه يمكن إطلاقه على غيره! وهذا سهل يسير، واستدلال بدهي للغاية! وهذا اتهام للرب الكريم بنقص المعلومات! ولأن الله تعالى قد سمى جميع أنبيائه ورسله واختارهم واجتباهم! ولأن التسمية هي ذلكم الحد الفاصل في التحديد، والذي من موجبه يكون الفصل في التجنيب والتحييد!

وكيف كان سلاما؟! وهو الحق، وكيف جاء ليفرق بين الأسرة الواحدة؟ وهو الباطل! وهذه النصوص بين أيدينا، وأيدي القوم معا! ومن يتحمل هذا التناقض؟! ومن قال به؟! ومن سكت عنه؟! وطوى صفحة وفي غش للرعية، وفي تلبيس على الأتباع مهين! وحين قالوا هم! ولم يقل نبي الله عيسى عليه السلام، وفضلا عن ربنا الرحمن سبحانه (لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلاَماً عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلاَماً بَلْ سَيْفاً). [١]. و(فَإِنِّي جِئْتُ لِأُفَرِّقَ الإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ وَالاِبْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا وَالْكَنَّةَ ضِدَّ حَمَاتِهَا). [٢]. [٣] (وَأَعْدَاءُ الإِنْسَانِ أَهْلُ بَيْتِهِ).

---

(١) متى: ١٠: ٣٤

(٢) متى: ١٠: ٣٥

(٣) متى: ١٠: ٣٦

إن دعيا هذا خلقه، ليس بشرا سويا، وفضلا عن أن يكون رسولا أو نبيا، أو مصلحا اجتماعيا، وفضلا عن أن يكون إلها قيوما! بل هذا شأن التخريب، وهذا نظام الترهيب!

ومثل هذه الأقوال قد أفرزت عالما سلطويا! تقوده القوة، والعنفوان، والتشفي، والحروب والنزاعات، وفتل العضلات، وإذ نراه الآن ليس عالم سلام! وبقدر ما إنه داعية حروب، واختراعات عجيبة غريبة، في عالم السلاح، والهدم، والتدمير، لا البناء، ولا التعمير!

ويحيل العقل أن يجعل الله تعالى نبيا من أنبيائه له ولدا، والبقية منهم عباد! وإلا عد هذا عبثا، والله تعالى مقدس، وعن هكذا عبث منزه! ولأن هذا سيجعل الرعية ومن حنق، ومن خروج على التعاليم، ومن تحرر من الأوامر، ومن تجرؤ على النواهي؛ ولأن هذه أثرة أيضا، ومن سلسلة المتسلسلات المعيبة، والتي يدين بها القوم!

ويحيل العقل أن يتخذ الله تعالى ربنا إلها آخر، ومن دون من، أو ما خلق، وإلا هذا العبد النبي الصالح عيسى عليه السلام! وإلا عد هذا عبثا أيضا، والله تعالى مقدس، وعن هكذا عبث منزه أيضا! ولأنه سيجعل الرعية الآخرين من صفوة الأنبياء ثائرين، وعن هدي أنبيائهم خارجين!

ثم إن تناقضا واضحا بينا بين النصين، ومن يتحمل إثمه سوى واضعيه؟! ومن يحمل وزره غير زاعميه؟! وحين جاء عيسى عليه السلام سلاما، وهو الحق! وحين جاء ليفرق بين الأسرة الواحدة، وهو الباطل! وقد أنف شرح ذلك، وإنما

بيان إضافي، وحين جاء قول (وَأَنْتُمْ جَمِيعًا إِخْوَةٌ) وفي الوقت نفسه جاء زعم (فَإِنِّي جِئْتُ لِأُفَرِّقَ الإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ وَالاِبْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا وَالْكَنَّةَ ضِدَّ حَمَاتِهَا)!!!

وأما كتابنا القرآن المجيد فقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠].

وهكذا في إشارة سلام خفاقة عالية، تنهض سبيلا للوحدة، وطريقا للألفة، ووساما للاتحاد، وعلما على الإسناد. ودالة على الإلْف، وبرهانا على الحِلْف.

ولكن الناس قد ألفوا البهتان والزيغ، وحين قالوا عن الإسلام، إنه دين السيف والجبروت والإكراه! وهو الدين الذي نعت نبيه بأنه رحمة للعالمين- كل العالمين- وفي قول رباني ضاف كريم، وحين قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وها هم القوم يقولون! ولم يقل نبي الله عيسى عليه السلام! ولم يقل ربنا الرحمن شيئا من ذلك! وحين زعموا قولهم هذا (لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلاَماً عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لِأُلْقِيَ سَلاَماً بَلْ سَيْفاً).

وقلت: وهذا الذي أفرز منه عالم هائج مائج، وحين تسابقوا هم، وتسارعوا هم بينهم البين، في هذه منظومات الصواريخ العابرة للقارات! وتندك من هدمها العمائر والصروح، وتنهار من بطشها الدور والبنيان!

الرابع والعشرون: النضر الأنيق في صحة بيعة أبي بكر الصديق!

إن بيعة المسلمين يوم السقيفة لهذا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لتمثل عملا فريدا في حياة هذه الأمة، المباركة، الوسط، الحنيفية، السمحة، ويوم أن تحاملت على جراحها، واستعانت بربها على لملمة أوراقها؛ ولوفاة نبيها نبي الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه حدث، ويكفي فيه إظلام يثرب المدينة النبوية، وكما قد أنارت يوم مهاجره، وفي حدثين ينمان عن كيف كان هذا النبي نورا، وداعيا إلى الله تعالى، وسراجا منيرا.

ومن ثم كانت بيعة أبي بكر أيضا علامة فارقة ورغم هذا الجراح، وإلا أنها لم تثنهم، أو تحول بينهم وبين اختيار خليفة لنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، ومنه بانت أهمية الراعي وللأمة كلها، وحين صنوان أمانها، ونظامها، وعدلها، وحربها، وسلمها، ولما كانت ومن بين يديه تنبع عيون حفظ دينها، وسلامة دنياها، ومن ثم يكون ومن بين عقده هذا الذي يقوم به أمر الناس: معاشهم ومعادهم معا.

وأعالجه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: فلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّما كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ، أَلَا وإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذلكَ، ولَكِنَّ اللَّهَ وقَى شَرَّهَا، وليسَ مِنكُم مَن تُقْطَعُ الأعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ

وهذا هو قول عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، تقريرا للحق وبه إقرارا أيضا، وحين تقف منه على هذا الثناء على أبي بكر رضي الله تعالى عنه، صاحب هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا كان ذلكم الولي، صاحب لواء

حجه عامه التاسع من هجرته، وحين أرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عليا بن أبي طالب إليه؛ ليعلن على الناس البراءة من المشركين، ويوم الحج الأكبر، وأن الله تعالى بريء من المشركين ورسوله، وفي إعلان عام، أن هذا الدين، وإنما كانت هذه البراءة من الشرك والمشركين نظامه، ومن معنى هذه الشهادة، شهادة التوحيد الخالدة، وهي تلك التي شهدها الناس أيضا. عقدا مبرما وبينهم وبين ربهم ألا معبود بحق سواه وأن هذا البراء وإنما هو منها، ومن معناها.

وفي لفتة خلقية فريدة، وحين يسأل أبو بكر عليا سؤاله هذا: أأمير أم مأمور؟ وليرد عليه أخوه عليٌّ ردا جميلا عليلا، وجوابا شريفا نبيلا: وحين قال: بل مأمور. ومن لمحة بر وولاء، ومن نظرة حنو ووفاء. وإنما تحكي صورة الولاء والمحبة، وإنما تقصص رواية الصفاء والنقاء والمودة.

ويكأنهم، ومنه أفادوا الاختيار، وإن لم يكن تصريحا، وإنما أخذوه، ويكأنه منه صلى الله عليه وسلم كان تلميحا، وهذه من مناقب هذه الأمة، وحين تستشرف إيماءات الخير والهدى من راعيها، ولما تستكنه شارات الاجتباء والاصطفاء من واليها!

وإنما كانت بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فلتة، وحين لم يبايعه كل المسلمين يوم السقيفة! وهذا شأن ليس فوق التصور من شيء، وإنما لم يذكر التاريخ يوما، أن أمة قد بايعت أميرها، وعن بيعة أجمعها، وإنما جرت العادة أولا أن يقول أهل الحل والعقد فيها كلمتهم، ومن ثم يطرح أمر البيعة العامة، حضرها أم لم يحضرها الجميع، وبايع الناس كلهم أو جلهم، فإن هذا ليس يقدح في الاختيار، ولئلا تكون فتنة، وهذا الذي أشار إليه عمر الفاروق رضي الله تعالى

عنه، وحين كان من فضله تعالى أن تجتمع كلمة المسلمين على أبي بكر، ومن بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر يذكره التاريخ لهذه الأمة.

ولكن البراعة، وحين يقف الغائبون، وعلى اختيار المبايعين من الحاضرين، ويكأنهم يلتزمون، وبما قد حرره إخوانهم من قبل!

ويكأنهم، وكما كان العهد بهذه الأمة وحين ليست تقطع ثلة منها سبيلا أو واديا، وإلا كان الباقون معهم! دينا واحدا، ومنهجا واحدا، وسبيلا واحدا، وأجرا نبيلا، وجزاء فضيلا!

ويكأنهم، هم أولاء الذين حكى عنهم نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحين أثنى عليهم رسولهم، وحين قال جابر بن عبدالله قوله المجيد الخالد هذا: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فقال: إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم؛ حبسهم المرض. وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر.[1].

وهذه بلا شك من أسباب التوافق والائتلاف، وبها يحسم كل أمر موجب للشقاق والاختلاف.

ولم لا نقول: إنها كانت فلتة، ومن معنى أن الله تعالى قد أجمع عليه قلوب المؤمنين، ومن الحاضرين ومن الغائبين؟! ولعل هذا أبلغ قيلا، وأبين سبيلا!

وعلى أن أبا بكر هذا كان أهلا لمثل هذه البيعة المباركة، وإذ من يضاهي أبا بكر، أو قريبا منه، ومن بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؟! وهذه شهادة عمر الفاروق، ومن قبل كانت شهادة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن فعل أبي بكر يوم الهجرة، ومن قبله يوم الإسراء والمعراج، ويوم بدر، ويوم الحج، يوم

---

(١) صحيح مسلم: ١٩١١

إعلان البراءة من المشركين، وأن الله بريء من المشركين ورسوله، وسائر أيام هذه الدعوة المباركة، وهذا نص القرآن الحكيم، الذكر المبين فيه، وحين قال الله تعالى ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧-٢١].

وقد مر بنا طرف من مناقب هذا الصديق الوفي الأبي، وإبان هذه السيرة النبوية المباركة، وهو الأمر الذي يعوزه بحث مستقل، يناسب مقام هذا البذل، وهذا الفناء، لهذا الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ومع شكر وثناء، ولكل من أدلي في هذا المقام دلوا!

أما عن هذا الذي حدث يوم السقيفة، فإنه لأمر صحي تماما، وأن يقول الأنصار كلمتهم؛ ولأنهم هم الذين كان لهم فضل الإجارة والنصرة لهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحين كانت لهم وقفاتهم المجيدة، ويوم العقبتين خير شاهد، ويوم هوازن ليس بعيدا أمده، وحين كانوا من الأدب الجم الرفيع، والخلق الحسن الحميد، وها هم يقفون على هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويخرجون من لعاعة الدنيا، وعلى نظم هذا الحديث الذي بين أيدينا- وكما مررنا به آنفا في حينه أيضا- فإنه: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَقَى هَوَازِنُ ومع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ والطُّلَقَاءُ، فأدْبَرُوا، قالَ: يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، قالوا: لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: **أنَا عبدُ اللَّهِ ورَسولُهُ. فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فأعْطَى الطُّلَقَاءَ والمُهَاجِرِينَ ولَمْ يُعْطِ الأنْصَارَ شيئًا، فَقالوا، فَدَعَاهُمْ، فأدْخَلَهُمْ في قُبَّةٍ، فَقالَ: أمَا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعِيرِ، وتَذْهَبُونَ برَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ**

عليه وسلَّمَ: لو سَلَكَ النَّاسُ وادِيًا، وسَلَكَتِ الأنْصارُ شِعْبًا؛ لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأنْصارِ.[1].

وأولاء الأخيار هم الذين أثنى عليهم ربهم، ومن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

ولكن المهاجرين أيضا، وقد كانت لهم كلمتهم، وحين هاجروا، وتركوا الديار والأموال؛ حسبة لله تعالى ربهم الحق المبين. وحين قد تنزل فيهم قرآن كريم، ومن قوله تعالى- وكما أنف من حينه أيضا- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر:٨].

ولكن وقفة أبي بكر أسكنت، وطمأنت، وأطفأت، ومهدت، وأرضت القوم أجمعين، وحين تكلم، وذكر، ومن لين قوله، ومن حلم فؤاده، وليس فظا غليظ القلب، وحين أوقف الناس على أمر النبوة، وأن الخلفاء من قريش، وأن يقف الناس، منقادين، مسلِّمين، وقافين، وبه توأد وتطفأ شهب الفتنة، وليسكت المهاجرون؛ ومن رضا، وليصمت الأنصار؛ ومن قبول، ومن حيث كان هذا هو هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحين ذكرهم به أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وحين قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش، ولهم عليكم حق، ولكم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن استحكموا عدلوا، وإن عاهدوا

---

(١) صحيح البخاري: ٤٣٣٣

وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس، أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل. [(١)]

وبه يخرج كل قول، وعليه يقوم أمر خلافة النبوة، ويكفي بهذا التذكير خروج من فتنة، كان يمكن لها أن تقوم، وأن تشرئب لها الأعناق، وحين كان من قول واحد، هو ذاك قول قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ: مِنَّا أمِيرٌ، ومِنكُم أمِيرٌ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ! ولكن الله تعالى وقى شرها، وكما قال عمر الفاروق، وهو الأمر الذي يوقف عنده أيضا، ومحاولة إغلاق باب الفتنة، وبكل وجه ممكن؛ ولأن شررها، ولو تطاير، فلسوف ينال الأمة كلها، ومن حره، ولسوف يمسسها أجمعها، ومن شره، وبكأن الله تعالى يقيض حكماء، أتقياء، أنقياء، أصفياء، ومن شاكلة هذين الرجلين: الصديق أبوبكر، والفاروق عمر رضي الله تعالى عنهما، ومن غيرهما أيضا، ولأن هذه الأمة ولادة، وبكل وجهة خير ممكن.

على أن بيعة أبي بكر، وإنما أفرزت عن هكذا معدن أمة رضيت، واطمأنت، ووقفت عند هدي نبيها صلى الله عليه وسلم، ولم تسابقه شيئا، وكما أنها لم تتخلف عنه شيئا أيضا.

وإن هذه الأمة، وحين قد أخذت بالشورى، مذهبا لبيعتها، وإنما كان من هكذا مسلك أن ترضى النفوس، وأن تقف، ومن ذات نفسها حائط صد ومنع؛ ولحماية صرح توليتها وبيعتها وإمارتها، وتحصين أمر اختيارها وكلمتها، وبدل أن يكون الأمر غصبا، فيكثر الهرج والمرج، والأخذ والرد، ولا يمكن لهكذا أمة أن تقوم

---

(١) صحيح الجامع، الألباني: ٢٧٥٨

لها قائمة بين الأمم، وحين تنفك من قيد هيبتها الذمم، ولا تصغى إليها أفئدة الناس؛ لا احتراما لها، ولا توقيرا!

وعلى أن بيعة أبي بكر هذه، وإنما كانت برا بهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت علما على نبوته صلى الله عليه وسلم أيضا؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». ولأنه قد تمت بيعته، وعلى رضا، وعلى إجماع من كل المؤمنين، المهاجرين منهم والأنصار، وإن بدت بعض أمور، ليس يخلو منها صف، وكما أنف، والنادر لا حكم له.

فعن عائشة أم المؤمنين: **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: ادعي لي أبا بكر -أباك- وأخاك؛ حتى أكتب كتابا؛ فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**.[1]

ودلك على صحة مذهبنا هذا ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: **كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني -إن شاء الله- لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم؛ فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين**

(١) صحيح مسلم: ٢٣٨٧

تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس؛ حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم،

وقولوا: عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه؛ تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم: أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت؛ فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش؛ هم أوسط العرب

نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم: أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب؛ منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر؛ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه؛ تغرة أن يقتلا.[١].

المسألة الثانية: حكم الاستخلاف

وعلى أن مسألة الاستخلاف، في إمامة الأمير، قد جرى في شأن حكمها كلام، وأنه ﷺ، وإن كان لم يستخلف أبا بكر صراحة، وإن دلت قرائن على هذا الاستخلاف، وإن بقيت تحمل مضمونها، لا تصريحها، وعلى رأي القائلين به.

---

(١) صحيح البخاري: ٦٨٣٠

وكان من أدلة هذا الفريق ما أنف، ومن أنه ﷺ وإن كان قد استخلف أبا بكر على الصلاة، وحين مرض مرضه الذي كان قد توفي فيه ﷺ. وإلا أن ذلك يعد احتمالا لا صراحة فيه، أو أنه كان خاصا بالاستخلاف في الصلاة.

والنبي ﷺ، وإذ كان يعلم تعلق ذلك بمصالح الأمة العليا. والحال كذلك فليس معقولا، ومن حق هذا النبي ﷺ أن يترك الأمة، ويعوزها بيان واف كاف شاف. ولا سيما قول أبي ذر رضي الله تعالى عنه: لقدْ تَرَكَنَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وما يُحَرِّكُ طائِرٌ جَنَاحَيْهِ في السماءِ إلَّا ذَكَّرَنا منه عِلْمًا.[١]. وعن سلمان الفارسي أنه قِيلَ له: **قدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ قالَ: فقالَ: أجَلْ لقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ.**[٢].

وأقول: ومنه فإنه ﷺ ليس يترك بابا، ومن مثل ذلك أهمية، وإلا نص عليه صراحة، فدل عدم التصريح بالاستخلاف على جوازه لا الأمر به. وإنما كان ذلك كذلك؛ ولأنه لم يأت نهي صريح أيضا عن الاستخلاف، ومنضافا إليه ذلكم الاحتمال الذي يحمله الاستخلاف في الصلاة، وكذا ومسألة الكتاب، وما راح إليه بعضهم، ومن موجب ذلك.

فعن عائشة أم المؤمنين: لَمَّا ثَقُلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جَاءَ بلَالٌ يُوذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقالَ: مُرُوا أبَا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ وإنَّه مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلوْ أمَرْتَ عُمَرَ،

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي: ٨/٢٦٦. توضيح حكم المحدث: إسناده ضعيف.
(٢) صحيح مسلم: ٢٦٢

فَقالَ: مُرُوا أبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي له: إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ، وإنَّه مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلوْ أمَرْتَ عُمَرَ، قالَ: إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبَا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلَاةِ وجَدَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بيْنَ رَجُلَيْنِ، ورِجْلَاهُ يَخُطَّانِ في الأرْضِ، حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أبو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فأوْمَأَ إلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَجَاءَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى جَلَسَ عن يَسَارِ أبِي بَكْرٍ، فَكانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بصَلَاةِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والنَّاسُ مُقْتَدُونَ بصَلَاةِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه.[1] ومنه حديث الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة أم المؤمنين، الآتي الذكر حالا، ومن قول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى: وإنْ أتْرُكْ فقَدْ تَرَكَ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

وإن هذا الكتاب الذي أشار إلى كتابته هذا النبي محمد ﷺ، وإن ظل أيضا طي الاحتمال؛ ولأننا لم نعرف طبيعة هذا الكتاب، ومن حيث لم ينص على محتواه صراحة، وكما أنف، ولا سيما أن الأمر متعلق بمصالح الأمة العليا، ومن أعلاها مسألة الاستخلاف هذه، ولأن عليها مدار الائتلاف، والاختلاف. وما كان هذا النبي ﷺ ليترك أمته، وإلا على بينة من أمرها، ولم يترها شيئا!

فعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: **لَمَّا اشْتَدَّ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بكِتَابٍ أكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إنَّ**

---

(١) صحيح البخاري: ٧١٣

النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي، ولَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ: إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، ما حَالَ بيْنَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وبيْنَ كِتَابِهِ[1]

وقَالَتْ عَائِشَةُ: وا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ذَاكِ لو كانَ وأَنَا حَيٌّ، فأسْتَغْفِرَ لَكِ وأَدْعُوَ لَكِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وا ثُكْلِيَاهْ! واللَّهِ إنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، ولو كانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّسًا ببَعْضِ أزْوَاجِكَ، فَقَالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: بَلْ أنَا وا رَأْسَاهْ، لقَدْ هَمَمْتُ -أوْ أرَدْتُ- أنْ أُرْسِلَ إلى أبِي بَكْرٍ وابْنِهِ وأَعْهَدَ: أنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأْبَى اللَّهُ ويَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أوْ يَدْفَعُ اللَّهُ ويَأْبَى المُؤْمِنُونَ.[2]

وعلى أن احتمالا- ولو من وجه- أن يكون هذا الكتاب، ومن شاكلة ما جاء عن أبي حسان، أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول: صدق الله ورسوله فقال له الأشتر إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس أفشيء عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال علي رضي الله عنه: ما عهد إلي رسول الله شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه صلى الله عليه وسلم في الصحيفة في قراب سيفي فما زالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا

(١) صحيح البخاري: ١١٤
(٢) صحيح البخاري: ٥٦٦٦

يقبل منه صرف ولا عدل.[1]. وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: بيان أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستخلف أحدا يلي الأمر بعده.[2].

وأخرج الإمام الحاكم في المستدرك، وصححه الإمام البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال: قيل لعلي: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف، و لكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.[3].

وعلى أنه يمكن القول بجواز هذا الاستخلاف؛ وكما أنف؛ ومما صحت روايته عن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى، وحين قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني: أبا بكر.

فعن عبد الله بن عمر: **قِيلَ لِعُمَرَ ألَا تَسْتَخْلِفُ؟ قالَ: إنْ أسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي أبو بَكْرٍ، وإنْ أتْرُكْ فقَدْ تَرَكَ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأثْنَوْا عليه فَقالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وددْتُ أنِّي نَجَوْتُ منها كَفَافًا، لا لي ولَا عَلَيَّ، لا أتَحَمَّلُهَا حَيًّا ولَا مَيِّتًا.**[4].

ووجه الاستدلال قوله رضي الله تعالى عنه: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني: أبا بكر.

ولعل قولا وسطا بجواز أن يستخلف الإمام، وجواز ألا يستخلف.

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد: ٣/٢٤٠

(٢) تاريخ الخلفاء، السيوطي: ط السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ت: محمد محي الدين عبد الحميد: ١٤/١

(٣) المرجع السابق: ١٤/١

(٤) صحيح البخاري: ٧٢١٨

وعليه يحمل قوله ﷺ: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وحال توجيهه- احتمالا- على محمل جواز الاستخلاف، وكما قال به قائلون.

ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر، وظهر برهان قوله عليه السلام: " يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر". وظهر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على الخلافة عينا لاحد من الناس، لا لأبي بكر كما قد زعمه طائفة من أهل السنة، ولا لعلي كما يقوله طائفة من الرافضة. ولكن أشار إشارة! قوية يفهمها كل ذي لب وعقل إلى الصديق كما قدمنا وسنذكره. ولله الحمد كما ثبت في الصحيحين من حيث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له إلا تستخلف يا أمير المؤمنين؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني. يعني - أبا بكر- وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني – رسول الله صلى الله عليه وسلم -. قال ابن عمر: فعرفت حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير مستخلف. وقال سفيان الثوري عن عمرو بن قيس عن عمرو بن سفيان. قال: لما ظهر علي على الناس. قال: يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئا، حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله - أو قال حتى ضرب الدين بجرانه.[1] .

وقال: وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين.[2] .

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٢٧٠
(٢) الاستذكار، ابن عبد البر: ١/٢٨٥

المسألة الثالثة: فرية الإيصاء لعلي بالخلافة

وأما أنه صلى الله عليه وسلم **أوصى لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بالخلافة، وعلى قول الشيعة الإمامية ذلك، فإنه ليس هناك ما يدل عليه، لا تصريحا ولا تلميحا، بل على خلافه. ولأنهم: ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري؟! -أو قالت: حجري- فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟!**[1].

واستدلت الشيعة بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، وقد أضربت عنها خشية الإطالة، واكتفيت بما أنف من الصحيح، وفيه غنية، والحمد لله.

والصحيح لا يعارض ولا يحاج بضعيف أو موضوع.

على أن الأمر موجز، وعلى أنه مختصر، وإنما كان يكفيه هذا الإيجاز، وإنما كان يغنيه ويثريه هذا الاختصار أيضا، وحينما تسلك النوايا سبيل الحق والقسطاس المستقيم.

وذلك؛ لأن الناس قد اتبعوا ما ليس دليلا لصالح قضيتهم! وجعلوا منه سندا! وهو في الحقيقة سند ضد مسلكهم هذا. ولدى قليل تأمل، لا كثير منه!

وانظر كيف اتخذوا من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عليا بن أبي طالب لإعلان البراءة من المشركين يوم الحج الأكبر برهانا على الوصية؟! وقد فات الناس أن أمير الحج كان أبو بكر! وهذا عليٌّ كان خير خلف لخير سلف، وإذ كان الأولى أن ينظروا في إمارة الحج، وهي مقام عال إدارة، وإنما كان، وكما سلف هذا

(١) صحيح البخاري: ٢٧٤١

الأدب الجم الحسن الرفيع بين الصحابيين: أبي بكر أمير الحج، وعلي بن أبي طالب مؤذن الناس في الحج أن الله بريء من المشركين ورسوله !

وها هو هذا الذي أنف، ومن قول أبي بكر: أمير أم مأمور؟ ومن رد علي: بل مأمور! وماذا هم الناس قائلون أكثر من قولنا: قلوبا بعضها عند بعضها البعض، لحمة واحدة، وآصرة علت فوق التراب وجواذبه، وسمت على السمو نفسه وعوالمه ونفائسه!

وبه دل على أن الناس وإنما يصيدون في ماء عكر!

وإنما كان من سوء الطوية، وحين كان من شينه هكذا مسلك، هو ذاك الإعراض عن أحاديث جاءتنا من طرق غير طريق علي، ومنه كان إعراض القوم عن الكتب الستة؛ ومن سبب أنها، ومن أغلبها من طريق غير طريق علي! وإذ ليس يعد هذا إنصافا، لا من طريق علمي سديد، ولا من استدلال عقلي رشيد، وإلا أن محصلة مسلكهم هذا هو إنزال الدين كله من القلوب، ومن النفوس، وحين كان يعني ذلك هو التحلل من ربقته، ومن حيث قد تحلل الناس من ربقة أحاديث قد جاءتنا، ومن غير طريق علي رضي الله تعالى عنه!

المسألة الرابعة: إثبات بيعة علي لأبي بكر!

وأما عن بيعة علي لأبي بكر، وإن الناس قد اتخذوا منها شماعة لمأربهم هذا! وإذ ليس فيها ما يعد دليلا على إيصاء أو عدمه بالكلية، بل عكسه تماما؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: وحين قد كان من بادئ الأمر أخذ ورد من عليٍّ، ومن غيره، في هكذا مسألة، وإفراد عليٍّ بها، وبرهانا على أحقيته، يعوزه دليل فوق هذا! وإلا

كان تفلتا من الربقة، وإلا عد تحللا من التبعة! وإلا كان تعديا على أصول البحث العلمي الرشيد، ومنه:

الوجه الثاني: وإذ لم تسدد سهام الناس، إلا وأمام عليٍّ! ووقت أن كان غيره قد رأى غيره! ومن فعل الأنصار، ولما صار الناس، ومن بعد ذلك لحمة واحدة! ومنه:

الوجه الثالث: ولما كان عليٌّ، وعلى ما قالوا لم يبايع أبا بكر إلا بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها! ولعل هذا أيضا، ومما كان حاصله الكلام من مسألة الإرث، وكما أنف علاجه في حينه، ويكأن عليا، وأن نعم كان قد قال قولا، وإلا أنه لم يسلك سبيلا غير سبيل المؤمنين، في اتباع الرجل أبي بكر، ولم يتخذ حزبا مناوئا، ولم يسلك شعبا مخالفا، وكان به بصيرا، عاقلا، مسددا، وما للقوم هكذا يتكلفون، ومما لم يكلفوه لا شرعا ولا عقلا؟! ومنه:

الوجه الرابع: ولم لانرد رواية مبايعته أبا بكر، وإلا بعد وفاة فاطمة، وأمامنا رواية أخرى، مقتضاها أنه بايع أبا بكر في اليوم الثاني ليوم السقيفة هذا، وما كان قد حدث فيه؟!

عن أبي سعيد قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام طباء الأنصار، فجعل منهم من يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان منا ومنكم، قال: وتتابعت خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وإنما يكون الإمام من المهاجرين، ونحن أنصاره، كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقام أبو بكر فقال: جزاكم الله خيرا من حي يا معشر الأنصار وثبت قائلكم، أم والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، ثم أخذ زيد بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، قال: فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير عليا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به. فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خلفية رسول الله صلى الله عليه) وسلم، فبايعه، ثم لم ير الزبير، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه. [1]. ومنه:

الوجه الخامس: والغرابة! هو ذاك التركيز على عليٍّ! وقد كان معه الزبير بن العوام! أم أن المقصود هو اللعب على ساق قرابته، أو أن المستهدف هو الضرب على وتر صهارته؟!

عن موسى بن عقبة عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني إبراهيم بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه: و أن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم و قال: و الله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله عز وجل في سر وعلانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة ولكن قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز و جل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما إعتذر به قال علي رضي الله عنه والزبير: ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة وإنا نرى أبا بكر

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي: ج ٣ / ١٠

أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه لصاحب الغار وثاني إثنين، وإنا لنعلم بشرفه، وكبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس و هو حي. [١]. ، ومنه:

الوجه السادس: وهذا الذي جعل الإمام العماد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى يذهب إلى احتمال بيعة عليٍّ مرتين، وهو ما يزيد الرضا رضائين اثنين! ومنه:

الوجه السابع: وأما عن عدم حضور علي يوم السقيفة، و كذا الزبير، ولم إذًا الكلام حول عليٍّ دون الزبير؟! ولم لا ننظر لهكذا عمل جليل آخر، كان قد قام به عليٌّ، وهو انشغاله بتجهيز نبي الأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؟! وهذا برهان آخر أن الناس كانوا موزعي الأعمال، ولعدم تفويت مصالح الأمة، وحين كانت مصلحتاها يومئذ هما: تجهيز النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكذا مسألة الخلافة. وانشغال فريق في إحداهما لا ينفي عنه الإقرار بالأخرى، وما قد جرى فيها! وهذا استدلال عقلي محض! ومنه:

الوجه الثامن: إقراره بفضله، وتفرده بذكر شمائله! بل وإذعانه لحق! وقال عليٌّ: ما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار وإنا لنعرف شرفه وخبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس وهو حي. إسناد جيد. [٢]. بعث رسول الله ﷺ لأربعين

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠: حديث رقم: ٤٤٢٢، ٣/٧٠. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٢٧٠].

سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ثم مات وهو ابن ثلاث وستين.

على أنه ﷺ كان قد توعك ثلاثة عشر يوما، واشتكى مرضه، وفيه جواز إظهار ما ألم بالعبد، ومن بين أهله؛ وكيما يمرضوه.

فعن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما فكان إذا وجد خفة صلى وإذا ثقل صلى أبو بكر.[1]

ويكأنه صلى الله عليه وسلم ولما كان قد اشتد به وجعه، وكانت منه هذه الحمى، وكما قد سبق بيانه، ومن حينه في هذه السيرة النبوية المباركة. وبيان اشتداد أمرها معه؛ برهان اغتساله بالماء أربع مرات؛ ولأنه: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد: ج ٣ / ١٨١

صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا -: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين -أحدهما العباس- لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [(١)].

وهذه قيمة الصلاة في هذا الدين؛ ولأنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

عن المسورِ بنِ المخرمةِ و ابنِ عباسٍ: أنهما دخلا على عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ حين طُعِنَ فقال: الصلاةَ، فقال: إنَّهُ لا حظَّ لأحدٍ في الإسلامِ أضاع الصلاةَ "، فصلى وجُرْحُه يشعبُ دمًا، رضيَ اللهُ عنهُ. [(٢)].

(١) صحيح البخاري: ٦٨٧
(٢) الإيمان لابن أبي شيبة، الألباني: ١٠٣. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الخامس والعشرون: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء.

على أنه ﷺ كان قد توفي يوم الاثنين، وعلى ما أنف، أن مولده كان أيضا يوم الاثنين، وأنه هكذا بعث يوم الاثنين، وأنه هاجر يوم الاثنين، ولعل في ذلك ما لا نعلم عنه سرا، وإن بقي في غيبه تعالى، وإلا أن يوم الاثنين هذا، وقد كان ﷺ يصومه، وحين أخبر أنه ترفع فيه الأعمال، ومنضافا إليه في ذلك يوم الخميس، ومما يعد أنهما ذواتا فضيلة.

فعن أبي قتادة الحارث بن ربعي أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ سُئِلَ عن صَوْمِهِ، قالَ: **فَغَضِبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: رَضِينَا باللَّهِ رَبًّا، وَبالإسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قالَ: فَسُئِلَ عن صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقالَ: لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ ما صَامَ وَما أَفْطَرَ. قالَ: فَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومَيْنِ وإفْطَارِ يَومٍ، قالَ: وَمَن يُطِيقُ ذلكَ؟! قالَ: وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومٍ وإفْطَارِ يَومَيْنِ، قالَ: لَيْتَ أنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذلكَ. قالَ: وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومٍ وإفْطَارِ يَومٍ، قالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السَّلَام. قالَ: وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومِ الاثْنَيْنِ، قالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ. قالَ: فَقالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ: صَوْمُ الدَّهْرِ. قالَ: وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ، فَقالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. قالَ: وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَومِ عَاشُورَاءَ، فَقالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ.** [1].

وعلى أن صيام يومي الاثنين والخميس، وإنما جاء النص على أنهما يومان ترفع فيهما الأعمال، وإن النبي ﷺ صرح بأنه يحب أن يرفع عمله وهو صائم.

---

(١) صحيح مسلم: ١١٦٢

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميسِ فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ. [١]

وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: **وُلِدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ الاثنينِ واستُنْبِئَ يومَ الاثنينِ وتوفِّيَ يومَ الاثنينِ وخرج مهاجرًا من مكةَ إلى المدينةِ يومَ الاثنينِ وقَدِمَ المدينةَ يومَ الاثنينِ ورُفِعَ الحجرُ الأسودُ يومَ الاثنينِ**.[٢] **ولا خلاف أنه عليه السلام توفى يوم الاثنين**. [٣]

وكان دفنه ﷺ ليلة الأربعاء. وإن قيل: وما سبب تأخر دفنه ﷺ؟ والجواب: وما كان من شأن اختيار خليفة للمسلمين، ولعله وحين يكون ذلك، ولو كان النبي ﷺ، وما زال مسجى، وإنما ولعل له أثرا في النفوس، فتسكن، ولا تشرئب أعناق لهذه الخلافة، وهذا الذي رأيناه، وحين كان من أمر الأنصار، ولما أن سكنت الأمور، وهدأت، وهدى الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ودفن ليلة الأربعاء. [٤]

وقال ابن الأثير: فلما بويع أبو بكر أقبل الناس على جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل: بقي ثلاثة أيام لم يدفن والأول أصح. [٥]

---

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٧٤٧

(٢) تخريج المسند لشاكر: ٤/١٧٢. خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.

(٣) السيرة النبوية، ابن كثير: ج ٤ / ٥٠٥

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/٢٣٧

(٥) الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ج ٢ / ٣٣٢

وقال محمد بن إسحاق: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، في اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجرا، واستكمل رسول الله صلى[1] . ومما أنف أنه كان يوم عائشة أم المؤمنين، وأنه دفن ليلة الأربعاء.

وقال الإمام الواقدي رحمه الله تعالى: حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة ليلة بقيت من صفر سنة إحدى عشرة في بيت زينب بنت جحش شكوى شديدة، فاجتمعت عنده نساؤه كلهن، فاشتكى ثلاثة عشر يوما، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول سنة إحدى عشرة.[2].

وقال الإمام السهيلي رحمه الله تعالى: واتفقوا أنه توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلا شيئا ذكره ابن قتيبة في المعارف: الأربعاء قالوا كلهم: وفي ربيع الأول غير أنهم قالوا أو قال أكثرهم في الثاني عشر من ربيع ولا يصح أن يكون توفي صلى الله عليه وسلم إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وهو التاسع من ذي الحجة فدخل ذو الحجة يوم الخميس فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت فإن كان الجمعة فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد فإن كان السبت فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين وكيفا دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه ولا الأربعاء أيضا كما قال القتبي وذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف أنه توفي في الثاني من ربيع

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ /٢٧٦

(٢) عمدة القاري، العيني: ج ١٨ / ٦٠

الأول وهذا القول وإن كان خلاف أهل الجمهور فإنه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها من تسعة وعشرين فتدبره فإنه صحيح ولم أر أحدا تفطن له وقد رأيت للخوارزمي أنه توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول وهذا أقرب في القياس بما ذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف.[١].

واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشر ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى.[٢].

ولعله ومن هذا البيان يبدو جليا عدم اتفاقهم على يوم مولده صلى الله عليه وسلم، وكما قد مر بنا آنفا، ومن هذه السيرة النبوية المباركة، ومنه فإن تحديد يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول كيوم لميلاده صلى الله عليه وسلم، وبالتالي الاحتفال بهذا الميلاد، وإنما يعد نقيصة وابتداعا؛ ولأنه ليس من عمله صلى الله عليه وسلم، وحال حياته، ولا من عمل القرون الثلاثة المفضلة الأولي.

واحتفاء الأمة بيوم رجوعها إلى معين فلاحها ونصرها وتقدمها، وإنما هو يوم الاحتفال الأكبر، ويوم الانتصار الأكبر، وحين تنتصر الأمة على ما يعوق أو يعكر مسيرتها، نحو الاهتداء والاستنان بهدي هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الروض الأنف، السهيلي: ١/٤٣١

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري: ج ١٠ / ٦٧

السادس والعشرون: ما قبَضَ اللهُ نبيًّا إلَّا في الموضِعِ الذي يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيه

وإنه صلى الله عليه وسلم كان قد دفن في فراشه الذي مات فيه، وهذه سنة الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات والبركات.

وهذا برهان الاتباع والانقياد لهدي هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

فعن أبي بكر الصديق، لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اختلَفوا في دفْنِه،

فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه: **سمِعْتُ مِن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شيئًا ما نَسِيتُهُ، قال: ما قبَضَ اللهُ نبيًّا إلَّا في الموضِعِ الذي يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيه؛ فدفَنوه في موضِعِ فِراشِه.** [١]

وعلى أن أحدهم كان قد دعا ربه تعالى أن يموت يوم الاثنين هذا! يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله تعالى دعاءه برهان صدق المتابعة، وبرهان صدق المحبة لهذا النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه ولولا أن الله تعالى يعلم ما في هذا اليوم من بركة وفضل، وبرهان صيامه صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم ومنضافا إليه يوم الخميس وكما علله صلى الله عليه وسلم أنهما يومان ترفع فيهما الأعمال. ولحديث الترمذي رقم (٧٤٧) آنفا، وأنه صلى الله عليه وسلم يحب أن يرفع عمله وهو صائم. ومنه فما كان من نظر أحدهم إلا أن يميته ربه فيه، وبه دعوا ربهم أن يميتهم فيه أيضا.

على أنهم وحين دفنوا نبيهم ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، وقد دفنوا معه قطيفة كان يلبسها، وألا يلبسها أحد من بعده، وبه دل على مشروعية دفن

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ١٠١٨

ما يراه أهل الميت معه غير ذي بال، ممكن الإفادة منه؛ ولأن الحي أولى من الميت، وتلك قيمة اقتصادية لا تدفن فتروح هدرا، وهذا من تدبير ديننا، وهذا من اقتصاده، وعدم إهلاكه، وعدم إسرافه أيضا.

وعلى أنهم ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم. وفيه نظر.

قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة.[1].

وقالوا في تفسير ذلك بأنه ولأن أرض المدينة كانت سبخة رطبة، ومنه كان هذا؛ ليحول وبين جسد النبي صلى الله عليه وسلم، وبين هذه رطوبة، ولربما أذت.

وإلا أنه وجمعا بين حديث الإمام مسلم؛ ولأنه أطلق الجعل، وبين رواية الإمام ابن إسحاق، وليبين منهما إمكان القول؛ ولأنه كان من تعليل، وليس منه كونها أرضا سبخة أيضا. وأما دعوى الخصوصية، ففيها نظر، وكما أنف؛ ولأن هذا يبقى احتمالا، ليس ينهض، وأمام الأدلة السالفة، وحين خلت من هكذا تخصيص.

فعن عبد الله بن عباس: **جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.**[2]. وقد كان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته وبنى عليه قد أخذ قطيفة كان

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ابن عبد الهادي: ج ٤ / ٨٢

(٢) صحيح مسلم: ٩٦٧

رسـول الله يلبسـها ويفترشـها فقـذفها في القبر وقـال والله لا يلبسـها أحـد بعـدك أبدا.[1].

وأما رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإنها ضعيفة.

فعن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **افرِشُوا لي قَطيفَتِي في لَحْدِي، فإن الأرضَ لم تُسَلَّطْ على أجسادِ الأنبياءِ.** [2] قُبِضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ

وعلى أن عمره ﷺ يوم وفاته، وقد كان ابن ثلاث وستين سنة.

فعن معاوية بن أبي سفيان قال: **كُنْتُ جَالِسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ بَعْضُ القَوْمِ: كانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ عبدُ اللهِ: قُبِضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قالَ: فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ يُقَالُ له: عَامِرُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهو ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.** [3].

ولعله من تقديره تعالى، وكل كذلك، أن يتوفى الله تعالى الثلاثة الكرام: نبينا محمد ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعلى عمر واحد، هو الثلاثة والستون السنة!

---

(١) تاريخ الطبري، الطبري: ج ٢ / ٤٥٢. و: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد: ج ٢ /٢٩٩
(٢) السلسلة الضعيفة، الألباني: ١٦٤٧
(٣) صحيح مسلم: ٢٣٥٢

وعن عبد الله بن عباس: بُعِثَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بالهِجْرَةِ فَهاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وماتَ وهو ابنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ. [١]. وأخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَصِفُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: كانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ ليسَ بالطَّوِيلِ ولَا بالقَصِيرِ، أزْهَرَ اللَّوْنِ ليسَ بأَبْيَضَ، أمْهَقَ ولَا آدَمَ، ليسَ بجَعْدٍ قَطَطٍ، ولَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عليه وهو ابنُ أرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عليه، وبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وقُبِضَ وليسَ في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِن شَعَرِهِ، فَإِذَا هو أحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.[٢].

وعلى رواية الإمام البيهقي رحمه الله تعالى أنه كان ابن ستين سنة، ولعل هذا، ومن باب جبر الكسر، وكما هي عادات الناس يومهم هذا، ويوم الناس هذا أيضا. وفيما يبدو لي، وإنه هو الذي يسمونه تقريب الأعداد!

وكان مقامه بمكة أربعين سنة، ثم نزل عليه الوحي في تمام الأربعين، وكان بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة وهو ابن ثلاث عشر سنين، وقبض صلى الله عليه وآله في شهر ربيع الأول يوم الاثنين لليلتين خلتا منه. [٣].

وجاء أنه ﷺ مات وعلى رأس خمس وستين سنة.

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩٠٢
(٢) المرجع السابق: ٣٥٤٧
(٣) تاريخ مواليد الأئمة (المجموعة)، ابن الخشاب البغدادي: ص: ٦

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ **أَقَامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شيئًا وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إلَيْهِ، وَأَقَامَ بالمَدِينَةِ عَشْرًا.** [(١)].

على أنه يمكن حمل ذلك على أن الإمام الحبر الترجمان ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قد جعل بداية النبوة سنة كاملة، وكذا بداية الهجرة سنة كاملة أخرى، وبه يكون إجمالي سني الدعوة المحمدية في مكة خمس عشرة سنة.

وهذه طريقة للجمع بين الحديثين الصحيحين، ما أمكن جمع بينهما. ولا سيما أن ابن عباس نفسه، كان قد روى أنه ﷺ مات، وعلى عمر ثلاث وستين سنة. ومن رواية الإمام البخاري رقم: ٣٩٠٢، وكما أنف حالا، وهذه حسابها، وعلى غير حساب سنتي البعثة والهجرة.

وقال: قوله (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة)، هذه الرواية محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسبانهما. [(٢)].

وأيا ما كان الأمر، فإن هذا التباين الظاهري في الأقوال، وإنما ينبئ عن كم كان اهتمام هذا الجيل بهدي نبينا محمد ﷺ! وكم كانت متابعته لهذا الرسول ﷺ أيضا!

كفن نبينا ﷺ في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولَا عِمَامَةٌ

وأما عن كفنه ﷺ، فقد كان ثلاثة أثواب، بيض، سحولية، جدد. ليس فيها قميص، ولا عمامة، وأدرج فيها النبي ﷺ إدراجا.

---

(١) صحيح مسلم:٢٣٥٣
(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري: ج ١٠ / ٦٧

فعن عائشة أم المؤمنين: دَخَلْتُ علَى أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَقالَ: في كَمْ كَفَّنْتُمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَتْ: في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولَا عِمَامَةٌ وقالَ لَهَا:

في أيِّ يَومٍ تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ قالَتْ: **يَومَ الاِثْنَيْنِ قالَ: فأيُّ يَومٍ هذا؟ قالَتْ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ قالَ: أرْجُو فِيما بَيْنِي وبيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إلى ثَوْبٍ عليه، كانَ يُمَرَّضُ فيه به رَدْعٌ مِن زَعْفَرَانٍ، فَقالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هذا وزِيدُوا عليه ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلتُ: إنَّ هذا خَلَقٌ، قالَ: إنَّ الحَيَّ أحَقُّ بالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إنَّما هو لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حتَّى أمْسَى مِن لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، ودُفِنَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ**.[1]

جاء في اللسان: وفي الحديث: كفن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ثلاثة أثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وأما الضم، فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضا.[2]

وقولها: ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة. وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة

---

(١) صحيح البخاري: ١٣٨٧

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ج ١١ / ٣٢٨

من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة. [1]. وعلى أن حديثا ورد عن عائشةَ، رضي الله تعالى عنها قالت : أُدْرِجَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في ثَوبٍ حَبِرةٍ ثمَّ أُخِّرَ عنهُ. [2].. وهذا مقتضاه أنه ليس كفنا، وكما ظاهره، وأنها أبعدت عنه صلى الله عليه وسلم، ولم يكفن فيها، ولعل ذلك ولحين تمام جفاف جسده الطاهر صلى الله عليه وسلم.

وعلى ان حديثا ضعيفا ورد في هذا الشأن ولا يترك حديث لضعيف. وحين جاء عن علي بن الحسين بن علي: كُفِّنَ رسوُل اللهِ صلى الله عليه وسلم في ثلاثَةِ أثوابٍ برْدٍ حَبْرةٍ. [3].

السابع والعشرون: صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

على أن الناس، وقد حل يوم موت نبيهم صلى الله عليه وسلم، وكما أنف، وحين كانوا قد انشغلوا بقية يوم الاثنين وبعض يوم الثلاثاء، في بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه؛ وإنما لعظم شأن هذه البيعة، ولتسيير أمور الأمة، وهذا

---

(١) إمتاع الأسماع، المقريزي: ج ١٤ / ٥٧٦
(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ٣١٤٩
(٣) الاستذكار، ابن عبد البر: ٢/٥٤١. حكم المحدث: ضعيف الإسناد.

عمل كبير، ومن ثم لتوطئة أقدام الأمة على السير على قدم وساق، نحو البيعة وأهميتها، وصون كرامة هذه الأمة بها، ومن ثم الحفاظ على لحمتها أيضا، ودون عكر من قول، ودون بطء من إقدام على ذلكم الأمر الهام. ولأن التأخير ولربما أوجد فرصته للشيطان أن يولغ فيها! وقد كان قطع دابر ذلك ممكنا، فكان عملا حسنا وأولى وأحرى.

وعلى أن التأخير في تجهيز هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد مرور هذا الوقت، ولربما رأى الناس أن الطقس كان ملائما، من برودة، وهذا أمر مشاهد في يوم الناس هذا، وحين يؤخرون موتاهم؛ وحين ملاءمة الطقس، وريثما يدبرون أمرهم، ومن إعلام ذويهم، أو يحبون أن يعلموه، وبهكذا خطب جلل، قد حل بهم، ومنه هذا الذي بين أيدينا، ومن وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومنضافا إلى مسألة البيعة، وما حولها، وكما أنف.

الثامن والعشرون: علم نبوة ضاف!

ثم إنهم ومن بعد ذلك اتجهوا إلى تجهيز نبيهم صلى الله عليه وسلم، وكان منه هذا الغسل، وحين رأى فريق منهم أيجردونه من ثيابه، كما الناس، أو يبقون عليه ثيابه؟ وبالتالي يغسلونه من فوق قميصه هذا، وحين يسمعون مناديا أن غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فوق ثيابه! ولنعد هذا علما ضافيا آخر من أعلام نبوة هذا النبي الكريم ضافيا.

هذا، وقد كان من إكرام الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، ألا يرى منه شيء، ومما يرى من الميت حال غسله صلى الله عليه وسلم! وهذا نبأ آخر ضاف،

ومن أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم. وحتى قالوا قولهم هذا: بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا.

ولكن سنن الغسل، وأن يصب الماء على الميت صبا، وعلى أن يكون هذا الماء والسدر معه؛ إمعانا في التطهير، وتطييبا لجسد الميت، وكذا البقعة التي يغسل فيها أيضا.

وعلى أنهم كانوا قد لحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك من توفيقه تعالى؛ ولأنهم قصدوا في ذلك لأبي عبيدة، وقد كان يضرح لأهل مكة، وكذا قصدوا لأبي طلحةَ، وقد كان يلحد لأهل المدينة، ولما لم يجدوا أبا عبيدة، فألحد أبو طلحةَ للنبي صلى الله عليه وسلم، ولتبقى آية على اللحد، وبرهانا على فضله. وذلك وحين رأينا، ومن ميل العباس إلى هذا اللحد؛ وحين سرحهما؛ لأداء ذلكم عمل، وبقوله: اللهم خر لرسولك.

فعن عبد الله بن عباس: **لَمَّا اجتمع القومُ لغَسْلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وليس في البيتِ إلا أهلُهُ عمَّهُ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ وعليٌّ بنُ أبي طالبٍ والفضلُ بنُ العباسِ وقثمُ بنُ العباسِ وأسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارثةَ وصالحٌ مولاهُ فلمَّا اجتمعوا لغسلِهِ نادى من وراءِ البابِ أوسُ بنُ خولِي الأنصاريُّ ثم أحدُ بني عوفِ بنِ الخزرجِ وكان بدريًّا عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال لهُ: يا عليُّ نشدتُكَ اللهَ وحظنا من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: فقال له عليٌّ: ادخل فدخل فحضر غسلَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولم يَلِ من غسلِهِ شيئًا قال: فأسندَهُ إلى صدرِهِ وعليهِ قميصُهُ وكان العباسُ والفضلُ وقثمُ يقلِّبونَهُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ وكان أسامةُ بنُ زيدٍ وصالحٌ مولاهما يصبَّانِ الماءَ وجعل**

عليٌّ يغسلُهُ ولم يَرَ من رسولِ اللهِ شيْءٌ مما يراهُ من الميتِ وهو يقولُ: بأبي وأمي ما أَطْيَبَكَ حيًّا وميتًا حتى إذا فرغوا من غسلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وكان يغسلُ بالماءِ والسدرِ جفَّفوهُ ثم صنع بهِ ما يصنعُ بالميتِ ثم أُدْرِجَ في ثلاثةِ أثوابٍ ثوبين أبيضينِ وبُرْدَ حَبِرَةٍ ثم دعا العباسُ رجلين فقال: ليذهب أحدكما إلى أبي عبيدةَ بنَ الجراحِ وكان أبو عبيدةَ يضرَحُ لأهلِ مكةَ وليذهب الآخرُ إلى أبي طلحةَ بنِ سهلِ الأنصاريِّ وكان أبو طلحةَ يَلْحَدُ لأهلِ المدينةِ قال: ثم قال العباسُ لهما حين سرَّحهما : اللهم خِرْ لرسولكَ قال : فذهبا فلم يجد صاحبُ أبي عبيدةَ أبا عبيدةَ ووجد صاحبُ أبي طلحةَ أبا طلحةَ فجاء بهِ فلحَدَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.[1]

وعلى أية حال، ورغم ضعف هذا الحديث، وإلا أنه يستأنس به، وخاصة أن الأمة على معناه، كابرا عن كابر، ومن هدي الغسل، والكفن، والماء، والسدر، والكافور، واللحد.

وعلى أنه ليس هناك عدد محدد في مرات الغسل، وإنما إلى أن يتأكد من النظافة التامة، والتطهير الأكمل في هذا الشأن أيضا.

واستعمال السدر، وهو ورق نبات النبق؛ وليخض؛ وحتى تبدو رغوته، ولعل غيره يسد مسده، من الصابون أو غيره، مما اتفق على أن أصل صناعته، وإنما كان لداعية التنظيف، والله أعلم.

ولكن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، كان قد أمر بأن تحتوي الغسلة الأخيرة على الكافور؛ ولطيب رائحته، ولأنه يطرد الهوام، ولأنه يبرد الجسد.

---

(١) تخريج المسند، أحمد شاكر: ٤/١٠٥. خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف.

وإنما قلنا هذا؛ ليستصحب هذا الأصل، الذي أعدوه أصلا في هذا الباب أيضا. ولقوله: ولست أعلم في غسل الميت حديثا جعله العلماء أصلا في ذلك إلا حديث أم عطية الأنصارية هذا فعليه عدلوا في غسل الموتى[1].

فعن أم عطية نسيبة بنت كعب **دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ونَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فألْقَى إلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقالَ: أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ. فقالَ أيُّوبُ: وحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بمِثْلِ حَديثِ مُحَمَّدٍ، وكانَ في حَديثِ حَفْصَةَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا. وكانَ فِيهِ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. وكانَ فيه: أنَّهُ قالَ: ابْدَؤُوا بمَيَامِنِهَا، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها، وكانَ فِيهِ: أنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ: ومَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.**[2].

وعلى أن هذا الغسل وتر؛ برهان قوله صلى الله عليه وسلم: **اغْسِلْنَهَا وِتْرًا. وهذا هديه صلى الله عليه وسلم، ولحديث: قالَ عليٌّ رضيَ اللَّهُ عنهُ: ألا إنَّ الوترَ ليسَ بِحَتمٍ كصلاتِكُمِ المَكْتوبةِ، ولَكِنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أوترَ ثمَّ قالَ: أوتِروا يا أَهْلَ القُرآنِ، أوتِروا فإنَّ اللَّهَ وترٌ يحبُّ الوترَ.**[3].

قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف وليس لذلك صفة معلومة. ولكن يغسل فيطهر.[4].

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر: (٣/٣)
(٢) صحيح البخاري: ١٢٥٤
(٣) تخريج المسند، أحمد شاكر: ٢/٣١٠. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.
(٤) كتاب الموطأ، الإمام مالك: ج ١ / ٢٢٣

وقد مر بنا حديث الإمام مسلم آنفا توا، وعلى أن الكفن كان ثلاثة أثواب بيض سحولية.

التاسع والعشرون: عدد أثواب الكفن

على أنه يشرع أن يكون الكفن ثوبين؛ ولحديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: **كانَ رَجُلٌ واقِفٌ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ - قالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وقالَ عَمْرٌو: فأقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقالَ: اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولَا تُحَنِّطُوهُ، ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ، قالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي، وقالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا.** [١].

وأقول: وإنما يحمل حديث الثلاثة الأثواب على الأفضل والأكمل.

وقال: وكفن- صلى الله عليه وسلم- في برد أحمر وقيل برد أسود وغير ذلك مما جاء في أحاديث ليس منها شيء يحتج به من وجه انقطاعها، وضعف أسانيد أكثرها. وأصح شيء فيما كفن فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حديث عروة عن عائشة قالت: كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. [٢].

الثلاثون: يسر هذا الدين

وعلى أن هذا عمل حسن، وحين كان الكفن، وبهذا اليسر، وبهذه البساطة، وبهذا التيسير؛ ومن فقه ديننا، ويسره أيضا. وبه فإن المغالاة في كل شيء منهي عنها، في ديننا، وكما حديث الباب آنفا أيضا، ومنه مسألة الكفن هذا؛

---

(١) صحيح البخاري: ١٢٦٨

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر: ج ٣ /٤

ولأنه هذا الكفن، وإنما لسوف ينزع عن صاحبه، وإن خيرا فسيلبسونه الملائكة الكرام البررة زيا آخر أجمل! وإن كانت الأخرى فلسوف يكسونه زيا آخر أدنى، والله المستعان.

وعلى أنه لا تعارض بين يسر الكفن، ورخصه، وبين إحسانه، وإنما كان من إحسانه، هو إتقان عمله.

فعن جابر بن عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ **خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ حتَّى يُصَلَّى عليه، إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إنْسَانٌ إلى ذلكَ، وَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ.**[1].

وليس في هذا كله دفع لحديث جابر عن النبي قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه، ولا ما يعارضه؛ لأنه يحتمل حديث جابر هذا هيئة التكفين، بدليل قوله إن الله عزوجل يحب من عبده إذا عمل عملا أن يتقنه ويحسنه، على أن من كفن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض فقد أحسن، والبالي والجديد في ذلك سواء، والله أعلم.[2]

الواحد والثلاثون: الفخذان عورة

وقد كانت هذه الأمة أمة ستر، وحين أمرهم نبيهم صلى الله عليه وسلم بألا يبدوا فخذا لحي منهم أو ميت؛ ولحديث علي رضي الله تعالى عنه: قال لي النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لا تُبْرِزْ فَخِذَك، ولا تنظر إلى فَخِذِ حيٍّ، ولا ميتٍ.[3].

(١) صحيح مسلم: ٩٤٣

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر: (١٤/٣)

(٣) ضعيف ابن ماجه، الألباني: ٢٧٨

قال أبو عمر السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يستره فإن غسل في قميص فحسن وستره كله حسن وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته.[1].

ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث لا يخلو كل منها عن مقال في سنده من عدم اتصاله، أو ضعف في بعض الرواة، لكنها يشد بعضها بعضا فينهض مجموعها للاحتجاج به على المطلوب، ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)، وما رواه أحمد والبخاري في تاريخه من حديث محمد بن جحش قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بن عبد الله وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة)، ومنها ما رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: (غط فخذك فإن الفخذ عورة) حسنه الترمذي.

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر: ٣/١

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر: ٣/٢

وذهب جماعة إلى أن فخذ الرجل ليست عورة، واستدلوا بما رواه أنس رضي الله عنه (... **ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم**...)[1].

وقول الجمهور أحوط ؛ لما ذكره البخاري، ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع وحديث أنس رضي الله عنه محتمل.[2].

والنظر أنه ومن خلال ما يراه الناس من تفلت، وخاصة لما يرى في أزمنة الناس المتأخرة، وأن موجب حيطة وحذر، وعلى أن الفخذ عورة، ولاسيما أن هذا الذي راح إليه جمهور أهل العلم في هذا الشأن.

لو استَقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غسَلَهُ إلَّا نساؤُهُ: وهذا قول عائشة أم المؤمنين، وهو منطوق لمعنى مفهوم، هو مشروعية تغسيل الزوجة لزوجها، ولعله الأفضل؛ ولنص حديثها رضي الله تعالى عنها.

وعن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وعزم عليها أن تفطر ليكون أقوى لها، ففعلت، فلما كان من آخر النهار، دعت بماء، فأفطرت عليه، وقالت لا أتبعه سائر اليوم حنثا.[3].

---

(١) صحيح البخاري: ٣٧١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: ٦ / ١٦٥ – ١٦٦

(٣) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ج ٣٠ / ٤٣٧

وعن عبدالله بن أبي بكر بن حزم: أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ امرأةَ أبي بكرٍ الصديقِ غسَّلتْ أبا بكرٍ حين تُوفيَ، ثم خرجت فسألتْ من حضرها من المهاجرين فقالتْ: إنَّ هذا يومٌ شديدُ البردِ، وأنا صائمةٌ فهل عليَّ من غسلٍ؟ قالوا: لا.[1].

ومنه المفهوم أيضا، وأن يغسل الزوج زوجته، وقياسا على ذلك.

وعن أسماء بنت عميس أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أوصَتْ أنْ تُغسِّلَها إذا ماتَتْ هِيَ وعليٌّ؛ فغسَّلَتْها هِيَ وعليٌّ.[2] وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت : **رجع إليَّ رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم - ذاتَ يومٍ من جَنازةٍ من البَقِيعِ، فوجدني وأنا أَجِدُ صُدَاعًا، وأن أقولَ: وارَأْساهُ! قال: بل أنا يا عائشةُ! وارَأْساهُ، قال: وما ضَرَّكِ لو مِتِّ قَبْلِي، فغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عليكِ ودَفَنْتُكِ؟!، قلتُ: لكأني بكَ - واللهِ - لو فَعَلْتَ ذلك ؛ لَرَجَعْتَ إلى بيتي فعَرَّسْتَ فيه ببعضِ نسائِك! فتبسم رسولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم -، ثم بُدِئَ في وجَعِهِ الذي مات فيه.**[3]

الثاني والثلاثون: علم نبوة ضاف

وعلى أن ههنا علم آخر ضاف، ومن أعلام نبوة هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحين اختلف الناس حول كيفية غسله صلى الله عليه وسلم، وكما أنف، وهل يجردونه من ثيابه، أم يغسلونه، ومن تحتها، ودون تجريده، وليغشيهم الله تعالى نعاسا! وحتى كان من وصف نعاسهم هذا، وكما قالت عائشة رضي الله تعالى: ألقى اللَّهُ عليهمُ النَّومَ، حتَّى ما منهم رجلٌ إلَّا وذقنُهُ في صَدرِهِ، وحين سمعوا

(١) إرشاد الفقيه، ابن كثير: ١/٦٩، خلاصة حكم المحدث: منقطع جيد.
(٢) تخريج شرح السنة، شعيب الأرناووط:١٤٧٥. حكم المحدث: إسناده ضعيف.
(٣) تخريج مشكاة المصابيح، الألباني: ٥٩١٧. خلاصة حكم المحدث: حسن.

مناديا وعلى نص الحديث: ثمَّ كلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ لا يَدرونَ من هوَ: أن اغسِلوا النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ وعلَيهِ ثيابُهُ.

عن عائشةَ، قالَت: **لمَّا أرادوا غسلَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قالوا: واللَّهِ ما ندري أنُجرِّدُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ من ثيابِهِ كما نجرِّدُ مَوتانا، أم نَغسلُهُ وعلَيهِ ثيابُهُ؟ فلمَّا اختَلفوا ألقى اللَّهُ عليهمُ النَّومَ حتَّى ما منهم رجلٌ إلَّا وذقنُهُ في صَدرِهِ، ثمَّ كلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ لا يَدرونَ من هوَ: أن اغسِلوا النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ وعلَيهِ ثيابُهُ، فقاموا إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فغسَلوهُ وعلَيهِ قميصُهُ، يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ ويدلِّكونَهُ بالقَميصِ دونَ أيديهِم، وَكانت عائشةُ تقولُ: لو استَقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غسَلَهُ إلَّا نساؤُهُ.** [1].

وعلى أن الرواية الضعيفة أن العباس كان قد طفق يرفض ترك سنة الغسل في تجريد الثياب، وعلى ما جرت به عادة الناس، وأن يغطى الميت، وإنما كان ذلك؛ ولئلا يعتمد على كلام، وليس يدرى من قاله، وفي إشارة إلى احتمال أن يكون من تلبيس إبليس، وهذا ملحظ جيد، وعلى كل حال، ولولا ضعف الرواية! وإلا أنهم كانوا قد عزموا أمرهم؛ ولتكرارا النداء، وحين عرفوا أنه ولا شك منادي السماء!

وأما الحديث عن عليٍّ يقولُ: أوصى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ألا يُغَسِّلَه غيري فإنه لا يرى أحدٌ عَورتي إلا طُمِستْ عيناه. [2]. وهو كما ترى منكر،

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٣١٤١

(٢) ميزان الاعتدال، الذهبي:٣/٤١٧، حكم المحدث: منكر جدا.

وفي قول الإمام العماد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى، فإنه غريب جدا.[١]. وفي قول ابن الجوزي رحمه الله تعالى: لا يصح.[٢]. وبه فلا يحتج به، ولعله من أقاويل الناس!

وعلى أنه يشرع المشاركة في غسل الميت، وكما اشترك علي والعباس والفضل في غسله صلى الله عليه وسلم. وذلك للحديث عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: **غُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا بِالسِّدْرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرٍ يُقَالُ لَهُ الْغَرْسُ بِقُبَاءَ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلِّيَ سُفْلَتَهُ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتِينِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ.**[٣].

ومنه اختيار الماء العذب، وللحديث السابق فإنهم غسلوا نبيهم محمدا صلى الله عليه وسلم من بئر الغرس، وإذ قيل إنها كانت مشهورة بعذب مائها. وإنها من عيون الجنة، وماؤها أطيب المياه! وللحديث الضعيف: نِعمَ البئرُ بئرُ غرسٍ، هيَ من عيونِ الجنَّةِ، وماؤُها أطيَبُ المياهِ.[٤].

الثالث والثلاثون: صلاة الجنازة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى أنهم وحين انتهوا من غسل نبيهم صلى الله عليه وسلم، وتكفينه، ومن ثم شرعوا بإدراجه في كفنه، ومن ثم وضعوه على سريره، وقبيل توسده من

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/٢٢٩
(٢) العلل المتناهية، ابن الجوزي: ١/٢٤٨
(٣) السنن الكبير للبيهقي: ٦٢٨١
(٤) السلسلة الضعيفة، الألباني: ٢٦٨٣

حفرته ووضعه فيها، سنة الله تعالى في الذين ماتوا من قبل، وحتى صلى عليه الناس أرسالا، ومن بعد صلاة الملائكة الكرام البرة عليهم السلام أبدا، وإذ كانوا لا يؤمهم إمام، وهذا أمر له سببه وعلته، وحين جعلوا من ذلك كثرة صلاة الناس عليه صلى الله عليه وسلم، وكل على حدة، وحتى نقل أنهم جعلوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم ومن بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله يوم الثلاثاء .

فعن عبد الله بن عباس: لما صُلّيَ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُدخِلَ الرجالُ، فصلُّوا عليه بغيرِ إمامٍ أرسالًا حتى فرَغوا، ثم أُذِنَ للنساءِ فصلَّينَ عليه، ثم أُدخِلَ الصبيانُ فصلّوا عليه ثم أُدخلَ العبيدُ فصلُّوا عليه أرسالًا لم يَؤمَّهم أحدٌ.[1]

قال السهيلي: قد أخبر الله تعالى إنه وملائكته يصلون عليه، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه، فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل، قال وأيضا فإن الملائكة لنا أئمة.[2]

وأما صلاة الميت، وعلى قبره صلى الله عليه وسلم، ولغير الصحابة الكرام، فإن المختار أنه ليس مشروعا؛ ولسد الذرائع في هذا الشأن.

وقال الإمام العماد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وقد اختلف المتأخرون من أصحاب الشافعي في مشروعية الصلاة على قبره لغير الصحابة.

فقيل نعم! لأن جسده عليه السلام طري في قبره؛ لأن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، كما ورد بذلك الحديث في السنن وغيرها، فهو

---

(١) المهذب، الذهبي: ١٣٧٤/٣. حكم المحدث: إسناده ضعيف.
(٢) شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: ج١٢/١٦٥

كالميت اليوم، وقال آخرون: لا يفعل لأن السلف ممن بعد الصحابة لم يفعلوه، ولو كان مشروعا لبادروا إليه، ولثابروا عليه.[1].

الرابع والثلاثون: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

ولكن هذا هو قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين جاء النهي صريحا واضحا، وليس يحتمل ما حمله الناس من لبوس، ليس منه، وإن دلالته كأوضح ما تكون دلالة، على هكذا نهي، أن يتخذ قبر عيدا، وفضلا عن قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك حماية لجناب التوحيد.

الخامس والثلاثون: علم نبوة ضاف!

وإن هذا لعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وحين استجاب الله تعالى له، وحين لم يتخذ قبره مسجدا، ولم يتخذ عيدا أيضا.

وأقول أيضا: إن المماحكة في تطريز قول الناس، وتزيينه؛ لإباحة ما حرم الله تعالى، وما هي إلا كشف عما تكنه جهالات الناس، ومن كيد ما يزينه الشيطان .

وأقول أيضا: وأية إفادة تعود على هذه الأمة، وحين تناقش أمرا مفروغا منه ابتداء، وكان الأولى أن يحزموا أمرهم، في هكذا تتبع لسنن هذا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يعقدوا عزمهم في اقتفاء هدي هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كان أولى لهم وأحرى وأوجب تطلبا لمظان الخير والسعادة، وإنهما لفي هدي نبينا صلى الله عليه وسلم، وإنهما لمن سنن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم أيضا؟!

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٢٨٦

وإن السجود للقبور، ولو كان فيه من فيه لشرك جلي، وإن اتخاذها أماكن للسجود، وغيره من أشكال العبادة، وإن هذا لهو الشرك الخفي؛ ولذا جاء النهي عن ذلك واضحا.

فعن عائشة **لَمَّا نَزَلَ برَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً علَى وجْهِهِ، فإذا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عن وجْهِهِ، فقالَ وهو كَذلكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ علَى اليَهُودِ والنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ. يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا.** [١].

السادس والثلاثون: فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ

وعلى أن هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد نهى عن التصاوير في المساجد، وجنبا إلى جنب مع النهي عن اتخاذها قبورا؛ ولأن هذا من فعل اليهود والنصارى، وتلك من عباداتهم المدعاة، وحين اتخذوا الصور والصلبان طقوسا، وحين كان ذلك أيضا ليعد شرخا في توحيد العبد؛ ومنه كان النهي عن ذلك؛ ولهاتين الموجبتين، وكفى بهما موجبتين.

فعن عائشة أم المؤمنين **أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: إنَّ أُولَئِكَ إذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا علَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وصَوَّرُوا فيه تِلكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ.** [٢]

---

(١) صحيح البخاري: ٣٤٥٣

(٢) المرجع السابق: ٤٢٧

وعن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **من تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم.**[1]

وعليه، فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صورا مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه، كما يفعله النصارى في كنائسهم، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة. صور الأنبياء والصالحين؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر وفاعله من اشد الناس عذابا يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى:١١]. لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ﷻ[2].

السابع والثلاثون: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا، ولا ميتا!

وهذا قول عمر الفاروق! وحين كان من توقيره رضي الله تعالى عنه لهذا النبي محمد ﷺ حيا، وحين كان تعزيره له ﷺ ميتا أيضا! وتلك أمة عرفت حق نبيها ﷺ.

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٤٠٣١
(٢) فتح الباري، ابن رجب: ج٣/٢٠٣و٢٠٤

ويكأن هذا هو عمر الفاروق، وحين كان قد تنزل فيه يوما قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢].

فعن عبد الله بن الزبير: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ علَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ أبو بَكْرٍ: أمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَدِ بنِ زُرَارَةَ، قالَ عُمَرُ: بَلْ أمِّرِ الأقْرَعَ بنَ حَابِسٍ، قالَ أبو بَكْرٍ: ما أرَدْتَ إلَّا خِلَافِي، قالَ عُمَرُ: ما أرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حتَّى ارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ في ذلكَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا} [الحجرات: ١] حتَّى انْقَضَتْ.[١]

ويكأنه درس للناس أجمعين، وحين يجعلون توقير نبيهم ﷺ وميتا! وأولى ما يكون توقيره هو ذلكم الاهتداء والاستنان والاقتفاء، ومنضافا إلى عدم الصوت عنده ميتا! وكما كان حيا أيضا، وكما قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. وقال الله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٨و٩].

---

(١) صحيح البخاري: ٤٣٦٧

وعلى أن هذا أمر، ولربما ومن وهلته الأولى يورث عجبا! وإذ وما الشأن؟ وما الفائدة من معرفة من كان أحدث الناس عهدا بهذا النبي محمد ﷺ؟ وإلا أن يكون هو هكذا تلك أمة قد خلت! وأن تعرف من وعن رسولها ﷺ منهجه، وإلى آخر لحظة من لحظات حياته ﷺ! إذ وكيما لا يفوت عليهم أمر من هديه، إن أمرا فيأتونه، وإن نهيا فينتهون عنه، وهذه من مناقب هذه الأمة، ونعلنها للناس- كل الناس- وكيما يعرفوا كم كان هذا الجيل حريصا هكذا حرصا، وعلى الاستنان بنبه ﷺ، وحتى بلغ مه الأمر مبلغه، وحين سألوا عن أحدث الناس به عهدا! ولعله يخبرهم بأمر عنه فيأتونه، أو نهي عنه ينزجرون!

وعلى أن هذا الصحابي علي بن أبي طالب نفسه، وقد كان من الفراسة والنجابة! وحين أبلغهم وبعلمه، عما يريدون أن يسألوا عنه! ومن قبل أن يدلوا له بسؤالهم! وإنما أنبأك عن كم كانت هذه الأمة، وعلى قلب رجل واحد!

فعن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نَوفَلٍ قال: خرَجْتُ مع عمِّي عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه مُعتمِرًا في زمنِ عُثمانَ رضِيَ اللهُ عنه، فلمَّا قدِمَ مكَّةَ نزَلَ على أُمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ، فلمَّا فرَغَ من طَوافِهِ وحلَقَ رأسَهُ دخَلَ عليه رهْطٌ من أهلِ العراقِ، فقالوا: إنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ يُحدِّثُ أنَّه آخِرُ النَّاسِ عَهدًا برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: كذَبَ، آخِرُ النَّاسِ عَهدًا برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قُثَمُ بنُ عبَّاسٍ.(١)

(١) تخريج مشكل الآثار، شعيب الأرناؤوط:٢٨٤. حكم المحدث: إسناده قوي.

ولعل هذا كان منهجا لهم وسبيلا، وأنت خبير بحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه، وحين قال: **كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا كُنَّا في جَاهِلِيَّةٍ وشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بهذا الخَيْرِ، فَهلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلتُ: وهلْ بَعْدَ ذلكَ الشَّرِّ مِن خَيْرٍ؟ قالَ: نَعَمْ، وفيهِ دَخَنٌ، قُلتُ: وما دَخَنُهُ؟ قالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بغيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهمْ وتُنْكِرُ، قُلتُ: فَهلْ بَعْدَ ذلكَ الخَيْرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إلى أبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَن أجَابَهُمْ إلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقالَ: هُمْ مِن جِلْدَتِنَا، ويَتَكَلَّمُونَ بأَلْسِنَتِنَا، قُلتُ: فَما تَأْمُرُنِي إنْ أدْرَكَنِي ذلكَ؟ قالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وإمَامَهُمْ، قُلتُ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لهمْ جَمَاعَةٌ ولَا إمَامٌ؟ قالَ: فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، ولو أنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شَجَرَةٍ، حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأَنْتَ علَى ذلكَ.**[1] .

التاسع والثلاثون: فيالها من مصيبة ما أصبنا بعدها بمصيبة إلا هانت إذا ذكرنا مصيبتنا به ﷺ

وهذا هو قول أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وهو قول الحق الذي به يعدل كل قول آخر! وحين كان تعبيرا ينز الصدق من جنباته نزا! ويكأنها مشاعر ليس زوجة وحسب! وإنما وكمسلمة أيضا! وبل وأي بشر عاين من هذا النبي ﷺ ما عاينه الناس، ومن حلمه، وعفوه، وخلقه، وصبره، وإحسانه، ولينه، ورفقه، وتغاضيه، وغضه، ورحمته، ورأفته، وسلمه، وحربه، وعهده، وعقده، ونكاحه، وطلاقه، وإذ ليس يتمالك شيئا، ومن ذات نفسه، وحين يسمع ولو لمجرد

(١) صحيح البخاري: ٣٦٠٦

السماع! أن هذا النبي ﷺ قد مات! وما باله وقد أصبح حقيقة! وهو إذ ها هو يعاينه نساؤه! ومن على سرير موته ﷺ ؟!

فعن أم سلمة، قالت: بينا نحن مجتمعون نبكي لم ننم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتنا ونحن نتسلى برؤيته على السرير، إذ سمعنا صوت الكرازين في السحر. قالت أم سلمة: فصحنا وصاح أهل المسجد، فارتجت المدينة صيحة واحدة، وأذن بلال بالفجر، فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى وانتحب، فزادنا حزنا وعالج الناس الدخول إلى قبره فغلق دونهم، فيالها من مصيبة ما أصبنا بعدها بمصيبة إلا هانت إذا ذكرنا مصيبتنا به صلى الله عليه وسلم. والكرازون: جمع كرزن، وهو الفأس الكبيرة. [١]

الأربعون : الحبور في سنة القبور

عن سفيان التمار، أنه قال: رأيت قبر النبي - صلى الله عليه وسلم – مسنما.

هذا نص في هيئة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو نص حاكم، وبمعنى أن يكون به الاستنان، وحين كان هكذا مسنما، وهو من سنام البعير؛ وهذا ليعرف أنه قبر فيتوقى ويحترم، ويزار ويترحم على صاحبه، ولا مسطحا:، ولأنه: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه. وبه قال مالك وأبو حنيفة، والثوري. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل. قال: وبلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سطح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر مسطحة. ولنا ما روى سفيان التمار، أنه قال: رأيت قبر النبي -

(١) السيرة النبوية، ابن كثير: ج ٤ / ٥٣٩

صلى الله عليه وسلم - مسنما. رواه البخاري بإسناده وعن الحسن مثله ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروها، وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى.[١]

قال القتيبي: السنم، بالسين والنون، وهو الماء المرتفع الظاهر على وجه الأرض، ويروى بالشين والباء. وكل شئ علا شيئا فقد تسنمه. الجوهري: وسنام الأرض نحرها ووسطها.

وماء سنم: على وجه الأرض. ويقال للشريف سنيم مأخوذ من سنام البعير، ومنه تسنيم القبور. وقبر مسنم إذا كان مرفوعا عن الأرض. وكل شئ علا شيئا فقد تسنمه. وتسنيم القبر: خلاف تسطيحه.[٢]

وفي (ديوان الأدب): يقال: قبر مسنم، أي: غير مسطح، وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن أبي حبيب، والثوري والليث ومالك وأحمد.[٣]

وقال المزني في (كتاب الجنائز): إذا ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه، والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس، وليس المسنم هو موضع الجلوس، وقد نهى عن الجلوس على القبور. وقال المزني؛ وفي التسنيم منع الجلوس فهو أمنع من أن يجلس عليها، وأشبه بأمر الآخرة، ولكن لا يزاد فيه أكثر من ترابه، ويعلم ليعرف فيدعى له، وقال بعضهم:

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٢/٣٧٧
(٢) لسان العرب، ابن منظور: ج ١٢ / ٣٠٧
(٣) عمدة القاري، العيني: ج ٨ / ٢٢٥

وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قاله البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنما.[١]

ثم قال هذا القائل: ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ثم قال: ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه مر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأمر بتسويتها قلت: إنما أمر بالتسوية لأجل البناء الذي يبنى عليها، ولا سيما إذا كان للمباهاة كما ذكرنا، وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه (الدرة الثمينة في أخبار المدينة): أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها. قال: وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة.[٢]

والسطيحة المزادة وسطحت القبر تسطيحا جعلت أعلاه كالسطح وأصل السطح البسط.[٣]

ويكأن سننه صلى الله عليه وسلم في القبر كان لحدا، وكما أنف، ونصب اللبن عليه نصبا، وكما أنف أيضا، وكذا رفعه عن الأرض شبرا، وكونه مسنما لا مسطحا، وكما أنف أيضا.

وعن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر.[٤]

---

(١) عمدة القاري، العيني: ج ٨ / ٢٢٥

(٢) المرجع السابق: ج ٨ / ٢٢٥

(٣) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: (٢٧٦/١

(٤) إرواء الغليل، الألباني: ٢٠٧/٣ . حكم المحدث: إسناده لا يصح.

وأن سعد بن أبي وقاص، قال: **في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.** (١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، قال : الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر. (٢).

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. (٣).

وقوله: (وعن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. (يا أماه) بسكون الهاء وهي عمته، لكن قال: يا أماه لأنها بمنزلة أمه، أو لكونها أم المؤمنين. ووقع في جامع الأصول (ج١١ص ٣٩٤) يا أمه، أي بحذف الألف وسكون الهاء. (اكشفي لي) أي أظهري وارفعي الستارة. (وصاحبيه) أي ضجيعية، وهما أبوبكر الصديق وعمر رضي الله عنهما. (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: أي عالية أكثر من شبر. (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أي لازقة ولاصقة بالأرض. وقال القاري: أي مستوية على وجه الأرض، يقال: لطأ بالأرض أي لصق بها. (مبطوحة) صفة لقبور أي مفروشة. (ببطحاء العرصة) أي برمل العرصة وحصاها وهي موضع. وقال الطيبي: العرصة جمعها عرصات. وهي كل

---

(١) صحيح مسلم: ٩٦٦

(٢) بلوغ المرام، ابن حبان: ١٦٠. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(٣) ضعيف أبي داود، الألباني: ٣٢٢٠

موضع واسع لا بناء فيه. والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة. (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة. والحديث قد استدل به للشافعي ومن وافقه على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه.[1].

الواحد والأربعون: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر

وهذا قسم أقسمه هذا التابعي عروة بن الزبير، وعلى أنهم كانوا يعرفون آثارهم! وإن دل هذا وإنما يدل على مدى معرفتهم بالآثار، وهذا الذي كانوا فيه بارعين، وأيما براعة، وهذا أبو بكر الصديق، وقد كان نسابة يومه!

ويكأنه وكيف عرف وكان تابعيا؟! ولعل هذا وصفا تلقوه، وكما هي سليقتهم آنذاك. ولا سيما هذا عروة بن الزبير، وحين كان قد أثنى عليه الخليفة عمر بن عبد العزيز، وبقوله: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير وما أعلمه يعلم شيئا أجهله.[2].

ولعله وصفا آخر دقيقا عن أبيه الصحابي الزبير بن العوام رضي الله تعالى، وقد كان ذا صحبة وعلم وفضل، وحين قال المبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لنا ونحن شباب: ما لكم لا تعلمون إن تكونوا صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار قوم، وما خير الشيخ يكون شيخا وهو جاهل.[3].

وعلى أن أمرا هاما، هو ذاك الذي نستشرفه، من هذه الرواية الصحيحة، وكما هي كذلك عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وحين دلت على أن أقدام

---

(١) كتاب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله الرحماني المباركفوري: ٤٤٨/٥
(٢) تهذيب الكمال، المزي: ج ٢٠ / ١٧
(٣) المرجع السابق: ج ٢٠ / ١٧

أولاء الأصحاب الكرام البررة، وقد ظلت، وكما هي أقدامهم لم ترم، ولم تتحلل! وبرهان معرفته رضي الله تعالى عنه بها، وإلا لأحيل ذلك!

وهذه من كرامات القوم ولا ريب.

إن كرامات الناس لمعروفة وموثقة، والإيمان بها، ومن حيث كونها ثابتة صادقة، وعلى نحو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى هكذا، وهذا باب واسع، وعلى كل حال، وهذا طرف منه.

وأما عن دفن الصحابيين الوزيرين أبي بكر وعمر مع نبينا محمد ﷺ، فإن هذا أيضا، وما نفقه عنه علما؛ وبرهان ما كان بينهم من إلف ومحبة، وقد كتب الله تعالى ذلك، وليبعثوا بين يديه تعالى عبادا، صالحين، متحابين، وكما كان هذا شأنهم في الدنيا!

وعلى أية حال، فإن ظهور قدم الميت، وعلى شاكلة كهذه: برهان أن اللحد لم يكن غريقا، ولا عميقا! والأمر في هذا واسع، وعلى كل حال: وكيما لا يكون جسد الميت عرضة لنهش الدواب!

فعن عروة بن الزبير: لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه. (١)

وفيه صفة القبور يوم الناس هذا، وعلى ما أنف بيانه في حينه.

---

(١) صحيح البخاري: ١٣٩٠

وأما هذا التاريخ، وحين كان من شأنه دخول الحجرة النبوية في مسجد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولئن كان ليس حجة على الحق، وإنما الحق هو الحجة؛ ولما ثبت في أحاديثه صلى الله عليه وسلم، من النهي عن بناء القبور في المساجد، أو اتخاذ القبور مساجد، وكما مر بنا آنفا.

وقلت: ولعل الله تعالى يقيض من عباده من يعمل لتغيير هكذا وضع! وجعله موافقا لهدي هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم نفسه، وفي هذا الباب.

والنظر في أصل العمل، وحين دفن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء في قبره، في حجرة عائشة، ولم تكن الحجرة من المسجد من شيء يومها ذاك.

وأما فعل الناس، فهذا الذي لا ينبغي الاحتجاج به، وحين كان للنصوص مخالفا.

وكان الوليد بن عبد الملك حين ولي الإمارة في سنة ست وثمانين قد شرع في بناء جامع دمشق، وكتب إلى نائبه بالمدينة ابن عمه عمر بن عبد العزيز أن يوسع في مسجد المدينة فوسعه، حتى من ناحية الشرق، فدخلت الحجرة النبوية فيه.[(١)]

فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه، وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه -رضي الله عنهما- لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة

---

(١) السيرة النبوية، ابن كثير: ج ٤ / ٥٤٢

في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق.[1].

الثاني والأربعون: ليس على أبيك كرب بعد اليوم

وهذا هو إحسان ظن العبيد بربهم الحكيم المجيد، وحين كان ظن هذا النبي محمد ﷺ بربه تعالى حسنا هكذا، وكذا ظن ابنته فاطمة الحسن هذا أيضا، بربها تعالى، وأنه لا كرب عليه بعد يومه هذا، وإذ يفارق دنياه إلى رب كريم، وإلى دار كرامته، وما أعده الله تعالى له عنده فيها، من نزل كريم، وقد كان نبيا، وقد قال الله تعالى فيه قرآنا يحكي صورة الإكرام، ولهذا النبي ﷺ، وفي أوسع ما يمكن تخيله من إكرام، لهذا الرعيل الكريم من الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات والبركات أبدا، وحين قال الله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]. وقال الله تعالى ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢].

بل إن هذا النبي ﷺ نفسه، وقد كان على موعد من ربه تعالى، نزلا كريما، وحين أوضح غير مرة، وأنه عند ربه، وكمثل إخوانه، من رهطهم الكرام، وحين

(١) كتاب الدعوة: (١/ ٢٤-٢٦)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٤/ ٣٣٧).

كان يستحث صحابته، وعلى فعل الشيء؛ وكيما يكون رفيقه في الجنة. ومن مثل قوله ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه يعني: السبابة والوسطى [١]. ومن مثل قوله: من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة. [٢].

وأما عن حسن فاطمة بربها، وإنه ولقولها: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه.

وعلى أن ندب الحال، وعند حلول المصيبة، والتي هي الموت، أمر جائز، وعلى فعل فاطمة بنت النبي ﷺ، وما كان لها أن تفعل شيئا خارجا عن مألوفات الشرع الحنيف، من نياحة، أو نحوها، وها هي مرباة، وعلى مائدة، خير البشر، وخاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمد ﷺ. ولا سيما، وحين يكون هذا الندب صدقا، ومن قولها هذا: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه. فإنها تنادي بأسلوب الندبة، وما يكتنفه ويمتزجه من تأوه؛ ولمقتضى الحال، والحال هو موت أب! وهذا الأب هو الرسول النبي ﷺ! وتعبيرا عن حال، هو ذاك الذي تعيشه يومها هذا، وهو المناسب لهكذا مشاعر، ولهكذا أحاسيس. وإنها لتحكي صورة الصدق، وحين كان العبد مقبلا، وعلى رب كريم، وفي هكذا أسلوب بليغ، يند وصفا، وحين كان منه إجابة دعوة الله تعالى، وهذا تعبير كريم- وبحق- وجاء تعبيرا عن هكذا عبودية، صدقا، وقسطا، وحقا، وعدلا، لهذا النبي، لهذا الرب الكريم، رب العالمين سبحانه، ولما جاءت تعبيرا، وبكأنها كانت دعوة منه تعالى، لعبده، وما كان على هذا العبد، وإلا أن يلبي دعوة

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ١٩١٨
(٢) صحيح ابن ماجه، الألباني: ٢٩٧٤

ربه تعالى، وفي هكذا حنو ولطف، واستفراغ لمادتيهما، وحتى كان الوجود من ذلك مفعما بدلالات الانقياد، ومن عبد هو ذلكم النبي محمد ﷺ، وإلى رب هو ذلكم رب النبي محمد ﷺ!

ولكن فاطمة بنت النبي محمد ﷺ، وحين كان هذا ظنها- الحسن- بربها تعالى، ويكأن أباها وإلى جنة الفردوس، نزلا كريما، ومأوى كريما أيضا، ومنه نفيد أن أعظم الجنان هي جنة الفردوس، ولأنها مأوى النبي محمد ﷺ، وعلى قول فاطمة هذا، ولأنه أمر لا يلتقى، وإلا من وحي، ومنه أيضا نفيد أن هكذا فألا حسنا، وظنا حسنا أيضا، وإنما هو اللائق بالعبيد، وتجاه ربهم الحكيم المجيد، وأن يدخلهم الفردوس الأعلى من الجنة، وهي الأعلى من الجنة حقا، ولما كان ذلكم ممهورا بدلالات الموجبات، وأسباب هذا الظن الحسن بالله تعالى، ومن عمل مأجور، ومن وزر مغفور، وحين كان من هذا الظن الحسن، ما رأينا موجبه، ومن هذا النبي محمد ﷺ، وهو ذلكم النبي الذي قضى نحبه وعمره كله، وعلى مدار ثلاثة وعشرين عاما كاملة، وهو إذ يتقلب في عمل دؤوب، وحسن منه، وإذ كان للأرض يجوبها، ومن حواليها، ومن زقاقها، وطارقا كل باب ممكن؛ لدعوة الناس إلى دين ربهم الحق، أو لعمل جهادي، أو غزو، أو فتح، أو سلام، أو حرب، أو عقد، أو عهد، أو زواج، أو نكاح، أو طلاق، أو خلع، أو إصلاح بين الناس، وهكذا في منظومة، وليتخيلها هكذا عقل سليم، وما كان منه أن يدلي بدلالات الصلوات والتسليمات والبركات، وعلى هذا النبي محمد ﷺ، أبدا، وشكر، وثناء عليه، أبدا أبدا أيضا.

ويكأن فاطمة، وهكذا تعلمنا مشروعية النعي، وهو الإعلان عن وفاة الميت، وحين كان هذه النعي إلى جبريل عليه السلام أولا؛ وهو ذلكم رفيق درب

طويل، أخا كان لهذا النبي محمد ﷺ، وحين كانا رسولين: فهذا هو جبريل رسول رب السماء، إلى رسول رب السماء أيضا، وفي منظومة متبادلة هكذا، وفي زمالة تحكي صورة الإلف، وحين رأينا كيف كان النعي إليه أولا، ومن ثم وإلى أهل الأرض قاطبة، وحين نعته البشرية سائرها نعيها، وهو ذلكم المشرئب بدموع الفراق، وهالات التأثر، والحزن، والكرب، وحين رأينا هذا الصحابي ثابتا البنائي رضي الله تعالى عنه هذا، وهو إذ يحكون عنه، وإذ كان وكلما حكى حديث فاطمة هذا أخذه البكاء، وحتى توشك أن تختلف أضلاعه! وفي تعبير ليس يملكه صاحبه، وفي تأثر ليس له، ومن حياله، من تصرف، وقد ملك عليه الحزن، ولهذا الفراق، لهذا النبي محمد ﷺ، حياته، ومشاعره، وأحاسيسه أيضا.

الثالث والأربعون: تحريم النياحة على الميت

وعلى أن بكاء ثابت البناني هذا، وكذا قول فاطمة الآنف، وإنما لم يعدا من النياحة من شيء؛ ولأن هذا القدر من البكاء معفو عنه، بل ومأذون فيه. ولا سيما أن الناس قد كانوا وقافين، وخاصة أننا أمام بيت النبوة! ومنه فليس يعقل أنه صلى الله عليه وسلم **ينهى عن النياحة هنا، ويفعل نقيضها غيره، و لاسيما من قاطني بيت النبوة وساكنيها. وحين قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.** [1].

(١) صحيح البخاري: ١٢٩٤

والجاهلية: من الجهل، قال الواحدي رحمه الله: هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفترة؛ لكثرة جهلهم. والندب: تعديه محاسن الميت، مع البكاء، كقولها: وا جبلاه وا سنداه، وا كريماه، ونحوها. والنياحة: رفع الصوت بالندب.[١]

وأما وحين كان صدقا، ولم يتعد فيه ذكر محاسن الميت، وعلى شرطه: ومن عدم رفع الصوت، أو استصحاب النياحة، أو شق للجيوب، وما كان نحوه، فهو ذاك المعفو عنه أيضا، وكقول فاطمة آنفا، وعلى ما أنف ذكره أيضا.

وكذا وحين: **وجع أبو موسى وجعا شديدا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.**[٢]

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أو تنتفه. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وكل هذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك.[٣]

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة، باتفاق الأصحاب. وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك. قال إمام الحرمين رحمه الله: ورفع الصوت، بإفراط في معنى شق الجيب.

---

(١) المجموع، محيي الدين النووي: ج ٥ / ٣٠٧
(٢) صحيح البخاري: ١٢٩٦
(٣) كتاب مجموع فتاوى ابن باز: ٤١٤/١٣

قال غيره: هذا إذا كان مختارا. فإن كان مغلوبا لم يؤاخذ به؛ لأنه غير مكلف، وأما قول الشافعي رحمه الله في الأم: وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء. فمراده الجلوس للتعزية [١].

وأخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: " قالت لي فاطمة: يا أنس كيف سخت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " وحدثنا ثابت، عن أنس، أن فاطمة، قالت: حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، «وا أبتاه، إلى جبرائيل أنعاه، وا أبتاه، من ربه ما أدناه، وا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، وا أبتاه أجاب ربا دعاه» قال حماد فرأيت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف [٢].

وعن أنس بن مالك: **لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وا كرب أباه! فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه، فلما دفن، قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب؟!** [٣].

لما كان اليوم الذي قدم فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء!

وعلى أن هذا علم آخر ضاف من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ، وحين أخبر أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وقد كان منه

---

(١) المجموع، محيي الدين النووي: ج ٥ / ٣٠٧

(٢) سنن ابن ماجه: ١٦٢٠

(٣) صحيح البخاري: ٤٤٦٢

أن أضاءت المدينة! وكل شيء فيها! وكذا، وحين ختمت حياته ﷺ! وبموته في هذه المدينة النبوية، ولما قد كانت أظلمت، وأظلم كل شيء فيها أيضا!

وعلى أن هذه الإضاءة، وهذا الإظلام، وإنما يمكن حمله على الحقيقة، وكما يمكن حمله على المجاز أيضا؛ ولما جرت به العادة، وعند حلول ما أفرح الناس وأبهجهم، ومن كمثل مقدم هذا النبي ﷺ إلى المدينة، وحين شعروا بالبهجة والسرور والفرح والحبور، ومن مقدمه ﷺ! ومنه كان تعبير أنس هذا! وكذا، ولما مات هذا النبي محمد ﷺ، وحين عبر أنس أن كل شيء كان قد أظلم في هذا المدينة النبوية المنورة الكريمة، ولعل هذا يعد من باب الكنايات، والله تعالى أعلم؛ ولما جرت به عادة الناس في هذا الشأن أيضا.

وأما حمله على الحقيقة؛ ولحديث أنس قال: لما قبض رسول الله ﷺ أظلمت المدينة حتى لم ينظر بعضنا إلى بعض، وكان أحدنا يبسط يده فلا يراها - أو لا يبصرها - وما فرغنا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.[(١)] وقلت: وهذه الرواية حكم عليها الإمام العماد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بالغرابة.[(٢)]

فعن أنس بن مالك: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، ونفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.[(٣)] والله ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٢٩٥
(٢) المرجع السابق: ج ٥ / ٢٩٥
(٣) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٦١٨

ويكأن هذا هو إيمان القوم، وبموت نبيهم محمد ﷺ، وكأي حي كتب الله تعالى عليه هذا الناموس، وأجرى عليه هذا القانون الرباني الحكيم، ولكن الناس يومهم هذا، وقد شق عليهم أن الوحي، ولما ينقطع وبموت هذا النبي محمد ﷺ، وها هم وإذ كانوا يحدوهم الوحي مرة ومرة ومرات، ويعالج لهم أمورهم؛ وليحيوا وعلى هدي السماء، وتلك منقبة للقوم، ورضا لله تعالى عنهم، وكما قد حكى الكتاب المجيد عنهم يوما، فقال الله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

ولكن انقطاع الوحي، وقد كان تسلية للناس هكذا، وعلى أمورهم أولا أولا، وإنما كانت حياة نبيهم نورا وهدى، وحين كان موته ابتلاء واختبارا، وأنهم أولاء هم الذين يؤمنون بهذا الموت، ناموسا ربانيا، وحكما إلهيا، وقدرا كان منه تعالى مقدورا، وليس يتعدى نبيا ولا رسولا أو نفسا يوما! ولأنه هو هذا الكتاب المقضي، وأنه هذا هو الحكم النافذ المرضي، وحين كان الناس وبأقدار ربهم تعالى مسلمين له تسليما.

وعلى أن هذا الذي حدث من إنكار عمر الفاروق، يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو محمول على هول الوقعة، وشدة الصدمة، وإلا فإنه ها هو ذلكم الرجل، الذي كان وقافا على الكتاب، وعلى هديه تعالى وسننه، وكذلك سبيل هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

فعن أنس بن مالك: **قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله**

عليه وسلم يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها. [(١)].

الرابع والأربعون: علم نبوة ضاف

إن الله عز وجل **إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها، فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة، عذبها ونبيها حي، فأهلكها وهو ينظر، فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره.** [(٢)].

ويكأن الله تعالى أراد رحمة بهذه الأمة المرحومة، وبنص قول هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحين قال: **أمتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا، الفتن، والزلازل، والقتل.** [(٣)].

على أن إهلاك الله تعالى نبي الأمة، وأمتنا مثل ههنا، ومن قبل إهلاك الأمة، وإنما كان ذلك رحمة منه تعالى بهذه الأمة؛ وليكون هذا النبي صلى الله عليه وسلم سلفا سابقا، وفرطا مقدما، وليكون عليها يوم القيامة شهيدا وشفيعا! ولما كان الشأن أنه صلى الله عليه وسلم، وحين مات راضيا عنها. ويكأن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيره، شهداء على أقوامهم، وسواء مات النبي قبل الأمة، أو من بعدها، ولكن النص هكذا جاء؛ ولعله لميزة أخرى؛ وليجمع الله تعالى على الناس شهادتي الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح مسلم: ٢٤٥٤
(٢) المرجع السابق: ٢٢٨٨
(٣) صحيح أبي داود، الألباني: ٤٢٧٨

وعلى كل حال، فإن هذا ليعتبر علما، وعلى نبوة هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومرة أخرى، ومن جملة أعلام مرت بنا في هذه السيرة النبوية المباركة.

ويكأن هذه بشارة من بشارات هذا النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذه الأمة، وكما أنف، وأنها أمة مرحومة، ويكأن هذا فأل حسن، يستصحبه العبد المسلم، حياته؛ وليقوى من سببه رجاؤه، ومن رحمة هذا الرب الرحمن الرحيم سبحانه، وحين وسعت رحمته تعالى كل شيء، ومن قوله تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦].

ولكن الله تعالى، وحين أهلك أمما، وعلى مرأى من نبيهم! أو على غير مرأى من نبيهم! وحين أخذهم ذلكم الصلف، والكبر، والعتو، والتنقص لمأمورات الله تعالى ربهم الحق سبحانه، وحين أخذهم الله تعالى أخذ عزيز مقتدر. ومن موجب قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢].

وما قوم نوح عنا ببعيد، وحين أغرقهم الله تعالى عن بكرة أبيهم، وعلى مرأى، ومشهد، ورؤية من نبيه تعالى نوح عليه السلام، ولما كان منهم هذا الابن الدعي! ابن نبي الله تعالى نوح عليه السلام! وفي إشارة كافية وافية، ولئن كانت خاطفة! أن بيت النبوة نفسه، ليس ينجو منه من آثر الحياة الدنيا على الآخرة.

وقال الله تعالى ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ * وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ

إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ * فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ * حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ * وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ * وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ * وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ * قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [نوح:٣٦-٤٩].

وأولئك هم قوم نبي الله تعالى هود عليه السلام، وحين أنجى الله تعالى نبيه هودا، ومن عذاب غليظ! وما أدراك وما غلظته! ومن كناية الشدة! ومن بلاغة البيان، ومن حكاية هذا القرآن! ومن موجب ذكر الفرقان، وحين قال الله تعالى ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [هود:٥٨].

وهاهم قوم نبي الله تعالى صالح عليه السلام، وحين عتوا، وفي أمر الناقة، وعلى مشهد، فظ، عجيب، غريب، وهكذا على فطر،؟ وما فطرها ربها، ويوم أن فطرها، وإلا على هذا الإذعان، وإلا على هذا التسليم، وإلا على هذا الانقياد لله تعالى ربها الحق المبين سبحانه. وحين كان من شأنهم هو ذلكم الوسم على جبين هذه البشرية، وحين تتنكب أمر ربها، وسبيله، وهداه، وتقواه، ورضاه! وحين قال الله تعالى ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ * قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ * وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ * فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ * وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ * كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ﴾ [هود: ٦١-٦٨].

وأولئك هم قوم نبي الله تعالى لوط عليه السلام، وحين أتوا، وفي نواديهم! وما منه تأنف بصائر، ومن تخيله! وما منه تقشعر له الأبدان، ومن تصوره! وحين أتوا في ناديهم المنكر، وهكذا في إشارة ربانية خاطفة، وحين أسماه الله تعالى المنكر! وهكذا في تعريف المفردة! وكناية عن قبحها! وما منه تشمئز منه أنف وأبصار وأفئدة! وحين كان من شأن فعلهم هذا، أنه بدع من العمل، وبكأنه؛ ولأنه

لم يسبقهم فيه أحد من العالمين! ومنه فدل على شدة النكارة، وعظيم الإثم، وشين الذنب، وعار الخطيئة، والرذيلة، وانتكاس هكذا فطر، وحين فطرها ربها وإلا على الطهارة، والتوحيد، وصحيح الانقياد، ورابطة التسليم، والقبول، لهكذا أوامره تعالى، فتؤتى، ولهكذا نواهيه سبحانه فينتهى عنها.

وهذا هو القرآن، وحين نتلمس منه هذا الشين والنكير، وحين نستلهم منه هذا النفير، وحين قال الله تعالى ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٧٧-٨٣].

وهكذا يقصص لنا الكتاب الحكيم الذكر المبين القرآن العظيم قصصا، ومن مثل ما بين أيدينا، ومن ثمود قوم نبي الله تعالى شعيب عليه السلام، ولما كان من شأنهم هكذا انتقاص الناس أشياءهم، ومن مسألة الكيل والموازين! وهكذا كيف كان هكذا إثم واحدا! هو ذلكم إنتقاص الناس موازينهم ومكاييلهم، ولما كان منه هلكة قوم بأكملهم، وعن أولهم، وعن آخرهم! وحين أجمعوا، وهكذا على شين فعل كهذا، وبرهان شدة الأخذ، ولهذا الموجب، وحين تجمع أمة! وعلى هكذا استدبار لمنهج الله تعالى، واستكبار عليه، ولو كان من الذنب إثما واحدا!

ومن نوعه هذا، أو أي نوع آخر، وحين كان أخذه تعالى شديدا، ولأمة كان من فعلها هو ذلكم الإجماع على التنكب، وترك كتاب الله تعالى وراء ظهورهم هكذا!

وقال الله تعالى ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ * قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ * وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ * وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ * قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ * وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ * وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ * كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٨٤-٩٥].

وهذا إغراق فرعون وملائه، وعلى مرأى من نبي الله تعالى موسى عليه السلام، وحين كانت منهم هكذا عتوهم، وكبرهم، وصلفهم، وادعاء كبيرهم

الألوهية، وفي عناد فظ، وكان من موجبه هو ذلكم الإهلاك؛ إذلالا، وحين أنجى الله تعالى موسى وحده، والذين آمنوا معه! وحين قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ * فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ * وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ * فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ * وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠-١٣٧].

وقال الله تعالى أيضا ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ * آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ * فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾ [يونس: ٩٠-٩٢].

وهكذا يكون أخذه تعالى لمن نكص، واستدبر، واستكبر، وعتا، وتجبر، ومن بعد إمهاله تعالى، غير مرة، وحتى إذا كان أخذه تعالى، فكان أخذا شديدا.

وانظر كيف جاء الذكر الحكيم بهكذا نتيجة الإعراض حاكيا، ومن نظمه الأخاذ المعهود، وحين قال الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ * يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ* خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ* وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود ١٠٢-١٠٨].

الخامس والأربعون: علم نبوة ضاف!

إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي السلام. [١]

وعلى أن هذا من علم الغيب، وهو الذي يختص به ربنا الرحمن سبحانه؛ ولأن هذا من مسائل هذا الغيب عن الناس، ولما كانت هذه هي مكانة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وعند ربه تعالى، وقد كان منها ما أشار إليه الحديث، ومن أنه تعالى سخر فريقا من ملائكته تعالى، وهم أولاء الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. ومنه هذا الذي جعل فريقا منهم يجوبون الأرض ويمشونها، ويقطعونها؛ وتسمعا لمن يلقي الصلاة والسلام على هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ثم تكون وظيفتهم هي إبلاغ هذا السلام إليه صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإنه كذلكم يرد هذا امته هذا السلام؛ ومن موجب قوله

(١) صحيح النسائي الألباني: ١٢٨١

صلى الله عليه وسلم: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام.[(١)]

وهذه أهمية الصلاة عنده تعالى، وعلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وعلى أن هذا، ومما يعد دليلا على كم هي أهمية هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وعند أمته قاطبة، وكم هي محبتهم له، وقد بلغت هكذا مبلغها، وحتى كان من موجبها هو هكذا حرصهم على إلقاء الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم كل وقت وحين.

السادس والأربعون: علم نبوة ضاف!

وعلى أن هذا وهذا، ومما نعده علما ضافيا، ومن أعلام نبوة هذا النبي الكريم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ وكذا برهانا على مدى محبة أتباعه له صلى الله عليه وسلم.

ولأنه في الحديث الأول، والذي رواه الإمام النسائي، جعل الله تعالى فريقا من الملائكة سياحين في الأرض؛ وكيما يبلغوه عن أمته السلام من أولاء، وعن هؤلاء.

ولأنه ومن الحديث الثاني، والذي رواه الإمام أبو داود، وحين يرد الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم روحه؛ ومن ثم ليرد السلام، وعلى من ألقى عليه من أمته السلام. وفي هكذا علاقة ود! وآصرة ارتباط ومحبة! وكأنها متبادلة أيضا.

وعلى أن الله تعالى يرد إلى نبيه صلى الله عليه وسلم روحه؛ وكيما يرد السلام على من ألقى عليه السلام! وهذا علم نبوة ضاف، وفوق أنه إعجاز، وعلى

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٢٠٤١

أنه برهان، على كم هو قدر هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وعند ربه تعالى، وحين يعيد الله تعالى إليه روحه صلى الله عليه وسلم. وفي بادرة، لا نرى لها مثيلا، ومن بين الناس أجمعين، وفضلا عن الأنبياء والمرسلين، قاعدة مطردة، وسبيلا متبعا!

وعلى أن هذا تحفيز للعباد؛ وكيما يداوموا على الذكر والصلاة على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم. آناء الليل، وأطراف النهار، ولأن الصلاة والسلام على هذا النبي صلى الله عليه وسلم. وإذ كان من أهميتها، ولولا ذلك ما كان لله تعالى هكذا ملائكة، سياحين في الأرض، وإذ كانت وظيفتهم وعلى ما أنف، تسمعا لمن يصلي على هذا النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم إبلاغه بذلك!

وكذا أمره تعالى ومن قوله سبحانه﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وكذا حديث: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يقولون بليت - فقال إن الله عزوجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء. [١].

وعلى أن الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وإذ كان من ثمارها هو ذلكم صلاة الله تعالى على العبد، وصلاته تعالى على العبيد رحمة لهم وبهم، وعلى قول، فضلا من الله ونعمة.

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ١٠٤٧

وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.[1]

وكذا يحط الله تعالى عن العبد بالصلاة الواحدة عشر خطيئات، ويرفعه بها عشر درجات.

ورفع الدرجات هنا عام يشمل سائرها، ومن ظاهر نص الحديث: **من صلى علي صلاة واحدة؛ صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات**.[2]

وعلى أن اختيار أفاضل الأوقات لهذه الصلاة، وكغيرها، وإنما ليعد من فضائل الأعمال، وإنما كان منه دبر كل أذان، وكذا قيمة، وأهمية؛ وليبدو من ذلكم فضل الأذان، وفضل الصلاة معا، وحين كان ذلكم، وعلى ما أنف، سببا في صلاة الله تعالى الرحمن الرحيم على من صلى على هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ولما كانت صلاته تعالى على العبد، هي رحمته تعالى وثناؤه، وبهذا العبد.

وعن عبد الله بن عمرو: **إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**.[3]

وبها تتحقق ولاية هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإن من أولاها لهي شفاعته صلى الله عليه وسلم.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني:٧/٣٠٥
(٢) صحيح الترغيب، الألباني: ١٦٥٧
(٣) صحيح مسلم: ٣٨٤

فعن عبدالله بن مسعود **إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة.** [١]

وإذ كانت من موجبات آداب الدعاء؛ **ولأنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء.** [٢].

وإذ كانت الصلاة على هذا النبي محمد من آداب المجالس أيضا؛ ولحديث: **ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.** [٣]

وإذ كانت سببا لمجاوزة العبد الصراط يوم الحساب.

فعن عبد الرحمن بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت البارحة عجبا، رأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة، ويتعلق مرة، فجاءته صلاته علي فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوزه. [٤].

وأما كيفية الصلاة على هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فكما أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، **قيل: يا**

---

(١) بلوغ المرام، ابن حبان: ٤٥٥. خلاصة حكم المحدث: صحيح.
(٢) صحيح أبي داود، الألباني: ١٤٨١
(٣) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٣٨٠
(٤) القول البديع، السخاوي: ١٨٣. خلاصة حكم المحدث: في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو مختلف فيه.

رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. [١]

وقلت: أضربنا عن عدة أحاديث في هذا الباب؛ ولضعفها، أو نكارتها، أو لعدم صحتها، وفي الصحيح غنية، ولله الحمد والمنة.

السابع والأربعون: لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي

وهذا قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين قد أطل بوجهه الكريم يوم مرضه، وحين كان الناس مؤتمين بأبي بكر رضي الله تعالى عنه في الصلاة، ولما قد أبهجه هكذا مشهد، ولما رأى من كثرة المصلين، وأن الناس قد دخلوا في دين الله تعالى أفواجا.

ويكأن وفاته صلى الله عليه وسلم كانت مصيبة، بل وأعظم المصائب، ومن نص قوله صلى الله عليه وسلم؛ ولفقدان رجل تغيرت من موجب وجوده وجوه البشرية المختلفة، وحتى بدا الكون؛ ومن نوره منيرا! ومن بعد أن ساده ظلم فحيم بهيم ظليم مدلهم، وظلام حالك قاتم ظليم معتم أيضا. وبرهان أن نورا كان قد جاءنا به الله تعالى، ومن قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة:١٥].

---

(١) صحيح البخاري: ٤٥٣٧

وهذا الذي قاله النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الذي ينبغي الوقوف عنده، ودالة على أن وفاته كانت أعظم المصائب، وكما أنف؛ ولفقدانه ذاتا، ولانقطاع الوحي معا، وكما قد أشارت بذلك يوما أم أيمن رضي الله تعالى عنها، ومن قولها: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، وكما أنف أيضا.

ولهذا السبب كانت التسلية بوفاته صلى الله عليه وسلم، هي الترياق، والذي به يكون سببا لتخفيف مصاب الناس، وأيما تخفيف، ولأن هذا وبلا شك برهان قيمة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، في نفوس أتباعه، محبة واستسلاما لأمره وانتهاء عن نهيه، وليس وكما يفعل قوم هم وتراهم أبعد عن سبيله! وأولاء تراهم هم الذين ينصبون خيامهم احتفاء بمولده صلى الله عليه وسلم!

وفيه جواز التسرية عن المصاب، وبتذكيره بوفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأن هذه مصيبة غيرها لهي أخف وطأة، وأيسر مقاما.

فعن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها الناس! أيما أحد من المؤمنين أصيب بمصيبة، فليتعز بمصيبته بي، عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحدا من أمتي، لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي. [١]

هذا ملك الموت يستأذن عليك ما استأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك.

---

(١) صحيح الجامع، الألباني: ٧٨٧٩

وإلا أن هذه أيضا قيمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وفي السماء، وحين ينزل إليه الملك جبريل عليه السلام؛ وأن يستأذنه! وليأذن بدخول ملك الموت! ولئن قبل هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم! وفي تأكيد، وأن هذا الذي يجري! وما كان لأحد من قبل هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وليس يكون لأحد، ومن بعده أيضا!

وهذا أدب النبي صلى الله عليه وسلم مع ملك الوحي، ومع جبريل وعليهم السلام، وحين يأذن له بقبض روحه صلى الله عليه وسلم! وإلى الرفيق الأعلى، عليه صلوات ربي وسلامه وبركاته أبدا، وإلى يوم الدين.

على أن حديثا ورد بهذا الشأن، ولئن كان به ضعف، وإلا أنه يقويه حديث آخر ورد، وعلى قول الإمام البيهقي رحمه الله تعالى؛ ولاختلاف طريقيهما.

طريق أول: فعن أنس بن مالك: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدق به أصحابه، فبكوا حوله، واجتمعوا فدخل رجل أشهب اللحية جسيم، صبيح، فتخطى رقابهم، فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت، وخلفا من كل هالك، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، ونظره إليكم في البلاء، فانظروا فإن المصاب من لم يجبره، فانصرف وقال بعضهم لبعض، تعرفون الرجل؟ قالوا أبو بكر وعلي رضي الله عنهما: نعم هذا أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر عليه السلام.[١]

---

(١) دلائل النبوة، البيهقي: ٢٦٩/٧. خلاصة حكم المحدث: منكر بمرة.

طريق ثان: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة يسمعون الحسن ولا يرون الشخص فقالت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[١]. تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.[٢].

ثم قال البيهقي: هذان الإسنادان، وإن كانا ضعيفين، فأحدهما يتأكد بالآخر، ويدل على أن له أصلا من حديث جعفر.[٣].

على أنك رأيت كيف صحح الإمام الذهبي رواية جابر رضي الله تعالى. والله أعلم.

طريق ثالث: وعن علي بن الحسين بن علي: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فأرجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.[٤]. خلاصة حكم المحدث: روي معناه من وجهين آخرين، وفي أسانيده ضعف. توضيح حكم المحدث: إسناده ضعيف.

وعن جابر بن عبدالله: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حرم الثواب.[٥].

لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك، لقد مر على أجله منذ ثلاث!!!

---

(١) المستدرك بتعليق الذهبي: ج ٣ / ٦٠، حديث رقم: ٤٣٩١. وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.
(٢) المرجع السابق: ج ٣ / ٦٠
(٣) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٢٩٨
(٤) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي: ٤/٦٠
(٥) أحكام الجنائز، الألباني: ٣٢٠. خلاصة حكم المحدث: ضعيف.

هذا قول ذو عمرو الكتابي النصراني، وقد كان من أهل اليمن، وحين تقابل وصاحبه ذو كلاع مع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه، وإذ أخذ جرير يحدثهم عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعن دعوته وعما جاء به من التوحيد، وهو إفراد الله تعالى وحده بالعبادة دون ما سواه، والنذارة عن الشرك، وأية صورة من صور هذا الشرك. وعندها قال له ذو عمرو قوله هذا: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك، لقد مر على أجله منذ ثلاث!!!

وهذا حدث ذو عجب! وهذا حدث ذو إعجاز! وحين كان من خبر ذي عمرو هذا ما قد رأينا، وإلا أن نقف على فراسات في بعض الناس! وحين يقذفها الله تعالى في قلوبهم! ولينطقوا بأمره سبحانه! ولو كانوا كفارا!

ولأن هذا هو الذي حدث! وحين لقي جرير ركبا من المدينة! ومن ثم أخبروه أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان قد مات، ومنذ ثلاثة أيام حقا!!!

وهذه الأمور تقع كثيرا، ومن فراسة، أو خبرة، أو دراية، أو رصيد ما من الحكمة، وخلافه. وليس لنا كثير وقوف عنده، وإلا من كونه كان قد حدث، وعلى قول ذي عمرو هذا تماما تماما!

ولكن ركب المدينة، وحين أخبروهم بتولية وبيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وعن رضا وشورى فيما بينهم يوهم هذا، ولم يشذ عن ذلكم من شيء، وفي احتفاء مبارك، وحين بارك الله تعالى هذه الأمة يومها هذا، ولتبايع أميرها راضية عنه مرضية به، ومنه فإنه وعند ذلك كانت خلافة هذا الصديق خيرا وبركة، وحين كانت عن تراض من الاطراف كلها، ولم يشذ عنها أحد، وكما أنف ذكره، ومن حينه، وفي هذه السيرة النبوية المباركة.

وإلا أن فراسة هذا ذي عمرو أيضا، وقد كان ألمعيا- بحق- وحين أشار أن هذه الأمة لا تزال بخير، وحينما تختار وليها، إلا وعن بيعة، وشورى، ورضا. ولا تزال هذه الأمة ومن ملك عضوض! وحين تتخلى عن هكذا الشورى! ومن ثم يكون ملكها ملكا عضوضا، ويكون امراؤها ويومئذ أخلاقهم هي أخلاق الملوك! رضا أو غضبا!

وهذا الذي حدث! وحين كان موافقا لحديث هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم نفسه، ويوم أن قال صلى الله عليه وسلم: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون ملكا عاضا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون ملكا جبرية فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها الله - تعالى -، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة. ثم سكت. [١].

فعن جرير، قال: **كنت باليمن، فلقيت رجلين من أهل اليمن: ذا كلاع وذا عمرو، فجعلت أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك، لقد مر على أجله منذ ثلاث، وأقبلا معي، حتى إذا كنا في بعض الطريق، رفع لنا ركب من قبل المدينة، فسألناهم، فقالوا: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر، والناس صالحون، فقالا: أخبر صاحبك أنا قد جئنا، ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن، فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم، فلما كان بعد قال لي ذو عمرو: يا جرير، إن بك علي كرامة، وإني مخبرك خبرا: إنكم معشر العرب، لن تزالوا بخير ما**

(١) تخريج مشكاة المصابيح، الألباني: ٥٣٠٦. خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن.

كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا؛ يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك. "[1].

الثامن والأربعون": علم نبوة ضاف!

ولعل الأغرب من هذا! والأعجب! وحين أخبر ذو عمرو هذا، بوفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين! ولو كان نبيا حقا!

والحديث صحيح، رواه الإمام أحمد بلفظ: عن جرير قال: **قال لي حبر باليمن: إن كان صاحبكم نبيا فقد مات اليوم. قال جرير: " فمات يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم ".**[2].

التاسع والأربعون: علم نبوة ضاف!

وهذا نبأ عجيب!

عن كعب بن عدي قال أقبلت في وفد من أهل الحيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعرض علينا الإسلام فأسلمنا ثم انصرفنا إلى الحيرة فلم نلبث أن جاءتنا وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فارتاب أصحابي وقال لو كان نبيا لم يمت فقلت قد مات الأنبياء قبله وثبت على إسلامي ثم خرجت أريد المدينة فمررت براهب كنا لا نقطع أمرا دونه فقلت له أخبرني عن أمر أردته نفخ في صدري منه شيء فقال إئت باسم من الأسماء فأتيته بكعب فقال ألقه في هذا السفر لسفر أخرجه فألقيت الكعب فيه فصفح فيه فإذا بصفة النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيته وإذا هو يموت في الحين الذي مات فيه قال فاشتدت بصيرتي في إيماني

---

(١) صحيح البخاري: ٤٣٥٩

(٢) مسند أحمد: ١٩٢٣٢. إسناده صحيح.

وقدمت على أبي بكر رضي الله عنه فأعلمته وقمت عنده فوجهني إلى المقوقس فرجعت ووجهني أيضا عمر بن الخطاب فقدمت عليه بكتابه فأتيته وكانت وقعة اليرموك ولم أعلم بها فقال لي أعلمت أن الروم قتلت العرب وهزمتهم فقلت كلا قال ولم قلت إن الله وعد نبيه أن يظهره على الدين كله وليس بمخلف الميعاد قال فإن نبيكم قد صدقكم قتلت الروم والله قتل عاد قال ثم سألني عن وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وأهدى إلى عمر وإليهم وكان ممن أهدى إليه علي وعبد الرحمن والزبير وأحسبه ذكر العباس قال كعب وكنت شريكا لعمر في البز في الجاهلية فلما أن فرض الديوان فرض لي في بني عدي بن كعب.[1].

الخمسون: هذا ميراث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم!

ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء!

ولأي، وبأي شيء يوصي هذا النبي محمد ﷺ، والحال هو هذا الذي بين أيدينا، ميراثا آخرا! هو هذا الذي نقرؤه؟!

ونحن الآن أمام مثال، لا كمثله مثل! ولا من شيعته كمذهب! وحين كان هذا النبي محمد ﷺ، وكذا معاشر إخوانه الأنبياء والمرسلين الذين مضوا من قبل، وإذ كان قدرهم هو هذا الذي منه لا يورثون دينارا- واحدا- أو درهما- واحدا-!

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ٥/٢٤٤. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

ويكأنهم وإنما ورثوا علما نافعا، وهذا الذي به، ومن موجبه، يكون التفاوت الحق في الدنيا، والآخرة أيضا، وحين كان الرفع أو الخفض منزلة، وإنما من موجب علم، كان نافعا، ولما كان من وصفه، أنه يقرب الإنسان من مولاه، ويجعله لصيق الصلة بهداه وسناه وضياه! وحين قال الله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١].

وإن كل ما تركوه، أولاء الأنبياء، وإن تركوا شيئا، يصلح أن يكون محلا للتقويم، وإلا أن يكون -كله- صدقة! وفي برهان عام، وفي بيان هام، أن هذا الرعيل الصالح من النبيين والمرسلين، وإنما كان هذا هو قضاؤه تعالى فيهم، رعيلا موصولا بربه، ومن ثم فمتاع هذه الدنيا، وزينتها، وتفاخرها، وتكاثرها، ولعاعتها، وإن كل ذلك، ولما لم يكن من أمرهم من شيء! ولا سيما أن هذه الدنيا، وبكل متاعها، وإن هو إلا قليل! وكما قال تعالى ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٣٣- ٣٥]. وكما قال تعالى أيضا ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد:٢٠].

وإنه لقليل هذا المتاع، ولا سيما، وحين يعرض، موازاة ما أعده الله تعالى في الآخرة، وحين قال الله تعالى ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨].وإذ كان منه هكذا استجاشة الضمائر، والقلوب، والنفوس، وما

تحمله من هذه المشاعر، ويكتنفها من تلكم الأحاسيس، وإلى هذه الآخرة، وما أعده الله تعالى فيها للأبرار، وحين أوجز القرآن العبارة، وإذ أدى به البيان والبلاغ والرسالة والإشارة، ومن حديثه تعالى المختصر، ومن بيانه تعالى الملخص، المعجز، المبهر، المدهش، البليغ، المبين، وحين قال تعالى ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤]. ومن قوله تعالى أيضا ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:٣٢].

وما شأن ذراري الأنبياء والمرسلين؟!

ولكن هذا هو شأن الأنبياء، ولعله أن يكون سائغا مقبولا! وحين يمكن تصوره، وفي حقهم عليهم الصلوات والتسليمات والبركات أبدا!

ولكن أن يكون هذا هو نفسه شأن ذرية الأنبياء! وهذا الذي تحار أمامه ومعه العقول! ولفارق بينهما عظيم! فإن طاقات الاستقبال والإرسال عند هؤلاء، ولا شك أنها ليست، ومن مستوى، أو قريب منه عند أولاء!

حكمة بالغة!

ويكأنه وعند معايشة الحدث، ولو من طرف، لنجدن الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، في هكذا تقدير مولانا الله تعالى الحق المبين سبحانه، وأنه تعالى كل شيء عنده بقدر، وبمقدار، وكما قال جل شأنه ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ * عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٨- ٩]. وقوله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]. وفي لمحة فريدة أيضا، ولتشي بأن قوما كان ذا وصفهم، وحين كانوا عند أقدار ربهم، وقافين، مؤمنين، مصدقين، مخبتين، موقنين، راضين كل الرضا!

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣].

وكيما يتحصل جيل فريد، ومن هكذا نوعه، لا على مثال سابق، وحين كان شأنهم هو هذا اليقين، وهو هذا التوكل، وهو هذا الاعتماد على الله تعالى، وتفويض أمرهم كله إليه تعالى وحده، وفي أيقونة عقدية توحيدية مجيدة، تحكى صورة العبودية الخالصة الحقة لله تعالى، ولما كان هذا هو عنوانها، وحين ليسوا يتلقون من آبائهم الأنبياء من شيء إرثا! بل وحين لا تجوز عليهم الصدقة أيضا، ومن بعد حياة آبائهم، وكما كانوا كذلك- جميعا- في حياتهم أيضا، وفي منظومة عقدية فريدة، أن العبد التقي النقي لا خوف عليه، ولا وجل، ومما به يقيم صلبه.

من دعائم الاقتصاد الإسلامي

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

ولما كان هذا هو الاقتصاد، ولما كان هذا هو التدبير، ولما كان هذا هو الوعد، والحديث، والبلاغ، ومن تقعيد نظرية اقتصادية متينة، يقوم عليها اقتصاد الأمم أفرادا وجماعات، وحين كان هذا سبيلها التدبير، والوسطية في الإنفاق، ودونما تقتير، ولا إسراف أيضا؛ ولأنه بهكذا سبيل تضخ أموال الأمة، وفيما ينفعها، ويعود عليها نفعها، من صناعات وتجارات وغيرها، ومن أوجه النشاط الاقتصادي المتباينة، فينهض، وتنهض، ومن هكذا أعمال مأجورة، وتكون من ثم ذا كلمة مسموعة، وقدوة حسنة أيضا، وفي عالم يرزح تحت نير الإسراف والتبذير، ويكأنه يأكل من ههنا منفقا مسرفا! ويكأنه ومن جانب آخر يروح لينفق! وليعالج آثار تخمة قد منيت بها أبدانه! وقد ألمت منها أعضاؤه! ويصير

واقعا بين فكي افتراس الإنفاق! وعلى غير ما سداد! ومن إنفاقه على تخمة مر، ومن هكذا إنفاقه على إزالتها مرة أخرى!

ولهذا السبب جاء الحديث مبينا، وأتانا البلاغ مبرهنا، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.[1].

وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

توجيه سؤال زوجات النبي عن ميراثهن!

وعن عائشة أم المؤمنين: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر، فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة.[2].

وعلى أن طلب أولاء الزوجات، وإما لم يسمعن حديث زوجهن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وبالتالي ينتفي في حقهن العلم به، وهذا احتمال وارد، وإما أردن التحقق، ولعله قد نسخ الأمر.

لكنهن كلهن كن وقافات! وحين سمعن وأطعن، ولم تجادل إحداهن في الأمر من شيء! وهذا من برهان قوله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٢٣٨٠
(٢) صحيح مسلم: ١٧٥٨

اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

وجوب العلم بالحكم الشرعي وبلاغه

وفيه حرص عائشة رضي الله تعالى عنها على بلاغ أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا برهان وجوب البلاغ، ولمن كان به عالما، وعلى من كان له محيطا سابرا متقنا؛ ولأنه تعالى قال ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. والحال أن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها من آل بيت النبوة؛ ومنه فإنها أولى بذلكم بيان، وأوعى لذلكم برهان.

أثر الجهل بالأحكام الشرعية

على أنه ليس يلزم من جهل الناس بالقاعدة الشرعية عدم إلزامهم بها. وهذا الذي أفيده، ومن قولهن وسؤالهن ميراثهن. ومن إعلام عائشة لهن، والتزامهن، وإلزامهن.

وهذا مبدأ أصولي سبق به هذا الدين، ومعمول به الآن في قوانين الناس قاطبة، وليس يكاد منه أحد مستثنى! وإلا من حالة القوة القاهرة، وعلى شرطها، وهي في ديننا أدق وأسلم وأولى أيضا.

وهذا برهان عمل الفطرة، وحين تؤوب إلى مسارها الصحيح، ولو جانبا من جوانب الحياة! فيهديها ربها سواء سبيلها؛ وهذا من مقتضى رحمته وإرادته اليسر والخير للناس، وحين يهديهم إليه ربهم، وإلى ما به يكون استقرار معاشهم! وحين قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولكن الناس، وحين ليسوا يفعلون هذا، ومن واقع العبودية لله تعالى العلي الأعلى! فثمة الفارق ههنا! وما أعظمه من فارق!

إلزام الكافة بالقاعدة الشرعية موجب استقرار النظام العام وسبب القضاء على الفوضى

ويكأن هذا عامل استقرار المجتمعات، وحين تطبق القاعدة الشرعية، وعلى الكافة؛ ولدى توافر الأهلية في ذلك، ولأن من أهم خصائص القاعدة الشرعية، هو ذلكم الإذعان، والإلزام، والاستسلام؛ وللمحافظة على الاستقرار، والآداب، والنظام العام.

وافتراض العلم بالقاعدة الشرعية مبدأ آخر، وسار على هديه هذا الدين، وبمجرد العلم به. ومن إبلاغه، وعلى وجهه، والعلم به مقضي به، ومفترض، وإلا عمت الفوضى، وانهار النظام العام والآداب، ومن حيث تم إبلاغه. وهذا مبدأ سبق به ديننا أيضا، وحين جعل من تطبيق أحكامه على الكافة، ومن مبدأ المساواة أمام القواعد الشرعية أيضا. والتي كان من أخص خصائصها هو ذلكم الإلزام، وهو ذلكم العموم أيضا. ولأنه الله تعالى قال ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٩].

وشاهده قوله تعالى ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾.

بلغوا عني ولو آية

ومن تأويله قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار. [١]

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل لهؤلاء المشركين الذين يكذبونك: الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به عقابه، وأنذر به من بلغه من سائر الناس غيركم، إن لم ينته إلى العمل بما فيه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والايمان بجميعه، نزول نقمة الله به. [٢]

وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني) أي انقلوا عني ما أمكنكم ليتصل بالأمة نقل ما جئت به (ولو) أي ولو كان الإنسان إنما يبلغه مني أو عني (آية) واحدة من القرآن وخصها لأنها أقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لأنها المعجزة الباقية من بين سائر المعجزات ولأن حاجة القرآن إلى الضبط والتبليغ أشد إذ لا مندوحة عن تواتر ألفاظه وإما للدلالة على تأكد الأمر بتبليغ الحديث فإن الآيات مع كثرة حملتها واشتهارها وتكفل حفظ الله لها عن التحريف واجبة التبليغ فكيف بالأحاديث فإنها قليلة الرواة قابلة للإخفاء والتغير؟ ذكره القاضي البيضاوي. [٣]

وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: بلغوا عني ولو آية بلغوا عني يعني بلغوا الناس بما أقول وبما أفعل وبجميع سنته عليه الصلاة والسلام بلغوا عني

---

(١) صحيح البخاري: ٣٤٦١

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري: ج ٧ / ٢١٥

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: ج ٣ / ٢٦٩

ولو آية من كتاب الله ولو هنا للتقليل يعني لا يقول الإنسان أنا لا أبلغ إلا إذا كنت عالما كبيرا لا إنما يبلغ الإنسان ولو آية بشرط أن يكون قد علمها وأنها من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في آخر الحديث: ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من كذب على الرسول متعمدا يعلم أنه كاذب فليتبوأ مقعده من النار هنا اللام للأمر لكن المراد بالأمر هنا الخبر يعني فقد تبوأ مقعده من النار والعياذ بالله أي فقد استحق أن يكون من ساكني النار لأن الكذب على الرسول ليس كالكذب على واحد من الناس الكذب على الرسول كذب على الله عز وجل ثم هو كذب على الشريعة لأن ما يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي هو من شريعة الله؟ [1].

وهذا الذي جرى العمل به

إنه لم يحدث أثناء معاقبة أحد جان أنه صلى الله عليه وسلم استطلع منه علمه أو جهله بالواقعة محل التجريم. وواقعة ماعز ماثلة أمامنا، وحين لم يسأله النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن موجبات عدم تنفيذ الحكم: لشبهة الجهل بالحكم، وإنما كان، ولعل شبهة أخرى قد لا بست، وبها ينقض الحكم، وينتفي موجب العقاب، ومن مثل ملامسة أو تقبيل، وبالتالي فلا يطبق عليه الحد. وغير ذلك كثير، ومن وقائع القضاء الإسلامي العادل، ومضابطه في هذا الشأن.

(١) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين: (١/١٥٨٣)

فعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: **لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها. لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه**.[1].

وكذا حادثة المرأة المخزومية التي سرقت، وحين لم يسأل النبي محمد ﷺ، وعن ملابسة العلم بالحكم من عدمه، ولافتراض ذلكم قائما، وفي حق الكافة من الأمة، ولذلك كان الحديث يومها عن الشفاعة وحسب، وهو الذي يمكن أن يكون قريبا منه، هو التماس الناس عصرنا الحاضر هذا، وقد كان نبينا محمد ﷺ هو السلطان وولي الأمر وقاضي الأمة وقتها ووقته.

فعن عائشة أم المؤمنين: **أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**.[2].

وبيد أن التفريق بين العمل الجنائي وغير الجنائي ههنا يعوزه استدلال آخر، وهذا الذي لم تسعفه الأدلة- في بالغ علمنا-. ولأن النظام العام والآداب، وإنما يتعلق بالجنائي، وكما يتعلق بغيره. ولا يسوغ تحميل الدليل على الجنائي،

(١) صحيح البخاري: ٦٨٢٤

(٢) المرجع السابق: ٣٤٧٥

دون غيره، وإلا لنفكت الجهة. ولحوصر النظام العام والآداب، ومن بابه الآخر، وهذا استدلال عقلي محض!

ولأن الناس أيضا قد فرقوا بين ما لا يمكن الاحتراز منه، أو يشق، فأجازوا منه الجهل بالحكم، وما ليس منه ذلكم إمكان الاحتراز، ولم يجيزوا به إلا العلم بالحكم. وسيأتي بيان ذلك حالا، إن شاء الله تعالى.

العلم وإمكان العلم

على أن فرقا بين العلم، وهذا قد يقع به الجهل، وإمكان العلم، وهذا لايعتد به؛ ولإمكان علم المكلف. ولوجوب التعلم الشرعي على كل مكلف، وبما يقوم به دينه، ويغلب به حاله، واختصاصه، وما يعالجه. ولقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. وظاهر الآية يدل على وجوب التعلم، وحين كان منه سؤال أهل الذكر، والعلم وعما يشكل.

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان علمه به، لا علمه به فعلا، فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها، اعتبر عالما بما كلف به، ونفذت عليه الأحكام وألزم.[١]

ومر بنا توا حديث: بلغوا عني ولو آية. وهو برهان ضاف واف في الباب.

(١) كتاب علم أصول الفقه، وخلاصة تاريخ التشريع، ط المدني، عبد الوهاب خلاف: ١٢١

ما يتسامح وما لا يتسامح فيه

و: اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه ما يتعذر الاحتراز عادة منه أو يشق أما ما لا يتعذر ولا يشق فلا يعفى عنه.[١]

واعلم أن الجهل نوعان: النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة، فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، وله صور: إحداها من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته، أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. الصورة الثانية: الجهل بنجاسة الأطعمة والمياه والأشربة: يعفى عنه؛ لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة. فالجاهل المستعمل لشيء منها لا إثم عليه بذلك.[٢]

ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي؛ لأنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلا بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام.[٣]

على أنه؛ وخروجا من خلاف الناس، واحتياطا لدين العبد، فحسن به أن يعلم، وأن يحترز؛ كيما يسلم. ولا سيما وعندما راح بعضهم إلى أنه: ولا فرق بين

---

(١) الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وتهذيب الفروق للمكي: ج٢/٢٦٠. ومثلوا لما لا يمكن الحرز منه بيسير سلس بول، ونحوه.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي: مجلد ٢/ ٢٤٠

(٣) كتاب علم أصول الفقه، وخلاصة تاريخ التشريع، ط المدني، عبد الوهاب خلاف:١٢٢

يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف أو لا يدركه من جميع النجاسات، إلا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب، كالدم ونحوه.[1].

والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر على حدودها فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.[2].

التهوين من شأن الدنيا

وهذا هو نبينا محمد ﷺ، وإذ لم يترك من الدنيا، وكما يترك الناس ميراثا، وبه دلالة على كم كان هذا النبي ﷺ ليست عنده الدنيا تساوي شيئا، ولا جناح بعوضة! ولأنها ليست تساوي عند الله تعالى حتى ذلكم جناح البعوضة! وحين قال ﷺ: لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء.[3].

وإنما أراد بذلكم أن يضرب مثل اليقين والتوكل على الله تعالى، وأنه سبحانه كافل عبيده، رزقهم كله، وليس ينقصهم منه شيء، وإن ترك آباؤهم لهم ميراثا، أو لم يتركوا شيئا، ومما يمكن أن يسمى ميراثا.

وأكرر أن هذا أيضا؛ وكيما يترك في خلد ذريته، ومن بعده، ذلكم اليقين بالله تعالى، وأن يعلق العبد قلبه بالله تعالى ربه الرحمن سبحانه، وأنه هو ذلكم الرب الرحيم الحسيب الكافي، وأن هذا أيضا، ومن موجبات التصديق بقوله تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر:٣٦].

---

(١) كتاب المغني لابن قدامة: ١/٢٧

(٢) التمهيد، ابن عبد البر: ج ٢٢ / ٢٤١

(٣) صحيح الترمذي، الألباني: ٢٣٢٠

فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب

ولكن هذه آية! وحين يكون هذا النبي ﷺ، وليس من أحد يدانيه في ذلكم من شيء! ومما عرفت البشرية، ومن أفرادها على طول التاريخ وعرضه! وهذا تفرد، قد حط رحاله الإسلام، وفي تقعيد عظيم، لعبادتي التوكل واليقين بالله تعالى، وأن الناس، وأمام درس عملي فعلي؛ وليدارسوا على موائدهم من جديد ومن قديم، ومن سابق ومن لاحق، ومن سلف ومن خلف، قوله ﷺ: إن روح القدس نفث في روعي، أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته. [1].

وعلى أن ذلك كله، ومن المقطوع به، أن يكون توكلا، وهذا التوكل هو ذلكم الأخذ بالسبب الشرعي الموجب أيضا.

وعلى أنه ﷺ، وإن كان قد ترك أرضا، وإنما جعلها صدقة في سبيله تعالى، وعلى درس آخر! وكيما لا تتعلق قلوب الذرية بشيء، يمكن أن يتركه المورث، وليورثهم، ومرة أخرى، هو ذلكم اليقين والتوكل عليه سبحانه.

وأنت ناظر فرقا بين هذا النبي ﷺ، وبين ما سواه من بشر! وأنت خبير بونا بين هذا الرسول ﷺ، وبين ما سواه مما برأ الله تعالى من نسمة!

وهذا درس عملي للناس، وأن يحرصوا، وعلى أن تكون ذممهم المالية ليست مدعاة للخوض فيهم!

---

(١) صحيح الجامع، الألباني: ٢٠٨٥

وعلى أن هذا درس نبوي، وإن لم يأمر به النبي محمد ﷺ غيره، وبه دل على مشروعية التملك والإرث. ولورود آيات لا آية واحدة على مشروعية التملك والإرث، ومنه قوله تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا * يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٧-١١]. ولقول سعد بن أبي وقاص: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك.[١]

(١) صحيح البخاري: ٥٦٦٨

اختصاص الأنبياء ألا يورثون

ويكأن قاعدة عدم الإرث ههنا، وإنما كان هذا خاصا به صلى الله عليه وسلم، وبإخوانه النبيين والرسل من قبله، وإن بقي علما على ألا يحرص مسلم على هذه الدنيا، وأنه وحين يفرغ فؤاده لله تعالى، وإنما كان الله تعالى كافله، وحسبه، ومطعمه، ومشربه، وكاسيه، وشافيه، ومعافيه.

وأما توجيه قوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل:١٦]. فتوجيهه على أنه إرث النبوة والتمكين.

وقوله تعالى (وورث سليمان داود) أي في الملك والنبوة وليس المراد وراثة المال إذ لو كان كذلك لم يخص سليمان وحده من بين سائر أولاد داود فإنه قد كان لداود مائة امرأة ولكن المراد بذلك وراثة الملك والنبوة فإن الأنبياء لا تورث أموالهم كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقه" وقال: (يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ) أي أخبر سليمان بنعم الله عليه فيما وهبه له من الملك التام والتمكين. [١].

وأنت خبير بسيرة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وحين قد نعته من رآه، وأنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر. وهذا من أعلى التوكل مقاما! ومن أرفع التفويض وساما!

---

(١) تفسير ابن كثير: ج ٣ / ٣٧٠

فعن أنس بن مالك: **أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم، أسلموا؛ فو الله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر. فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها.** [1].

ليس هذا هو الطريق!

على أن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ترك الدنيا، وكما أنف، وإنه لو كان قد أرادها، فما منعه الله تعالى إياها! ولأنه تعالى يجيب دعوة الداع إذا دعاه، وفضلا عن أن يكون نبيا، وفضلا أن يكون هذا النبي هو عبده، ورسوله، ونبيه، وخليله، ومصطفاه، ومجتباه، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ويكأنه صلى الله عليه وسلم يعلم، وأنه ليس هو ذلكم الطريق!

وهذا ضرب آخر من ضروب العلو، والسمو، والرفعة، والرقي، وحين يمكن أن يكون العبد واقعا بين الإمكان فيدع ويطرح! أو أن يكون مع طي الحرمان فيطمع ويطمح!

لا تنافسوها فتهلككم

وعلى أن هذا درس عملي آخر، ومما تعلمناه، ومن هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحين أمر ألا يسلك الناس سبيل التنافس في هذه الدنيا؛ ولأن مجال تنافسهم، وإنما هو الخيرات! وأن يدعوه تعالى رغبا ورهبا، وحين كان من وصف عباد الله تعالى، وأنهم وكما قال الله تعالى **﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾** [الأنبياء:٩٠].

---

(١) صحيح مسلم: ٢٣١٢

وعن عائشة أم المؤمنين: **ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء.** [١] .

وعن عمرو بن الحارث: **ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته البيضاء، وأرضا تركها صدقة.** [٢] .

التربية الإيمانية العملية

وهذا تطبيق عملي، ومن سننه صلى الله عليه وسلم، وحين بلغ أن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، وإن من أخذ به، فقد أخذ بحظ وافر!

وبه دل على التربية العملية لهذه الأمة، ومن خلال الدرس الفعلي؛ ولأنه أقوم أثرا، ومن أثر القول، والخطابة، والحديث، والتلقين، والتذكير، والتبيين.

أوجدتم في نفوسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا؟!

وبه دل على كم هو فضل العلم، وعما سواه، وعلى كم هو قدر هذه الدنيا، وحين كانت لعاعة! وحين خاطب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الأنصار، واصفا إياها، وبكأنها لعاعة وحسب! وكما مر آنفا، وفي حينه من غزوة حنين، وغنائمها، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: ... أوجدتم في نفوسكم يا معشر

(١) صحيح مسلم: ١٦٣٥
(٢) صحيح البخاري: ٣٠٩٨

الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما أسلموا، ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام ... !! [١]

واللعاعة: هي ذلكم الشيء القليل، والبقية اليسيرة من الشيء. [٢].

العلم بالله تعالى أرفع العلوم

وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر. [٣].

وإنما كان مقصود ذلك، هو ذلكم العلم الذي يؤدي بصاحبه أن يكون عبدا ربانيا، موصولا بالله تعالى ربه سبحانه! ولأن العلم بالله تعالى، ومن خلال آياته المسطورة، والمنظورة، وإنما هو مورث خشية، وقنوتا، وإخباتا، وكما قال الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر:٢٨].

---

(١) فقه السيرة، الألباني: ٣٩٥. خلاصة حكم المحدث: صحيح.
(٢) المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين: ج ٢ / ٨٢٨
(٣) صحيح أبي داود، الألباني: ٣٦٤١

الواحد والخمسون: استشكال وجوابه!

سبق بيان حديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يورث، وأنه ما ترك شيئا، ولا أوصى بشيء.

وبين أيدينا حديث صحيح آخر رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، عن أبي هريرة: **لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة.** [١]. ولعل ومن قول البعض أن ظاهر الحديثين موح بنوع تعارض.

ولكنه، وعند التأمل، فإنهما ليسا متعارضين، بل منسجمين، وحين أمكن جمع سائغ بينهما.

وحين الأصل أنهم- الأنبياء- وليسوا يورثون، دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، وأن من أخذ به فقد أخذ بحظ وافر، وعلى ما أنف بيانه، وإلا أنه ليس يغيب عن بالنا، أن القول السديد، والرأي الرشيد، ليس يكاد يسلم، وبأن هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم يترك ورثته، أو بالمعنى الأوفر عناية، ليس يترك آله، ومن كانوا من مسؤولياته الإنفاق عليهم يوم حياته صلى الله عليه وسلم.

ونظرة موجزة، وكيف كان عملا جاريا، وإذ لم يخرج عنه هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قد جرى به العمل، وإلى يوم الناس هذا، ومقتضى هذا العمل هو جريان أعطيات تحددها الدولة لأمرائها، أو من كان عاملا لخدمتها يوما، ولموت، أو معاش، أو ما نحا نحو ذلك. ولأسرته من بعده، وعلى شروط وبنود ومحال، حددتها الأنظمة في هذا الشأن.

---

(١) صحيح البخاري: ٣٠٩٦

ويقوى هذا النظر من فعل أمير المؤمنين عمر الفارو ق رضي الله تعالى عنه، وحين قال سيف بن عمر: وقد قسم عمر بن الخطاب في خلافته لكل امرأة من أزواج النبي ﷺ اثنا عشر ألفا، وأعطى جويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف بسبب أنهما سبيتا.[١].

وهذا الذي يؤيده حديث أنبأه أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وأن الإنفاق على آل بيت النبوة، وإنما كان من ظاهره، وأنه ينفق عليهم، وبقطع النظر عن كونه صلى الله عليه وسلم كان قد ترك شيئا أم لم يترك. وهو نفسه الذي قال حديث عدم الإرث، فكان حجة في الباب. وحين قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن النبي لا يورث، ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق.

وهذا الذي يمكن به الجمع بين هذين الحديثين، ومن وجه.

الحديث الأول: عن عائشة أم المؤمنين: **ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء!**[٢].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة: **لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة.**[٣].

وعلى أن تأويلا محتملا، هو أنه ﷺ ما ترك دينارا ولادرهما مما يكون محلا للإرث! وإن جاز تركه شيئا من ذلك، وإنما يخضع للصدقة.

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٣١٧

(٢) صحيح مسلم: ١٦٣٥

(٣) صحيح البخاري: ٣٠٩٦

وهذا الذي تأوله الناس، ومن وجه أيضا، وحين كان مسعاهم، وأن ذلك الوارد في الحديث أعلاه؛ وإنما ولأنه لا على أساس الإرث، بل على سبيل الاستحقاق الواجب، ولأنه هذا من دين العبد، وعلى ما أنف عملا جرى، وطريقا يهتدى، وسبيلا يقتدى، وحين أمر بترك ما به تكون حياة، ومن بعده لا من معنى الورثة، ولا من معنى الإرث، وإنما ومما وجبت عليه نفقتهم حال حياته، وإذ إن ذلك لقائم، ومن بعده أيضا، وبه فلا يدخل هذا في معنى الإرث. ومن مثل سكنى ونفقة الزوجات، والأبناء القصر وإن وجد، وكذا البنات، وإلى أن يعولها زوجها حال زواجها. ولو ترك شيئا! دلالة أن نسائه رضي الله تعالى عنهن كن يسكن في حجراته صلى الله عليه وسلم، وهذا لا شك أنه مما تركه صلى الله عليه وسلم. ولا سيما أنه صلى الله عليه وسلم، كان يتخذ مما أفاء الله تعالى عليه، ولينفق على ذات نفسه، ومن يعول سَنَةً، ومن أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، وما فاض عن ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم يتصدق به، ولعل هذا هو المراد، وبه يمكن الجمع بين حديث لا نورث ما تركناه صدقة، وحديث الباب: لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة.

وعلى أن توجيه كل ذلك، وإنما الذي يعنينا منه طريقة الجمع بين الحديثين الصحيحين، ولظاهر التعارض، ولعدم النسخ. وهو الذي يتأيد به القول: إن هذا كان على سبيل الاستحقاق الواجب، لا على أنه إرث. وعلى ما أنف أيضا.

ويمكن الاعتراض: وأي استحقاق لفاطمة بنت محمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت تحت رعاية زوجها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وها

هي قد راحت تطلب من أبي بكر ميراثها من والدها النبي محمد صلى الله عليه وسلم ؟!

ويسعفنا الجواب: وعلى ما أنف، لاحتمال عدم علمها بحديث عدم الإرث، وهذا وارد، برهان اعتراضها على أبي بكر وبسؤالها: من يرثك إذا مت؟ قال ولدي وأهلي. قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهذا فيه احتمال قوي بعدم علمها، ومغايرة قول آخرين ضرورة علمها، ويظل السؤال قائما: وماذا يعني سؤالها أبا بكر، وإلا عدم علمها أو بالأقل غلبة عدم علمها؟! وإذ ليس يسوغ تغليب علمها على عدمه، ولا سيما وأمامنا هذا النص الذي أنف.

أو أنه قد نسخ، والحال أنها لم تعرف عن هذا النسخ شيئا. أو لشبهة وجود المال من فدك وخيبر، وها قد يمكن منه الإفادة؛ ومن باب القربة، وكما أنف، ولا تعارض بين الأمرين.

ويجاب أيضا: لشبهة وجود ما تركه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من فدك وأرض خيبر، ولعل أباها قد كان يقسم لها، لا نصيبا، بل قربة. وهذا الذي أقوله يصلح للجمع بين ما كان ظاهره التعارض. ومن مثل الذي نحن بصدده الآن معنا.

ومرة أخرى: وهذا الذي يؤيده حديث أنبأه أبو بكر، وأن الإنفاق على آل بيت النبوة، وإنما كان من ذلكم ماله الذي تركه هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الذي روى حديث عدم الإرث، فكان حجة في الباب.

فعن أبي سلمة **أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت**

النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن النبي لا يورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق.[١] **.. ويوجه أيضا، وعلى أنه مما جرت به العادة من السكنى والنفقة قوتا، وهو ذلكم الأمر الأهم، وما به يسد العبد رمقه، وبه تستقيم حياته عليه، وسطا لا شططا. وكما قال صلى الله عليه وسلم يوما: اللهم ارزق آل محمد قوتا.**[٢].

والقوت هو: ما يمسك الرمق من الرزق. ابن سيده: القوت، وألقيت، والقيتة، والقائت: المسكة من الرزق. وفي الصحاح: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، يقال: ما عنده قوت ليلة، وقيت ليلة، وقيتة ليلة، فلما كسرت القاف صارت الواو ياء، وهي البلغة، وما عليه قوت ولا قوات، هذان عن اللحياني.[٣].

وهذا يفيد معنى زائدا على الحديث الأول، وهو أنه يصرف على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مما ترك على سبيل الاستحقاق لا على سبيل الإرث.[٤].

وأفاد الحديث أن ورثة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسمون -بعد موته- دينارًا ولا درهمًا من ماله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم من الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا؛ لأنهم لم يكونوا يجمعون للدنيا، وإنما كانت رسالتهم هداية الخلق، فإذا وُجد له مال بعد موته فإنما هو لنفقة زوجاته، وللخليفة بعده، أو لأي قائم على أعمال المسلمين بعده، وما زاد عن ذلك فهو صدقة.[٥].

---

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ج ١ / ١٠

(٢) صحيح البخاري: ٦٤٦٠

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ج ٢ / ٧٤

(٤) صحيح البخاري، شرح كتاب الفرائض والحدود والديات، محمد بن صالح العثيمين.

(٥) موسوعة الأحاديث النبوية.

ولست أقول قول من قال: ولم يكن طلبهم في جميع الإرث، وإنما طلبوا شيئا محددا، وهو مال الفيء. ففاطمة رضي الله عنها لم تأت تسأل إرثها من كل ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت تسأل عن مال فدك والسهم من خيبر. [١] ولأنه هذا قول لا يستقيم؛ ولأن الفيء تركة. ولا تخرج إلا بنص. ومن مثل وقف، أو صدقة جارية، أو ما نحا نحوه. وإنما يمكن توجيهه، وعلى ما أنف، وأنه من باب عدم العلم؛ برهان أنهن سكتن وأطعن، خلاف ما جاء أن فاطمة أعرضت عن أبي بكر، ولعله محمول على ما اعتبرته تجاوزا من أبي بكر في حقها، وهي ابنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم!

وبه خرجت مسألة الميراث من محل النزاع. ولا سيما أن فاطمة، وعلى واية الإمام أحمد لم تطلب ميراثا صريحا، وإنما طلبت من سهم أبيها نبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يصير به الجمع بين الطلبين ممكنا، وعلى أنه من باب السهم هذا، لا من باب الإرث، وخروجا من الخلاف أيضا!

فعن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال فقال لا بل أهله قالت فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله عز وجل إذا أطم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت إن أراده على المسلمين فقالت فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم. [٢]

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث:٤٧/٤٥

(٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل: ج١/٥

وهذا الذي يتأيد به قولنا، وأنه ومع تسليمها بقول أبي بكر، ولعله كان قد بقي في النفس شيء مما اعتبرته تجاوزا، وكما أنف.

ويتأيد هذا أكثر، ومن قول علي رضي الله تعالى: **ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا.** [1]. وهو الذي يمكن أن يكون قد خالج نفسا لفاطمة رضي الله تعالى عنها أيضا.

ونسبة ورود الخطأ، أو الغلط، أو النسيان، على فاطمة واردة، وهو ناموس سار على بشري، وأيا ما كان هذا البشري! ولكنه وعند محاولة الجمع بين الأدلة، ولربما لم نقل بهذا ابتداء.

وحين كان الفرق بين الغلط والخطأ، أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ويجوز أن يكون صوابا في نفسه والخطأ لا يكون صوابا على وجه. [2].

وهذه عبارة الحديث الصحيح، ومن قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال.

ولعلي أعتبرها تخصيصا للعام الأول، وهو حديث لا نورث ما تركناه صدقة، بل وحين جاءت هذه العبارة، وفي نفس الحديث الصحيح، وبه يحل الإشكال، ويمكن معه الاستغناء عن مسألتي الجمع، وإلا من هذا الطريق، أو النسخ أيضا. وحين لم يقل أحد بالنسخ. فبقي التخصيص، أو الاستثناء، وهما قريبان، أو متآلفان.

---

(١) صحيح البخاري: ٤٢٤٠

(٢) كتاب الفروق اللغوية للعسكري: ١/٥٥

فعن مالك بن أوس بن الحدثان: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه، إذ جاءه حاجبه يرفا، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم فأدخلهم، فلبث قليلا ثم جاء فقال: هل لك في عباس، وعلي يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير، فاستب علي، وعباس، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس، وعلي فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟ قالا: نعم، قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال جل ذكره: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: ٦]- إلى قوله - {قدير} [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته، ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنتم حينئذ، فأقبل على علي، وعباس وقال: تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان، والله

يعلم: إنه فيه لصادق بارراشد تابع للحق؟ ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، والله يعلم: أني فيه صادق بارراشد تابع للحق؟ ثم جئتماني كلاكما، وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، فجئتني - يعني عباسا - فقلت لكما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعته إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه: لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وما عملت فيه منذ وليت، وإلا فلا تكلماني، فقلتما ادفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما، أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعا إلي فأنا أكفيكماه، قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدق مالك بن أوس: أنا سمعت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن، قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها علي عباسا فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين، وحسن

بن حسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا. [١].

وشاهده قوله: إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال.

فقوله: [(ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)] يعني: الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نسائه وينفق منه على العمال الذين يحرثون الأرض أو الولاة الذين يلون الأمر من بعده، فما سوى ذلك فإنه صدقة يصرف في مصارف المسلمين وفي المصارف العامة، كما تقدم أنه كان ينفق على نفسه وعلى أهله قوت سنة، وما فضل عن ذلك فإنه يصرفه في سبيل الله.[٢]

وقوله: (لا يقتسم) بالجزم على النهي، ولأبي ذر: لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتي دينارا) زاد أبو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يترك مالا يورث عنه، وأما النهي فعلى تقدير أن يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازا وإلا فقد قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤونة عاملي فهو صدقة) بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الأرض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف. [٣]

وأنقل كلاما نفيسا؛ ولفائدته في مسألتنا ههنا.

---

(١) صحيح البخاري: ٤٠٣٣

(٢) كتاب شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد: ٢٨/٢٥٥

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٢٧/٥

وقوله: لا يقتسم كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وللباقين لا يقسم بحذف التاء الثانية قال بن التين الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر قوله ورثتي أي بالقوة لو كنت ممن يورث أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الإرث فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه قاله السبكي الكبير. قوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة تقدم الكلام على المراد بقوله عاملي في أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيت فيه ثلاثة أقوال ثم وجدت في الخصائص لابن دحية حكاية قول رابع أن المراد خادمه وعبر عن العامل على الصدقة بالعامل على النخل وزاد أيضا وقيل الأجير

ويتحصل من المجموع خمسة أقوال الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الوصايا باب نفقة قيم الوقف وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت

قال وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ويؤيده قول أبي بكر الصديق إن حرفتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين فجعلوا له قدر كفايته ثم قال السبكي لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة في العطاء لأنه علل ذلك بمزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قلت وهذا ليس مما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتوح وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يبدأ منه بما ذكر وأفاد رحمه الله أنه يدخل في لفظ نفقة نسائي كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قال ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحدة باسم التي كانت فيه وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخمس وإذا انضم قوله ان الذي تخلفه صدقة إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحقق قوله لا نورث وفي قول عمر يريد نفسه إشارة إلى أن النون في قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجمع وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ نحن معاشر الأنبياء لا نورث فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ نحن لكن أخرجه النسائي من طريق بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ إنا معاشر الأنبياء لانورث الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن بن عيينة عنه وهو كذلك في مسند الحميدي عن بن عيينة وهو من أتقن أصحاب بن عيينة فيه وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانئ عن فاطمة

عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ إن الأنبياء لا يورثون قال بن بطال وغيره ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا كما قال قل لا أسألكم عليه أجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم.

قال: وقوله تعالى: وورث سليمان داود. حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: فهب لي من لدنك وليا يرثني. وقد حكى بن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في شرح مسلم، وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: وإني خفت الموالي. قال العصبة. ومن قوله: وهب لي من لدنك وليا يرثني. قال: يرث مالي. ويرث من آل يعقوب النبوة. ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا: رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله.

قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور. فلا معارض من القرآن، لقول نبينا عليه الصلاة والسلام: لا نورث ما تركنا صدقة. فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر يريد نفسه. يؤيد اختصاصه بذلك.

وأما عموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم إلخ. فأجيب عنها، بأنها عامة، فيمن ترك شيئا كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته، فلم يخلف ما يورث عنه، فلم يورث. وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص؛ لما عرف من كثرة خصائصه. وقد اشتهر عنه أنه لا

يورث، فظهر تخصيصه بذلك دون الناس. وقيل: الحكمة في كونه لا يورث، حسم المادة في تمني الوارث موت المورث؛ من أجل المال. وقيل لكون النبي كالأب لأمته. فيكون ميراثه للجميع. وهذا معنى الصدقة العامة. وقال بن المنير في الحاشية يستفاد من الحديث، أن من قال: داري صدقة لا تورث. أنها تكون حبسا، ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن.

لكن هل يكون ذلك صريحا أو كناية يحتاج إلى نية؟ وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار؛ لعموم قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي الخ. ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة. أورده من رواية مالك عن بن شهاب عن عروة، وهذا الحديث في الموطأ، ووقع في رواية بن وهب عن مالك حدثني بن شهاب وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعني يسألنه ثمنهن. وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك وفي الموطأ أيضا أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق. وفيه فقالت لهن عائشة. وفيه ما تركنا فهو صدقة. وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة. وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق. أورده الدارقطني في الغرائب. وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده. وهذا يوافق رواية معمر عن بن شهاب المذكورة في أول هذا الباب، فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره. فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه أبوها. ويحتمل أن تكون إنما

سمعته من أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأرسلته عن النبي صلى الله عليه وسلم، لما طالب الأزواج ذلك. والله أعلم.[1].

خلاصة: إن القول بعدم الإرث من هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولحديث: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء! لا يتعارض ومع القول بالاقتسام لنسائه، ومؤنة عامله؛ وللحديث: ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. ولأن استحقاق نفقات أولاء خارج عن مسألة الإرث تماما. ولعموم الأدلة، ومن مثل ما أنف بيانه وأنه على سبيل الاستحقاق لا الإرث. وأنه يمكن تخريج حديث: لا يقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة. على الاستثناء، أو التخصيص، لحديث: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء! مما هو حاصله مسألة الاستحقاق هذه. ومنضافا إليه قوله: إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال، وبه يرتفع النزاع، ولله الحمد.

الثاني والخمسون: نساء النبي محمد صلى الله عليه وسلم وجواريه وأولاده

تقدم ومن خلال هذه السيرة النبوية المباركة ذكر ذلك مفصلا ومناسباته ومواضعه. وهذا مرور موجز، ومناسبة اختتام هذه السيرة النبوية المباركة أيضا.

فعن أنس بن مالك: **أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.**[2].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ج١٢/٧-٩

(٢) صحيح البخاري: ٥٢١٥

وهذا الطواف، ولئن مقصودا به الجماع، وإنه ولربما كان من خصائص هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولا سيما أنهم رووا يوما أنه الله تعالى قد آتاه قوة ثلاثين رجلا.

فعن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة قال: قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وقال سعيد، عن قتادة، إن أنسا، حدثهم تسع نسوة

وأما عن طوافه على نسائه، ومن ليلة واحدة، ودون القسم في ذلك، ولعله كان يستأذنهن، أو من كان دورها، أو لعل هذا قبل أن يقسم. أو لعله ولقرب الحجرات بعضها من بعض، وهو الذي ليس يفوت حقا لإحداهن، والحال هكذا، ولا سيما إذا كان الوطء لكل واحدة منهن ولو في ليلة واحدة.

وأما عما ورد، وبأن ذلك كان بغسل واحد، وإن ذلك دلالة المشروعية؛ ولحديث أنس بن مالك: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد.** [١].

وقد ورد ما دل على أنه صلى الله عليه وسلم قد كان يغتسل لكل وطء، وإذ أنبأ بأنه أنشط وأزكى وأطيب وأطهر.

فعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر.** [١].

---

(١) صحيح مسلم: ٣٠٩

وعن معمر عن الزهري قال: **أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة بنت أبي أمية، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية بنت الحارث، وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وصفية بنت حيي، اجتمعن عنده تسعة بعد خديجة، والكندية من بني الجون، والعالية بنت ظبيان من بني عامر بن كلاب، وزينب بنت خزيمة امرأة من بني هلال، قال معمر: وأخبرني الزهري عن عروة بن الزبير: لما دخلت الكندية على النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: لقد عذت بعظيم، إلحقي بأهلك.** [٢]

وعن ابن جريج عن عطاء وعمرو قالا: اجتمعن عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمر أن يضرب على صفية الحجاب، خديجة، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة، وجويرية المصطلقية، وميمونة، وزينب بنت جحش من بني أسد في بني حرب، وسودة من بني عامر بن لؤي، وصفية بنت حيي. [٣].

وأما عن الزيادة عن أربع نسوة، ولعل هذا من خصوصيات هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم. وكما هو مشهور قول بذلك. وحتى قد قيل إنه له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ما شاء.

فعن عائشة قالت: **ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء، قلت: عمن تأثر هذا؟ فقلت لا أدري، حسبت أني سمعت عبدا**

---

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٢١٩
(٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ١٣٩٩٦
(٣) المرجع السابق: ١٣٩٩٨

يقول ذلك، قال: وقال لي عمرو، سمعت عطاء منذ حين يقول: ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء. [١].

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا أعلمه إلا أخبرني، قال: **كان للنبي صلى الله عليه وسلم سريتين: القبطية، وريحانة ابنة شمعون.** [٢].

وعن معمر عن الزهري قال: ولدت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم: القاسم، وطاهر، وفاطمة، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، قال الزهري: **وإن رجالا من العلماء ليقولون: ما نعلم خديجة ولدت له ذكرا إلا القاسم.** [٣]. **وعن معمر عن الزهري قال: ولدت له القبطية إبراهيم، قال الزهري: ولم تلد له امرأة من نسائه إلا خديجة.** [٤].

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي غير واحد: ولدت له خديجة أربع نسوة، وعبد الله، والقاسم، وولدت له القبطية إبراهيم، وكانت زينب كبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إليه، وكان تركها عند أم هانئ، ونكح علي وعثمان في الاسلام، ونكحت زينب في الجاهلية. [٥].

---

(١) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ١٤٠٠١
(٢) المرجع السابق: ١٤٠٠٥
(٣) المرجع السابق: ١٤٠٠٩
(٤) المرجع السابق: ١٤٠١٠
(٥) المرجع السابق: ١٤٠١١

الفصل الثاني

وأعالجه في أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: حجاب المرأة المسلمة

ولكن هذا حجاب المرأة المسلمة، وحين كان مرافقا لنا طوال هذه الرحلة المباركة، ومن هذه السيرة النبوية المباركة، وبرهان كونه كان دينا ونظاما لهذه الأمة، ومذ عهد نبيها محمد ﷺ، وإلى يوم الناس هذا.

وإذ كان بادرة ذلكم الأولى، وحين أشار الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه على النبي محمد ﷺ، وأن تحتجب نساؤه؛ ولأنه يدخل عليه ﷺ البر والفاجر!

وإذا كان ذلكم يوم الناس الأول، وما بال الناس غير العهد الأول؟!

وإذا كان هذا الحجاب هو الستر، فماذا يعني غيره، والحال أنه حجاب، ومن الستر، والحال أنه هكذا كان نداء عمر به، وإذ ولماذا والحال أنه لا حجاب كان ساترا، والحال هكذا، وإلا كان نداء عمر مفرغا من معناه ابتداء؟

وإذ وهل يمكن تصور أن أمهات المؤمنين كن وبهذا السفور، وحتى ينادي عمر الفاروق باحتجابهن بما هو دون الستر الكامل؟!

وهل يتصور في حقهن رضي الله تعالى عنهن وإلا هذا الاحتشام، ولا سيما أنه كان يدخل على بيت النبي محمد ﷺ وبما بينه عمر الفاروق؟!

فعن عائشة أم المؤمنين: أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كن يخرجن بالليل، إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى

الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي، عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب.[1].

وعن عائشة أم المؤمنين: **خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن.**[2].

وكم مر بنا، ومن حكايات هذا الحجاب، وأسراره، ودلائله، وبراهينه، وإذ نطوف حول عطاءات ودلالات وأضواء هذه النبوية المباركة، ما يجعلنا مطمئنين غاية الاطمئنان إلى وجوبه حجابا كاملا ساترا. عفافا وطهرا وزكاء.

وها هي عائشة أم المؤمنين تذكرنا بحجابها، يوما ومن بعد يوم آخر، وكلما طلت من طلته، وحيثما أحلت بنا مناسبته، تذكيرا للمؤمنات، واستجاشة للصالحات، وحين كن وكأمهن عائش في الستر والحجاب، عفافا، وتعبدا لربها العزيز الوهاب التواب، وكل فينة تعاودنا به تصريحا، وكل مرة تبارزنا به عملا طيبا نافعا ساترا، يشي بأن هكذا أمة كان أسلافها الذين خلوا من قبل، ولما كن

---

(١) صحيح مسلم: ٢١٧٠

(٢) صحيح البخاري: ٤٧٩٥

نساء المؤمنين، وبنات الصالحين، وعلى مر الدهر يرتدين، ويكتسين، ويلبسن رداء الحشمة والستر والعفاف والطهر والزكاء، وإنها لقيم، وكبرياء، وستر، وحشمة، وعفة، وسبيل القانتين، والذين هم لربهم يرهبون.

وإذ يدخل عليها يوم وفاة نبينا صلى الله عليه وسلم، وكما هو طبعي من ذلكم دخول، ومشاركة، وتعزية، وحملا، وتحملا من أولاء الجيل، والذين ولطالما كان فيهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم حاديا، وهاديا، و داعيا إلى بإذنه وسراجا منيرا، ومن إلف أن تذكر لنا كل مرة هذا اللفظ، أو حواليه من معانيه؛ وكيما يكون للناس تذكرة، وأن هذه أمكم أم المؤمنين، ترخي عليها حجابها، وتسدل عليها جلبابها، ولما يدخل عليها المشاركون، والمعزون في وفاة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، وحين دخل عليها، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد بن بابنوس رضي الله تعالى عنه، وقال: ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها، فألقت لنا وسادة، وجذبت إليها الحجاب.

ولكنها هذه عائشة ترفع الحجاب، ويوم دخل أبو بكر أبوها، ومن دلالة أخرى على أن الحجاب المعروف كان هو ذلكم الحجاب الساتر وجها. وإلا لفرغ القول من معناه، ويوم ارتدت، بل جذبت حجابها، ساعة دخول يزيد بن بابنوس وصاحب له، وحين طرحت، ووضعت، ورفعت حجابها، ساعة دخول والدها أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما! وها قد عرفنا ذلك، ووقفنا عليه، ومن صريح قولها: ثم جاء أبو بَكرٍ فرَفَعتُ الحِجابَ!

حديث عائشة أم المؤمنين، **أن يزيد بن بابنوس قال: ذَهَبتُ أنا وصاحِبٌ لي إلى عائِشةَ فاستَأْذَنَّا عليها، فألقَتْ لنا وِسادةً، وجَذَبَتْ إليها الحِجابَ، فقال**

صاحِبِي: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، ما تقولينَ في العَراكِ؟ قالَتْ: وما العَراكُ؟ وضرَبْتُ مَنْكِبَ صاحِبِي، فقالَتْ: مَهْ، آذَيتَ أخاكَ! ثم قالَتْ: ما العَراكُ؟! المَحيضُ، قولوا: ما قال اللهُ: المَحيضُ، ثم قالَتْ: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يتَوَشَّحُني، ويَنالُ مِن رَأْسي، وبَيْني وبَيْنَه ثَوبٌ، وأنا حائِضٌ، ثم قالَتْ: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذا مَرَّ بِبابي ممَّا يُلْقي الكَلِمةَ يَنفَعُ اللهُ عزَّ وجلَّ بها، فمَرَّ ذاتَ يومٍ فلم يَقُلْ شَيئًا، ثم مَرَّ أيضًا فلم يَقُلْ شَيئًا -مرَّتَينِ أو ثَلاثًا- قُلتُ: يا جاريةُ، ضَعي لي وِسادةً على البابِ، وعَصَبتُ رَأْسي فمَرَّ بي، فقال: يا عائِشةُ، ما شَأنُكِ؟ فقُلتُ: أشْتَكي رَأْسي، فقال: أنا وارَأْساهُ، فذَهَبَ فلم يَلبَثْ إلا يَسيرًا حتى جيءَ به مَحمولًا في كِساءٍ، فدخَلَ علَيَّ، وبعَثَ إلى النساءِ، فقال: إنِّي قدِ اشتَكَيتُ، وإنِّي لا أستَطيعُ أنْ أدورَ بَينَكُنَّ؛ فائْذَنَّ لي فلْأكُنْ عِندَ عائِشةَ، فكُنتُ أُوَضِّئُه، ولم أكُنْ أُوَضِّئُ أحَدًا قَبلَه، فبَينَما رَأْسُه ذاتَ يومٍ على مَنْكِبَيَّ إذ مالَ رَأْسُه نحوَ رَأْسي، فظَنَنتُ أنَّه يُريدُ مِن رَأْسي حاجةً، فخرَجَتْ مِن فيه نُطْفةٌ بارِدةٌ، فوَقَعَتْ على ثُغْرةِ نَحْري، فاقْشَعَرَّ لها جِلْدي، فظَنَنتُ أنَّه غُشِيَ عليه فسَجَّيتُه ثَوبًا، فجاء عُمَرُ والمُغيرةُ بنُ شُعْبةَ فاسْتَأْذَنا، فأَذِنتُ لهما، وجَذَبتُ إلَيَّ الحِجابَ، فنَظَرَ عُمَرُ إليه، فقال: واغَشْياه، ما أشَدَّ غَشْيَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ! ثم قاما، فلمَّا دَنَوا مِن البابِ قال المُغيرةُ: يا عُمَرُ، ماتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قال: كَذَبتَ، بلْ أنتَ رَجُلٌ تَحوسُكَ فِتنةٌ، إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَموتُ حتى يُفْنيَ اللهُ عزَّ وجلَّ المُنافِقينَ، ثم جاء أبو بَكرٍ فرَفَعتُ الحِجابَ فنَظَرَ إليه، فقال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ، ماتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثم أتاه مِن قِبَلِ رَأْسِه فحَدَرَ فاه، وقبَّلَ جَبْهَتَه، ثم قال: وانَبيَّاه، ثم رفَعَ رَأْسَه ثم حَدَرَ فاه وقبَّلَ جَبْهَتَه، ثم قال: واصَفيَّاه، ثم رفَعَ رَأْسَه وحَدَرَ فاه وقبَّلَ، وقال: واخَليلاه، ماتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ

عليه وسلَّمَ، فخرَجَ إلى المسجِدِ وعُمَرُ يَخطُبُ الناسَ ويتَكلَّمُ، ويقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يَموتُ حتى يُفْنيَ اللهُ عزَّ وجلَّ المُنافِقينَ، فتَكلَّمَ أبو بَكرٍ فحَمِدَ اللهَ، وأثْنى عليه، ثم قال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، حتى فَرَغَ مِن الآيةِ، {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران: ١٤٤]، حتى فَرَغَ مِن الآيةِ، فمَن كان يَعبُدُ اللهَ عزَّ وجلَّ فإنَّ اللهَ حيٌّ، ومَن كان يَعبُدُ مُحمَّدًا، فإنَّ مُحمَّدًا قد ماتَ، فقال عُمَرُ: أوَإنَّها لَفي كِتابِ اللهِ؟ ما شعَرتُ أنَّها في كِتابِ اللهِ، ثم قال عُمَرُ: يا أيُّها الناسُ، هذا أبو بَكرٍ وهو ذو شَيْبةِ المُسلِمينَ، فبايِعوه؛ فبايَعوه. (١).

شبهة (١) وجوابها: إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي.

وإذ كان من فعل فاطمة ذلك، ومن أمر والدها، وهو النبي صلى الله عليه وسلم لها به، فإنما دل على ما أنف أولا، ثم إنه يجرى مجرى الحق، ومن عموم ما نصت عليه الرسالة، واستصحاب هذه الأصول معنا، ومن حيث احتجابها، ومن حيث تأويل ذلك على أنها فعلت ذلك، وبمعزل عن الرجال، وإلا نكون بذلك قد خرجنا عما علمناه عن هذا الجيل، من إطباق على الحجاب، ومنه فيؤول عمل فاطمة هذا، وإذ اكتحلت على أنه من تستر، وعلى أنه من بعد عن الرجال، ولا سيما أن المعروف من الحج، هذه الخيام السواتر، وهذه الحجب، المانعة من اختلاط، ومن إبداء زينة المرأة المسلمة، وإلا أمام محارمها.

وروى الحاكم بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ولم تدخل عليه فقيل إنه أوصى

---

(١) تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط: ٢٥٨٤١. خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن.

أن تخير فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ ذلك أبا بكر فقال لقد هممت بأن أحرق عليهما فقال عمر ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن.[١]

وحيث كان من شأن نساء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنهن: اجتمعن عند النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمر أن يضرب على صفية الحجاب. وبه دل على وجوب ضرب هذا الحجاب سننا وهديا حسنا.

وكانت له- صلى الله عليه وسلم- سريتان وهما: مارية بنت شمعون القبطية المصرية من كورة أنصنا، - وهي أم ولده إبراهيم عليه السلام وريحانة بنت شمعون القرظية أسلمت ثم أعتقها فلحقت بأهلها. ومن الناس من يزعم أنها احتجبت عندهم، والله أعلم.[٢]

وقد قال محمد بن سعد عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي: حدثني رجل من بني أبي بكر ابن كلاب أن رسول الله ﷺ تزوج العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبد ابن أبي بكر بن كلاب، فمكثت عنده دهرا ثم طلقها.

وقد روى يعقوب بن سفيان عن حجاج ابن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن الضحاك بن سفيان الكلابي هو الذي دل رسول الله ﷺ عليها وأنا أسمع من وراء الحجاب. قال: يا رسول الله هل لك في أخت أم شبيب، وأم شبيب امرأة الضحاك.

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني: (٣/٢٩٦).
(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٣١٣

وزعم آخرون أنه عليه السلام أوصى أن تخير قتيلة، فإن شاءت يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت فلتنكح من شاءت فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة ابن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما. فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب.

وقد قسم عمر بن الخطاب في خلافته لكل امرأة من أزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفا، وأعطى جويرية وصفية ستة آلاف بسبب أنهما سبيتا. قال الزهري: وقد حجبهما رسول الله ﷺ وقسم لهما.[1].

وقال الإمام البيهقي: وقسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة الاف لانهما كانتا سبيا، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحجبهما.[2].

وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من أهل الكتاب من بنى خناقة وهم بطن من بني قريظة فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنها قد احتجبت.[3].

شبهة (٢) وجوابها: ما لي أراك تجملت للخطاب؟!

وهذا قول الصحابي الكريم البار أبي السنابل بن بعكك، لسبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله تعالى عنهما، وحين كانت قد توفي عنها زوجها سعد ابن

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٣١٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقي:٧/٧٢
(٣) المرجع السابق:٧/٧٢

خولة -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا- فتوفي عنها، في حجة الوداع، وهي حامل، وكان منشأ الأمر أنها وضعت حملها، ويبدو أن أبا السنابل هذا كان من جملة خطابها، وجمعا بين حديث الإمام البخاري، وحديث رواه الإمام النسائي، رحمهما الله تعالى، وإذ يبين منه احتمال أنه كان قد راح إليها خاطبا، وحين علم أن شابا آخر، كان قد تقدم لخطبتها، وإذ دخل عليها أبو السنابل، وبهذا القدر، وبهذه النية، وإذ رآها كانت قد تجملت؛ من عينيها اكتحالا، ومن يديها خضابا، وهذان أمران كانت العرب عليها عملا جاريا، وحين رأت سبيعة أنها ومن حيث قد وضعت حملها، فإن لها أن تتجمل، ومن اكتحال عينين، وخضاب يد، وحسب. وهذا هو حسن الظن بهذا الجيل، ولا ينبغي خوض أكثر من هذا، ولأنه ليس يبين من ظاهر الحديثين أنها كشفت عن وجهها، بل غاية ما يمكن حمله عليه هو ذاك التجمل الذي رآه أبو السنابل!

وأقول: بل ليس لنا خوض في ماهية هذا التجمل، الذي حكاه أبو السنابل، ومن حيث لم يرد نص ظاهر قاطع ببيانه! وغايته، وأنه يمكن حمله على هذه الزينة الظاهرة، والتي لابد منها وإذ تبدو علاماتها، وليس شرطا أن يكون منه كشف الوجه!

وأقول قول هذا، ومعتمدا على ظاهر النصين، وإذ خلا كل منهما مما يعتد به، وأنها كانت متزينة، لا من خضاب يد، ولا من اكتحال عين!

وثمة جانب آخر، وهو هذا الذي أحكيه مرة أخرى، وإن شأن المرأة المشاهد، وهي إذ تخرج، ولربما كان من زينة خارجية، وليست تملك حيالها من

محمل، وباعتبارها امرأة تروح إليها النفوس! وهذا أمر ظاهرى فطري جبلت عليه الرجال.

وثمة ما ينبغي التفطن له أيضا، وهو هذا التحامل عليها، ومن جانب أبي السنابل! وحين علم أن شابا آخر كان قد تقدم لخطبتها، ومن رواية الإمام النسائي، وفي الوقت الذي كان فيه أبو السنابل هذا مسنا! ولا شك أنه قد وقع في نفسه، وما يمكن أن يكون غيرة من هذا الشاب أو قريبا منها! فحمله ذلك على قوله هذا، ولا سيما أنه أنبأها أنها ما زالت في العدة! وهو ذاك الذي كان قد راح يخطبها! ولا يمكن أن يكون جاهلا بحكم العدة هذا، وإلا ما راح إليها، ولا سيما أنه قد قال قوله هذا: فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر! وبه بقي لقولنا هذا محل للاعتبار!

ثم إنه لوضع الدخول عليها مفاجأة شأن آخر ذو بال! وإذ ولربما كان من هذا، وحالها أنها متجملة حقا، ومن باب ما فطرت عليه النساء، من محبة الزينة، ولا سيما وأنها في بيتها. ولا علينا، ولا عليها، وحين تفاجأ بمن يدخل عليها، واحتمال أنه كان دخول دون استئذان واردا.

على أنه يمكن القول وماذا في الأمر، وإذ كان قد جاء خاطبا، والحال كذلكم، فله أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها؟

وأخرج الإمام البخاري الحديث هكذا عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية بلفظ: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، **يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن**

عتبة، يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد ابن خولة -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا- فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب؟! ترجين النكاح؟! فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، وسألناه، فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي، أن محمد بن إياس بن البكير -وكان أبوه شهد بدرا- أخبره... [(١)].

وعن عبدالرحمن بن عوف: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيبا، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد حللت فانكحي من شئت. [(٢)].

شبهة (٣) وجوابها: حديث أسماء

عن قتادة عن خالد، قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: **أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء :**

---

(١) صحيح البخاري: ٣٩٩١

(٢) صحيح النسائي، الألباني: ٣٥١٠

إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.[(١)]. وعن أسماء بنت عميس: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها : تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام قال : أو لم تري إلى هيئتها إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه.[(٢)].

الإرسال؛ فخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها. وجهالة حال خالد بن دريك نفسه. وفيه سعيد بن بشير، وقد تكلَّموا فيه.

وقد ذهب بعض المحدِّثين إلى أنه له متابعات وشواهد ترفعه إلى درجة الصالح للاحتجاج؛ لا سيما إذا ضُمَّ إليه ما ورد عن ابن عباس في أن "ما ظهر منها" هو الوجه والكفين.

وذهب بعضهم إلى أن ضعفه غير منجبر، ومعظم مَن قال بضعف الحديث أعمل عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، و إنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر

---

(١) سنن أبي داود: ٤١٠٤

(٢) السنن الكبرى، البيهقي: ٨٦/٧. خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف.

بيتها.[1]؛ لا سيما وأن تفسير "ما ظهر منها" بالوجه والكفين الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما مُعَارَض بنقلٍ آخر عنه أنه إحدى العينين.

شبهة (٤) وجوابها: حديث أخت عقبة بن عامر.

عقبة بن عامر: **نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال صلى الله عليه وسلم: لتمش، ولتركب.**[2].

عقبة بن عامر أخبره أنه، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام.[3].

وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث لأجل هذه الزيادة التي فيها الأمر بصيام ثلاثة أيام، وقال: إن هذه جاءت من طريق عبيد الله بن زحر، وهو متكلم فيه.

لكن إن صح فهو محمول على أنها غير قادرة على الإطعام، ومن أهل العلم من قال -كما جاء في بعض الروايات الصحيحة التي ستأتي-: إنه أمرها أن تهدي، فيكون الصيام بدلاً عن الهدي، والهدي فدية عن تركها المشي الذي نذرته، ولا أدري ما وجهه؛ لأن النذر جاء أن كفارته كفارة يمين، وأما كونها فدية فقد ذكر بعض أهل العلم أنه على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الإلزام.

---

(١) صحيح الترغيب، الألباني: ٣٤٤
(٢) صحيح البخاري: ١٨٦٦
(٣) سنن أبي داود: ٣٢٩٣

وأما الكفارة فتلزمها ما دام أنها خالفت نذرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين) .[1] .

(أن تحج حافية) أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئا (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في المغرب: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجيء في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أي عند العجز عن الهدي أو عن أنواع كفارة اليمين. قاله القاري.[2] .

قال الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار": "فكان فيما روينا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة أن يأمر أخته بالكفارة فيما كان منها من المعصية، وتَرْكِ تلك المعصية؛ إذ كانت الشريعة تمنعها منها... وكانت في نذرها بمعنى الحالفة لكشفها شعرَها في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه؛ لمنع الشريعة إياها عنه، فأُمِرَتْ بالكفارة عنه كما يؤمر الحالف بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيها"

وأقول: ونذرها ألا تختمر برهان على ان الخمار كان معمولا به وإلا مانذرت خلافه! وبه فكان حجة على المخالف.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد: ١٠/٢٥٥

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي: ج ٩ / ٨٩

شبهة (٥) وجوابها: حديث سفعاء الخدين

عن جابر بن عبدالله: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، **فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن؛ يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.** [١]

وعن جابر بن عبد الله: **شهدت الصلاة مع رسول الله في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متوكئا على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته، ثم مال ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله، وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين: بم يا رسول الله؟ قال: تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن ينزعن قلائدهن، وأقرطهن، وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به.** [٢]

وعن عبدالله بن عمر: **يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين**

---

(١) صحيح مسلم: ٨٨٥ و البخاري:٩٦١
(٢) صحيح النسائي، الألباني: ١٥٧٤

أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا من نقصان الدين. [١].

وعن أبي سعيد الخدري: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس، تصدقوا، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم. [٢].

وعن عبدالله بن مسعود: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة قال : فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت : بم نحن أكثر أهل جهنم يوم القيامة قال : فقال : إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير. [٣].

---

(١) صحيح ابن ماجه، الألباني: ٣٢٥٠
(٢) صحيح البخاري: ١٤٦٢
(٣) تخريج المسند، أحمد شاكر: ٥٤/٦. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمر: **يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين.** [١].

وإذا كانت الإماء هذا وصفهن، ومن حيث عدم وجوب الحجاب عليهن، فدل على أن غيرهن، وإنما وجب عليهن. ومن باب الأولى!

ثم قال تعالى (وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب. [٢].

وهذا مشهد مبين عن أمر الحجاب وهيئته، وهذا موقف شغف من أمره وضرورته، وحين كان هذا عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه يستشرفه، وحين يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يطعم معه، وزوجه عائشة أم المؤمنين، وحين يلمس إصبعه إصبعها، ومن دون ما قصد، بل عفوا وسهوا، ومما جرت به العادة، وحين تتكاثر الأيدي على صحفة الطعام، وحينها يذكر عمر الفاروق وبما قد استشرفته نفسه أبدا، ومن أمر الحجاب، وهذا الذي كان يريده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ويكأنه ليس يريد مسابقة الوحي، تأدبا مع مولاه الحق

---

(١) صحيح مسلم: ٧٩

(٢) تفسير ابن كثير، : ابن كثير: ٣ / ٥١٣

المبين سبحانه، ولأن الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته، ودينه، وشرعه، وعلى وجهه، وزمانه، ومكانه، وكيفيته.

فعن عائشة أم المؤمنين: كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال حَسِّ أوه أوه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب.[(١)].

ويكأنه يتأيد، وبرواية أخرى عن عائشة أم المؤمنين: حَسِّ! لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزل الحجاب.[(٢)].

شبهة (٦) وجوابها

الحجاب في كلام أهل اللغة

قال في اللسان: الحجاب: الستر. حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا. وحجبه: ستره. وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب.[(٣)].

والحجاب من حجبه حجبا من باب قتل منعه، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع الدخول. والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين.[(٤)].

والحجاب: كلّ ما يستر المطلوب، ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب، كالسّتر والبوّاب والجسم والعجز والمعصية.[(٥)].

---

(١) المعجم الأوسط، الطبراني: ٣/٢١٢. خلاصة حكم المحدث: لم يروه عن مسعر إلا سفيان بن عيينة.
(٢) صحيح الأدب المفرد، الألباني: ٨٠٤
(٣) لسان العرب، ابن منظور: ١ / ٢٩٨
(٤) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: ١ /١٢١
(٥) الكليات، الكفوي:٣٦٠

ويتبدى مما أنف، ومن هذا المعنى اللغوي للحجاب، كونه ساترا، وحائلا، ومانعا. وسائر ما سلف أيضا وإذ عنوا به المنع من المشاهدة.

ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء:٤٥].

وكان بعض نحويي أهل البصرة يقول: معنى قوله حجابا مستورا حجابا ساترا، ولكنه أخرج وهو فاعل في لفظ المفعول، كما يقال: إنك مشئوم علينا وميمون، وإنما هو شائم ويامن، لأنه من شأمهم ويمنهم. قال: والحجاب ههنا: هو الساتر. وقال: مستورا.

وكان غيره من أهل العربية يقول: معنى ذلك: حجابا مستورا عن العباد فلا يرونه.[١].

ومنه قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، أي من وراء ستر بينكم، وبينهن.[٢].

ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩]. وعن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.[٣].

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري: ج ١٥ /١١٨
(٢) المرجع السابق: ج ٢٢ / ٤٨
(٣) تفسير ابن كثير: ٣ / ٥٢٦

والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.[1].

المبحث الثاني: حديث الجونية: يا أبا أسيد اكسها رازقتين وألحقها بأهلها

وهذا هو خلق نبينا محمد ﷺ، وحين قد بسط يده لامرأة، وهكذا نوع من النساء! بل ومن الناس! يوجد في هذا الكون الواسع الفسيح الممتد! وحين ترزق مثلها رزقا حسنا، كهكذا زواجها من هذا النبي محمد ﷺ! ويكأنها وبه قد ضمنت جنتها! وها هو قد أوشك زوال يومها، وها هو قرب أفول نجمها! ومن هذه الدنيا! ويكأن الله تعالى أراد أن يبين لنا كم هو نكد مثل هكذا نوع من النساء! وحين تستعلي على خير البشر! وحين تستكبر على خاتم النبيين ﷺ، وأخي الملك جبريل عليه السلام! وصاحب البراق! وذي المعراج! وزوج خديجة، وعائشة، وأم سلمة، ويوم أن قالت قولها هذا، ومن رضا، ومن توفيق: ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: ١٥٦]، **اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة**.[2]. وكذا وجويرية، وإلى هذا الأفق الأعلى! ويكأنه ﷺ رسول الرحمة! ويكأنه ﷺ إمام الهدى! وسيد الخلق! وتاج السؤدد! والخلق الحسن

---

(١) تفسير روح المعاني، الألوسي: ٢٢ / ٨٩

(٢) صحيح مسلم: ٩١٨

الرشيد العظيم! وحين تتأبى عليه! ومن مثل هكذا امرأة! وإذ ليس لنا قول سوى أنها حرمت فضلا! وإذ تتلهف غيرها ببصيص منه يوما! وأن لو كانت عاقلة! بل مسكة من عقل!

والذي يهمنا في هذا الشأن، هو ذلكم خلقه ﷺ الحميد، وحين قد حاول معها غير مرة، وأن تهدأ ثورتها وغير المبررة! وأن تسكن! ولعل شيئا قد أغراها! أو أغواها! وإن شئت فقل! عن هذا الفضل العظيم! وإذ قد سيق إليها من لدن ربنا الرحمن سوقا! وحين تأبى! وتتأبى! وإذ به ﷺ يضرب مثلا آخر في العفو، والتسامح، والحلم، والرفق، واللين، وبسط الجناح، ولين الجانب! وحين أمر بمنحها رازقتين! ومن ثم تسليمها إلى أهلها! وإلى عندهم! مكرمة! ومن بعد إيذائها لهذا النبي محمد ﷺ، وليضرب هذا الرسول محمد ﷺ، ومرة أخرى، ومرات. وحين كان من حق أنه رحمة للعالمين! وليس جزءا! بل هي الرحمة كلها! ومن تعبير قرآني ضاف كريم، لائق بهكذا بشر لم يسجل التاريخ مثله! ومن خلق حميد كريم هكذا! وحين قال الله تعالى رب العالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وحين يطلب منها هذا النبي ﷺ أن تهب نفسها له، أي تمكنه من نفسها، ومن مقتضى عقد الزواج هذا، وهذا شيء طبعي، ولا تثريب عليه فيه، وحين كان من عقد زواج! وكما قد أجمع على ذلك الناس قاطبة! ومن قول أبي عمر ابن عبد البر: أجمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها.[١]

(١) الإصابة، ابن حجر: ج ٨ / ١٩

ولكنك قد وقفت على هذا الأدب الجم، ومن دعوة امرأته إليه، وبهكذا حسن خلق، ودماثته، ومن لين، ومن حلم، وحين يدعوها ﷺ إلى ذات نفسه، ومن هكذا حلم، وبكأنها حرمت فضلا، وحين قابلت هكذا خلقا بهكذا حمق! وبهكذا حنق معا!

وبل، وأنت خبير، وبمدى وقع لفظ مفردة الطلاق على أسماع المرأة، ومهما يكن من أمر! ومنه فقد ضرب هذا النبي ﷺ معها مضرب المثل! ومن خلق حميد مرة أخرى! ومرات! وحين كان أمره لها اللحاق بأهلها، ومن هكذا اختيار لفظ رقيق، ومقابلة حالها هذا الغليظ الفج الصفيق! وإلا أن ذا الخلق الحسن، الحميد، العظيم، وإنه لتبدو عليه أماراته، ومهما يكن من أمر أيضا يعالجه، ومهما يكن من سفه يقابله! وحين يقول لها: الحقي بأهلك، ومكنيا عن مفردة الطلاق! وكيما لا يقع في قلبها موقع السكين الحاد، ومن مقتل! وهكذا كان نبينا ﷺ، وهكذا كان خلقه، وسمته، وحلمه، ورفقه، ورأفته، ورحمته، وحين كان من وصفه ﷺ؛ ومما أنف أنه رؤوف رحيم! وكما قال الله تعالى﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

ولهذا، وإذ لم ينفعها ندمها يوما! ومن بعد فوات أوانه، وحين وسمت نفسها! ومن قولها هي! وليس خبرا عنها: أنا الشقية. (١).

فعن مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي: **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال: له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا**

(١) تفسير القرطبي، القرطبي: ج ١٤ / ١٦٧

بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا هاهنا. ودخل، وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟! قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ. ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها. [١].

والجونية: هي هذه المرأة، وإذ كانت من قبيلة من قبائل العرب فنسبت إليها.

والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة. [٢].

ويكأن هذه هي رسالة الرضا بقسمة الله تعالى للعبد! وأن يرضى، ويسلم، ويشكر، وإلا فلربما كان انتقام السماء! وقعا مؤلما! أو وترا مبرحا!

أو كما قال الناس: كانت في يده، وإذ به يجر أذيال الخيبة: ليعلقها! أو حتى أثرها! ولكن هيهات! وقد كنت قبل من الساخطين!

نساء قريش خير نساء ركبن الإبل؛ أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده.

وهذا هو وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لهكذا جنس النساء، وما يجب أن تكون عليه هكذا أم حانية وزوجة وفية. ومن حيث توافر هذين الوصفين الكريمين، وبهما تكون المرأة، وقد بلغت من رشدها، ومن حيثما بلغت!

---

(١) صحيح البخاري: ٥٢٥٥

(٢) عمدة القاري، العيني: ج ٢٠ / ٢٣٢

أما حانية على أولادها، فترعاهم، ويكونون منها موقع النن من عينيها الاثنتين لا عين واحدة! وأكثر! وهذا الذي ينبغي أن تكون عليه النساء، لا من قريش فحسب، وإنما وصف واجب توافره في إماء الله تعالى سبحانه. وهذا الذي قد رأينا منه أمثلة عز نظيرها، وهذه هي أم سلمة رضي الله تعالى، وحين كان من اعتذارها عن الزواج أول المرة من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وسبب هذه البنية الصغيرة، والتي كانت في حجرها يومها ذاك، وهو ما يبين، ويكشف عن مدى الفطرة الربانية الكريمة، وما فطر الله تعالى عليه المرأة، ومن هكذا حنو على الأبناء، رحمة منه تعالى وفضلا بهذه الذرية.

وتوا مر بنا حديثها رضي الله تعالى عنها، وبل لأكثر من مناسبة، وبرهان عطر فواح لهكذا سيرة هكذا صنف من النساء! ومن كمثل أم سلمة هذه رضي الله تعالى، وحين كان من خبرها هذا الذي يكون، ومن مصاف قوله أم هانئ رضي الله تعالى عنها، أمة ولادة للخير، موجبة لرعيتها، ومتمثل ذلك في رعايتهن أزواجهن وأولادهن، وعلى خير ما يكون للرعاية هذه ومن وجه، وإلا تراهن إليه سباقات، وعليه وقافات، ولما كان من خبر أم سلمة هذا: ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: **أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له،**

فقلت: إن لي بنتا، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة. [١].

بيد أن هذا وصف للمرأة القرشية على كل حال، وخصصت به، وليس لنا إلا أن قف على كونه علما آخر، ومن أعلام هذه النبوة الكريمة، وحين تستكشف، وهكذا عن مكنون ودواخل النفوس البشرية.

وليأتي يوم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها، وهي ابنة عم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وليكون اعتذارها لأبنائها الصغار، وحين قالت أيضا: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال! [٢].

وهكذا نقف! عند هذا الاعتذار المبرر، والذي نقف أمامه أيضا شاكرين مثنين، على هكذا صنف من النساء، وها هو قد تمثلت به هذه المرأة الكريمة أم هانئ رضي الله تعالى عنها.

ووقوفنا عند هذا الموجب كاف ردا على من قالوا إنها رفضت، ومن حيث إنها لم ترفض، بل اعتذرت لموجب، وإنما سببت، وأجل عيالها، وهو الأمر الجبلي الفطري العالي السامق الرفيع ومن هكذا مشاعر وأحاسيس لدى المرأة، فطرة سوية، وليس يكاد وصف لنا يعلوها، وإلا ومن حيث إسنادها إلى هكذا فطرية ربانية، غرست غرسا في عواطفها النبيلة الزكية.

---

(١) صحيح مسلم: ٩١٨

(٢) إمتاع الأسماع، المقريزي: ٦ / ١٠٣

وأجل كبرها أيضا، وهو الأمر الذي يكون الزوج بحاجة إلى رعاية، ولربما لكبر سنها لم تكن لتقوى على هكذا مؤن.

وهاتان رسالتان إلى معاشر نساء المسلمين، وأن يرعين الله تعالى في أبنائهن وبناتهن وأزواجهن، ومن موجب حرص أم هانئ هكذا على حق أولادها، وكذا حق زوجها، وكرامة وإكراما.

وعلى أن هذه المرأة الزوجة، وحين كان من وصفها هو هذا حسن التبعل، وحين كان منه رعاية أموال زوجها، فلا إسراف ولا تقتير، بل حرص وتدبير. ولا سيما ومراعاة لحال الزوج، وحين ضيق ذات يده، أو ضائقته، واذ يجد جواره، وجنبا إلى جنب، ما يكفيه همه، ويزيل غمه، ومن وقفة معه، لتحمل هكذا أعباء حياة مشتركة، يسودها الأمان، ويعمها الوئام! وحين كان من وصف هكذا امرأة كأم هانئ، وإذ بقي محفورا هكذا في ذاكرة التاريخ، ومن تقريره صلى الله عليه وسلم لهكذا وفاء، يند بيانا، وإلا عنه صلى الله عليه وسلم، وحين قال: وأرعاه على زوج في ذات يده. ولا سيما والحال أنه قد يكون ذا حاجة، وحاجته إلى وقفة معه، وكما كانت حاجة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، ولأمثال خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها، يوم وقفتها هذه، التي خلدها لها التاريخ أيضا أيضا!

وها قد بلغ ديننا شأوا عظيما كريما سامقا رفيعا، وحين قد أعلا من هكذا قيمة النساء، وحين جعلهن أهلا، ولتحمل المسؤولية، وحين اعتد بهن، وأعدهن،كراعيات لبيوتهن، ومن كمثل هكذا رعاية الإمام الأعظم!

فعن عبد الله بن عمر: **أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في**

أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته. قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. [١].

وهذا شأو عال رفيع، وسمت كريم بليغ، وسمت به هذه المرأة الكريمة وسما شريفا! وتكليفا هنيا منيفا! لها! ومن ربها! ومن فوق سبع سماواته! وحين قد اطلعت بهكذا قدر عظيم من الشرف الرباني! والسؤدد الإلهي! فعن أبي هريرة رضي اله تعالى عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **نساء قريش خير نساء ركبن الإبل؛ أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده. يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط.** [٢].

المبحث الثالث: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتذرت إليه فعذرني

وعلى أن دفاعنا الآنف، وإنما هو نابع من صدق القول، وحديث الحق، وبلوغه حجته، وكأعلى ما يمكن به استدلال قرآني أو نبوي أو عقلي! ومنه فليس يوقعنا في الزلل، ولا يقربنا من خطل، وحين الاستدلال بهكذا حديث ولو ضعيفا! ولا سيما توافقه، ومع الأدلة الصحاح الواردة في الباب، وحين روي أن فاختة بنت أبي طالب أم هانئ قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك

---

(١) صحيح البخاري: ٢٤٠٩
(٢) صحيح البخاري: ٣٤٣٤

اللاتي هاجرن معك الآية قالت: فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر، كنت من الطلقاء.[1].

وأخرجه الإمام الترمذي، عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك الآتي هاجرن معك) الآية قالت فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر؛ كنت من الطلقاء. هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدى.[2].

وعلى هذا الوجه، فإنه يخرج، وعلى أن المقصود من اعتذارها؛ ومنضافا إلى ما أنف، ومن كبر سنها، ولعيالها، ولأنها لم تكن قد هاجرت، ومنه، فإنها ليست تحل له صلى الله عليه وسلم، ومن هذا الباب. ومنضافا إلى أنها كبرت، وأنها ذات عيال. ولا سيما وأنها أضافت عذرا آخر قويا، ومن قولها: فلم أكن أحل له؛ لأني لم أهاجر كنت من الطلقاء.

وعلى أنه وعند التحقيق في ذلك، ومع ضعف الحديث، وما قد تكلم فيه سندا للاحتجاج به، على أنه سبب لنزول الآية الكريمة الواردة فيه، ولأن الحديث المذكور ليس سببا لنزول الآية؛ لضعف سنده، وعدم التوافق بين القضية ونزول الآية، والله أعلم.[3].

---

(١) ضعيف الترمذي، الألباني: ٣٢١٤].
(٢) سنن الترمذي، الترمذي: ٣٢٦٦
(٣) كتاب المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد المزيني: ٢/٨١٨

وإلا أن يستأنس به، وخاصة إذا علمنا أنهن أزواجه صلى الله عليه وسلم، كن يتلقين زواجه، وبمن شاء أمرا مؤثرا؛ ومن غيرة المرأة الطبعية في هذا الشأن. وإنما يمكن توجيهه، وكعذر آخر منضاف إلى أعذار أم هانئ، وحين لم تكن قد هاجرت.

وعلى أنه، ومنضافا إلى كونها كانت ذات عيال، وإنها لأعدت ذلك من مبرراتها الاعتذار عن خطبة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لها! وهذا شأن آخر منضاف إلى هكذا رصيد امرأة آثرت أولادها على ذات نفسها! ولربما ومنه سببا، قد فوت حقا من حقوق فطرتها عظيم!

وعلى أنها أيضا كانت قد احتسبت، وهكذا حقوق الزوج العظيمة عليها، وحين خشيت أن تفرط فيها، أو تقصر منها! ومن كبرها، ومن مسؤولياتها تجاه أولادها، وبه تكون قد أضاعت جانبا عظيما، ومن جوانب دينها، وهو هكذا حق الزوج، وإذ كانت ولابد أنها تعرف، ومن قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. [1] وهذا لعظم الحق وسموه، وهذا لكبر الشأن وعلوه، وهذا من باب الكنايات؛ ولاستكناه الحقوق الشرعية، ومراعاة الآداب الزوجية. وإلا فإن السجود لله تعالى وحده.

وعلى أن عدلا! هو ذاك إكرامها، وبيد أن قسطا هو ذاك إعظامها، فلا تنتقص من حقوقها، ولا يمتهن من قدرها، درة مكرمة، مصونة موقرة.

---

(١) صحيح الترغيب، الألباني: ١٩٤٠

وعلى أنها، وإذ عبرت عن محبتها لهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكحق من حقوقه صلى الله عليه وسلم، وعلى أمته عموما، وإذ كانت من هذا العموم شرفا وكرما.

وهذه أمور تكشف بجلاء، وعن مدى صدقها في اعتذارها، وهو الأمر الذي لسنا نجد مفرا من تصديقه؛ ولأنه خرج من في مسلمة ابتداء، وإذ كان حق المسلم على أخيه هو تصديقه، وكذا، ومن ظواهر صدق المبررات آنفا.

وهذا الذي كان منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين عذرها، ومن قولها هي، لا من كقول غيرها! وحين قالت: فعذرني.

وهذا هدي نبوي عام، وهذا سنن محمدي هام، وحين عد من مكارم الأخلاق، وأسباب المحبة والمودة والألفة والرابط والتآلف بين الناس.

وهذه من شيم الأفذاذ، وحين يقبلون عذرا، ولما يقبلون أسفا، وحين يرقون لهكذا عواطف وأحاسيس امرأة، آثرت أن تلقي رعايتها، وعلى أبنائها، وليست تريد أن تنقصهم منها من شيء! ومن مقابل أنها، ولسوف تمنح زوجها، ومن وقتها، ما رأت أن أولادها به أحق!

وهذا غاية الحنو الأمهاتي! وهذا شأو وشأن الإشفاق الوالدي! ورحم الله فاختة! ورضي الله عن فاختة! مثلا كان يحتذى، وسبيلا كان يقتدى، ونبراسا شجيا عميقا، وإلفا نديا سحيقا!

وثمة أمر هام، وهذا سبيل عام، وهو ذلكم النصيب الأوفر حظا، ومن دخول مثلها الجنة، وحين كانت زوجا لهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحيث كان مصيرها إلى جنات النعيم! وما دلت عليه الآيات والآثار، ومن أنهن

كلهن رفيقات زوجهن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى من الجنة، تاجا، وشرفا، وقيمة، وسؤددا! ويكأنها آثرت أن تدلي بأعذارها، ولعلها تكون شفيعا بين يديها يوم لقاء ربها، فيعوضها ربها خيرا! وحين كان ذا قصدها، وهدفها، ومبتغاها، عملا حسنا، وتصرفا عاقلا سديدا ورشيدا.

وقال الله تعالى ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٣١]. ثم ذكر عدله وفضله في قوله: **(ومن يقنت منكن لله ورسوله)** " أي يطع الله ورسوله ويستحب **(نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما)** أي في الجنة فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى عليين فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.[1]

على أن زوجات نبينا محمد ص في الجنة وهذا هو المتبادر ومن ظاهر النص وعمومه وحين كن قد اخترن الله تعالى ورسةله وادار الآخرة وأن الله تعالى قد جعل لذلكم منزلة لهن هي الجنة ووحين كان أجراعظيما وهو الجنة ولا شك وحين أدهن الله تعالى ومن حسن اخيارهن محسنات ولا جزاء لأهل الإحسان أعلى من الجنة.

وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨و٢٩].

---

(١) تفسير ابن كثير: ج ٣ / ٤٩٠

هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضى الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة. [1] وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: **لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: ٤]، فحججت معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة، فتبرز حتى جاء، فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: ٤]؟ فقال: واعجبي لك يا ابن عباس! عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد -وهي من عوالي المدينة- وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم، فينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله، وكنا -معشر قريش- نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك؟! فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني، فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم! ثم جمعت علي ثيابي، فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة، أتغاضب**

---

(١) تفسير ابن كثير: ج ٣ / ٤٨٨

إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم، فتهلكين؟! لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه، واسأليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك، وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -يريد عائشة- وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا، فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء، فضرب بابي ضربا شديدا، وقال: أنائم هو؟ ففزعت، فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول؛ طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، قال: قد خابت حفصة وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل مشربة له، فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك؟ أولم أكن حذرتك؟! أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت، فجئت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج فقال: ذكرتك له، فصمت، فانصرفت، حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فذكر مثله، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفا، فإذا الغلام يدعوني قال: أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت

وأنا قائم: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي، فقال: لا، ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله، لو رأيتني وكنا -معشر قريش- نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك، وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم -يريد عائشة- فتبسم أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك؛ فإن فارس والروم وسع عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، وكان متكئا فقال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي. فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا؛ من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: إني ذاكر لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: إن الله قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك} [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله: {عظيما} [الأحزاب: ٢٩]، قلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة. [١]

---

(١) صحيح البخاري: ٢٤٦٨

وأخرج بن سعد بسند صحيح عن الشعبي قال: **خطب النبي صلى الله عليه وسلم أم هانئ، فقالت: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، وأنا أخشى أن أضيع حق الزوج!** [1].

ويكأننا نقدم هذا الطرح العالي السامق الرفيع إلى أمتنا! وإلى غير أمتنا! تاجا، ووساما، وشارة فضل، وقيمة سؤدد، وشرف منزلة، ودماثة خلق، ونبل إلف، وسمو حنو، ومتمثلا في نسائها الكريمات، وأن تحذون النساء، وهكذا حذو ذوات الفضل، والإنعام، والقيمة، والعلو، والسمو، والرقي، آفاق السماء! محلقات! مرفرفات! ومن جودهن! ومن كرمهن، ومن بذلهن! ومن تفانيهن، ومن حرصهن، قاموسا ندا! وعملا عزا! ومن هكذا مسلمة، وكأم هانئ فاختة بنت أبي طالب، للزوج محبات حفظا، ومؤثرات رعاية، ومقدمات اهتماما، وفي هذا خير عظيم للأمة كلها، وللأسر جميعها، وللزوجات كلهن، وللأزواج سائرهم. وإن كلٌّ، ولما كان في الاحتساب لله تعالى العلي الأعلى، فيؤتى العبد، وتؤتى الأمة، وتؤتى الزوجة كل أجرها وأجره، وأجورهم وأجورهن، ومن برها، زوجةكريمة مسددة ومعززة ومبجلة أيضا!

وهذه بشارة عائشة، ومن حديث: أُريتكِ في المنام ثلاث ليال. جاءني بكِ الملكُ في سَرَقَةٍ - قِطْعة - من حرير. فيقول: هذه امرأتكَ، فأكشفُ عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يَكُ من عند الله يُمضِهِ ». وفي رواية: « أُريتُكِ في المنام مرتين ». وذكر نحوه، أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية الترمذي: « أنَّ جبريل جاء

---

(١) الإصابة، ابن حجر: ج ٨ / ٤٨٥

بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذه زوجَتُكَ في الدنيا والآخرة.

وهذه بشارة خديجة، فعن عبدالله بن أبي أوفى: **اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد. فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا. قال: فحدثنا ما قال لخديجة؟ قال: بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب.** [١].

المبحث الرابع: علم نبوة ضاف!

وممن خطبها ولم يعقد عليها: حمزة بنت الحارث بن عوف ابن أبي حارثة المري. فقال أبوها: إن بها سوءا - ولم يكن بها - فرجع إليها، وقد تبرصت وهي: أم شبيب بن البرصاء الشاعر. [٢].

وهذه ممن تأبى أبوها على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحين يأخذ الدرس لاذعا؛ ومن هكذا كذبه، ولا من حيث ولايته على ابنته، وإذ كان مخولا باختيار الكفؤ لها! ومن كفؤ غير هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم؟!

المبحث الخامس: خلاصة في أزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم

وهذا الباب كله، ومن أصله، ومن فرعه، وإنما كان آتيا، ومن خصائص هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح البخاري: ١٧٩١

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٣٢٣

هذا وقد علمنا، ومما أنف، أصنافا ثلاثة، وممن تعلقت بهن ذمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:

الصنف الأول: وهو ذاك الذي كن قد تزوج صلى الله عليه وسلم بهن، ودخل بهن، ومات عنهن، وهؤلاء هن أمهات المؤمنين، وهؤلاء هن التسعة اللاتي كان قد توفي عنهن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذ ليس تحل لأحد سواه صلى الله عليه وسلم يوما. ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

وهؤلاء التسعة هن: عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية، وحفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، وزينب بنت جحش الأسدية، وأم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وسودة بنت زمعة العامرية، وجويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب النضرية الإسرائيلية الهارونية رضي الله عنهن أرضاهن. [١].

الصنف الثاني: هو ذلكم الذي عقد عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ودخل بها ثم طلقها. وهذا فيه الخلاف حول جواز الزواج منها ومن عدمه. والظاهر جوازه، ومن منطوق آية التخيير آنفة الذكر، وإلا كان هذا التخيير لا فائدة منه.

---

(١) السيرة النبوية، ابن كثير: ج ٤ / ٥٧٩

وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨و٢٩].

وقد قال محمد بن سعد عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي: قال حدثني رجل من بني أبي بكر بن كلاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب فمكثت عنده دهرا ثم طلقها.[١]

وهذه قتيلة بنت قيس بن معد يكرب الكندية، أخت الأشعث بن قيس. وقيل قيلة. والأول أصح. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر ثم اشتكى، وقبض ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها. قيل إنه تزوجها قبل وفاته بشهر. وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن تخير، فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت طلقها ولتنكح من شاءت. فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهم بيتهما. فقال له عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل عليها، ولا ضرب عليها الحجاب.[٢]

الصنف الثالث: وهو ذاك الذي عقد صلى الله عليه وسلم عليها، ولم يكن قد دخل بها، وهذا الذي يشمله جواز الزواج منها أيضا، ومن مفهوم آية التخيير، وبطريق الأولى.

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد : ٨ / ١٤٣

(٢) كتاب أسد الغابة ط الفكر، ابن الأثير: ٦/٢٤٠

فعن ابن إسحاق فيمن تزوجها عليه السلام ولم يدخل بها: أسماء بنت كعب الجونية، وعمرة بنت يزيد الكلابية.[١].

وأما حديث الكشح، فإنه ضعيف ولا يحتج به. وقد رأيت جمعا غفيرا يظلمون إماء الله تعالى بالاعتماد عليه!

والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن، قال طرفة:

وآليت لا ينفك كشحي بطانة * لعضب رقيق الشفرتين مهند. قال الأزهري: هما كشحان، وهو موقع السيف من المتقلد، وفي حديث سعد: إن أميركم هذا الأهضم الكشحين، أي دقيق الخصرين.

قال ابن سيده: وقيل الكشحان جانبا البطن من ظاهر وباطن، وهما من الخيل كذلك. وقيل: الكشح ما بين الحجبة إلى الإبط. وقيل: هو الخصر. وقيل: هو الحشى. والكشح: أحد جانبي الوشاح. وقيل: إن الكشح من الجسم إنما سمي بذلك لوقوعه عليه.[٢].

فعن سعد بن زيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار، فدخل بها، فأمرها أن تنزع ثيابها، فأبصر بياضا من برص عند ثديها، فلما أصبح قال: خذي ثيابك، والحقي بأهلك.[٣].

وغاية الأمر هو سعة ديننا، وحين جعل الأمر خيارا، ولها المهر كله، وما قد قدم إليها، وحين رأى الزوج الطلاق؛ لهذا العيب، أو ما شابهه. وحقا من حقوق

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٣١٩

(٢) تاج العروس، الزبيدي: ج ٤ / ١٨٢

(٣) تخريج مشكل الآثار، شعيب الأرناؤوط: ٢/ ١٠٨. خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف.

المرأة، وليس فضلا من أحد، ولا ينظر إلى ذلك من وجه جبر الخواطر! وإن لم تغفله الشريعة؛ ولذا جاء بهذا المعنى، وبغيره، ومما قد يراه الناس، ومنه فكان الغرم بالغنم، فليس يصح اطلاع العبيد على أجساد النساء ومن غير حقه!

فعن عمر وعلي قالا: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق كاملا، وعليها العدة.[1]

وعن الأحنف قال: قال عمر، وعلي: إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق.[2]

وعن الشعبي عامر بن شراحيل عن علي: أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.[3]

المبحث السادس: جاريتان وغلام وبغلة!

وهذا ملك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم! وهذا إهداء عظيم القبط في مصر له!

هذا وقد كان لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم جاريتان وغلام وبغلة!

وأما الجاريتان: فقد كانت مارية، وأختها سيرين، وهما اللتان أهداهما له عظيم القبط في مصر، وحين راسله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإسلام.

(١) مُشكِل الآثار للطحاوي: ٥٣٧

(٢) المرجع السابق: ٥٣٨

(٣) تخريج زاد المعاد، شعيب الأرناؤوط: ٥/١٦٧. خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

وحين اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذه مارية، والتي ولدت له إبراهيم، وأما سيرين فقد وهبها لحسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

وأما مابور الغلام فقد كان خصيا، وإذ كان يدخل على مارية وأختها، وعلى عاداتهم في مصر يوم ذاك، وغير يوم ذاك! استثناء وخروجا من قاعدة! ومستصحبا معه عاداته تلك، وحين قيل القول، وهاج الناس، وماجوا؛ ولعدم علمهم عنه إخصاءه. وعلى ما أنف بيانه وقتئذ.

وأما بغلته هذه، فقد كان يركبها، دابة تحمله، وأثقاله صلى الله عليه وسلم، وحين كان قد اتخذها على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، ومن بعده صلى الله عليه وسلم.

وعلى أنه كان قد عرض على الجاريتين الإسلام فأسلمتا. وفيه عرض الإسلام على المستخدمين، ولعلهم أن يسلموا، فكان خيرا لهم، ولمن دلهم، ولأن الدال على الخير كفاعله، ولأنه من قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم.

وهذا سنن المرسلين وهذا هدي النبيين عليهم الصلوات والتسليمات والبركات وحين قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء. [١].

---

(١) صحيح مسلم: ١٠١٧

فعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم: أيهم يعطاها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقيل: هو -يا رسول الله- يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه. فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه؛ فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم.[(١)].

وعن عبد الله بن بريدة الخصيب عن أبيه قال أهدى أمير القبط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين أختين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واتخذ إحدى الجاريتين فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان بن ثابت وقال غيره كان اسم الجارية سيرين وهي أم عبد الرحمن بن حسان ويقال إن مارية أم ولده ماتت بعده بخمس سنين.[(٢)].

(١) صحيح البخاري: ٤٢١٠

(٢) المعارف، ابن قتيبة: ١٤٣

المبحث السابع: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب!

هذه قاعدة قضائية نبوية محكمة! وحين كانت المعاينة ليست كالمخابرة، وحين ينظر القضاء، وغيره من المتصدرين للشهادة، وأن يكون هذا هو أمرهم، إذ ليس يأخذ الناس، وبما قد تنوقل إليهم، ولعله ليس على وجهه، وإنما لشبهة مقارفة لقولهم، كانت هي أداتهم من نقلهم قولهم، أو الفعل عن الآخرين، وهو ما يوقع الناس في حرج شديد؛ جراء عدم التثبت والتبين والتيقن أيضا.

وهذا الذي حدث ويوم أن تناقل الناس أن غلاما يدخل على مارية، وكما أنف! وحين كان قد وصل الأمر إلى هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وليرسل عليا بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه؛ ليقتله، وحين يجده عندها حقا، وعلى ما قد تسامع هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم. وهذه بلا شك أمور تخفى، وإذ يخبر هذا الذكي الفطن العبقري علي رضي الله تعالى عنه بالحق، وكما كان عنه معروفا قاضيا حصيفا، وملهما أسيفا، وحين يسائل النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، وعما إذا كان أمرا ينفذه، وباعتباره وحيا، وعلى حد علمهم عن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، أم هو الرأي والمشاهدة؟! وعلى ما أنف غير مرة، وحين كان هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم لا مستأثرا برأي، ومن وقفات عديدة مرت بنا في هذه السيرة النبوية المباركة، وهذا يوم خرصهم نخيلهم، وقوله صلى الله عليه وسلم يومها: أنتم أعلم بأمور دنياكم.

ومن حديث أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.[١].

وهذا الذي حدث يوم هذا الغلام، وحين قال علي بن أبي طالب: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.[٢]

وفيه طاعة الراعي، وفي غير ما معصية لله تعالى، وبرهان قول علي رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة. فإن هذا من باب الكنايات عن التنفيذ الممهور بالرضا والقبول والسمع والطاعة. وحين ليس يجد العبد من ذات نفسه وإلا وكما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١]. وكذا وحين كان هذا برهانا على صدق الإيمان ويقين العبودية وصحيح الإسلام، ومن قوله تعالى أيضا ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]. ولأ نه لى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به.[٣].

---

(١) صحيح مسلم: ٢٣٦٣

(٢) تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط: ٦٢٨. خلاصة حكم المحدث: حسن لغيره.

(٣) معارج القبول، الحكمي: ٢/٤٢٢. خلاصة حكم المحدث: صحيح.

وكما أن فيه قبول الراعي لرأي رعيته، وكما كان يوما قولهم: أم هو الرأي والحرب والمكيدة وحين كان رده ص على هذا الحباب بن المنذر يوم بدر العظمي: بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

فعن أسماء بنت أبي بكر: **مكثنا ثلاث ليال ما ندري أين وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل رجل من أسفل مكة يتغنى بأبيات من الشعر: جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين حلا خيمتي أم معبد هما نزلا بالبر ثم تروحا . .! فأفلح من أمسى رفيق محمد ليهن بني كعب مكان فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد.! قالت أسماء: فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن وجهه إلى المدينة!** [١].

وبه كانت أمتنا وسطا، خير أمة أخرجت للناس، قوامها العدل والقسطاس المستقيم، وسبيلها إقامة سوق الميزان وإلى هذا العدل والنصفة مائلا، وإلى حيث امتدت جذوره عميقة راجحا! وحين كان من ربها لها الثناء، والوصف، والنعت، والوسم، والتاج، والوسام، ومن قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠].

وقال علي بن أبي طالب: إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. [٢].

وعلى أنه، وكما أنف، فإن هذه أمة كانت وقافة! وعند قول نبيها: طاعة واحتسابا. ولذا فقد كتب الله تعالى لها السؤدد والرفعة، وحين كانت وعلى ما

---

(١) فقه السيرة، الألباني: ١٦٧. خلاصة حكم المحدث: إسناده معضل.

(٢) صحيح الجامع، الألباني: ١٦٤١

أكرمها ربها تعالى، وبنزع حظ نفوسها من نفوسها! وحتى استعلت بالحق والهدى والقسطاس المستقيم. وبرهانه قول علي هذا: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟

وعلى أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا، وإنما كان نابعا من شأن خطورة الأعراض، أو النيل منها، أو الخوض فيها، وإنما أرد صلى الله عليه وسلم أن يئد الفتنة، ومن مهدها أيضا. وكما أن فيها غيرة الرجل على أهل بيته.

وعلى أنه ليس هناك من مأخذ، على نص الحديث، وحين أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم عليا أن يقتله! ولأنه قد وردت أدلة أخرى، يبين منها أنه يعمل في الجاني القتل، وكما لو كان من أمره دخوله منزل غيره، وبدون إذنه!

وهذه طريقة للجمع بين حديثنا هذا، وبين حديث: **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**.(١)

ويكأنه، ومن مثله حالات الدفاع عن النفس، وحين جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار**.(٢)

---

(١) صحيح البخاري: ٦٨٧٨

(٢) صحيح مسلم: ١٤٠

ومنه الحديث: من قاتل دون ماله، فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله، فهو شهيد.[١]

وقلت: وضروراتنا الخمس أصل في هذا الباب.

وفيه مسؤولية راعي الأسرة، وعن تحصينها، والذود عنها، والأخذ بأسباب طهارتها ونزاهتها.

وكما أن فيه الاحتراز، وجواز أن يرد على البيت المسلم ما منه يكون الحرج، فكان منه دفع مظانه، ومن محلها أيضا.

وكما أن فيه جواز أن يقع في بيت النبوة ما يمكن أن يقع في أي بيت آخر. ومنه حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم لعائشة يوم الإفك: إن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، قلت: إني والله لا أجد مثلا، إلا أبا يوسف {فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون}، وأنزل الله: {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم} العشر الآيات.[٢]

وليس في هذا إلا مطلق العدل والنصفة، وحين نقول هذا! وإذ ليس أحد معصوما من البشر، وعلى خلاف في مسألة النبوة، وحسب!

وأما تخريج الناس إرادته تعالى ذهاب الرجس عن أهل البيت، ويطهرهم تطهيرا، وإنما كان مقصودا منه، هذا الأمر الكوني القدري، لا الشرعي؛ وبرهان ما أنف من حديثه صلى الله عليه وسلم يوم الإفك.

---

(١) صحيح النسائي، الألباني: ٤١٠٥

(٢) صحيح البخاري: ٤٦٩٠

وقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

وأما آية الطهارة فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم، فإن قوله: * (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) * وقوله تعالى: * (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) * وقوله: * (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا، وليست هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فإنه لو كان كذلك لكان قد طهر كل من أراد طهارته. وهذا على قول هؤلاء القدرية الشيعة أوجه، فإن عندهم أن الله يريد ما لا يكون! ويكون ما لا يريد!.

فقوله: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)

إذا كان هذا بفعل المأمور وترك المحظور كان ذلك متعلقا بإرادتهم وأفعالهم، فإن فعلوا ما أمروا به طهروا وإلا فلا. [١]

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية: ج٢/١٦٧

المبحث الثامن: لعمري من تغذى بألبان الضأن ليحسن لحمه!

وهذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وحين نما إبراهيم، ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، من مارية، وحين لم يكن لديها ما ترضعه، ومن ثم كان قد أتى صلى الله عليه وسلم لها بضأنة لبون؛ لتغذي منها الصبي لبنا خالصا سائغا للشاربين! وكان منه نضارته وحلاوته وصحته ونماؤه!

وعلى كل حال، فإن هذا هو شأن الأغنام، وغيرها، ومما خلق الله تعالى من الأنعام، إبلا كانت أو بقرا أو غنما، وحين قال الله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر:٧٩]. وقال الله تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٥-٨]. وحين كانت ألبانها، ومن نعمه تعالى على العبيد، ولسنا ننسى يوم أثنى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على اللبن، فقال: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه؛ فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن!

فعن عبدالله بن عباس: **كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه خالد بن الوليد، فجاؤوا بضبين مشويين على ثمامتين، فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال خالد: إخالك تقذره يا رسول الله! قال: أجل ثم أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا**

منه، وإذا سقي لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه؛ فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن.[١].

وكذا لحوم الدواب، ومما حل منها، وإذ إن اللحم لمأذون فيه، بل ومندوب إليه؛ ولأهميته في بناء الأجساد ونمائها وصحتها وعدالة أمزجتها. وعلى تفصيل ليس هذا محله.

المبحث التاسع: موت إبراهيم ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وإلا أن إبراهيم هذا، ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كان ابتلاه ربه تعالى بموت ولده، وقبل فطامه، آية، ورحمة، وذخرا، وابتلاء؛ وكيما لا يقال إن الولد قد ورث أباه يوما، أو أن الوالد يتعضد بابنه يوما! وتلك من تفردات أودعها الله تعالى ربنا الرحمن سبحانه كونه الواسع الفسيح الممتد.

ولكن هذا لا يخرجنا، وعن رحمة هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وبنيه، وكما أنه رحمة للعالمين أيضا، وإنما ولده بعض من هذا العالم! وتزيده رابطة البنوة، وتلتئم به وشيجة الأبوة، عقالا آخر، أو عقالين، أو عدة عقل!

وإلا أن إبراهيم هذا كان يوم موته، ومن كسوف للشمس، آية أخرى!

ولكن الناس كانوا قد نسبوا هذا الانكساف لموت إبراهيم هذا، وإنما كان هذا حقيقا أن يقع؛ وكيما يكون مائدة تربية عملية لهذه الأمة. وحين أخبرها نبيها محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما هما آيتان من آيات الله تعالى، وإن من موجبه، وحين ينكسفان، أحدهما، أو كلاهما، وإنما على الناس أن يفزعوا إلى

(١) صحيح أبي داود، الألباني: ٣٧٣٠

الصلاة، وإلى حين تجلي الشمس أو القمر؛ ولحديث: **إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، و لكنهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا و ادعوا حتى ينكشف ما بكم**.[1].

وفيه مشروعية الصلاة، والدعاء، وإلى التجلي. ولكن الناس قد جرى عملهم على الانتهاء من الصلاة، وإذا انتهت، وإن لم يحصل التجلي!

وأقول: ولعل في الدعاء بركة؛ ولنص الحديث عليه، جنبا إلى جنب الصلاة أيضا، وإنما ليست هنالك هيئة مخصوصة، ولا مكان مخصوص لهذا الدعاء، وكما الكسوف، ولأنه ذكر، وحين قال الله تعالى **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [آل عمران:١٩١].

وهذه آية أخرى، وأن يقدر الله تعالى وقوع ذلك؛ وكيما يخبت الناس لربهم أكثر، وكيما يتعبد الناس ربهم أوفر، ولما يكونون، ومن حال عبادة إلى حال عبادة أخرى، فتتحقق لهم، ومنهم، وبهم عبوديتهم لله تعالى ربهم الحق المبين سبحانه.

فعن المغيرة بن شعبة: **كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله**[2]

---

(١) صحيح الجامع، الألباني: ١٦٤٤

(٢) صحيح البخاري: ١٠٤٣

عن عائشة قالت: أهدى ملك من بطارقة الروم يقال له: المقوقس جارية قبطية من بنات الملوك يقال لها: مارية، وأهدى معها ابن عم لها شابا فدخل رسول الله ﷺ منها ذات يوم خلوته فأصابها حملت بإبراهيم.

وأخرج ابن مردويه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل أم إبراهيم منزل أبي أيوب قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتها يوماً، فوجد خلوة فأصابها، فحملت بإبراهيم، قالت عائشة: فلما استبان حملها فزعت من ذلك، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولدت، فلم يكن لأمه لبن فاشترى له ضائنة يغذي منها الصبي، فصلح عليه جسمه وحسن لحمه وصفا لونه، فجاء به يوماً يحمله على عنقه، فقال يا عائشة كيف تري الشبه؟ فقلت: أنا غيري ما أدري شبهاً، فقال: ولا باللحم؟ فقلت: لعمري لمن تغذى بألبان الضأن ليحسن لحمه قال: فجزعت عائشة رضي الله عنها وحفصة من ذلك فعاتبته حفصة، فحرمها وأسر إليها سراً فأفشته إلى عائشة رضي الله عنها، فنزلت آية التحريم، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم رقبة.[1]

(١) الدر المنثور في التأويل بالمأثور، السيوطي ١٠/٤٩

المبحث العاشر: مات صغيرا، ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: **حدثنا إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: «رأيت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مات صغيرا، ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.»** [١].

فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة في الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ما هو وقد ولد نوح من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبيا فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية. [٢].

وعلى أن إبراهيم هذا، ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذ كان قد مات رضيعا، ولم تكمل مدة رضاعه، وكان قد أخبر صلى الله عليه وسلم، أن له مرضعا في الجنة. ولعل هذا ويكأنه عام في كل من مات رضيعا! ومن رحمته تعالى بعبيده، أولاء الذخر الأبرار الميامين.

---

(١) صحيح البخاري: ٦١٩٤

(٢) فتح الباري، ابن حجر: ج ١٠ / ٤٧٧

وهذا استنباط من النص، ولا يمكننا قصره على إبراهيم! ومن حيث لم ترد عبارة تخصيصية به، والشأن أن غيره، وممن هم على شاكلته كانوا رضاعا. وهذه رحمته تعالى، وكما أنف ولا يخرج عنها غير إبراهيم ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم!

المبحث الحادي عشر: النضر الأنيق في صحة بيعة أبي بكر الصديق!

إن بيعة المسلمين يوم السقيفة لهذا الوفي، الأبي، أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لتمثل عملا فريدا في حياة هذه الأمة، المباركة، الوسط، الحنيفية، السمحة، ويوم أن تحاملت على جراحها، واستعانت بربها على لملمة أوراقها؛ ولوفاة نبيها نبي الله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه حدث، ويكفي فيه إظلام يثرب المدينة النبوية، وكما قد أنارت يوم مهاجره، وكما مر بنا آنفا، ومن موضعه في هذه السيرة النبوية المباركة، وفي حدثين ينمان عن كيف كان هذا النبي نورا، وداعيا إلى الله تعالى بإذنه، وسراجا منيرا. ومبشرا بالحق وعن الشرك كان له نذيرا. وكما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٦].

فعن أنس بن مالك: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، ونفضنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا. [١].

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٦١٨

ومن ثم كانت بيعة أبي بكر أيضا علامة فارقة، ورغم هذه الجراح، وإلا أنها لم تثنهم، أو تحول بينهم وبين اختيار خليفة لنبيهم محمد صلى الله عليه وسلم؛ ومنه بانت أهمية الراعي، وللأمة كلها، وحين صمام أمانها، ونظامها، وعدلها، وحربها، وسلمها، ولما كانت ومن بين يديه تنبع عيون حفظ دينها، وسلامة دنياها، ومن ثم يكون، ومن بين عقده هذا الذي يقوم به أمر الناس: معاشهم ومعادهم معا. دينا، وأمانة، وتكليفا، وإن حمل بين يديه تشريفا لهكذا نفر قد تم اختيارهم؛ ومن عدلهم، ومن ورعهم، ومن زهدهم، ومن تفانيهم في رعاية مصالح رعاتهم، أفرادا وجماعات، ونساء ورجالا، وأطفالا وشيوخا، وإنما يدعون لهم ربهم توفيقا وصلاحا، آناء الليل، وأطراف النهار، وحين كان من أمرهم أنهم بهم رفقاء، حلماء. وعن مسؤولية! ويوم كان من عمادها حلمه، ويوم كان من أسها رفقه، ويوم كان من أساسها عطاؤه، وبذله، ونصحه، وعمله، وتفانيه؛ ومن رشده، وزهده، وورعه أيضا أيضا. ولأنهم أولاء رعيته، لم ينقموا منه، ولا عليه يوما! ويوم أن يمنح أحدهم بعيرا غير بعيره الذي مات! أو عبدا غير عبده الذي فات! أو إنفاقا غير إنفاقه الذي فني وباد!

وهذا الذي أنف كان وصفا حقيقا بمحمد بن الصديق أبي بكر، أخي عائشة أم المؤمنين، ولد الصديق أبي بكر! ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٣٤].

ولأن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله **تعالى قد أخرج لنا هذه الديباجة، وقد منحنا هذه الإشادة، وإذ تتكشف منها طبيعة رعاتنا يوما، ومن حيث أخرج أنه: أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه**

شيئا، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به. [١]

وفيه جواز الدعاء للولي الصالح العادل، وكما أن فيه مشروعية الدعاء على الولي الفاسد الظالم!

وأعالجه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: فلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّما كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ، أَلَا وإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذلك، ولَكِنَّ اللَّهَ وقَى شَرَّهَا، وليسَ مِنكُم مَن تُقْطَعُ الأعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ

وهذا هو قول عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، تقريرا للحق وبه إقرارا أيضا، وحين تقف منه على هذا الثناء على أبي بكر رضي الله تعالى عنه، صاحب هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا كان ذلكم الولي، صاحب لواء حجه عامه التاسع من هجرته، وحين أرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عليا بن أبي طالب إليه؛ ليعلن على الناس البراءة من المشركين، ويوم الحج الأكبر، وأن الله تعالى بريء من المشركين ورسوله، وفي إعلان عام، أن هذا الدين، وإنما كانت هذه البراءة من الشرك والمشركين نظامه، ومن معنى هذه الشهادة، شهادة

(١) صحيح مسلم: ١٨٢٨

التوحيد الخالدة، وهي تلك التي شهدها الناس أيضا. عقدا مبرما وبينهم وبين ربهم ألا معبود بحق سواه، وأن هذا البراء وإنما هو منها، ومن معناها.

وفي لفتة خلقية فريدة، وحين يسأل أبو بكر عليا سؤاله هذا: أأمير أم مأمور؟ وليرد عليه أخوه عليٌّ ردا جميلا عليلا، وجوابا شريفا نبيلا: وحين قال: بل مأمور. ومن لمحة بر وولاء، ومن نظرة حنو ووفاء. وإنما تحكي صورة الولاء والمحبة، وإنما تقصص رواية الصفاء والنقاء والمودة.

ويكأنهم، ومنه أفادوا الاختيار، وإن لم يكن تصريحا، وإنما أخذوه، ويكأنه منه صلى الله عليه وسلم كان تلميحا، وهذه من مناقب هذه الأمة، وحين تستشرف إيماءات الخير والهدى من راعيها، ولما تستكنه شارات الاجتباء والاصطفاء من واليها!

وإنما كانت بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فلتة، وحين لم يبايعه كل المسلمين يوم السقيفة! وهذا شأن ليس فوق التصور من شيء، وإنما لم يذكر التاريخ يوما، أن أمة قد بايعت أميرها، وعن بيعة أجمعها، وإنما جرت العادة أولا أن يقول أهل الحل والعقد فيها كلمتهم، ومن ثم يطرح أمر البيعة العامة، حضرها أم لم يحضرها الجميع، وبايع الناس كلهم أو جلهم، فإن هذا ليس يقدح في الاختيار، ولئلا تكون فتنة، وهذا الذي أشار إليه عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، وحين كان من فضله تعالى أن تجتمع كلمة المسلمين على أبي بكر، ومن بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر يذكره التاريخ لهذه الأمة.

ولكن البراعة، وحين يقف الغائبون، وعلى اختيار المبايعين من الحاضرين، ويكأنهم يلتزمون، وبما قد حرره إخوانهم من قبل!

ويكأنهم، وكما كان العهد بهذه الأمة، وحين ليست تقطع ثلة منها سبيلا أو واديا، وإلا كان الباقون معهم! دينا واحدا، ومنهجا واحدا، وطريقا واحدا، وأجرا نبيلا، وجزاء شميلا فضيلا!

ويكأنهم، هم أولاء الذين حكى عنهم نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحين أثنى عليهم رسولهم، وحين قال جابر بن عبد الله قوله المجيد الخالد هذا: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فقال: إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم؛ حبسهم المرض. وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر.[(١)].

وهذه بلا شك من أسباب التوافق والائتلاف، وبها يحسم كل أمر موجب للشقاق والاختلاف.

ولم لا نقول: إنها كانت فلتة، ومن معنى أن الله تعالى قد أجمع عليه قلوب المؤمنين، ومن الحاضرين ومن الغائبين؟! ولعل هذا أبلغ قيلا، وأبين سبيلا!

وعلى أن أبا بكر هذا كان أهلا لمثل هذه البيعة المباركة، وإذ من يضاهي أبا بكر، أو قريبا منه، ومن بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؟! وهذه شهادة عمر الفاروق، ومن قبل كانت شهادة هذا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن فعل أبي بكر يوم الهجرة، ومن قبله يوم الإسراء والمعراج، ويوم بدر، ويوم الحج، يوم إعلان البراءة من المشركين، وأن الله بريء من المشركين ورسوله، وسائر أيام هذه الدعوة المباركة، وهذا نص القرآن الحكيم، الذكر المبين فيه، وحين قال الله تعالى ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ * وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧-٢١].

---

(١) صحيح مسلم: ١٩١١

ويوم أن ضرب هذا الصديق مثل العفو، ومن جملته، ويوم أن أزكى كتاب الحلم، ومن جمعيته، وحين كان أمره ما عنه قد قال- ومن لسان حاله- يوما بل عفوت! وحين كان من أمر الإفك ما كان، وعلى ما أنف بيانه، ومن حينه، ومن هذه السيرة النبوية المباركة أيضا، وحين قالت الصديقة بنت الصديق قولها هذا: فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه -وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه-: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة. فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا} إلى قوله: {غفور رحيم} [النور: ٢٢]، فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه.[١].

وقد مر بنا طرف من مناقب هذا الصديق الوفي الأبي، وإبان هذه السيرة النبوية المباركة، وهو الأمر الذي يعوزه بحث مستقل، يناسب مقام هذا البذل، وهذا الفناء، لهذا الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ومع شكر وثناء، ولكل من أدلي في هذا المقام دلوا!

أما عن هذا الذي حدث يوم السقيفة، فإنه لأمر صحي تماما، وأن يقول الأنصار كلمتهم؛ ولأنهم هم الذين كان لهم فضل الإجارة والنصرة لهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحين كانت لهم وقفاتهم المجيدة، ويوم العقبتين خير شاهد، ويوم هوازن ليس بعيدا أمده، وحين كانوا من الأدب الجم الرفيع، والخلق الحسن الحميد، وها هم يقفون على هدي نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، ويخرجون من لعاعة الدنيا، وعلى نظم هذا الحديث الذي بين أيدينا- وكما مررنا

---

(١) صحيح البخاري: ٤٣٣٣

به آنفا في حينه أيضا- فإنه: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَقَى هَوَازِنُ ومع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ والطُّلَقَاءُ، فأدْبَرُوا، قالَ: يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، قالوا: لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: أنَا عبدُ اللَّهِ ورَسولُهُ. فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فأعْطَى الطُّلَقَاءَ والمُهَاجِرِينَ ولَمْ يُعْطِ الأنْصَارَ شيئًا، فَقالوا، فَدَعَاهُمْ، فأدْخَلَهُمْ في قُبَّةٍ، فَقالَ: أمَا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعِيرِ، وتَذْهَبُونَ برَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لو سَلَكَ النَّاسُ وادِيًا، وسَلَكَتِ الأنْصَارُ شِعْبًا؛ لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأنْصَارِ.[١]

وأولاء الأخيار هم الذين أثنى عليهم ربهم، ومن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

ولكن المهاجرين أيضا، وقد كانت لهم كلمتهم، وحين هاجروا، وتركوا الديار والأموال؛ حسبة لله تعالى ربهم الحق المبين. وحين قد تنزل فيهم قرآن كريم، ومن قوله تعالى- وكما أنف من حينه أيضا- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر:٨].

ولكن وقفة أبي بكر أسكنت، وطمأنت، وأطفأت، ومهدت، وأرضت القوم أجمعين، وحين تكلم، وذكر، ومن لين قوله، ومن حلم فؤاده، وليس فظا غليظ

(١) صحيح الجامع، الألباني: ٢٧٥٨

القلب، وحين أوقف الناس على أمر النبوة، وأن الخلفاء من قريش، وأن يقف الناس، منقادين، مسلِّمين، وقافين، وبه توأد وتطفأ شهب الفتنة، وليسكت المهاجرون؛ ومن رضا، وليصمت الأنصار؛ ومن قبول، ومن حيث كان هذا هو هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم، وحين ذكرهم به أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وحين قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش، ولهم عليكم حق، ولكم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن استحكموا عدلوا، وإن عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس، أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل. [١].

وبه يخرج كل قول، وعليه يقوم أمر خلافة النبوة، ويكفي بهذا التذكير خروج من فتنة، كان يمكن لها أن تنفث سمها الناقع، وأن تشرئب لها الأعناق، وحين كان من قول واحد، هو ذاك قول قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ؛ مِنَّا أَمِيرٌ، ومِنكُم أَمِيرٌ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ! ولكن الله تعالى وقى شرها، وكما قال عمر الفاروق، وهو الأمر الذي يوقف عنده أيضا، ومحاولة إغلاق باب الفتنة، وبكل وجه ممكن؛ ولأن شررها، ولو تطاير، فلسوف ينال الأمة كلها، ومن حره، ولسوف يمسسها أجمعها، ومن شره، وبكأن الله تعالى يقيض حكماء، أتقياء، أنقياء، أصفياء، ومن شاكلة هذين الرجلين: الصديق أبوبكر، والفاروق عمر رضي الله تعالى عنهما، ومن غيرهما أيضا، ولأن هذه الأمة ولادة، وبكل وجهة خير ممكن.

---

(١) صحيح البخاري: ٢٦٦١

على أن بيعة أبي بكر، وإنما أفرزت عن هكذا نفيس معدن أمة رضيت، واطمأنت، ووقفت عند هدي نبيها صلى الله عليه وسلم، ولم تسابقه شيئا، وكما أنها لم تتخلف عنه شيئا أيضا.

وإن هذه الأمة، وحين قد أخذت بالشورى، مذهبا لبيعتها، وإنما كان من هكذا مسلك أن ترضى النفوس، وأن تقف، ومن ذات نفسها حائط صد ومنع؛ ولحماية صرح توليتها وبيعتها وإمارتها، وتحصين أمر اختيارها وكلمتها، وبدل أن يكون الأمر غصبا، فيكثر الهرج والمرج، والأخذ والرد، ولا يمكن لهكذا أمة أن تقوم لها قائمة بين الأمم، وحين تنفك من قيد هيبتها الذمم، ولا تصغى إليها أفئدة الناس؛ لا احتراما لها، ولا توقيرا!

وعلى أن بيعة أبي بكر هذه، وإنما كانت برا بهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت علما على نبوته صلى الله عليه وسلم أيضا؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». ولأنه قد تمت بيعته، وعلى رضا، وعلى إجماع من كل المؤمنين، المهاجرين منهم والأنصار، وإن بدت بعض أمور، ليس يخلو منها صف، وكما أنف، والنادر لا حكم له.

فعن عائشة أم المؤمنين: **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: ادعي لي أبا بكر -أباك- وأخاك؛ حتى أكتب كتابا؛ فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**.[1]

ودلك على صحة مذهبنا هذا ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: **كنت أقرئ رجالا من المهاجرين،**

---

(١) صحيح مسلم: ٢٣٨٧

منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني -إن شاء الله- لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم؛ فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس؛ حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما

أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم. ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، وقولوا: عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه؛ تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم: أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد؛ فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر

المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت؛ فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش؛ هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم؛ أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب؛ منا أمير، ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر؛ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه؛ تغرة أن يقتلا. [(١)]

(١) صحيح البخاري: ٦٨٣٠

المسألة الثانية: حكم الاستخلاف

وعلى أن مسألة الاستخلاف، في إمامة الأمير، قد جرى في شأن حكمها كلام، وأنه ﷺ، وإن كان لم يستخلف أبا بكر صراحة، وإن دلت قرائن على هذا الاستخلاف، وإن بقيت تحمل مضمونها، لا تصريحها، وعلى رأي القائلين به.

وكان من أدلة هذا الفريق ما أنف، ومن أنه ﷺ، وإن كان قد استخلف أبا بكر على الصلاة، وحين مرض مرضه الذي كان قد توفي فيه ﷺ. وإلا أن ذلك يعد احتمالا لا صراحة فيه، أو أنه كان خاصا بالاستخلاف في الصلاة.

والنبي ﷺ، وإذ كان يعلم تعلق ذلك بمصالح الأمة العليا. والحال كذلك فليس معقولا، ومن حق هذا النبي ﷺ أن يترك الأمة، ويعوزها بيان واف كاف شاف. ولا سيما قول أبي ذر رضي الله تعالى عنه: لقدْ تَرَكَنَا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وما يُحَرِّكُ طائِرٌ جَنَاحَيْهِ في السماءِ إلَّا ذَكَّرَنا منه عِلْمًا.[1]

وعن سلمان الفارسي أنه قِيلَ له: **قدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ قالَ: فقالَ: أجَلْ لقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ.**[2]

وأقول: ومنه فإنه ﷺ ليس يترك بابا، ومن مثل ذلك أهمية، وإلا نص عليه صراحة، فدل عدم التصريح بالاستخلاف على جوازه لا الأمر به. وإنما كان ذلك كذلك؛ ولأنه لم يأت نهي صريح أيضا عن الاستخلاف، ومنضافا إليه ذلكم

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي: ٨/٢٦٦. توضيح حكم المحدث: إسناده ضعيف.
(٢) صحيح مسلم: ٢٦٢

الاحتمال الذي يحمله الاستخلاف في الصلاة، وكذا ومسألة الكتاب، وما راح إليه بعضهم، ومن موجب ذلك.

فعن عائشة أم المؤمنين: لَمَّا ثَقُلَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جَاءَ بلَالٌ يُوذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقالَ: مُرُوا أبَا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ وإنَّه مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلوْ أمَرْتَ عُمَرَ، فَقالَ: مُرُوا أبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ فَقُلتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي له: إنَّ أبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ، وإنَّه مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلوْ أمَرْتَ عُمَرَ، قالَ: إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبَا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلَاةِ وجَدَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بيْنَ رَجُلَيْنِ، ورِجْلَاهُ يَخُطَّانِ في الأرْضِ، حتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أبو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فأوْمَأَ إلَيْهِ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَجَاءَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى جَلَسَ عن يَسَارِ أبِي بَكْرٍ، فَكانَ أبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بصَلَاةِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والنَّاسُ مُقْتَدُونَ بصَلَاةِ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه. [(١)]. ومنه حديث الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة أم المؤمنين، الآتي الذكر حالا، ومن قول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى: وإنْ أتْرُكْ فقَدْ تَرَكَ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

وإن هذا الكتاب الذي أشار إلى كتابته هذا النبي محمد ﷺ، وإن ظل أيضا طي الاحتمال؛ ولأننا لم نعرف طبيعة هذا الكتاب، ومن حيث لم ينص على

---

(١) صحيح البخاري: ٧١٣

محتواه صراحة، وكما أنف، ولا سيما أن الأمر متعلق بمصالح الأمة العليا، ومن أعلاها مسألة الاستخلاف هذه، ولأن عليها مدار الائتلاف، والاختلاف. وما كان هذا النبي ﷺ ليترك أمته، وإلا على بينة من أمرها، ولم يترها شيئا!

فعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: **لَمَّا اشْتَدَّ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بكِتَابٍ أكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي، ولَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ: إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، ما حَالَ بيْنَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وبيْنَ كِتَابِهِ** [(١)].

وقَالَتْ عَائِشَةُ: **وا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ذَاكِ لو كانَ وأَنَا حَيٌّ، فأسْتَغْفِرَ لَكِ وأَدْعُوَ لَكِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وا ثُكْلِيَاهْ! واللَّهِ إنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، ولو كانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّسًا ببَعْضِ أزْوَاجِكَ، فَقَالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: بَلْ أنَا وا رَأْسَاهْ، لقَدْ هَمَمْتُ -أوْ أرَدْتُ- أنْ أُرْسِلَ إلى أبِي بَكْرٍ وابْنِهِ وأَعْهَدَ: أنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلتُ: يَأْبَى اللَّهُ ويَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أوْ يَدْفَعُ اللَّهُ ويَأْبَى المُؤْمِنُونَ** [(٢)].

وعلى أن احتمالا- ولو من وجه- أن يكون هذا الكتاب، ومن شاكلة ما جاء عن أبي حسان، أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول: صدق الله ورسوله فقال له الأشتر إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس أفشيء عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال علي رضي الله عنه: ما عهد إلي رسول الله شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه صلى الله

---

(١) صحيح البخاري: ١١٤

(٢) المرجع السابق: ٥٦٦٦

عليه وسلم في الصحيفة في قراب سيفي فما زالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.[1].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: **بيان أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستخلف أحدا يلي الأمر بعده.**[2].

وأخرج الإمام الحاكم في المستدرك، وصححه الإمام البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال: قيل لعلي: ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف، و لكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.[3].

وعلى أنه يمكن القول بجواز هذا الاستخلاف؛ وكما أنف؛ ومما صحت روايته عن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى، وحين قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني: أبا بكر.

فعن عبد الله بن عمر: **قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قالَ: إنْ أسْتَخْلِفْ فقَدِ اسْتَخْلَفَ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي أبو بَكْرٍ، وإنْ أتْرُكْ فقَدْ تَرَكَ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأثْنَوْا عليه فَقالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، ودِدْتُ أنِّي نَجَوْتُ منها كَفَافًا، لا لي ولَا عَلَيَّ، لا أتَحَمَّلُهَا حَيًّا ولَا مَيِّتًا.**[4].

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد: ٣/٢٤٠

(٢) تاريخ الخلفاء، السيوطي: ط السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ت: محمد محي الدين عبد الحميد: ١/١٤

(٣) المرجع السابق: ١/١٤

(٤) صحيح البخاري: ٧٢١٨

ووجه الاستدلال قوله رضي الله تعالى عنه: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني: أبا بكر.

ولعل قولا وسطا بجواز أن يستخلف الإمام، وجواز ألا يستخلف.

وعليه يحمل قوله ﷺ: ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وحال توجيهه- احتمالا- على محمل جواز الاستخلاف، وكما قال به قائلون.

ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر، وظهر برهان قوله عليه السلام: " يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر". وظهر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على الخلافة عينا لاحد من الناس، لا لأبي بكر كما قد زعمه طائفة من أهل السنة، ولا لعلي كما يقوله طائفة من الرافضة. ولكن أشار إشارة! قوية يفهمها كل ذي لب وعقل إلى الصديق كما قدمنا وسنذكره. ولله الحمد كما ثبت في الصحيحين من حيث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر: **أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له إلا تستخلف يا أمير المؤمنين؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني. يعني - أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني – رسول الله صلى الله عليه وسلم -. قال ابن عمر: فعرفت حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غير مستخلف. وقال سفيان الثوري عن عمرو بن قيس عن عمرو بن سفيان. قال: لما ظهر علي على الناس. قال: يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الامارة شيئا، حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر**

فأقام واستقام حتى مضى لسبيله، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله - أو قال حتى ضرب الدين بجرانه.[1].

وقال: وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم الدين.[2].

المسألة الثالثة: فرية الإيصاء لعلي بالخلافة

وأما أنه صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بالخلافة، وعلى قول الشيعة الإمامية ذلك، فإنه ليس هناك ما يدل عليه، لا تصريحا ولا تلميحا، بل على خلافه. ولأنهم: ذكروا عند عائشة **أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري؟! -أو قالت: حجري- فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟!**[3].

هذا، واستدلت الشيعة بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، وقد أضربت عنها خشية الإطالة، واكتفيت بما أنف من الصحيح، وفيها غنية، والحمد لله.

والصحيح لا يعارض، ولا يحاج بضعيف أو موضوع.

على أن الأمر موجز، وعلى أنه مختصر، وإنما كان يكفيه هذا الإيجاز، وإنما كان يغنيه ويثريه هذا الاختصار أيضا، وحينما تسلك النوايا سبيل الحق والقسطاس المستقيم.

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٢٧٠

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر: ١/٢٨٥

(٣) صحيح البخاري: ٢٧٤١

وذلك؛ لأن الناس قد اتبعوا ما ليس دليلا لصالح قضيتهم! وجعلوا منه سندا! وهو في الحقيقة سند ضد مسلكهم هذا. ولدى قليل تأمل، لا كثير منه!

وانظر كيف اتخذوا من إرسال النبي صلى الله عليه وسلم عليا بن أبي طالب لإعلان البراءة من المشركين يوم الحج الأكبر برهانا على الوصية؟! وقد فات الناس أن أمير الحج كان أبو بكر! وهذا عليٌّ كان خير خلف لخير سلف، وإذ كان الأولى أن ينظروا في إمارة الحج، وهي مقام عال إدارة، وإنما كان، وكما سلف هذا الأدب الجم الحسن الرفيع بين الصحابيين: أبي بكر أمير الحج، وعلي بن أبي طالب مؤذن الناس في الحج أن الله بريء من المشركين ورسوله !

وها هو هذا الذي أنف، ومن قول أبي بكر: أمير أم مأمور؟ ومن رد علي: بل مأمور! وماذا هم الناس قائلون أكثر من قولنا: قلوبا بعضها عند بعضها البعض، لحمة واحدة، وآصرة علت فوق التراب وجواذبه، وسمت على السمو نفسه وعوالمه ونفائسه!

وبه دل على أن الناس وإنما يصيدون في ماء عكر!

وإنما كان من سوء الطوية، وحين كان من شينه هكذا مسلك، هو ذاك الإعراض عن أحاديث جاءتنا من طرق غير طريق علي، ومنه كان إعراض القوم عن الكتب الستة؛ ومن سبب أنها، ومن أغلبها من طريق غير طريق علي! وإذ ليس يعد هذا إنصافا، لا من طريق علمي سديد، ولا من استدلال عقلي رشيد، وإلا أن محصلة مسلكهم هذا هو إنزال الدين كله من القلوب، ومن النفوس، وحين كان يعني ذلك هو التحلل من ربقته، ومن حيث قد تحلل الناس من ربقة أحاديث قد جاءتنا، ومن غير طريق علي رضي الله تعالى عنه!

المسألة الرابعة: إثبات بيعة علي لأبي بكر!

وأما عن بيعة علي لأبي بكر، وإن الناس قد اتخذوا منها شماعة لمأربهم هذا! وإذ ليس فيها ما يعد دليلا على إيصاء أو عدمه بالكلية، بل عكسه تماما؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: وحين قد كان من بادئ الأمر أخذ ورد من عليٍّ، ومن غيره، في هكذا مسألة، وإفراد عليٍّ بها، وبرهانا على أحقيته، يعوزه دليل فوق هذا! وإلا كان تفلتا من الربقة، وإلا عد تحللا من التبعة! وإلا كان تعديا على أصول البحث العلمي الرشيد، ومنه:

الوجه الثاني: وإذ لم تسدد سهام الناس، إلا وأمام عليٍّ! ووقت أن كان غيره قد رأى غيره! ومن فعل الأنصار، ولما صار الناس، ومن بعد ذلك لحمة واحدة! ومنه:

الوجه الثالث: ولما كان عليٌّ، وعلى ما قالوا لم يبايع أبا بكر إلا بعد وفاة فاطمة رضي الله تعالى عنها! ولعل هذا أيضا، ومما كان حاصله الكلام من مسألة الإرث، وكما أنف علاجه في حينه، ويكأن عليا، وأن نعم كان قد قال قولا، وإلا أنه لم يسلك سبيلا غير سبيل المؤمنين، في اتباع الرجل أبي بكر، ولم يتخذ حزبا مناوئا، ولم يسلك شعبا مخالفا، وكان به بصيرا، عاقلا، مسددا، وما للقوم هكذا يتكلفون، ومما لم يكلفوه لا شرعا ولا عقلا؟! ومنه:

الوجه الرابع: ولم لانرد رواية مبايعته أبا بكر، وإلا بعد وفاة فاطمة، وأمامنا رواية أخرى، مقتضاها أنه بايع أبا بكر في اليوم الثاني ليوم السقيفة هذا، وما كان قد حدث فيه؟!

عن أبي سعيد قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام طباء الأنصار، فجعل منهم من يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان منا ومنكم، قال: وتتابعت خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وإنما يكون الإمام من المهاجرين، ونحن أنصاره، كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أبو بكر فقال: جزاكم الله خيرا من حي يا معشر الأنصار وثبت قائلكم، أم والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، ثم أخذ زيد بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، قال: فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير عليا، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به. فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خلفية رسول الله صلى الله عليه) وسلم، فبايعه، ثم لم ير الزبير، فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه.[1]. ومنه:

الوجه الخامس: والغرابة! هو ذاك التركيز على عليٍّ! وقد كان معه الزبير بن العوام! أم أن المقصود هو اللعب على ساق قرابته لاستلابها وغصبها وانتهازها، أو أن المستهدف هو الضرب على وتر صهارته لاستثمارها واختلاسها وابتزازها؟!

عن موسى بن عقبة عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني إبراهيم بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه: و أن محمد بن

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي: ج ٣ / ١٠

مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم و قال: و الله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا سألتها الله عز وجل في سر وعلانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة ولكن قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز و جل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به قال علي رضي الله عنه والزبير: ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه لصاحب الغار وثاني اثنين، وإنا لنعلم بشرفه، وكبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس و هو حي.[١]. ومنه:

الوجه السادس: وهذا الذي جعل الإمام العماد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى يذهب إلى احتمال بيعة عليٍّ مرتين، وهو ما يزيد الرضا رضائين اثنين! ومنه:

الوجه السابع: وأما عن عدم حضور علي يوم السقيفة، و كذا الزبير، ولم إذًا الكلام حول عليٍّ دون الزبير؟! ولم لا ننظر لهكذا عمل جليل آخر، كان قد قام به عليٌّ، وهو انشغاله بتجهيز نبي الأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؟! وهذا برهان آخر أن الناس كانوا موزعي الأعمال، ولعدم تفويت مصالح الأمة، وحين كانت مصلحتاها يومئذ هما: تجهيز النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكذا مسألة الخلافة. وانشغال فريق في إحداهما لا ينفي عنه الإقرار بالأخرى، وما قد جرى فيها! وهذا استدلال عقلي محض! ومنه:

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري.

الوجه الثامن: إقراره بفضله، وتفرده بذكر شمائله! بل وإذعانه لحق! وقال عليٌّ: ما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشورة، وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار وإنا لنعرف شرفه وخبره، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس وهو حي. إسناد جيد.[1]

ثاني عشر: رفع الكيد عن أسامة بن زيد

يمثل خبر أسامة بن زيد مثار اندهاش عند الناس! ولعله؛ ولعدم القدرة على تصور أن شابا، وإذ لا يزال يافعا، وها هو يوليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم قيادة جيش الفتح المبين، ومواجهة صناديد الكفر والقتال يومهم هذا، وحين كانت الروم مضرب مثل من: قوتها، وعنفوانها، وكبرها، واستكبارها، وعتوها، وعددها، وعتادها!

وأعالجه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: شيخان تحت إمرة مولى!

وهذا هو أسامة بن زيد، حب رسول الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا وصف له، وإنما كان به جديرا؛ ولصحبته لهذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولأنه كان قد تربى في بيت النبوة، وعلى عين منه صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي جعله محط ثقته، وهذا الذي جعله محل عنايته واهتمامه، ويوم أن جعله قائد جيشه إلى الشام فتحا مبينا يوما، وإذ كان من تحت إمرته فيه عمر الفاروق رضي الله تعالى عنهما! وحين كان عمر الفاروق هذا هو أمير المؤمنين يوما! ومن بعد أن كان محلا لمواقفه الخالدة، تجاه نزول القرآن المجيد، وعلى لسانه،

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ج ٥ / ٢٧٠

ورضي الله تعالى عنهم أجمعين! ويوم أن استطلق أبو بكر عمر الفاروق هذا من أسامة! وليستضيء برأيه! أمة عرفت الشورى، لها قيمة، ومبدأ، ومنهاجا، وسبيلا.

وإذ كان تحت إمرة أسامة هذا يوم الجيش هذا، شيخ وقور، ومن وقار أبي بكر! أمة هذا كان شأنها، وحين يعمل، ومن مثل أبي بكر وعمر! سيدين! وتحت إمرة مولى! كان هو هذا أسامة بن زيد! ولأن المسلم ليس يهمه أن يكون في المقدمة، أو في الساقة، وحيث كانت الوجهة هي مرضاة الله تعالى مولانا الحق المبين سبحانه!

وأعد النظر: وإذ كيف كان أسامة قائدا! وكيف كان أبو بكر جنديا مخلصا! وانظر كيف كان أبو بكر، ولما صار خليفة المسلمين، ومن بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذ ها هو لا يمثل دور الخليفة! وحين يستأذن أسامة السماح له أن يعيد إليه عمر؛ ليعينه استرشادا، ومشورة في أمر هذه الخلافة الراشدة!

المسألة الثانية: أسامة قائد جيش فتح الإسلام كان عمره ثمانية عشر عاما!

وهذا هو أسامة بن زيد، ويوم أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش الشام، وإن كان عمره يومها لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، رضي الله تعالى عنه وأرضاه. وهذا الذي جعل أبا بكر مصرا على إنفاذه؛ ولإنفاذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه أسامة هذا كان أهلا لهكذا إمارة، على جيش الفتح المبين!

وهذه رسالة إلى أمتنا؛ وكيما تنهض من جديد، وحين يعرف الناس أن قائدا لجيش فتحها قد كان صغيرا عمره! ولئن كان قد بلغ شأوا عظيما، فكره،

وخبره، وتقواه، وصلاحه، وورعه! ولأنه هذه الأمة، وإنما كان من إلفها هكذا تربية أبنائها، وعلى محضنة هذه الدين الإسلام الحنيف الخالد.

وقد كان أسامة بن زيد هذا محط عناية؛ ولتاريخه الناصع الكريم، ويوم راح بجيشه هذا، ومن أمره هذا، وليرجع منصورا، سالما، غانما. ويومها عرف الناس، وكيف كان أبو بكر صائبا، ومن صواب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد أيضا، وحين أنفذ جيشا كان قد قلده النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولاءً لقائد سابق، واحتفاء بسيرة نبي لقي ربه تعالى.

المسألة الثالثة: السلام عليك أيها الأمير!

وهذا قول عمر الفاروق رضي الله تعالى، حق أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما! وحين كان يلقاه ومن بعد إمرته صلى الله عليه وسلم لهذا أسامة، وتعبيرا عن العبودية لله تعالى، وفي أدق معانيها، وحين كان إلفا منه، وهكذا كان راضيا بقرار، كان قد اتخذه هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا قول ينبض حبا في الله تعالى، وهذا قول يسيل منه سيل ولاء جارف! وهذا قول يعين منه معين تواضع شارف! ومن هذا الفاروق رضي الله تعالى، شيخا كان، وحين قد وافقه القرآن المجيد غير مرة! وبالتالي فإن شهادته هكذا لهذا أسامة بن زيد هذا، وإنما تكون محل عناية، ومحط اهتمام، وموجب اكتراث، ومورد رعاية، ولأنه قد جعل الحق على لسانه وقلبه، رضي الله تعالى عنه، وإنما كان يبين منه كم كان هذا الجيل قلبا على قلب! وكم كان هذا الجيل ومن هذا التواضع! الذي تهمر أماراته، وإذ تتواتر لنا عنهم دلالاته! ومن قول عمر الفاروق هذا!

فعن عبدالله بن عمر: **إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه. وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب فيه - شك خارجة - إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر**[1].

المسألة الرابعة: وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة

وعلى أن الطعن في إمارة أسامة بن زيد، وإنما كان، ومن يوم أن قلده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبرهان أن هذه الأمة كان مفتوحا لها مجالها، أن تدلي رأيا، وأن تشاور تشاورا ومشورة، وأنه هكذا كان لها سبيلا ومنهاجا، وعلى محضر من نبيها محمد صلى الله عليه وسلم، وما وجدناه يوما ممتعضا، بل سعيدا مسرورا، أن في هذه الأمة أمته، من يقول رأيا، ويمنح رشدا، ويسدد مشورة، وينطق سدادا؛ وكيما يعلم الناس أن الأفكار والآراء السديدة، وإنما كانت محل اعتبار هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومنه تتنشأ أمة رشدا، يعلو صوتها، صوت الحق، والرشد، والهدى، والصلاح، والتقوى، والإيمان، والقسطاس المستقيم، والعدل، والنصفة، وهذا سنن جار، وهذا هدي باق؛ ولترقي من موجبه أمة خالدة، راشدة، سوية. منهج صلاح عملي، وصراط فلاح فعلي، لا من اكتفاء قولي!

عن عبدالله بن عمر: **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم فطعنوا في إمارته، فقال: إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله،**

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٦٨٢

وايم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده[1].

المسألة الخامسة: اللهم إني أحبهما، فأحبهما

وعلى أن هذا دعاؤه صلى الله عليه وسلم، وأن يحب الله تعالى أسامة، وكما أحبه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم! وهذا نبي يدعو، وهذا رب كريم يجيب، وإن كان أسامة أهلا للحبين معا: محبة الله تعالى له أولا، ومن ثم محبة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم له ثانيا، وليصير هذا الحب هكذا مركبا مضاعفا، وليصبح هذا الحب دلالة ولاء، وشارة رعاية، وبرهان كرامة، وموجب سؤدد، وسبب شرف، وإذ تستشرف النفوس -كل النفوس- جانبه، كله، وأجمعه، وكمن سمو أسامة، وكمن علو أسامة بن زيد هذا أيضا!

وعلى أن هذا كان شأن أسامة بن زيد، وحين كان من مساواة محبة بينه وبين الحسن، سبط نبينا محمد صلى الله عليه وسلم! وحين روى أسامة بن زيد هذا نفسه، وعن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: **أنه كان يأخذه والحسن ويقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما. أو كما قال**[2].

بل إنه صلى الله عليه وسلم كان قد أفرده ببعض مزية، كانت له، وحين قال قوله هذا: من أحب الله ورسوله فليحب أسامة بن زيد.

وهذا رجل كان قد تربى على مائدة النبي محمد صلى الله عليه وسلم! وكيف لا يحبه النبي صلى الله عليه وسلم! وشاب كان قد تضلع الهدى، ومن هذا

---

(١) صحيح البخاري: ٤٢٥٠

(٢) صحيح البخاري: ٣

النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وكيف ليس يكون هكذا شأنه، وإلا وكأنه الخلق الرشيد، والرأي السديد، وحين يجعل حب أسامة بن زيد هذا، ومن محبة الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو القول الذي لم يرنا من مثله، وعن غيره، ومن أصحابه البررة الغر الميامين، أولياء، أحباء، كرماء، أتقياء، أنقياء أوفياء، نصحاء، رفقاء، وإلا كبضعة أصابع معدودة! ومن مثل ما أنف توا عن الحسن!

وهذا حبه لعلي رضي الله تعالى عنه: فعن سهل بن سعد الساعدي **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم: أيهم يعطاها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقيل: هو -يا رسول الله- يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه. فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه؛ فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم**[1].

(١) صحيح البخاري: ٤٢١٠

وهذا حبه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله تعالى عنه: فعن عبدالله بن مسعود: **لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا**[١].

وهذا حبه صلى الله عليه وسلم للفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: فعن عمرو بن العاص: **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، فعد رجالا**[٢].

وهذا حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: وفيه حديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى آنفا.

وهذا حبه صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله تعالى عنه: فعن عائشة أم المؤمنين: **يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**[٣].

وهذا حبه صلى الله عليه وسلم لخديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: فعن عائشة أم المؤمنين: **ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، إلا على خديجة وإني لم أدركها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة، فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة قالت: فأغضبته يوما، فقلت:**

---

(١) صحيح مسلم: ٢٣٨٣

(٢) صحيح البخاري: ٣٦٦٢

(٣) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٧٠٥

خديجة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد رزقت حبها. وفي رواية: بهذا الإسناد نحو حديث أبي أسامة إلى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها[1].

وفيه أن المحبة أمر كسبي.

المسألة السادسة: إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله من أبيك

وهذا الذي جعل عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه يمنحه.؟ وأكثر من منحته ولده عبد الله! ويكأنه عبد الله وقد رأى رأيا آخر، وليسكته والده عمر الفاروق ومن قوله هذا الذي أنف.

فعن عمر بن الخطاب: **أنه فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف فقال عبد الله بن عمر لأبيه لم فضلت أسامة علي فوالله ما سبقني إلى مشهد قال لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله منك فآثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي**[2].

المسألة السابعة: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟

ولكن هذا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم: وقد كان من حق أنه وليس تأخذه في الله تعالى لومة لائم، وحين كان الحق له منهجا رشدا، وحين لم يكن لأحد في الحق محابيا، وحين كان للنصفة حاديا، وهاديا، وحين كان لغير من ذلك مباعدا مجافيا، وحين كان من أسامة قتله لرجل من الحرقة من جهينة، ويوم أن

(١) صحيح مسلم: ٢٤٣٥

(٢) ضعيف الترمذي، الألباني: ٣٨١٣.

ولى مدبرا، وهو الذي استكشف منه أسامة تقيته، وهو الذي أوجب مما رآه قتلته! وبعد أن قال شهادة الحق والتوحيد، ويوم أن كان هذا الجيل، وكان الناس يعرفون معناها وحقها، وإنما لم يكن أحدهم ليقولها، وإلا وقد عاين حقها ولازمها، أو على الأقل كانت سبب عصمة، ولما كانت موجب دخول في هذا الدين، ولأنها عنوان الإسلام، وبرهان الإيمان، وأساس الهدى، ورابطة الرشد، ودالة الاستمساك بالأوامر، ولأنها برهان مجانبة النواهي والزواجر، ولأنه قائلها وإذ يعلم أن من موجب هذه الشهادة، أنها للدم عاصمة، وأنها للدين وعليه شاهدة، ومنه وبالتالي فمن دخل هذا الدين بيقين، وليس يخرج منه وإلا بيقين أيضا!

وعلى أن ما خالط ذهن وعقل وتفكير أسامة، ومن أن الرجل كان قد قالها تقية، وخوفا، ووجلا، ونفاقا، أو أي وجه وعلى شاكلة من ذلك، وإنه لذلك ليعد مجتهدا، وإنما لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه، ولم يفرض له حدا؛ ولأنه قتل مسلما، ولأن الاجتهاد هنا موجب عفو، لا قصاص، وهذا فقه نبوي كريم، ودين سماوي مبين!

فعن أسامة بن زيد: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟! قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟!

قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1].

المسألة الثامنة: الاجتهاد باق إلى يوم القيامة

وإنما كان منه إطلاق ملكة اجتهاد الأمة، وإن أخطأ بعض من منتسبيها، وإنه ولئن قيس خطأ واحد، أو اكثر منه، ومقابلة إعمال هذا المنهج الاجتهادي، ومن أهله، وإنما يكون هو الآخر موجب تقدم الأمة، وعلاجها لقضاياها المتجددة، وحين يرد ذلك إلى أولي الأمر من العلماء المجتهدين الخلص منهم، وإذ ليس يخلو زمان من أولئك الجهابذة، وحين كانوا يحملون لواء هذا الدين، عالين به، وعاليا دينهم، ومن مقتضى ما كتب الله تعالى، وحين قال سبحانه ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف:٨]. وقوله تعالى ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢]. ولأنه فيها، ومن أمثال أهل الحق، وما به تقوم لها القائمة، وما منه يكون منها التقدم، والهيمنة، والحكم، والسلطان، وعلى منهج خالقها، وعلى هدي نبيها ورسولها محمد صلى الله عليه وسلم.

المسألة التاسعة: من شروط الاجتهاد

وعلى أن شرط هذا الاجتهاد: وإنما شرطه أن يكون من أهله، وكما أنف، ومن كمثل هكذا أسامة بن زيد، وهو تلميذ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم!

وعلى أن شرط هذا الاجتهاد: ومن علم، وورع، وخوف، وتقوى، وعدالة؛ وكيما يصيب الحق ما أمكنه ذلك، ومن بعد استفراغ وسعه في المسألة.

(١) صحيح البخاري: ٦٨٧٢

ومن شرطه: إحاطته بمدارك الشريعة وأحكامها، ومن مسألته التي يجري اجتهاده فيها.

المسألة العاشرة: أهمية الاجتهاد

ومنه كان بقاء هذا الاجتهاد سندا للأمة، ولإعمال منهج ربها ودينه وطريقته وسبيله، وعلى الوجه الشرعي، وحين جدت مسائل عظام، وحين لم يترك لها هذا الدين خللا وإلا عالجه، ومن أصوله وكلياته وبراهينه وقواعده، والتي يمكن أن تكون من المرونة واليسر والسماحة، ما يؤهلها أن تكون زادا على الطريق، ولكل باحث صادق مخلص متجرد عن الحق، وبكأنه قد كتب الله تعالى منه له نصيب: ومن علمه، وصلاحه، وتقواه، وملاءته، وزهده، وورعه، وحرصه، وعدالته.

المسألة الحادية عشرة: العاصمة القاصمة

وعلى أن هذا الشهادة الكريمة شهادة الحق شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وإنما كانت هي العاصمة، ويوم قالها ومن قالها! وحين أولاها حقها، ومعناها، ولازمها، ومن إفراده تعالى بربوبيته، ولما كان خالقا رازقا محييا مميتا ممطرا وحده. ومن إفراده تعالى بألوهيته، ولما كان آمرا ناهيا وحده، ومن إفراده في أسمائه وصفاته، وعلى الوجه الذي يليق به تعالى وهو الذي يسمونه بلا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولانفي، بل إثبات وعلى وجهه، وكما قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. ومن مقتضى كل ذلك اختصاصه تعالى بالأمر والنهي، وكذا نبيه ومصطفاه محمد صلى الله عليه وسلم.

وإنما كانت هي القاصمة، ويوم أعرض عنها، ومن أعرض أيضا! إشراكا به تعالى في ربوبيته، ويوم يقولون خالقا سواه! أو في ألوهيته، ويوم يعبدون سواه، أو في أسمائه وصفاته، ويوم ينكرون له اسما أو صفة، أو يلحدون فيها.

ولما كانت هذه الشهادة؛ ومن عظمها، سببا لاستحلال الأنفس والأموال، وحين ذلكم الإعراض، والتولي، والإدبار، والاستكبار؛ ومن قوله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله[1].

وإلا أنهم قالوا: وإن من دخل هذا الدين بيقين، ومن ثم فلا يخرج منه وإلا بيقين آخر مثله، ومعادله، ونظيره، وقرينه أيضا! ولأنها من ديننا هامة، وبكأنها ومن منهجنا قيمة وقامة وسبيل المؤمنين، وطريق المهتدين، وإنما هذا اليقين، ولما يتماثل أمام أسامة منه يقينه به أيضا؛ ولأن هذا اليقين عمل قلبي، وإنما أماراته هو هذا الالتزام بمعني الشهادة ولوازمها، وهذا أمر يحتاج إلى ترصد، وتبين، وتثبت، وليس يمهره سرعة ظن بتقية، ولو كانت!

المسألة الثانية عشرة: سبحان الله إن بعض هذه الأقدام لمن بعض!

وهذا قول مجزز المدلجي رضي الله تعالى عنه، ومن حق أسامة بن زيد، وحين رآه أبيض، هاجعا، مستلقيا، نائما! وجنبا إلى جنب والده زيد بن حارثة! وحين كان أسود، قائلا، غافيا، راقدا! ولما كان لهذه العلامة من أثر في اعتبار علم القيافة في الأنساب! وهذا ملحظ جعل النبي محمدا صلى الله عليه وسلم به

(١) صحيح البخاري: ٢٥

مسرورا، وحين قد ألف وعن غير سابق إعداد لهذا الأمة، رصيدا آخر مجيدا، وكهذا؛ ولأهميته في إعمال ما منه يكون سببا في استلهام طرائق تسد كيد الشيطان، فلا يعمل أثره في اختلاف الأسر، والأنساب، وتباينها، وتفرقها، وتشتتها، بل في اتحادها، وألفتها، ورشدها، وتضامها، وانسجامها، أو ولعله قد نزا منه عرق!

فعن أبي هريرة: أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟، قال: نعم، قال: فما ألوانها؟، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟، قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها، قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص له في الانتفاء منه**[١].

ومنه اعتبار ما يجد من علوم موازية، وإذ أدت ما منه يكون الوصول إلى الحق، ولضبط المعاملات الإنسانية، وتنظيم المجتمعات البشرية، ومن كمثل ما يسمونه الحمض النووي، ومن شاكلة ما وسموه البصمة الوراثية أو الطبعة الوراثية.

فعن عائشة أم المؤمنين: **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟**[٢]!

---

(١) صحيح الترمذي، الألباني: ٣٦٨٢

(٢) صحيح البخاري: ٦٧٧٠

وعلى أن الناس قد راحوا وهاجوا وماجوا، شأن شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي سرقت.

والقول: ومن مبدأ النظر الأولي، ومن منتهى الاعتبار الانتهائي، ولعل هذا، وإنما يعالج ومن وجوه، منها:

الوجه الأول: وهو ذاك صغر عمر أسامة وقت هذ الحدث! وحين قالوا إن عمره كان ثلاثة عشر عاما! وبالتالي، ولعل فقهه، ولما لم يصل إلى استدراك ما كان من بيانه صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس يجوز الشفاعة في الحدود، وإنما ولأن الشفاعة فيها، وإنما يعني تعطيلها. وهذا أولا.

وإنما هو انفراط عقد المجتمع، ولما يجد طائفة منه، ومن حل من الأحكام الشرعية، ولا سيما الحدود، والذي منه سوف يجد كل مأربا؛ وكيما يسطو على الحدود، ومنه كان مجتمعا هشا، منفرطا عقده، وإنما جاء هذا الدين الإسلام الحنيف الخالد؛ ولضبط النظام العام والآداب، ومن خلال هكذا أحكام وحدود، وحين يكون مناط تنفيذها هم أولاء الرعية كل الرعية! وهذا ثانيا.

وأما ثالثا: فإن هكذا أمر، هو مطلق العدل، ومنتهى النصفة، ولا سيما أيضا أن هذا الذي جاء، ويوم جاء، وفي بيئات كانت تجد من التحلل من الأحكام والعهود والمواثيق سبيلا، وحين ليسوا يقيمون حدا على شريف! وها هم أولاء يقيمونها على الضعيف! ومن ظلم بالغ، ومن حيف ضالع!

الوجه الثاني: وهو هذا الإلحاح، وحين كانوا قد راحوا إلى علي، ولما كانوا قد استشفعوا من فاطمة بنت محمد النبي صلى الله عليه وسلم، ولما لم يجدوا

بدا من الاستشفاع بأسامة؛ ولقربه منه صلى الله عليه وسلم، ولأنه تربي في بيت النبوة، ومنه كان دلاله، وعليه كان اختياره! ومن خلال هذا الإلحاح، ولعله أراد إسكاتهم؛ ولعله كان يعلم موقف النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رفض قاطع بات، ولا سيما أنهم كانوا يعلمون القاعدة النصفية، وحين يرفع الأمر إلى الولي، فلا ثمة شفاعة وقتئذ! وهذا درس يعالج، وهذا فقه وترياق في هذه المسألة.

فعن عائشة أم المؤمنين: **أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**[(١)].

والحمد لله تعالى حمدا كثير، وسبحان الله وتعالى بكرة وأصيلا، وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأتباعه.

(١) صحيح البخاري: ٣٤٧٥

مصادر الجزء الخامس

١- صحيح مسلم.

٢- مجموع الفتاوى، ابن تيمية.

٣- صحيح الجامع، الألباني.

٤- السلسلة الصحيحة، الألباني.

٥- ضعيف الجامع، الألباني.

٦- السيرة النبوية، ابن هشام الحميري.

٧- الكامل في التاريخ، ابن الأثير.

٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية.

٩- لسان العرب، ابن منظور.

١٠- نصب الراية، الزيلعي.

١١- صحيح البخاري.

١٢- دفاع عن الحديث، الألباني.

١٣- السنن الكبرى للبيهقي، باب القول عن رؤية البيت.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي.

١٥- مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور.

١٦- زاد المعاد، ابن القيم.

١٧- صحيح الترمذي، الألباني.

١٨- صحيح ابن ماجه، الألباني.

١٩- صحيح أبي داود، الألباني.

٢٠- صحيح سنن الترمذي، الألباني.

٢١- النحو الوافي، عباس حسن.

٢٢- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان.
٢٣- الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر.
٢٤- المغني، ابن قدامة.
٢٥- البداية والنهاية، ابن كثير.
٢٦- بحر العلوم، القتبي.
٢٧- جامع البيان، ابن جرير الطبري.
٢٨- والمصنف، ابن أبي شيبة الكوفي.
٢٩- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني.
٣٠- المجموع، النووي.
٣١- المبسوط، السرخسي.
٣٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي.
٣٣- الصحيح المسند، الوادعي.
٣٤- حجة الوداع، ابن حزم.
٣٥- الدر المختار، الحصكفي.
٣٦- المعاني الجامع، مادة: أزر.
٣٧- كتاب آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني.
٣٨- المحلى، ابن حزم.
٣٩- تفسير ابن كثير.
٤٠- تفسير المنار، محمد رشيد رضا.
٤١- شرح أدب الكاتب، الجواليقي.
٤٢- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.
٤٣- الدراري المضية، الشوكاني.
٤٤- شرح سنن أبي داود، العباد.

٤٥- كنز العمال، المتقي الهندي.
٤٦- سنن الدارقطني.
٤٧- كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين.
٤٨- مختار الصحاح، زين الدين الرازي.
٤٩- المعجم الوسيط.
٥٠- المحصول في علم الأصول، للرازي.
٥١- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي.
٥٢- صحيح النسائي، الألباني.
٥٣- عمدة التفسير، أحمد شاكر.
٥٤- أحكام القرآن، الجصاص.
٥٥- مختصر المزني في فروع الشافعية.
٥٦- الاستذكار، ابن عبد البر.
٥٧- الوهم والإيهام، ابن القطان.
٥٨- الدر المنثور في التأويل بالمأثور، السيوطي.
٥٩- التاريخ الكبير، البخاري.
٦٠- أصول الحديث؛ للدكتور محمد عجاج الخطيب، مطبعة دار الفكر.
٦١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث؛ تأليف أحمد محمد شاكر.
٦٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ للشوكاني.
٦٣- موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة.
٦٤- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة.
٦٥- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير.
٦٦- كتاب شرح المنظومة البيقونية ليوسف جودة.
٦٧- شرح كتاب الباعث الحثيث، حسن أبو الأشبال الزهيري.
٦٨- شرح مشكل الآثار، الطحاوي.

٦٩- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية.
٧٠- الاعتقاد، البيهقي
٧١- مسند أحمد.
٧٢- تخريج مشكاة المصابيح، الألباني.
٧٣- طبقات ابن سعد.
٧٤- تفسير القرطبي.
٧٥- تحفة الأحوذي، المباركفوري.
٧٦- تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي.
٧٧- الفتح الرباني، الشوكاني.
٧٨- كتاب العين، الخليل الفراهيدي.
٧٩- كتاب فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط المكتبة الإسلامية، ابن عثيمين.
٨٠- مواهب الجليل، الحطاب الرعيني.
٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية.
٨٢- الإصابة، ابن حجر.
٨٣- إنجيل متى.
٨٤- سفر أشعياء.
٨٥- السنة لعبد الله بن أحمد.
٨٦- تاريخ الخلفاء، السيوطي.
٨٧- تاريخ الإسلام، الذهبي.
٨٨- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري.
٨٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد.
٩٠- الإيمان لابن أبي شيبة، الألباني.
٩١- الكامل في التاريخ، ابن الأثير.

٩٢- عمدة القاري.
٩٣- الروض الأنف، السهيلي.
٩٤- حاشية السندي على النسائي، ابن عبد الهادي.
٩٥- تاريخ الطبري، الطبري.
٩٦- تاريخ مواليد الأئمة (المجموعة)، ابن الخشاب البغدادي.
٩٧- إمتاع الأسماع، المقريزي.
٩٨- كتاب الموطأ، الإمام مالك.
٩٩- فتاوى اللجنة الدائمة.
١٠٠- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر.
١٠١- إرشاد الفقيه، ابن كثير.
١٠٢- ميزان الاعتدال.
١٠٣- البداية والنهاية.
١٠٤- العلل المتناهية، ابن الجوزي.
١٠٥- السنن الكبير للبيهقي.
١٠٦- المهذب، الذهبي.
١٠٧- شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.
١٠٨- المغني، ابن قدامة.
١٠٩- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي.
١١٠- إرواء الغليل، الألباني.
١١١- كتاب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله الرحماني المباركفوري.
١١٢- تهذيب الكمال، المزي.
١١٣- كتاب الدعوة، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز.
١١٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني.

١١٥- بلوغ المرام، ابن حبان.
١١٦- القول البديع، السخاوي.
١١٧- المستدرك بتعليق الذهبي.
١١٨- أحكام الجنائز، الألباني.
١١٩- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.
١٢٠- كتاب علم أصول الفقه، وخلاصة تاريخ التشريع، ط المدني، عبد الوهاب.
١٢١- الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط.
١٢٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المكي المالكي.
١٢٣- التمهيد، ابن عبد البر.
١٢٤- فقه السيرة، الألباني.
١٢٥- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين.
١٢٦- صحيح البخاري، شرح كتاب الفرائض والحدود والديات، محمد بن صالح العثيمين.
١٢٧- كتاب الفروق اللغوية للعسكري.
١٢٨- كتاب شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد.
١٢٩- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني.
١٣٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني.
١٣١- المعجم الأوسط، الطبراني.
١٣٢- صحيح الأدب المفرد، الألباني.
١٣٣- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي.
١٣٤- الكليات، الكفوي.
١٣٥- تفسير روح المعاني، الألوسي.
١٣٦- تاج العروس، الزبيدي.

١٣٧- المعارف، ابن قتيبة.
١٣٨- معارج القبول، الحكمي.
١٣٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية.
١٤٠- تاريخ الخلفاء، السيوطي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بطاقة الكتاب	
الباب الأول	1
البيان الختامي للنبي العدناني ﷺ	1
المسألة الأولى: قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].	2
المسألة الثانية: سبب التسمية	6
المسألة الثالثة: بذل المهج في معالم المنهج	7
المسألة الرابعة: إرهاصات الهدى ودلائل التقى	11
البيان الختامي للنبي العدناني ﷺ	12
المسألة الخامسة: دعائم المنهج ومعالم السبيل	12
الضرورات الخمس	12
المسألة السادسة: العاطفتان الجبليتان	13
المسألة السابعة: حرمة الدماء	15
المسألة الثامنة: ضمانة النظام العام والآداب	16
المسألة التاسعة: حرمة الأموال	17
المسألة العاشرة: الأخلاق الفضيلة والقيم النبيلة	17
المسألة الحادية عشرة: بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم	18
المسألة الثانية عشرة: القلوب محل نظر الرحمن	18
المسألة الثالثة عشرة: قريش تناقض نفسها!	19
المسألة الرابعة عشرة: لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا	21
المسألة الخامسة عشرة: موجب الانهيار الاقتصادي والشلل التجاري	22
البيان الختامي للنبي العدناني ﷺ	24
المسألة السادسة عشرة: قول رضِيّ وأمر حنِيّ	24
المسألة السابعة عشرة: واتقوا الله!	25
المسألة الثامنة عشرة: ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع	26

المسألة التاسعة عشرة: دماء الجاهلية موضوعة، وربا الجاهلية موضوع	30
المسألة العشرون: فاتقوا الله في النساء	34
الثالث والعشرون: ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي ﷺ.	37
الرابع والعشرون: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا.	40
الخامس والعشرون: أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة.	43
السادس والعشرون: مسألة الطهارة للطواف	50
السابع والعشرون: مسألة استلام الحجر الأسود	52
الثامن والعشرون: قال جابر: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا()..	54
وأما أولا:	59
وأما ثانيا:	59
وأما ثالثا:	59
وأما رابعا:	59
التاسع والعشرون: في مسألة السعي بين الصفا والمروة	66
الوقفة الأولى:	66
الوقفة الثانية:	67
والاضطباع:	67
الوقفة الثالثة:	68
الوقفة الرابعة:	68
الوقفة الخامسة:	69
الوقفة السادسة:	69
الوقفة السابعة:	72
المسألة الثامنة:	73
الثلاثون: مالذي يكون به الحِلُّ؟	75
الواحد والثلاثون: الهدي في الأذان والوضوء واتخاذ سترة الصلاة والمرور من خلفها	76
الثاني والثلاثون: ركائز الحماية المجتمعية في الإسلام من خلال خطبة يوم عرفة	78

المسألة الأولى: مشروعية الخطبة راكبا	79
المسألة الثانية: القياس الصحيح والاستدلال الصريح	79
المسألة الثالثة: تيسير الملة برفع الحرج عن الأمة	81
المسألة الرابعة: معالم السعادة وروافد الريادة	83
المسألة الخامسة: لا وصية لوارث	83
ركائز الحماية المجتمعية في الإسلام من خلال خطبة يوم عرفة	91
المسألة السادسة: الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى	91
المسألة السابعة: ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة.	92
المسألة الثامنة: لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها.	93
المسألة التاسعة: العارية مؤداة	95
والعارية:	95
الابتلاء الأول:	97
الابتلاء الثاني:	97
ولعل الثالث:	97
إحداهما:	98
الثانيّة:	98
والأرش:	99
ركائز الحماية المجتمعية في الإسلام من خلال خطبة يوم عرفة	101
المسألة العاشرة: والمنحة مردودة	101
المنحة: يعني:	101
ومنح:	102
وأما المنحة الأخرى:	103
وتعرف المنحة:	104
المسألة الحادية عشرة: الدين مقضي	105
ويحمل الحديث همين: هما:	108
المسألة الثانية عشرة: والزعيم غارم	108
والزعيم:	108
والحميل:	110

الثالث والثلاثون: الانصراف إلى عرفات والمبيت بمزدلفة	112
والحطمة:	116
وامرأة ثبطة:	116
الرابع والثلاثون: الذكر والدعاء يوم عرفة	126
وههنا وقفة:	128
الخامس والثلاثون: حماية الصحابة لنبيهم ﷺ	131
السادس والثلاثون: إنما الطاعة في المعروف	132
السابع والثلاثون: اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة	132
الثامن والثلاثون: البر ليس بالإيضاع	133
التاسع والثلاثون: ولم يسبح بينهما	134
الأربعون: مراعاة البعد الاجتماعي عند النبي ﷺ	135
والجل:	137
وجلال كل شيء:	137
الواحد والأربعون: أنا طيبت رسول الله لحله وإحرامه	140
الثاني والأربعون: جدول أعمال يوم النحر	141
الثالث والأربعون: «أحسنتم هكذا فاصنعوا».	145
الرابع والأربعون: أعمال أيام التشريق	148
الخامس والأربعون: إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله	151
السادس والأربعون: ألا ليبلغ الشاهد الغائب	152
الأمر الأول:	153
الأمر الثاني:	154
الأمر الثالث:	154
الأمر الرابع:	155
الأمر الخامس:	155
الأمر السادس:	156
الأمر السابع:	157
الأمر الثامن:	158
السابع والأربعون: ألا إنما هن أربع	158

الثامن والأربعون: مشروعية المبيت بمكة أيام التشريق لعذر	163
وأما القول الأول:	164
وأما القول الثاني:	164
التاسع والأربعون: إطالة الدعاء عند الجمرتين الأوليين	164
الخمسون : حرمة مال المسلم بغير حق	172
الواحد والخمسون: استوصوا بالنساء خيرا	172
الثاني والخمسون: ضع أمر أخيك على أحسنه	175
وهنا وقفة:	178
الثالث والخمسون: كان ﷺ يزور البيت في أيام منى	182
والحديث المرسل:	183
الرابع والخمسون: هل المكث بالتحصيب من النسك؟	185
الأمر الأول:	187
الأمر الثاني:	187
الأمر الثالث:	187
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم:	187
الخامس والخمسون: من طرائف وملح أسماء أيام شهر ذي الحجة	189
يوم الزينة:	189
يوم التروية:	189
يوم منى:	189
يوم عرفة:	189
يوم النحر:	189
يوم القر:	189
يوم النفر:	190
السادس والخمسون: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى	190
والثنية العليا	191
والثنية السفلى:	191
وذو طوى:	192
السابع والخمسون: ما جاء في حمل ماء زمزم	192

حجية الحديث الحسن:	193
الثامن والخمسون: التفويض الإداري في الهدي النبوي	193
الجانب الأول:	194
والأمر الثاني:	195
الأمر الثالث:	195
الأمر الرابع:	195
الأمر الخامس:	195
الأمر السادس:	196
الأمر السابع:	196
الأمر الثامن:	196
الأمر التاسع:	196
التاسع والخمسون: الالتئام في الاعتصام	197
الستون: حلية الطالب في معنى ولاية علي بن أبي طالب	200
والغدير:	206
الباب الثاني: أحداث السنة الحادية عشرة	207
الفصل الأول: دلالات الوداع وآيات الفراق	207
أولا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:٣)].	207
ثانيا: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات.	218
المسألة الأولى: النبي ﷺ يستأذن أزواجه!	223
المسألة الثانية: الاستشفاء بالماء	226
المسألة الثالثة: حمى ونزع وسكرات!	234
المسألة الرابعة: الموت وما أدراك ما الموت!	235
ثانيا: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات.	239
المسألة الخامسة: حسن الظن بالله تعالى	239
المسألة السادسة: ربنا تعالى حسن التجاوز	240
المسألة السابعة: أكثروا ذكر هاذم اللذات	243
المسألة الثامنة: موجبات شدة الموت!	246
المسألة التاسعة: تسرية وتسلية	248

المسألة العاشرة: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت:٤٤].	249
ثالثا: فاتقي الله واصبري	253
رابعا: ألم أنهكم أن تلدوني	259
خامسا: ما أزالُ أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبر	262
سادسا: وما محمد إلا رسول!	264
سابعا: إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت	265
ثامنا: إن لم تجديني فأت أبا بكر	273
تاسعا: فضل أبي بكر	274
عاشرا: فأين أبو بكر؟	281
حادي عشر: إن أبا بكر رجل رقيق	282
ثاني عشر: المسؤولية الاعتبارية الإدارية	284
ثالث عشر: مراجعة الرعية للراعي!	285
رابع عشر: إنه ليهون عليَّ الموت أن أريتك زوجتي في الجنة	288
خامس عشر: الرفيق الأعلى الرفيق الأعلى	289
سادس عشر: بيان فضل المدينة	294
سابع عشر: عدم جواز تأخير البيان عن وقته	299
ثامن عشر: وجوب نشر العلم الشرعي قدر الوسع	301
تاسع عشر: عمل النبي الله ﷺ	304
العشرون: وجوب العمل بالكتاب والسنة	306
الواحد والعشرون: إثبات واقعة الزنا	308
الثاني والعشرون: هل يسقط الحد بالتقادم؟	318
الثالث والعشرون: السيل المدرار في وحدانية الواحد القهار!	320
الرابع والعشرون: النضر الأنيق في صحة بيعة أبي بكر الصديق!	335
المسألة الأولى: فلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّما كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ، أَلَا وإنَّهَا قدْ كَانَتْ كَذلكَ، ولَكِنَّ اللَّهَ وقَى شَرَّهَا، وليسَ مِنكُم مَن تُقْطَعُ الأعْنَاقُ إلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ	335
المسألة الثانية: حكم الاستخلاف	344
المسألة الثالثة: فرية الإيصاء لعلي بالخلافة	350
المسألة الرابعة: إثبات بيعة علي لأبي بكر!	351

الخامس والعشرون: توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء.	357
السادس والعشرون: ما قبَضَ اللهُ نبيًّا إلّا في الموضِعِ الذي يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيه	361
السابع والعشرون: صفة غسل النبي ﷺ	367
الثامن والعشرون: علم نبوة ضاف!	368
التاسع والعشرون: عدد أثواب الكفن	372
الثلاثون: يسر هذا الدين	372
الواحد والثلاثون: الفخذان عورة	373
الثاني والثلاثون: علم نبوة ضاف	376
الثالث والثلاثون: صلاة الجنازة على نبينا مجد ﷺ	378
الرابع والثلاثون: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	380
الخامس والثلاثون: علم نبوة ضاف!	380
السادس والثلاثون: فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَومَ القِيَامَةِ	381
السابع والثلاثون: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حيا، ولا ميتا!	382
الثامن والثلاثون: أحدث الناس عهدا برسول الله ﷺ قثم بن عباس	384
التاسع والثلاثون: فيالها من مصيبة ما أصبنا بعدها بمصيبة إلا هانت إذا ذكرنا مصيبتنا به ﷺ	385
الأربعون : الحبور في سنة القبور	386
الواحد والأربعون: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر	390
الثاني والأربعون: ليس على أبيك كرب بعد اليوم	393
الثالث والأربعون: تحريم النياحة على الميت	396
الرابع والأربعون: علم نبوة ضاف	401
الخامس والأربعون: علم نبوة ضاف!	408
السادس والأربعون: علم نبوة ضاف!	409
السابع والأربعون: لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي	413
الثامن والأربعون": علم نبوة ضاف!	419
التاسع والأربعون: علم نبوة ضاف!	419
الخمسون: هذا ميراث نبينا مجد ﷺ!	420

حكمة بالغة!	422
من دعائم الاقتصاد الإسلامي	423
توجيه سؤال زوجات النبي عن ميراثهن!	424
وجوب العلم بالحكم الشرعي وبلاغه	425
أثر الجهل بالأحكام الشرعية	425
بلغوا عني ولو آية	427
وهذا الذي جرى العمل به	428
العلم وإمكان العلم	430
ما يتسامح وما لا يتسامح فيه	431
التهوين من شأن الدنيا	432
فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب	433
مشروعية التملك والإرث	434
اختصاص الأنبياء ألا يورثون	435
ليس هذا هو الطريق!	436
لا تنافسوها فتهلككم	436
التربية الإيمانية العملية	437
أوجدتم في نفوسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا؟!	437
العلم بالله تعالى أرفع العلوم	438
الواحد والخمسون: استشكال وجوابه!	439
الثاني والخمسون: نساء النبي محمد ﷺ وجواريه وأولاده	453
الفصل الثاني	457
أولا: حجاب المرأة المسلمة	457
شبهة (١) وحوابها: إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي.	461
شبهة (٢) وحوابها: ما لي أراك تجملت للخطاب؟!	463
شبهة (٣) وجوابها: حديث أسماء	466
شبهة (٤) وجوابها: حديث أخت عقبة بن عامر.	468
شبهة (٥) وجوابها: حديث سفعاء الخدين	470
شبهة (٦) وجوابها	473

المبحث الثاني: حديث الجونية: يا أبا أسيد اكسها رازقتين وألحقها بأهلها	475
المبحث الثالث: خطبني رسول الله ﷺ، فاعتذرت إليه فعذرني	482
المبحث الرابع: علم نبوة ضاف!	491
المبحث الخامس: خلاصة في أزواج النبي محمد ﷺ	491
المبحث السادس: جاريتان وغلام وبغلة!	495
المبحث السابع: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب!	498
المبحث الثامن: لعمري من تغذى بألبان الضأن ليحسن لحمه!	504
المبحث التاسع: موت إبراهيم ولد نبينا محمد ﷺ	505
المبحث العاشر: مات صغيرا، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده	508
المبحث الحادي عشر: النضر الأنيق في صحة بيعة أبي بكر الصديق!	509
المسألة الأولى: فلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إنَّما كَانَتْ بَيْعَةُ أبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وتَمَّتْ، ألَا وإنَّهَا قدْ كَانَتْ كَذلكَ، ولَكِنَّ اللَّهَ وقَى شَرَّهَا، وليسَ مِنكُم مَن تُقْطَعُ الأعْنَاقُ إلَيْهِ مِثْلُ أبِي بَكْرٍ	511
المسألة الثانية: حكم الاستخلاف	521
المسألة الثالثة: فرية الإيصاء لعلي بالخلافة	526
المسألة الرابعة: إثبات بيعة علي لأبي بكر!	528
المبحث الثاني عشر: رفع الكيد عن أسامة بن زيد	531
المسألة الأولى: شيخان تحت إمرة مولى!	531
المسألة الثانية: أسامة قائد جيش فتح الإسلام كان عمره ثمانية عشر عاما!	532
المسألة الثالثة: السلام عليك أيها الأمير!	533
المسألة الرابعة: وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة	534
المسألة الخامسة: اللهم إني أحبهما، فأحبهما	535
المسألة السادسة: إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله من أبيك	538
المسألة السابعة: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟	538
المسألة الثامنة: الاجتهاد باق إلى يوم القيامة	540
المسألة التاسعة: من شروط الاجتهاد	540

المسألة العاشرة: أهمية الاجتهاد	541
المسألة الحادية عشرة: العاصمة القاصمة	541
المسألة الثانية عشرة: سبحان الله إن بعض هذه الأقدام لمن بعض!	542
المسألة الثالثة عشرة: علاج موقف أسامة بن زيد من مسألة المرأة المخزومية	544
الوجه الأول:	544
وأما ثالثا:	544
الوجه الثاني:	544
مصادر الجزء الخامس	546
الفهرس	553